

فقه الخلاف

بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية

الجزء الثاني

كتاب الطهارة

عدم تنجيس المتنجس

(القسم الأول)

المرجع الديني الشيخ

محمد اليعقوبي (دام ظله)

الطبعة الثالثة

النجف الأشرف

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

عدم تنجيس المتنجس

مقدمة:

مسألة نجاسة الملاقى للنجس أو المتنجس ووجوب تطهيره من المسائل التي يكثر الابتلاء بها، ويتعرض لها الإنسان يومياً عدة مرّات، والمشهور أن المتنجس كالنّجس يفعل به ملاقيه ويجب تطهيره عند مباشرة فعل تُشترط فيه الطهارة، بلا فرق بين كونه متنجساً مباشرة بملاقاة عين النّجس -وهو المعروف بالمتنجس الأول- أو بواسطة -وهو المتنجس الثاني-، وتوسّع المشهور إلى الحكم بالنجاسة حتى لو حصلت الملاقاة مع المتنجس بعدة وسائط، وأضيفت إلى المسألة احتياطات وتدقيقات كثيرة أوجبت عسراً وتكديراً للمزاج وشغلاً للبال لدى المتدينين الملتفتين إلى أحكام النجاسة والطهارة وولدت لدى بعضهم حالة من الوسوسة المقيتة، مما نجزم بأنه بعيد عن ذوق الشريعة السمحاء ولم يردنا شيء من ذلك عن المعصومين (عليهم السلام) ولا عن السلف الصالح المعاصر لهم، بل المآثور عكس ذلك تماماً، خصوصاً في تلك الأزمنة التي لم يكن الماء فيها متوفراً على النحو المعاصر، ويذكر بعض الفقهاء أمثلة واقعية عن ابتلاء بعض المتدينين بمثل هذه الحالات.

وقد نتفهم صدور هذا الاحتياط في تلك الأزمنة حيث يعيش المتدينون في مجتمعات ملتزمة دينياً مما يقلل وقوع ما يوجب الاحتياط، أما اليوم فقد تداخلت المجتمعات وصار الملتزم بدينه يتحرّج من العمل بهذه الاحتياطات لكثرة من يخالطهم من غير المسلمين أو غير المتورعين عن النجاسات.

وقد وجدنا بعض الأعلام يخالف المشهور كالشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدس الله سريهما) فقد ذهبوا إلى جواز تطهير المتنجّسات بالماء المضاف مما يفتح

الباب واسعاً للتطهير بالسبرتو والسوائل المعقمة والمطهرة وسائر المنظفات، كما ذهب السيد المرتضى (قدس سره) إلى أن الأجسام الصقيلة كالزجاجيات وأبدان السيارات والأجهزة المنزلية والمعدات غيرها يكفي فيها إزالة النجاسة كمسحها بقطعة قماش مثلاً ونحو ذلك.

ووافقه على ذلك الفيض الكاشاني (قدس سره) وقال أيضاً بعدم وجوب تطهير الأشياء المتنجسة عدا جسم الإنسان وثياب صلاته وأواني طعامه وشرابه، وأن عين النجاسة فقط تنجس ملاقها بالرطوبة المسرية أما المتنجس -ولو كان الأول- فإنه لا ينجس ملاقيه، وخص بعض المعاصرين ذلك بالماء القليل فإنه لا يتنجس بملاقاة المتنجس مطلقاً وإنما تنجسه عين النجاسة فقط. وقال بعض الأعلام المعاصرين بأن المتنجس الأول فقط ينجس ملاقيه دون الثاني.

فلا بد من النظر بعمق في تفاصيل المسألة وإعادة قراءة الروايات وسائر الأدلة الأخرى وفق هذه المعطيات فإن تمت الحجة على التيسير في الأحكام أخذنا بها فالحق أحق أن يتبع وأمامنا الحديث الشريف الوارد في بعض هذه المسائل عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك)^(١).

وقبل البدء بهذه المسألة أجد من الضروري بحث مسائل أخر تتداخل مع هذه المسألة وتنقح أدلة عديدة تدخل في البحث، وسنتناولها من خلال عدة مطالب تمهيدية بإذن الله وفضله، وهي:

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩١، أبواب النجاسات، باب ٥٠، ح ٣، ط. مؤسسة أهل البيت.

المطلب التمهيدي الأول:

حقيقة النجاسة وسرايتها وكيفية التطهير منها

فالكلام في ثلاث جهات:

(الجهة الأولى) حقيقة النجاسة والنظافة:

يحكم العرف بقذارة بعض الأشياء كالبول والغائط والنخامة وأمثالها مما تتنفر منه طباع الناس ويحرصون على اجتنابها وعدم التلوث بها، وأن الأشياء تصبح قذرة إذا تلوثت بها وتعود إلى نظافتها إذا غسلت حتى زالت عنها القذارة، فالنظافة عندهم عدم التلوث بالقذارات، وهو معنى موافق لما قاله أهل اللغة، ففي الصحاح ((النظافة: النقاوة، ونظفته أي نقيته))^(١) وفي مجمع البحرين ((نظف الشيء ينظف -بالضم- نظافة: نقي من الوسخ والدنس))^(٢) فالنظافة والطهارة والنقاوة تعني التخلص من القذارات المادية والمعنوية، وقد وردت في القرآن الكريم بجميع المعاني فمن الأول ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ومن الثاني ﴿صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) ﴿وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣) ومن الجامع للاثنتين ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وفي خطبة الإمام السجاد (عليه السلام): (أنا ابن نقيات الجيوب)^(٣) أي العفيفات الطاهرات من الدنس، وقال دعبل الخزاعي في أهل البيت (عليهم السلام): ((مطهرون نقيات ثيابهم))، قال العلامة (قدس سره): ((فإن الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب))^(٤).

وقد استعمل الشارع المقدس نفس الألفاظ للتعبير عن حالة خاصة به كقول

(١) الصحاح، للجوهري: ٤ / ١٤٣٥.

(٢) مجمع البحرين: ٣ / ٧٩، مادة (نظف)، ط. مؤسسة التأريخ العربي.

(٣) مناقب آل أبي طالب، لابن شهر آشوب: ٣ / ١٧٨، ط. المطبعة الحيدرية في النجف.

(٤) مختلف الشيعة: ١ / ٦٠، المسألة (٣٠) عن التبيان ومجمع البيان.

الإمام الصادق (عليه السلام): (الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به)^(١)، والنظيف هنا يعني ما يقابل النجس، وقوله (عليه السلام) في كيفية غسل الجنابة: (إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنتأه بثلاث غرف)^(٢)، وقول الإمام الباقر (عليه السلام) في المكان الذي يصيبه البول: (إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر)^(٣).

وإنما قلنا حالة خاصة لأن الشارع المقدس تدخل في قضية القذارة والنظافة من جهتين:-

١- أنه رتب أحكاماً على القذارة والنظافة، واصطاح على القذارة عنوان النجاسة، وعلى النظافة الطهارة، وقد شملت هذه الأحكام ما يقع به التطهير وكيفيته ونحو ذلك.

٢- أنه تصرف في أفراد الموضوع زيادة ونقصاناً فأخرج النخامة مثلاً من دائرة الأحكام الإلزامية للقذارات فجعل التنزه عنها والتنظيف منها مستحباً وأخرجها حكماً أو موضوعاً، وأدخل فيها أموراً غير مستندة في نفسها عند بعض الناس على الأقل كالخمر والكافر والكلب والخنزير فاعتبرها من القذارات أي أدخلها موضوعاً وهو مصرح به في الروايات الكثيرة وبألسنة متعددة كوجوب تطهير ملاقيها ونحو ذلك، ولقوله (عليه السلام) في معتبرة خيران الخادم عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير: (لا تصل فيه فإنه رجس)^(٤) ولقوله في صحيحة أبي العباس عن الكلب: (رجس نجس لا يتوضأ بفضلته)^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ١ / ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٩، أبواب الجنابة، باب ٢٦، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٥١، أبواب النجاسات، باب ٢٩، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٩، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٣ / ٤١٥، أبواب النجاسات، باب ١٢، ح ٢.

فتدخل الشارع المقدس في ما يوجب التطهير وكيفية التطهير وما به التطهير والغرض من التطهير.

لذا أصبح للطهارة معنى خاصاً من النظافة يبيح الدخول في بعض الأفعال المشروطة بها كالصلاة، وللنجاسة معنى خاص من القذارة يمنع من الإقدام على بعض الأفعال كالأكل أو الصلاة وغيرهما.

وهذا كله واضح وإنما حصل الخلاف هنا في أمرين:-

١- هل الطهارة أمر علمي باعتبارها عدم التلوث بالقذارة والنجاسة، أم أنها أمر وجودي؟ بعد الاتفاق على كون النجاسة أمراً وجودياً، وتعبير آخر: هل التقابل بينهما تقابل النقيضين أم الضدين؟ والأول هو ظاهر السيد الخوئي (قدس سره) ولو من جهة نظره إليها على أنها عدم المانع من القيام بالأفعال المشروطة بالطهارة شرعاً.

وهو ظاهر السيد الخميني (قدس سره) أيضاً لأنه اعتمد تعاريف اللغويين وقال: ((فالنظافة هي كون الشيء نقياً من الأقدار، فإذا صارت الأشياء بملاقاتها قذرة فغسلت بالماء، ترجع إلى حالتها الأصلية، أي النقاوة عنها، من غير أن يحصل لها أمر وجودي قائم بها خارجاً أو اعتباراً))^(١).

ولعل الثاني أقرب أي أن للنظافة كالنجاسة عنواناً وجودياً مستقلاً في نظر العرف فيكونان ((أمرين وجوديين متضادين كالبياض والسواد لا أن يكون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً لإباء المرتكزات عنه))^(٢).

والوجه في ذلك: أن النظافة والطهارة حالة أصلية في الأشياء قبل وجود القذارة وورودها عليها، فتأمل، لإمكان إطلاقها بلحاظ عدم الأصلي، وعليه فيمكن أن يكون الأول قريباً أيضاً، وخصوصاً إذا أريد بالثاني أمراً أزيد من عدم

(١) موسوعة السيد الخميني (قدس سره)، كتاب الطهارة: ٩/٣.

(٢) مهذب الأحكام: ١/ ١٢١.

النجاسة، وقد ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) ثمرة التفريق في مبحث ماء الاستنجاء^(١).

٢- في حقيقة النجاسة بعد الاتفاق على أن القذارة صفة واقعية للقذارات العرفية ورتب عليها الشارع المقدس أحكاماً.

أما القذارة الشرعية أي النجاسة فالأقوال فيها ثلاثة:-

أ- إنها صفة واقعية للأشياء لكنها اعتبارية منتزعة من وجوب الاجتناب والتطهير عند التلوث بها، وهو مختار السيد الخوئي (قدس سره) فيها وفي الطهارة التي قال (قدس سره) عنها أنها ((من الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها إلا حكم الشارع واعتباره كما في الملكية والزوجة وغيرها من الأحكام الوضعية التي اعتبرها وجعلها في حق المكلفين))^(٢).

ب- إنها لا واقع لها وإنما هي عين ((حكم الشارع بوجوب الاجتناب استقذاراً واستنفاراً))^(٣) بحسب ما حكاه الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن الشهيد الأول (قدس سره) ورد عليه: ((لأن النجاسة مما يتصف به الأجسام فلا دخل له في الأحكام)) لكنه أرجع كلام الشهيد إلى المعنى الأول، قال (قدس سره): ((فالظاهر أن مراده أنها صفة انتزاعية من حكم الشارع بوجوب الاجتناب للاستقذار أو الاستنفار)).

ج- إن النجاسة صفة ذاتية حقيقية إلا أنها قد تكون محسوسة كالقذارات العرفية، وقد لا تكون كذلك كما في الأمثلة التي ذكرناها، وهو مختار الشيخ الأنصاري، قال (قدس سره): ((إن المستفاد من الكتاب والسنة أن النجاسة

(١) الموسوعة الكاملة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٤٨.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٥.

(٣) كتاب الطهارة من الموسوعة الكاملة: ٥ / ٢٠.

صفة متأصلة يتفرّع عليها تلك الأحكام وهي القذارة التي ذكرناها^(١) وعنى بها قوله: ((النجاسة لغة: القذارة، وشرعاً قذارة خاصة في نظر الشارع مجهولة الكنه، اقتضت إيجاب هجرها في أمور مخصوصة، فكل جسم خلا عن تلك القذارة في نظر الشارع فهو طاهر نظيف))^(٢) فهو (قدس سره) يرفض كون النجاسة صفة منتزعة من الأحكام التكليفية نظير الأحكام الوضعية المنتزعة منها كالشرطية والسببية والمالعية، وأعاد تلميذه المحقق الهمداني (قدس سره) نفس التعريف، وقال: ((وهل هي صفة متأصلة مقتضية لإيجاب الهجر، أو أنها منتزعة من حكم الشارع بالهجر في تلك الأمور لمصلحة رآها الشارع؟ وجهان، بل قولان، أشبههما بظواهر الأدلة: الأول))^(٣).

وعلل الشهيد (قدس سره) حكم الشارع بنجاسة بعض القذارات الشرعية مع عدم وجود خاصية الاستقذار فيها عرفاً بأنه ((للتوصل إلى الفرار)) في الخمر والعصير ((فإنهما غير مستقذرين، ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما إبعاداً عن النفس، لأنها مطلوبة بالفرار عنهما وبالنجاسة يزداد الفرار))^(٤). ورد الشيخ الأنصاري (قدس سره) بأن ((دعوى أن حكم الشارع بنجاسة الخمر لأجل التوصل إلى الفرار عنها ولتزيد نفرة الطباع عنها ليست بأولى من دعوى أن حكمه بوجود التنفّر عنها لأجل قذارة خاصة فيها)). واستبعد السيد الخميني (قدس سره) مختار الشيخ الأنصاري وأيد تعليل

(١) المصدر السابق: ٢٠ / ٥.

(٢) المصدر السابق: ١٩ / ٥.

(٣) مصباح الفقيه: ٧ / ٧.

(٤) القواعد والفوائد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ٨٥ / ٢، منشورات مكتبة المفيد - قم.

الشهيد (قدس سره) بقوله: ((الظاهر أن جعل القذارة للموضوعات التي ليست قذرة عند الناس ليس بملاك واحد، كما أن الظاهر عدم قذارة واقعية لها لم يطلع عليها الناس وكشف عنها الشارع، ضرورة أن القذارة ليست من الحقائق المعنوية الغائبة عن أبصار الناس ومداركهم.

بل الظاهر أن جعل القذارة لمثل الخمر لأجل أهمية المفسدة التي في شربها، فجعلها نجسة لأن يجتنب الناس عنها غاية الاجتناب، كما أن الظاهر أن جعل النجاسة للكفار لمصلحة سياسية^(١)؛ هي تجنب المسلمين عن معاشرتهم ومؤاكلتهم، لا لقذارة فيهم تؤثر في رفعها كلمة الشهادتين.

ولعل في مباشرة الكلب والخنزير مضرات أراد الشارع تجنبهم عنهما تحفظاً عنها.. إلى غير ذلك.

ولا أظن إمكان الالتزام بأن القذارة عند الشارع ماهية مجهولة الكنه يصير المرتد بمجرد الردة قذراً واقعاً، وصارت الردة سبباً لاتصافه تكويناً بصفة وجودية تكوينية غائبة عن أبصارنا، ومجرد الإقرار بالشهادتين صار سبباً لرفعها تكويناً^(٢). أقول: لا أجد مانعاً في كون القذارة الموجبة للاجتناب معنوية، وهو (قدس سره) يعرف أكثر من غيره عدم البعد في ما ذكره في آخر كلامه فإن الأمور المعنوية تؤثر في الأمور المادية وتغير حقيقتها، فما المانع من كون التشهد بالشهادتين يغير خبث الباطن للكافر إلى طيب الباطن، والروايات كثيرة في الاستشفاء بالآيات القرآنية أو تطيب الطعام وغير ذلك، ومثل ما في الحديث النبوي الشريف (إذا أكلتم الفجل

(١) لا يقصد (قدس سره) بالمصلحة السياسية: البراغمية المعروفة اليوم لدى تجار السياسة وإنما ما يدخل في سياسة الناس ورعاية شؤونهم لتحقيق السعادة لهم في الدارين، وقد ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة للمعصومين (عليهم السلام) أنهم (ساسة العباد).

(٢) كتاب الطهارة من موسوعة السيد الخميني: ١٤ / ٣.

وأردتم أن لا يوجد له ريح فاذكروني عند أول قضة^(١)، وقد ورد في بعض الكتب الحديثة نتائج ترديد كلمات إيجابية على الماء ولا شك أن البسمة أعظمها، فتأثير العنوان على تبدل الحقيقة مما لا ينكر، نظير ما يقال من تبعية الأحكام للعناوين.

ويمكن الصلح بين الفريقين بأن تكون هذه الأعيان النجسة محتوية على قذارات مادية كالقذارات العرفية، أو معنوية خافية عن الناس ولا يستطيع الشارع المقدس بيانها وهي توجب التنفير وتأكيد الاجتناب ونحوها من علل الحكم بالنجاسة، وهذه العلل والحكم تكشف عن وجود تلك القذارة المعنوية، ويشهد له ما قدمناه من الأدلة على اعتبار الشارع هذه الأشياء رجساً ونجساً.

وللنقض على تعريف النجاسة بأنه عنوان اعتباري منتزع من أحكام إلزامية بوجوب تطهير الملاقي ونحو ذلك نقول: إن الشارع المقدس وصف بعض الأشياء بالنجاسة وهي مما لا يجب تطهير ملاقيها بحسب الروايات والسيرة القطعية كالحديد، فكيف يكون وصف النجاسة منتزعا من وجوب التطهير والاجتناب من دون خاصية ذاتية فيها توجب قذارة بمعنى من المعاني، كالذي ورد في الحديد بأنه نجس مثل موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد، أو جزّ شعره، أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلّي، سئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس. وقال لأن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة)^(٢) وموثقته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الرجل يقرض من شعره بأسنانه، أي مسحه

(١) مكارم الأخلاق، للشيخ الطبرسي، عن كتاب الفردوس عن ابن مسعود، وبحار الأنوار: ٥٩ / ٣٠٠، ط. مؤسسة الوفاء - بيروت.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٨٨، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٤، ح ٥.

بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد^(١) وفي رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: (لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد لأنه نجس ممسوخ)^(٢).

ولذا اضطر المحقق الهمداني إلى القول: ((وكيف كان فثبوت هذه المرتبة من القذارة يصحح إطلاق النجس عليه، بل لم يثبت كون النجس في زمان صدور الروايات حقيقة في خصوص النجاسة المصطلحة))^(٣).

فالنجاسة إذن صفة واقعية تكشف عن وجود خاصية ما في الأشياء تدعو إلى الاجتناب أوسع من كونها قذارة مادية - كما في القذارات العرفية - أو معنوية.

ملحق: معنى النجاسة الحقيقية والحكمية

تكرر التعبير بالنجاسة الحكمية ويراد بها ما يقابل النجاسة العينية في الغالب، وقد استعملت في كلمات بعض الأساطين مقابل النجاسة الحقيقية^(٤)، لذا وصفها العلامة في بعض كلماته الآتية بالوهمية، وقد أطلق العنوانان على عدة معانٍ، وتوضيح المراد منهما يحتاج إلى بيان، قال ابن إدريس: ((ومعنى الحكمية: ما يحتاج في رفعها إلى نية القربة، وقيل: ما لم يدركها الحس))^(٥)، وقال صاحب الخدائق (قدس سره) تبعاً لابن إدريس^(٦) وفخر المحققين والمحقق الثاني: ((اعلم أن

(١) وسائل الشيعة: الموضع السابق، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب لباس المصلي، باب ٣٢، ح ٦.

(٣) مصباح الفقيه: ٧ / ٧.

(٤) كما في مختلف الشيعة: ١ / ٥٩، المسألة (٣٠).

(٥) السرائر: ١ / ٥٩.

(٦) السرائر: ١ / ٥٩، إيضاح الفوائد: ١ / ٦٦، جامع المقاصد: ١ / ٤٦٠، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، وحكاية السيد العاملي عن فخر المحققين والمحقق الثاني عند==

النجاسة العينية تطلق في كلام الفقهاء على معان وتقابلها الحكمية في كل منها: (فأحدها) أن يراد بها ما تتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو الأكثر دوراناً في كلامهم. وتقابلها الحكمية بمعنى ما لا تتعدى بأن يكون المحل الذي قامت به معها طاهراً لا ينجس الملاقى له ولو مع الرطوبة ويحتاج زوال حكمها إلى مقارنة النية كنجاسة بدن الجنب والحائض ونحوها المتوقف على الغسل)). أقول: هذا المعنى يمكن أن يكون صحيحاً في جزئه الأول فإن النجاسة العينية قذارة حقيقية وتنجس ملاقيها بالرطوبة المسرية، أما بدن المحدث بالأكبر فإنه طاهر لا ينجس ملاقيه حتى مع الرطوبة لكنه محكوم بوجوب الغسل مقدمة لما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر، فوصف نجاسته بالحكمية من جهة حاجته إلى التطهير وعدم وجود نجاسة خبثية توجب السراية.

لكن تطبيق المعنى على الحدث يجعله خارجاً موضوعاً لأن المقسم النجاسة وهي تعني الخبثية، أما الحدث بقسميه فلا يسمى نجاسة ولا يكون قسماً منها، وسيأتي في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) ما يشهد لذلك.

لكن اللفظ مستعمل في هذا المعنى فعلاً في كلمات الأصحاب كقول العلامة (قدس سره) في وجوب تطهير المتنجسات بالماء المطلق رداً على السيد المرتضى (قدس سره): ((أنها طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز إلا بالماء كطهارة الحدث، بل اشتراط الماء هنا أولى، لأن اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي أولية اشتراطه في النجاسة الحقيقية))^(١)، وقال (قدس سره) في النهاية: ((ولو أن جنبا ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جسده، ولعدم وجوبه في إزالة النجاسة

==قول العلامة (قدس سره) في تنمة نهاية مبحث الدفن: ((والظاهر أن النجاسة هنا حكمية))، فقال: ((ذكر الفاضل فخر المحققين والمحقق الثاني أن النجاسة الحكمية على ثلاثة أقسام)) إلخ (مفتاح الكرامة: ٢ / ٨٧٣، ط. دار التراث).

(١) مختلف الشيعة: ١ / ٥٩، المسألة (٣٠).

الحقيقية، فالوهمية أولى^(١))).

أقول: وصفه الحدث بالنجاسة الوهمية في محله لأن الحدث ليس نجاسة حقيقة ولا مجازاً، وهل يوصف من نقض وضوءه بأنه تنجس وإنما يقول الفقهاء: (أحدث)، والذي سبب الوهم وجوب التطهير بالغسل وهو يقابل الحدث وليس النجاسة، فالطهارة تطلق على ما يقابل النجاسة في الأخبات وعلى ما يقابل الحدث في موجباته بقسميه.

ثم قال (قدس سره): ((و (ثانيها) ما إذا كانت عين النجاسة محسوسة مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه ونحوها، وتقابلها الحكمية بهذا الاعتبار وهو ما لا يكون له جرم ولا عين يشار إليها كالبول اليابس في الثوب)).
أقول: هذا المعنى وارد أيضاً في كلام الأصحاب كقول العلامة (قدس سره) في التذكرة: ((وأما الحكمية وهي التي لا تدرك بالحواس كالبول إذا جف على الثوب فيجب غسلها))^(٢).

وفيه: إنه إن كان يريد بالبول اليابس مع بقاء عينه بمرتبة من المراتب فلا وجه لوصفه بالنجاسة الحكمية لأن نجاسته حقيقية فعلاً، وإن كان يريد به زوال العين فقد أصبح الثوب متنجساً ويكون المراد بالحكمية المتنجسات وهو معنى قبله لكنه غير ما عنوانه هنا.

ويمكن أن يريد بالحكمية عدم انفعال الملاقى له، وحينئذ يرجع إلى المعنى الأول مضافاً إلى أنه أصبح الملحوظ في التقسيم الملاقى وليس نفس النجاسة كما هو مقتضى العنوان.

ثم قال (قدس سره): ((و (ثالثها) ما يكون عيناً غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير وتقابلها الحكمية بهذا الاعتبار وهو ما يقبل التطهير كالميت بعد برده وقبل

(١) نهاية الأحكام: ١١٠ / ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨٠ / ١، وحكاها العامل في مفتاح الكرامة: ٢٩١ / ١.

تطهيره بالغسل، وعلى هذا فتكون نجاسة الميت عينية بالمعنى الأول -لأنها تنجس ملاقيها برطوبة- والثاني -لأنها محسوسة-، حكمية بالمعنى الثالث -لأنها قابلة للتطهير-، فهي عينية من جهة وحكمية من جهة، وأما نجاسة الماس -وهو الشخص الذي مس ميتاً- له فإنها حكمية بالمعنى الأول -لأنها حديثة توجب غسل المس- برطوبة كان المس أو ييوسة -بعد برد الميت-، وعينية بالنسبة إلى -خصوص- العضو الذي وقع المس به بالرطوبة إجماعاً ومع الييوسة يبني على الخلاف^(١) المتقدم^(٢).

أقول: وهذا المعنى وارد في كلمات الأصحاب كما في نجاسة الكافر فإنه ليس نجساً بالمعنى العرفي واللغوي بعدم وجود القذارة وإنما بحكم الشارع. وفيه: أن الأنسب في هذين المعنيين أن يسميهما بالذاتية والعرضية، إذ يمكن تطهير العرضي كالميت بتغسيله والكافر بإسلامه.

قال السيد العاملي (قدس سره): ((وزاد الشهيد الثاني في فوائد القواعد معنى رابعاً، وهو أن المراد بالنجاسة الحكمية ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية، قال: فيكون المراد هنا أن نجاسة ماس الميت بغير رطوبة محكوم بتطهيرها شرعاً من غير أن تتعدى إلى غيرها مطلقاً، قال: وهذا المعنى بعينه أراده ابن إدريس، قلت: وهو خيرة المنتهى^(٣)). أقول: وهو المعنى الأول المتقدم.

والتحقيق أن يقال: إن المراد بالحققي في أي لفظ هو المعنى الأصلي الموضوع له، أما الحكمي فهو ما ليس داخلاً في الموضوع لكنه ألحق به حكماً ولو

(١) في إشارة إلى خلاف العلامة (قدس سره) في (نهاية الأحكام: ١/ ١٧٣، المنتهى: ١/

١٢٨) حيث أوجب غسل اليد بمس الميت وإن كانت يابسة.

(٢) الحقائق الناضرة: ٥/ ٢٤٠.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢/ ٨٧٤.

من بعض الجهات كالحيض الحقيقي المتحقق برؤية الدم فعلاً، والحيض الحكمي الثابت بحكم الشارع عند عدم رؤية الدم لاضطراب الطمث ونحوه.

وتطبيقه في المقام أن المراد بالنجاسة الحقيقية أعيان النجاسات؛ لأن اللفظ وُضع لها وهي منشأ نجاسة الأشياء، أما الحكمية فيراد بها المتنجسات سواء تنجست بملاقاة عين النجاسة لكن بعد زوال العين، أو بملاقاة المتنجس على القول بأنها توجب النجاسة، فهي نجسة بلحاظ حكم الشارع بوجوب تطهيرها وإلا فإن العرف -الذي يرجع إليه في معرفة معاني الألفاظ- لا يراها قدرة لزوال عين النجاسة عنها، فهي ملحقة بالنجاسات حكماً من جهة وجوب التطهير ونجاسة الملاقى ونحو ذلك، لا موضوعاً.

وهذا المعنى هو المراد في البحث وقد وجدناه في كلمات الأعلام حيث جعلوا النجاسة الحكمية مقابل العينية قال ابن إدريس (قدس سره): ((إذا لاقى جسد الميت من قبل غسله إناءً ثم أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مائع فإنه لا ينجس ذلك المائع^(١)، وإن كان الإناء يجب غسله، لأنه لاقى جسد الميت، وليس كذلك المائع الذي حصل فيه، لأنه لم يلاق جسد الميت، وحمله على ذلك قياس، وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر، وإن كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت، لأن هذه نجاسات حكميات، وليست عينيات، والأحكام الشرعية تثبتها بحسب الأدلة الشرعية))^(٢).

أقول: بتقريب كون قوله: ((لأن هذه النجاسات حكميات..)) إلخ تعليل لعدم نجاسة المائع بملاقاة الإناء المتنجس بملاقاة الميت، وليس للحكم بنجاسة الميت، وإلا كانت كل أعيان النجاسات حكميات؛ لأنها ثبتت بحكم الشارع، وبعضها مما لا يستقذره العرف.

(١) وسيأتي هذا النص شاهداً على أن المتنجس لا ينجس عند ابن إدريس (قدس سره).

(٢) السرائر: ١/ ١٦٣.

وأورد السيد العاملي (قدس سره) في مفتاح الكرامة قول العلامة (قدس سره) في التطهير من الغائط: ((حتى يزول العين والأثر)) ثم ذكر عدة أقوال في تعريف الأثر إلى أن قال: ((وقيل: إنه النجاسة الحكمية الباقية بعد إزالة العين، فيكون إشارة إلى تعدد الغسل، ونسبه الفاضل الهندي إلى بعض المفسرين))^(١).

أقول: أي أن المراد بالنجاسة الحكمية المتنجس الخالي من عين النجاسة، وجرى صاحب الجواهر (قدس سره) على هذا المعنى في غير موضع كقوله (قدس سره) في شرح تعريف المحقق للغسالة أنها ((الماء المستعمل في غسل الأبحاث)) فأضاف (قدس سره) ((حكمية كانت أو عينية))^(٢).

أقول: على هذا المعنى لا تظهر ثمرة لتقسيم النجاسة إلى حكمية وعينية عند المشهور لاتحادهما في وجوب التطهير ونجاسة ملاقيهما بالرطوبة المسرية لبنائهم على أن المتنجس ينجس، فتأمل!

نعم تظهر الثمرة في التفريق بين النجاسة الحكمية وما يقابلها على مبانينا في البحث؛ لأن المتنجس إن كانت نجاسته حقيقية بأن كان ملوثاً بعين النجاسة فإنه ينجس ملاقيه حتماً مع وجود الرطوبة المسرية؛ لأن الملاقاة ستحصل مع عين النجاسة.

وإن كانت نجاسة المتنجس حكمية بأن أزيلت عنه العين فهو محل الخلاف بأنه ينجس ملاقيه أو لا.

والذي يهون الخطب أن اللفظ من اصطلاح الفقهاء وليس مما ورد في روايات المعصومين (عليهم السلام) حتى نحقق في معناه المراد منه.

(١) مفتاح الكرامة: ١ / ٧٦، ط. دار التراث.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ٣٣٦.

(الجهة الثانية) في حقيقة سراية النجاسة

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((يشترط في تنجيس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية فإذا كانا جافين لم ينجس))^(١) ((وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق، والمضاف مطلقاً، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالقوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات)).

أقول: حكى جمع من أصحابنا الإجماع على اشتراط الرطوبة في السراية، وفي الجواهر ((بل قد يدعى تحصيله))^(٢).

أقول: إلا في الميت فقد ذهب الشهيدان والعلامة إلى أن الملاقى يتنجس حتى مع وجود الرطوبة.

ويساعد على اشتراط الرطوبة المسرية الوجدان العرفي في سريان القذارة العرفية لاشتراط تحققها بوجود وسط ناقل بين الأشياء وهي الرطوبة.

وقد دلت الروايات على أن سريان النجاسة مشروط بوجود رطوبة مسرية بين المتلاقيين ففي صحيحة محمد بن مسلم (أن أبا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره قال: أليس هي يابسة؟ فقال: بلى، فقال: لا بأس)^(٣).

أقول: الصحيحة بهذا المقدار الذي رواه في الوسائل في الباب الخاص بهذا العنوان

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١ / ١٦١، فصل في كيفية تنجس المتنجسات.

(٢) جواهر الكلام: ٦ / ٢٠٣.

(٣) والروايات بعدها: وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٤، أبواب النجاسات، باب ٢٦، ح ١٤، ٨،

دالة على المطلوب إلا أنه رواها كاملة في باب آخر وفي ذيلها (إن الأرض تطهر بعضها بعضاً)^(١) والثوب لا يطهر بالأرض، فيحصل إجمال فيها كما أشار إليه صاحب الوسائل ((فهذا التفاوت يكشف عن وجود خلل في الرواية، إذ لا معنى للتعليل بحكم لا ينطبق على المورد، ومع هذا الخلل الإجمالي تسقط الرواية عن الحجية، ولا يمكن التعويل عليها))^(٢).

أقول: يمكن رفع الإجمال بالنظر إلى أن الجزء الأخير أضافه الإمام (عليه السلام) بلحاظ القدم بعد أن نفى البأس عن الثوب.

وصحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع؟ أينصرف؟ قال (عليه السلام): (إن كان يابساً فليرم به ولا بأس) فذكر اليبوسة يعني أن نفى البأس لعدم سريان النجاسة وليس من باب العفو.

ورواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر قال: (وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد ليصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس).

وروايته الأخرى عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله، وإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس).

وفي رواية ثالثة قال: (سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٥٧، أبواب النجاسات، باب ٣٢، ح ٢.

(٢) تقارير الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) لأبحاث السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ٣ / ١٩٩، تحقيق: هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر (قدس سره).

فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفذه ويصلي، فلا بأس).

ورواية الحكم بن حكيم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح وأتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس)، بتقريب حملها على الجفاف فإن المسح لا يطهرها.

وصحيحة زرارة قال: (سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم، لا بأس إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس)^(١).

وموثقة^(٢) عبد الله بن بكير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٦، كتاب النجاسات، باب ٢٧، ح ٧.

(٢) وصفها السيد الخوئي (قدس سره) هنا بالموثقة كما في كتب الأصحاب؛ ولعله لانصراف محمد بن خالد الراوي عن ابن بكير إلى البرقي، أو لأن عنوان محمد بن خالد ممن روى عنه صفوان الذي لا يروي إلا عن ثقة ونحو ذلك، وأشكل في الهامش من جهة ظهور العنوان في كونه الأشعري بحسب ما يناسب الطبقة وهو لم يوثق، ووصفها (قدس سره) بضعف السند في موضع آخر معللاً بأنه من جهة محمد بن خالد (موسوعة السيد الخوئي: ٤ / ٣٥١)، ولم يزد على ذلك ولعله للاشتراك بين الثقة وغيره في نفس الطبقة، أو لتردده ((بين الطيالسي والأصم وكلاهما لو يوثق في علم الرجال)) كما احتمله في رواية أخرى عن سيف بن عميرة (موسوعة السيد الخوئي: ٣ / ٤٤٣)، وقد يستبعد هنا احتمال الطيالسي لأنه ممن روى عن صفوان الذي روى عن الأشعري فكيف يكونون في طبقة واحدة، ولكنه ممكن لطول عمر الطيالسي حتى بلغ سبعة وتسعين عاماً (معجم رجال الحديث: ١٧ / ٧٥) ولأنه (قدس سره) رضي بمقارنته مع الأصم الذي هو من طبقة الأشعري، ورد السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) على التضعيف من جهة كونه الأشعري برواية أوردها الأردبيلي==

يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكي^(١).
بتقريب: أن الذكي يعني أنه لا ينجس غيره وليس طهارته بزوال العين بالمسح أو
بجفافه فإن الأول يجعل وصفه باليوسة لاغياً والثاني غير محتمل؛ للقطع بوجوب
تطهيره وإن الوصف حينئذ يكون حيثية تقييدية أي أنه ذكي ما دام يابساً وحالة
الطهارة غير قابلة للتبعيض.

وأضاف^(٢) إليها السيد الحكيم (قدس سره) وبعض الأعلام صحيحة
الفضل أبي العباس البقباق قال: ((قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء))^(٣) الحديث، بتقريب
ذكره السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) ((باعتبار أنه لم يأمر بالغسل فيما
لم يكن هناك رطوبة)).

ولعله بعناية حاصلها ((أن نضم إلى هذه الرواية دعوى ارتكازية أن

= في جامع الرواة (٢/ ١٠٨، باب الميم، ترجمة محمد بن خالد الأشعري) وقع في
طريقها صفوان عن محمد بن خالد فيكون ثقة لرواية صفوان عنه لكن لا دليل على أن
المعنون في المقام هو الأشعري، ولا أن الذي روى عنه صفوان هو الأشعري ووضع
الأردبيلي لها في ترجمة الأشعري اجتهاد منه ((لوجود رجل آخر باسم محمد بن
خالد يقع في طبقة واحدة مع محمد بن خالد الأشعري أي من الرواة عن عبد الله بن
بكير وهو محمد بن خالد الأصم فقد ترجم النجاشي لكلا الرجلين بحيث لا يحتمل
وحدتهما)) (تقارير الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) لأبحاث الشهيد الصدر
الأول (قدس سره): ٣/ ١٩٧، مضافاً إلى عدم التسليم بكبرى أن كل من يروي عنه
صفوان فهو ثقة، ولو تمت فلا يصح تطبيقها على كل من اسمه محمد بن خالد بل لا
بد من تحديد المقصود.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥١، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٦٦، دليل العروة الوثقى: ٢/ ٤٥، ط. النجف ١٣٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤١٥، أبواب النجاسات، باب ١٢، ح ١.

النجس لا يطهر إلا باستيلاء الماء عليه وانغماره به، وهو المسمى بالغسل، فلو دلّ دليل على عدم وجوب الغسل وكفاية ما هو أقل منه مرتبة فعندئذ يكون دالاً على أنه ليس بمتنجس حقيقة)).

وردّ عليه بأن ((الأولى الاستدلال بها على عدم الاشتراط لأن الإمام (عليه السلام) أمر بصبّ الماء مع عدم الرطوبة ولا فرق بين الغسل والصبّ في معنى استيلاء الماء على الشيء، غاية الأمر أن استيلاء الماء يكون في الصبّ بلا عناية الفكّ والغمز أو العصر بينما يكون في الغسل بهذه العناية))^(١) ثم ذكر (قدس سره) عدة روايات يستفاد منها هذا المطلب كرواية الحسين بن أبي العلاء قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيب البول؟ قال: اغسله مرتين)^(٢) فالبول ليس كالدّم والمنّي يحتاج إلى عناية.

أقول: سبقه إلى هذا التفريق الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، قال (قدس سره): ((المتبادر عرفاً أن الصبّ هو محض إراقة الماء على المحل من دون معالجة بذلك، أو فكّ أو عصر أو نحو ذلك، والغسل هو الصب مع مباشرة اليد للمحل بشيء من تلك الأمور، وهذا هو الظاهر من الأخبار مثل رواية ابن أبي العلاء))^(٣).

أقول: فالصبّ مستعمل في موارد معلومة النجاسة والعناية التي بنى عليها السيد الحكيم (قدس سره) استدلاله غير تامة، لكن هذا التفريق قد يناقش بإطلاق الغسل على مثل الإدهان الذي ليس فيه صبّ أصلاً كما في موثقة زرارة في غسل الجنابة

(١) تقريرات السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) لأبحاث الشهيد الصدر الأول

(قدس سره): ٣ / ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٦، أبواب النجاسات، باب ١، ح ٤.

(٣) المجموعة الكاملة: ٤ / ١٥٣.

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في حديث: (إنما يكفيك مثل الدهن)^(١)، وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (أن علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي ييل الجسد)^(٢)، وعلى أي حال فإننا لسنا بحاجة إلى الاستدلال بهذه الرواية لوجود روايات عديدة دالة على المطلوب ويحمل صب الماء فيها على الاستحباب والتنزه.

نعم يمكن الاستدلال بالروايات الآمرة بنضح الماء إذا كانت النجاسة يابسة كرواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا مس ثوبك الكلب، فإن كان يابساً فانضحه وإن كان رطباً فاغسله)^(٣)، بتقريب أن النضح يصدق من دون استيلاء الماء فلا يوجب تطهيراً.

والمتبع لروايات النضح يجدها واردة في موارد الاستحباب والشك كصحيحة محمد بن مسلم (وإن شككت فانضحه)^(٤)، وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء)^(٥)، فتدل رواية حريز وأمثالها على الاستحباب ويثبت المطلوب.

إذن اشتراط وجود الرطوبة لسريان النجاسة ثابت شرعاً وعرفاً، وهذا القيد يحل التعارض بين طائفتين من الروايات:

أولاهما ما دلّ على النجاسة مطلقاً كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل

(١) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤١، أبواب الجنابة، باب ٣١، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٤٨٥، أبواب الوضوء، باب ٥٢، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤١، أبواب النجاسات، باب ٢٦، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠٣، أبواب النجاسات، باب ٧، ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٢٤، أبواب النجاسات، باب ١٦، ح ٣.

المكان الذي أصابه^(١) وفي صحيحته الأخرى (إذا مسسته فاغسل يذك) وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال: (يغسل يده ولا يتوضأ)^(٢)، فإنها تُحمل على وجود الرطوبة المسرية لما ذكرناه من الروايات المقيدة والارتكاز، أو يحمل في غير الرطوبة المسرية على الاستحباب بقرينة الروايات الأخرى.

وثانيهما ما دل على عدم النجاسة مطلقاً مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، وليصل فيه ولا بأس)^(٣) خصوصاً مع وضوح نجاسة الميتة وسريان النجاسة بالرطوبة عند مثل علي بن جعفر.

واستدل السيد الخوئي (قدس سره) على الاشتراط بأن ((الأوامر المطلقة الواردة بغسل ما أصابه النجس ظاهرة في أنفسها في اعتبار الرطوبة في أحد الملاقين، فإن الغسل عبارة عن إزالة الأثر، والأثر إنما يتحقق بملاقاة النجس مع الرطوبة المسرية حيث لا تأثير في الملاقاة مع الجفاف فهذه الأخبار أيضاً شاهدة على أن الرطوبة المسرية معتبرة في نجاسة ملاقي النجس أو المتنجس))^(٤).

أقول: كلتا المقدمتين غير تامة فإن أوامر الغسل شاملة لحالة وجود الأثر وعدمه لأنه يجب بمجرد الملاقاة فيصدق مع عدم وجود الأثر، وأن الأثر قد يزول قبل الغسل بالجفاف مثلاً ومع ذلك يجب الغسل ويصدق، مضافاً إلى أن تقريره يقتضي كون

(١) والروايتان بعدها في وسائل الشيعة: ١ / ٤١٦، أبواب النجاسات، باب ١٢، ح ٨، ٩، ١٢، ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٧٥، أبواب نواقض الوضوء، باب ١١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٢، أبواب النجاسات، باب ٢٦، ح ٥.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣ / ١٨٤.

الرطوبة المسرية في الطرف النجس لينقل النجاسة بينما يكفي وجود الرطوبة في الملاقي لحصول السراية، أما المقدمة الثانية فإنها تتنافى مع التزامهم بأن المتنجس بعين النجاسة ينجس ملاقيه وإن زالت عنه العين، اللهم إلا أن يريد بالأثر الأعم من النجاسة العينية والحكمية، إلا أنه سوف لا ينفعه في الاستدلال؛ لأنه سيرجع في النجاسة الحكمية إلى التعبد الشرعي، فلسنا إذن بحاجة إلى هذا الوجه.

وإنما يشترط وجود الرطوبة المسرية في غير المائعات كالبدن والثوب والأجسام الصقيلة، أما المائعات فإنها بنفسها ناقلة للنجاسة إذا كانت ذائبة كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك)^(١).

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((والمناطق في الجمود والميعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع))^(٢).

واستشكل السيد الحكيم (قدس سره) على التعريف وقال: ((الظاهر من المائع لغة وعرفاً ما اقتضى بطبعه استواء سطحه، وإن لم يحصل إلا بعد حين، والجامد بخلافه، فلاحظ))^(٣).

أقول: لعل السيد اليزدي (قدس سره) أراد تعريف الميعان الموجب للسراية وليس مطلقه الذي نظر إليه السيد الحكيم (قدس سره).

وهنا تنبيهات:

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٥ / ١، أبواب الماء المضاف، باب ٥، ح ١.

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١ / ١٦٤، فصل كيفية تنجس المتنجس، المسألة (٣).

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٤٧٣.

الأول: الذي نراه أن الميعان والذوبان لم يؤخذ على نحو الموضوعية لتحقيق السراية، وإنما أخذ فيه على نحو الطريقة لحالة من الرقة الموجبة للسريان مقابل الغلظة والكثافة المائعة منها، وإن مجرد الميعان والذوبان لا يوجب السراية فإن الزئبق والذهب إذا أذيب لا يراه العرف موجباً للسراية^(١)، فإذا لاقت النجاسة برطوبة مسرية طرفاً منه فإنها لا تسري إلى جميعه، وإن صحيحة زرارة إنما أناطت السراية بالذوبان لأن السمن الذي هو موضوع الرواية بطبعه يكون مسرياً إذا كان ذائباً فالتعليل خاص بمثل هذه المائعات لا مطلقاً، ولذا فصلت صحيحة الحلبي بين الشتاء والصيف، قال: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه)^(٢)، فالجمود حالة من الغلظة وتركيز الكثافة في المائع على نحو لا توجب السراية وهي تحصل في الشتاء غالباً ويذوب المائع في الصيف، وعلى هذه الحالة تحمل صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: جرد مات في زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به)^(٣).

قال السيد الحكيم (قدس سره): ((لعل الوجه في مثل صحيح معاوية: أن السمن والعسل يغلب فيهما الغلظة والشخانة، بخلاف الزيت. فإن الغالب فيه الرقة. وعلى هذا يكون هو المعيار في السراية وعدمها لا الجمود والذوبان. والظاهر أن ذلك هو المرتكز العرفي في سراية القذارة وعدمها، وحيث يتعين حمل الأول -وهو

(١) وهذا يحل مشكلة صياغة الذهب بأيدي غير المسلمين.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٥/٢٤، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٣، ح ٣.

(٣) المصدر السابق، نفس الباب ح ١.

صحيح زرارة- عليه. ويشير إليه ما في صحيح الحلبي من ذكر الشتاء والبرد، فإنهما لا يوجبان مطلقاً الجمود في العسل، بل ولا في السمن، وإنما يوجبان الغلظة والكثافة (وبالجملة): اختلاف النصوص يستوجب حملها - بقرينة الارتكاز العرفي - على كون المعيار مرتبة خاصة من الغلظة والكثافة، فإن حصلت انتفت السراية وإن انتفت حصلت السراية^(١).

وقد ذهب السيد صاحب العروة (قدس سره) إلى عدم كفاية مطلق الذوبان لسراية النجاسة فقال في مسألة أخرى: ((لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة، أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج))^(٢) ومراده في خصوص موضع الملاقاة.

أقول: وافقه على ذلك جميع المحشّين عدا السيد البروجردى فتأمل في عدم السراية في الزئبق والذهب الذائبين، وكأن تأمله أن المناط إن كان الذوبان فهذه المعادن ذائبة بحسب الفرض، وإن كان وجود أجزاء مائية في الرطوبة المسرية فالزيت وأمثاله من المائعات ليس فيها ذلك مع أن النصوص دلّت على السريان فيها.

الثاني: ينبغي الالتفات أيضاً إلى أنه ليس كل رطوبة سارية من النجس إلى ملاقيه تكون مسرية للنجاسة، فالنداوة رطوبة لا توجب سراية، دلّت على ذلك رواية علي بن جعفر في قرب الإسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل مرّ بمكان قد رُش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداء، أيصلى فيه؟

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٤٧٣.

(٢) العروة الوثقى: ١/ ١٦٦، المسألة (٨).

قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل ولا بأس^(١)، قال صاحب الجواهر: ((والمراد باليابس في المتن وغيره ما يشمل الندي الذي لا ينتقل منه رطوبة بملاقاته، لعدم حصول وصف التنجس به، كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته للأصل، وصدق الجاف عليه، ومفهوم صحيح البقباق السابق))^(٢).

وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((والعمدة: أن الارتكاز العرفي قرينة على ذلك، فلا يمكن الأخذ بإطلاق اليابس والرطب. ومن ذلك يظهر أن الرطوبة قسمان مسرية وسارية (فالأولى): هي التي يحصل بها التنجيس بالملاقاة، وهي التي يكون لها وجود ممتاز ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الآخر بمجرد الملاقاة. ويقابلها الجفاف (والثانية): ما لا تكون كذلك وإن انتقلت من أحد المتلاقيين إلى الآخر، كالرطوبة التي تكون في الأرض الندية التي تنتقل إلى الفراش الموضوع عليه، ولا يكون لها وجود ممتاز يظهر للعيان بل تكون منبثة في الجسم، فمثل هذه لا تكون منجسة)).

أقول: إذا كان الغرض من إيراد المصطلحين لتوضيح الفرق بين الحالين فلا بأس به، وإلا فإن وصف الرطوبة بالمسرية لا واقع له لأنه مشتق من (أسرى) وظاهره أن الرطوبة تصحب النجاسة وتنقلها إلى الملاقي والأمر ليس كذلك أكيداً، بل قد تكون الرطوبة في الطرف الملاقي للنجس دونه، لذا وصف بعض الأصحاب المسرية بالمتعدية إلى الملاقي^(٣) وهي تعني أنها سارية بنفسها وليست مسرية لغيرها.

ثم قال (قدس سره): ((ومن ذلك يظهر أن جدران المساجد التي تكون مجاورة لمثل الكنيف والبالوعة ليست نجسة وإن سرت رطوبة الكنيف إليها، وكذا

(١) وسائل الشريعة: ٣ / ٤٥٥، أبواب النجاسات، باب ٣٠، ح ٧.

(٢) جواهر الكلام: ٦ / ٢٠٥.

(٣) مستند الشريعة: ١ / ٢٤٠، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

الحال في أمثال ذلك، ويقابل هذه الرطوبة اليبوسة، (فلاحظ))^(١).
أقول: هذا التفريع ليس في محله لأن الرطوبة الصاعدة في الجدار من الكنيف هي عين النجاسة الموجودة في البالوعة وليست رطوبة ناقلة للنجاسة، إلا أن يدعى ((أن هذه الرطوبة بالتحليل خرجت عن البولية ولو بواسطة الجذب والامتصاص، أو أنها منعدمة في الجسم فيكون حالها حال الرطوبة المستهلكة))^(٢).
أقول: قد يظهر من بعض الروايات نجاسة هذه الرطوبة كرواية محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: (إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء)^(٣).

ورواية ابن أبي نصر عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) (عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة ييال فيها؟ فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزّه من غيره فلا بأس).

بتقريب: أن الكراهة من أجل وجود النجاسة في جهة القبلة بدلالة رواية الفضل بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت)^(٤).

ويرد عليه أن الأمر لو كان للنجاسة لوجب تقديم إزالة النجاسة عن المسجد على الصلاة، لكنه مردود لأن النجاسة في جهة القبلة بالنسبة للمصلي ولا يُعلم أنها في المسجد فربما تكون خارجة لكنها في جهة القبلة للمصلي، وقد صرحت رواية الفضيل بأن التنحي للنجاسة من دون الأمر بالإزالة.

فتحصّل مما سبق أن الذوبان وحده لا يوجب السراية مطلقاً وإنما تتدخل

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٤٦٧.

(٢) دليل العروة الوثقى: ٢ / ٤٣، ط. النجف، ١٣٨٢ هـ.

(٣) وما بعدها وسائل الشيعة: ٥ / ١٤٦، أبواب مكان المصلي، باب ١٨، ح ١، ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٥ / ١٦٩، أبواب مكان المصلي، باب ٣١، ح ١.

عدة عناصر منها كثافة المائع أي رفته وغلظته والحاكم في كون الرطوبة مسرية هو الوجدان العرفي الذي قد يلاحظ عناصر أخرى في تحققها مثل ((شدة التلاقي ودوامه))^(١) فقد تكون ((الرطوبة غير متعدية لقلتها جداً، ومرور الملاقي عليها خفيفاً فلا ينجس، كما صرح به جمع من الأصحاب^(٢) للأصل، وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك في الإجماع والأخبار)).

وخلاصة ما يراه العرف أن الرطوبة المسرية هي التي ينطبع أثرها على الجسم الآخر وتنتقل إليه وهو المصرح به في عدة روايات كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لن يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله)^(٣)، فالأثر في نهاية حديثه (عليه السلام) هي الرطوبة المنتقلة. وفي صحيح البقباق (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله)^(٤) فالتعبير بالإصابة ظاهر في الانتقال المباشر إلى الملاقي. فديلاً الاشتراط وهما العرف والشرع متفقان على هذا المعنى للرطوبة المسرية.

ونشير هنا إلى أن السيد الخوئي (قدس سره) عرف الرطوبة المسرية وفقاً للآخرين ((بأن ينتقل بعض الأجزاء المائية في النجس إلى ملاقيه، فالرطوبة التي لا تعد ماءً بالنظر العرفي - كما في رطوبة الطحين والملح الموضوعين على مكان رطب

(١) مستند الشيعة: ١ / ٢٤١.

(٢) حكاة في الهامش عن روض الجنان: ١٦٨، الذخيرة: ١٦٦، الحقائق: ٥ / ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤١٧، أبواب النجاسات، باب ١٣، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٥، أبواب الأسئار: باب ١، ح ١، وفي ٣ / ٤١٥، أبواب

النجاسات، باب ١٢، ح ١ وفي ٣ / ٤٤١، أبواب النجاسات، باب ٢٦، ح ٢.

من سرداب ونحوه إذا كانت مكتسبة من الماء النجس - غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقى^(١).

أقول: لا بد أنه (قدس سره) يريد بالماء الأعم من المطلق والمضاف الذي يشمل الموائع للقطع بحصول السريان في الزيت ونحوه من الموائع المنصوص عليها وليس فيها ماء، وأشكل السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) عليه بما ملخصه^(٢): أن هذا التعريف يجعل التفصيل الذي اختاره في تنجيس المتنجس بين المائعات وغيرها حيث احتمل في الجوامد أن المتنجس الثاني لا ينجس أما في المائعات فالمتنجس ينجس بلا فرق بين الأول وغيره: بلا معنى، لأن المتنجس الثاني من الجوامد إن كان يحمل أجزاء مائية وهي تعتبر من الماء القليل فإذا تنجس بملاقاة الأول فإنه ينجس ما يلاقيه بواسطة الأجزاء المائية التي يحملها، فلا فرق بين ملاقة الأول والثاني في الجوامد، وإن لم يكن حاملاً لهذه الأجزاء فإن التنجيس فيه سالبة بانتفاء الموضوع.

أقول: هذه تدقيقات لا تصلح لتأسيس إشكال عليها لأن عنوان المائع والماء القليل الذي جعله (قدس سره) ناقلاً للنجاسة وإن كان متنجساً ثانياً منصرف عن مثل هذه الرطوبة، ثم إن النجاسة تحصل بملاقاة الجسم النجس وليس الرطوبة التي هي شرط التنجيس وليست سببه.

ومنه يعلم النظر في إشكاله الثاني على السيدين الحكيم والخوئي (قدس الله سرهما) بأن الاقتصار على هذه المرتبة من الرطوبة المسربة يؤدي إلى نتيجة غريبة وهي أن الملاقى للنجس يتنجس بملاقاة نفس الرطوبة وليس الجسم المرطوب لأنها وفق هذا التصور ((تشكل طبقة ذات جرم متميز ويكون ملاقاتها والانفعال بها قبل ملاقة الجسم دائماً)) وهو خلاف النصوص الآمرة بالغسل عند ملاقة الشيء

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣ / ١٨٤.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ١٧٧.

الظاهرة في سراية النجاسة من الجسم نفسه، وخلاف المساق من كلمات الفقهاء من أن الرطوبة شرط في السراية لا أنها موضوع التنجيس. ووجه النظر: أن هذه الرطوبة لا تشكل طبقة عازلة ولا جسماً مستقلاً عن النجس وإنما يراها العرف عرضاً للنجس لكنه عرض قابل للانتقال لأنه ليس بالمعنى الفلسفي.

وإنما أشكل (قدس سره) بهذا لأنه اختار مرتبة أوسع من هذه الرطوبة فاكفى لتحقيق السريان بوجود ((نداوة عرضية عرفاً ولكنها قابلة للانتقال بالملاقاة، فإن انتقال العرض العرفي معقول وإن امتنع انتقال العرض الحقيقي)).

أقول: ما دامت النداوة قابلة للانتقال فإنها تحتوي على أجزاء مائة لأنها التي تنتقل، مضافاً إلى النقض عليه (قدس سره) بأن الرطوبة السارية من الأرض المنتجسة إلى الفراش أو إلى الجدران تكون منجسة لأنها رطوبة منتقلة.

لكنه (قدس سره) أجاب بأنها وإن كانت رطوبة منتقلة إلا أن الشرط الآخر للتنجيس وهو حصول الملاقاة مع النجس لم يتحقق، ولذا أشكل على تفريع السيد الحكيم (قدس سره) السابق بعدم نجاسة الجدران المجاورة للكنيف بسريان الرطوبة إليها ((إذ حتى إذا قيل بكفاية الرطوبة من المرتبة الثانية لا يترتب على ذلك نجاسة الجدران المذكورة))^(١)؛ لعدم الملاقاة لا لأن هذه المرتبة من الرطوبة لا توجب السريان.

أقول: لعل الجواب غير تام لأن النجاسة إن لم تحصل بملاقاة النجس فإنها تحصل بملاقاة المنتجس وهي نفس الرطوبة إلا أن يبيّن على أن المنتجس لا ينجس وإن الرطوبة منتجس وليس عين النجس، وتكون هذه المسألة حينئذٍ أحد الأدلة على ذلك.

وعلى أي حال فالقاسم المشترك للسريان هو قابلية الانتقال، وهو ما صرح

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٧٨ / ٤.

به صاحب العروة (قدس سره) بقوله: ((رطوبة مسرية يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة))، وإن الرطوبة إذا كانت مجرد نداوة عرضية وليست جرماً مستقلاً ولا قابلة للانتقال فإنها لا تكون مسرية للنجاسة، وهي المرتبة المتفق على عدم حصول السراية بها مقابل المرتبتين المتقدمتين: المتفق على حصول السراية بها وهي المتضمنة للأجزاء المائية والمختلف فيها وهي التي عرفها الشهيد الصدر (قدس سره).

قال صاحب الحقائق (قدس سره): ((قد صرح جمع من الأصحاب بأن المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تأثير النجاسة عليها ما يتعدى منها شيء إلى الملاقى فأما القليلة البالغة في القلة إلى حد لا يتعدى منها شيء فهي في حكم اليوسة. وهو جيد ويدل عليه أخبار موت الفأرة في الدهن الجامد ونحوه وأنه يؤخذ ما حولها خاصة والباقي طاهر، والتقريب فيها أن الجمود في الدهن لا يبلغ إلى حد اليبس بل الرطوبة فيه في الجملة موجودة كما لا يخفى))^(١). أقول: لعل مرادهم واحد وهو أن السراية تحصل برطوبة قابلة للانتقال والتعدية وأن اختلافهم في التعابير.

وعلى أي حال فإن الحاكم في السريان ما دام هو العرف فإنه يستقل بالحكم ويرجع إليه في الموارد التي لم يرد فيها دليل شرعي، بل إن ما ورد في بعض الأدلة الخاصة من السراية كما في بعض الروايات المتقدمة في المرق والخل والسمن إنما هو إرشاد لهذا المرتكز العرفي، وهو الحاكم في ما لم يرد في النصوص كعدم السراية من الأسفل إلى الأعلى في الماء الجاري النازل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا المتدافع من الأسفل إلى الأعلى على شكل الفؤارة إذا تنجس أعلاه؛ لأن العرف يرى أن الجريان والتدافع مانع من السريان.

وينبغي الالتفات إلى أن إيكال الأمر إلى العرف يتطلب تأملاً وتدقيقاً وإلا

فإنه يوجب تردداً وتشكيكاً في بعض الموارد، لذا استشكل السيد الحكيم (قدس سره) في نجاسة المائع المضاف بالملاقاة إذا بلغ كثرة مفرطة كألف كرّ مثلاً، وستأتي مناقشته (صفحة ٢٩٠)، وقد يقتضي العمل بما تقتضيه القواعد.

الثالث: في حقيقة سراية النجاسة في المائعات وكيفية تحققها ويمكن تصور عدة احتمالات فيها:-

١- إن عين النجاسة تتحلل وتنتشر داخل الملاقي فتتجسّس كل أجزائه، وهو ما يحصل في بعض الحالات كتفسخ الميتة^(١) في الإناء كما في بعض الروايات أو وقوع البول أو الدم في الماء، لكنه لا يفسر كل الحالات كما إذا حصلت النجاسة بمجرد الملاقاة كمس الكافر أو الكلب أو الخنزير، ثم إنه على هذا التصور يحتاج وصول النجاسة إلى كل الأجزاء إلى وقت وهم يقولون بحصول النجاسة مباشرة.

٢- نفس الوجه الأول لكن الذي ينتشر هو جزء المائع الملاقي للنجس فإن ((دليل الانفعال العام لا يقتضي في المرتبة الأولى إلا انفعال الجزء الملاقي مع المائع للنجس، إلا أن أجزاء المائع لما كانت تتحرك وتنفذ فيتحرك الجزء الملاقي ونفوذه ينجس سائر الأجزاء))^(٢).

وفيه: أنه لا يمكن تصوّره في بعض الحالات خصوصاً إذا كان الجزء الملاقي ضئيلاً والمائع كثيراً مضافاً إلى احتياجه إلى مدة زمنية لوصوله إلى الكل، والسراية تحصل مباشرة.

(١) كما في رواية عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة، أو جرد، أو صعوة ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح، الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء) وسائل الشريعة: ١/ ١٣٩، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ٨.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ١٤١.

٣- إن جزء الملاقى الذي حصلت فيه الملاقاة تنجس ثم نجس المجاور له بالملاقاة وهذا ينجس المجاور له وهكذا إلى أن يتنجس كل الملاقى، فالسراية هنا تكون للحكم وليس للأجزاء، قال المحقق (قدس سره) في المعتبر: ((إن المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقاة، ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً))^(١) وبني عليه مختاره في مسائل آخر كقوله: ((لو نقص الغدير عن كرّ فنجس فوصل بغدير فيه كر، ففي طهارته تردد، والأشبه بقاؤه على النجاسة لأنه يمتاز عن الطاهر))^(٢)، واستحسنه السيد صاحب المدارك^(٣) (قدس سره) وهو مختار صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((فمثل الماء المضاف المستطيل إذا وقعت فيه نجاسة في طرف منه ينجس الطرف الآخر منه في آن وقوع النجاسة، وذلك لا لسريان عين النجاسة لمكان كونه رقيق الأجزاء فتنفذ فيه النجاسة للقطع بعدمها، بل إنما ينجس لكون الجزء الأول ينجس فينجس الجزء الآخر وهو ينجس الآخر وهكذا))^(٤).

أقول: هذا مبني على أن المتنجس ينجس ولو كان عبر وسائط عديدة - كما اعترف صاحب الجواهر (قدس سره) - وهو محل خلاف، ثم إنه يتطلب وقتاً للسراية إلى جميع الأجزاء لوقوعه تدريجياً، ويلزم منه تفاوت زمان السراية بين المائع الغليظ والرقيق، وهم قالوا بالسراية بمجرد الملاقاة.

كما أن جعل الملاقاة مطلقاً سبباً للسراية يعني أنه سيشمل ما أجمعوا على عدم السراية فيه كالجاري من العالي إلى السافل فإن ملاقات الأجزاء متحققة فيه أيضاً.

(١) المعتبر، للمحقق الحلي جعفر بن الحسين: ١ / ٨٤، ط. مؤسسة سيد الشهداء.

(٢) المعتبر: ١ / ٥٠.

(٣) مدارك الأحكام: ١ / ١١٤.

(٤) جواهر الكلام: ١ / ١٣٤.

وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) على إشكال الحاجة إلى مدة زمنية بما ملخصه أن هذا الترتيب تحليلي اعتباري وليس زمنياً، قال (قدس سره): ((ولا يحتاج في ذلك إلى زمان لحصول علة النجاسة متقدمة على ما يحصل به ذلك وهو الاتصال، ففي الآن الواحد الحكمي يصدق عليه كل واحد من أجزائه أنه لاقى متنجساً. ولا نريد بالعلة العلة التامة بل المقصود أن العلة في النجاسة إنما هي ملاقة المنتجس فهو غير موقوف إلا على حصول ملاقة عين النجاسة ولو لجزء منه لأنه في ذلك الحين كل واحد من أجزائه لاقى متنجساً، ومثل ذلك يقرر في الطهارة بعد حصولها لجزء منه))^(١).

أقول: هذا خلاف المرتكز العرفي من تخلل الزمان، وإن استند إلى حكم الشرع فقد أصبح وجهاً آخر وهو الآتي، مضافاً إلى ما قاله المحقق الهمداني (قدس سره) من ((أن كون مجموع الأجزاء موضوعات عديدة بحيث تكون نجاسة الجزء السابق علة لانفعال لاحقه لا يتم إلا على القول بكون الجسم مركباً من أجزاء لا تتجزأ وهو باطل، كما تقرر في محله، وأما على القول بأن الجسم متصل واحد وأنه قابل لانقسامات لا تنتهى - كما عليه المحققون - فكل ما يفرض جزءاً أولاً فهو قابل للتجزئة، فيتصور بالنسبة إليه سابق ولاحق، ولا يعقل أن يكون الحكم الفعلي محمولاً على موضوع تقدير))^(٢).

٤- ((أن يكون الوجه تبعاً الشارع بذلك في المائعات دون غيرها، فالساري إلى ما عدا الجزء الملاقي للنجس من الأجزاء: النجاسة الشرعية لا غير، وليس في الحقيقة سراية، وحيثُ فالمتبع هو الدليل الشرعي))^(٣)، وقد رجع إليه صاحب الجواهر (قدس سره) بعد كلامه المتقدم حين أجاب عن الفرق بين الجوامد والمائعات

(١) جواهر الكلام: ١/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ٩٣، ط. المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة: ١/ ١١٥.

والملاقاة بين الأجزاء حاصلة في كليهما فقد علله بالإجماع قال: ((لأننا نقول أنه لم
يقم إجماع على أن ملاقة المتنجس تنجس في الجامد بل الإجماع على خلافه،
بخلافه في المائع))^(١).

ولعل المرحوم الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) بنى مختاره على هذا حينما
قال: ((هل تتمشى النجاسة وتسري تدريجياً كسريان التيار الكهربائي، أو إنها
تلاقي جميع الأجزاء دفعة واحدة)) ثم استظهر الثاني معللاً بأن ((الاتصال يوجب
الملاقاة مع الجميع دفعة واحدة))^(٢)، لذا كان مقتضى القاعدة عنده نجاسة العالي
الجاري إلى الأسفل إذا تنجس لولا قيام السيرة القطعية على الخلاف.
أقول: ويرد عليه:

أ- إن السراية أمرٌ وجداني يدركه العرف ويميزه وهو من قبيل الموضوعات التي
ليس من شأن الشارع التدخل فيها، وإنما يرشد إليها أو يرتب عليها أحكاماً،
والشاهد على ذلك استقلال العرف بالحكم على الماء القليل الملاقي للقدارة
بالتقذر من دون حكم تعبدية.

ب- مقتضى هذا الوجه معرفة السريان من الدليل الشرعي مع أننا لا نجد فرقاً في
أدلة النجاسة بالملاقاة بين المائعات وغيرها، فيقال: ((إذا لاقى الثوب دماً فقد
تنجس الثوب)) كما يقال: ((إذا لاقى الماء دماً فقد تنجس الماء)) فلا بد أن
يكون التفريق في السراية وعدمها مستنداً إلى غيره، إلا في بعض الروايات
الخاصة التي دلّت على نجاسة مجموع المائع.

ج- إن مقتضى هذا الوجه أيضاً القول بالسراية في حالات قامت السيرة القطعية
على عدمها فيما لو كان مفاد إطلاقات أدلة النجاسة كون الملاقاة والاتصال
سبباً للسراية مطلقاً فتكون شاملة للجاري من الأعلى إلى الأسفل، قال

(١) جواهر الكلام: ١ / ١٣٥.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١ / ١٠، ط. النجف ١٣٧٩.

الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((المتبادر عرفاً من الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) أن ما دون الكر ينجسه شيء، و (ينجسه) ظاهر في تنجس جميعه من غير فرق بين الجزء العالي منه والسافل والمساوي. كما أن المتبادر من نسبة التنجيس إلى النجاسة كون الوسطة هي مطلق الملاقاة والاتصال من غير فرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه))^(١).

د- إنه يلزم الدور لأننا نحكم بالنجاسة بناءً على السريان فكيف تكون النجاسة الثابتة بالتعبد مناطاً للحكم بالسريان.

هـ- إن الدليل الشرعي سواء كان الإجماع أو النص لم يغط كل موارد الملاقاة، لذلك رجعنا إلى الارتكاز العرفي أو السيرة للحكم على بعض الموارد كالماء الجاري من الأعلى إلى الأسفل أو المتدافع من الأسفل إلى الأعلى.

٦- إن للسراية مفهوماً يدركه العرف وفق عدة عناصر تؤثر في تحققها وقد تقدم ذكرها، وهذا هو الصحيح لأن العرف هو الحاكم في تحققها وعدمه كما في حالة الماء الجاري من الأعلى إلى الأسفل أو المتدافع من الأسفل إلى الأعلى.

ومنه يعلم النظر في ما ذهب إليه بعض الأكابر (قدس سره) من عدم وجود قاعدة مطردة في جميع الموارد وإنما تعرف في كل مورد بحسب دليله قال (قدس سره): ((والقصارى، أنه لا دليل يستفاد منه أن السراية قاعدة كلية، ولا أن الماء الواحد حكمه واحد، فاللازم الرجوع في كل مورد إلى أدلته الخاصة به إن كانت، وإلا فإلى الأصول))^(٢).

واختار السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) كون الحاكم هو العرف،

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٨٧ / ٣.

وقرب أن العرف يرى حصول السراية على نحو الوجه الثاني المتقدم قال (قدس سره): ((لا يبعد أن يكون الارتكاز العرفي في باب السراية منعقداً على الوجه المذكور بحيث يفعل كل جزء من المائع بسبب ملاقاته للجزء السابق، لأن السراية فيما يستقذره العرف ثابتة في أذهانهم العرفية على هذا النحو، فمن الطبيعي أن يفهموا من دليل الانفعال بالملاقاة هذا النحو نفسه.

والسر في ثبوت السراية في أذهانهم العرفية بذلك النحو: أنهم لا يرون تقذر المائع الملاقي للقدّر أمراً تعدياً، ليتمكنهم أن يفترضوا تقذر المائع بتمامه في عرض واحد بملاقاة جزئه للنجس، وإنما هو بملاك نفوذ أثر تلك القذارة التكويني في تمام المائع. ومن المعلوم أن نفوذ هذا الأثر إنما هو بتوسط الجزء الملاقي للقدّر، لا أن أثر القذارة يطفر بطفرة لا يتعلّقها العرف إلى تمام أجزاء المائع، بل ينفذ هذا الأثر إلى كل جزء أبعد بتوسط الجزء الذي هو أقرب.

ويشهد لذلك خفة القذارة في نظر العرف مهما بعد الجزء عن النجاسة، ولهذا لو فرضنا أن المائع موضوع في أنبوب طويل جداً ولاقت القذارة مع الجزء الأول منه نجد أن استقذار العرف من الجزء الأبعد أخف من استقذاره من الجزء الأقرب، لأن تنجس الجزء الأبعد إنما يكون بالجزء الأقرب لا بالقذارة العينية مباشرة))^(١).

وأجاب (قدس سره) على ما اعترض به عدد من الأعلام^(٢) على هذا الوجه بأنه مبني على القول بالجزء الذي لا يتجزأ لكي يمكن أن يدعى أن المقدار الذي يتنجس مباشرة بملاقاة النجس هو الجزء الذي لا يتجزأ من الماء ثم تسري النجاسة منه إلى الجزء المجاور له وهكذا، وهذه المقولة مستحيلة لقابلية كل ما يفرض جزءاً للانقسام إلى جزئين فهذا يعني أن أي جزء يفرضه فهو له جزء أيضاً.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) مصباح الفقيه: ١/ ٩٢-٩٣.

وجه التوقف: أنه بدونه يمكن القول أن الذي يتنجس بالملاقاة هو السطح الملاقي للنجس فتختص النجاسة به أما السطح الآخر المقابل لبقية أجزاء المائع فإنه لم يلاقِ النجس ولا تسري النجاسة إليه. وجعل بعض الأصحاب هذا الإشكال منفصلاً عن سابقه وفرّعه على التنزل عنه، فهنا إشكالان:-

أ- إن الجزء الملاقي للنجس له سطحان أحدهما يلاقي النجس والآخر بعيد عنه وهو المتصل بباقي الأجزاء وهو لم يتنجس فلا ينجس بقية الأجزاء.
ب- ولو أجب عن هذا الإشكال بعدم التمييز بين سطحي الجزء الأول، وأن نجاسة السطح الملاقي منه للنجاسة مساوقة لنجاسة الجزء الأول بتمام سطوحه فإنه يتوقف على القول بالجزء الذي لا يتجزأ، وقد قدّمنا الإشكال عليه.

فكان جوابه (قدس سره) بأن ((الجزء الأول الذي يتنجس بملاقاة النجس وينجس بدوره الجزء الثاني هو ذلك المقدار الذي لا يتعلّق العرف اتصاف ما هو أصغر منه حجماً بالنجاسة، سواء قام برهان فلسفي على إمكان تجزئته أم لا))^(١). أقول: هذا رجوع منه (قدس سره) إلى حاكمية العرف بغض النظر عن هذه التدقيقات.

ودفع (قدس سره) إشكال الحاجة إلى مدة زمنية للسريان إلى تمام المائع بما تقدم عن صاحب الجواهر (قدس سره) وحاصله: أن النجاسات ((مترتبة ترتباً رتبياً لا زمانياً، لأن الملاقاة بين الأجزاء كلها حاصلة في الآن الأول، فلا حاجة إلى نفوذ وتحرك ومرار زمان))^(٢).

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٤٥.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٤١.

تتميم: في وجه خروج الماء الجاري من العالي إلى السافل وأمثاله من قاعدة السراية: وهي مسألة شائكة قال عنها الشهيد الثاني (قدس سره): ((إن في كلام القوم في هذا التفصيل اضطراباً))^(١).

بيان ذلك: توجد مسألة في الموسوعات الفقهية عنوانها: هل يشترط في تحقق الكرية واعتصامها تساوي سطوح الماء فيه أم لا؟ وبتعبير آخر: هل لأخبار الكر عموم يشمل ما لو اختلفت أوعية الماء في الارتفاع كما لو وجد حوض في الأعلى وآخر في الأسفل وبينهما قناة أو أنبوب؟ ونوقش خلالها تأثير كل من العالي والسافل في بعضهما من حيث النجاسة والطهارة.

((وقد أطلق كثير من الأصحاب ككثير من الأخبار أن مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساوية أو مختلفة، وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم أو الانحدار؟ وليس في الأخبار ما يمكن أن يتصيد منه بعض أحكام هذه المسألة غير أخبار الحمام بناء على اشتراط الكرية في المادة، فإنه يستفاد منها حينئذ أن السافل يتقوم بالكثير العالي، وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع يستفاد منه حينئذ أن السافل والعالي إذا كانا مقدار كر من الماء يكفي ذلك في عدم قبول النجاسة، لكن يبقى الأمر دائراً في أن كلاً من السافل والعالي يتقوم بالآخر أو أنه يخص ذلك بالسافل دون العالي.

وكيف كان فالعمدة هو استظهار شمول قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) وعدم شموله، وهو مبني على معرفة وحدة الماء وتعددته))^(٢).

أقول: أي هل أن الماء العالي والسافل واحد أو متعدد، وسنناقش مدخلة هذا اللحاظ في المسألة، ثم قال (قدس سره): ((والظاهر أن كثيراً من أبحاث المسألة

(١) روض الجنان: ١ / ٣٦٤، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ١٥٥.

مختصة بالماء للحوقها له من حيث المائية دون المائية)^(١).
أقول: لأن المضاف يتنجس بالملاقاة وإن كان كثيراً فلا موضوع للبحث، إلا على ما
سنعرضه في المطلب الثاني من أن الكثرة المفرطة للمضاف مانعة من سريان النجاسة
إلى جميعه.

وقال صاحب الحقائق (قدس سره): ((هل يشترط في عدم انفعال الكرّ
بالملاقاة مساواة سطحه الظاهر أم لا؟ قد اضطرب كلام الأصحاب (رضوان الله
عليهم) في هذا المقام لعدم النصوص الصريحة في ذلك عنهم (عليهم السلام))^(٢)،
ونقل عن الشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان وسبته صاحب المدارك
(قدس سره) أنهما اختارا الثاني أي عدم الاشتراط؛ لإطلاق النص باعتصام الكرّ
سواء كان متساوي السطوح أم مختلفها، وأرجع أصل المسألة إلى كلام العلامة
(قدس سره) بل يمكن إرجاعه إلى كلام المحقق في المعتبر، وهو قوله (قدس سره):
((الفرع الثاني: الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد، فلو
وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر إذا كان
مجموعهما مع الساقية كراً فصاعداً)) وعلّق صاحب المدارك بقوله: ((وتبعه في ذلك
العلامة في المنتهى، وإطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة
السطوح واختلافها فيكون كل من الأعلى والأسفل متقوياً بالآخر))^(٣).

لكن صاحب الحقائق (قدس سره) قال إن المحقق (قدس سره) ذكر في
الفرع التالي ما يظهر منه أنه خلاف ذلك فقال: ((لو نقص الغدير عن كرّ فنجس
فوصل بغدير فيه كر، ففي طهارته تردد، والأشبه بقاؤه على النجاسة، لأنه ممتاز

(١) جواهر الكلام: ١ / ١٥٥.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٢٢٨.

(٣) مدارك الأحكام: ١ / ٤٤.

عن الطاهر))^(١).

أقول: حمل صاحب الحقائق (قدس سره) ((الأول على استواء سطحي الغديرين والثاني على اختلافهما)).

أقول: هذا الحمل بعيد، ولا يوجد في العبارة ما يؤيده، ولعل الفرق من جهة أن وحدتهما حاصلة في الأول قبل ملاقة النجاسة فيتحقق الاعتصام بالكرية، أما الثاني فقد حصل الوصل بينهما بعد ملاقة النجاسة فيأتي الكلام في اشتراط الممازجة لحصول الطهارة ليكون الماء واحداً كما في الأول، ووجه التردد ما أشار إليه العلامة (قدس سره) في المنتهى، قال: ((وعندي فيه نظر، فإن الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص من الكر بإلقاء كر عليه، ولا شك أن المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذن الاتصال الموجود هنا))^(٢)، لكنه (قدس سره) استقرب الاشتراط في التذكرة فقال: ((فالأقرب بقاءه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة))^(٣).

وعلى أي حال فالمسألة مما استحدثه متأخرو المتأخرين، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((والأصل في ذلك على ما وجدنا كلام العلامة قدس سره في التذكرة))^(٤).

أقول: علّم مما تقدم أن الأصل في هذا الفرع كلام المحقق (قدس سره) في المعتبر، وأضاف: ((حيث قال: لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا -أي في الحكم- إن اعتدل الماء، وإلا ففي حق السافل -أي يتحد حكم السافل مع العالي دون

(١) المعتبر: ٥٠ / ١.

(٢) منتهى المطلب، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر: ٥٤ / ١، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٣ / ١.

(٤) كالشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان: ١٣٥، وسبطة السيد صاحب المدارك: ٣٥ / ١، وصاحب الحقائق: ٢٢٨ / ١.

العكس-، فلو نقص الأعلى عن كرّ نجس بالملاقاة. ولو كان أحدها نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الامتزاج^(١)، انتهى. وظاهره أن السافل لا يقوي العالي ولا يعصمه، نعم يتقوى ويعتصم به سواء كان العالي كراً أم متمماً له، ومراده بالاتحاد في حق السافل وعدمه في العالي الاتحاد من حيث الحكم، وإلا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد من أحد الطرفين، بل لا بد إما من التزام عدم الاتحاد العرفي مع عدم الاعتدال مطلقاً خرج من ذلك السافل -لتقويّه وانفعاله بالعالي-، وإما من التزام الاتحاد مطلقاً خرج العالي -لعدم انفعاله وتقويّه بالسافل-^(٢)، وقال (قدس سره): ((لكنهم قدس الله أسرارهم خالفوا ذلك -أي تقوي السافل بالعالي إذا تممه كراً- في مادة الحمام، فاشتروا فيها الكرية، معللين ذلك باتصالها بنجاسة السافل لو لم يكن كراً. ويستفاد هذا القول أيضاً من اعتباره الدفعة في إلقاء المطهر بناء على ما في شرح الروضة: من أن الوجه في ذلك أن لا يختلف سطوح الماء فينفع السافل. ويظهر أيضاً من جامع المقاصد عند مناقشته في قول الذكرى^(٣): ويظهر بإلقاء كرّ فكرّ.. إلخ^(٤)).

أقول: ليس في الثاني مخالفة أكيدة؛ للفرق، إذ الكلام فيه عن تطهير المتنجس فلا بد من اتصاله بمادة لذا وجب إلقاء كرّ عليه، ومسألتنا في تحقق الكرية قبل ملاقاته

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٣ / ١.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره)، كتاب الطهارة: ١٦٤ / ١.

(٣) جامع المقاصد في شرح القواعد، للكركي علي بن الحسين: ١ / ١٣٣، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. وانظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي: ١ / ٧٦-..، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. وقوله: ((كرّ فكرّ)) أي يحصل التطهير بإلقاء كرّ عليه وزوال التغير فإن بقي فيلقى عليه كر آخر وهكذا.

(٤) موسوعة الشيخ الأنصاري، ١ / ١٦٥.

المتنجس، ولعل المورد الأول كذلك لأن مادة الحمام تنقص خلال الاستعمال والماء الأسفل مستمر بملاقة النجاسة بسبب الاستعمال فلا ينفع في إكماله الكر مع الأعلى وهو متنجس، فلا بد أن يكون الأعلى المعبر عنه بالمادة معتصماً ليظهر الأسفل الملاقي للنجاسة، أما قبل الاستعمال فيكفي كون المجموع كراً، وقد استدل الشيخ (قدس سره) بقوله (عليه السلام): (ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً)^(١) على ذلك بتقريب ((جعله (عليه السلام) المادة بعضاً من ماء الحمام مع تسنمها عليه))^(٢).

ولبيان الصور المحتملة في المسألة نقول: إن أنحاء اتصال أوعية الماء أو أحواضه ببعضها يمكن أن يكون على نحو تساوي السطوح وعدمه وكونه ساكناً أو جارياً، فخرجت حالة تساوي السطوح وكون الماء ساكناً للاتفاق على التقوي والانفعال بين المائين، ثم إن الاختلاف في السطوح قد يكون على نحو التسنيم والنزول الدفعي أو الانحدار التدريجي، كما أن أحد المختلفين قد يكون بالغاً كراً أو لا، فالأقسام خمسة، وكلامنا في الجاري وليس في الساكن الذي لا يتردد العرف في اعتباره واحداً ويلزم منه اتحاد الحكم بين العالي والسافل.

قال صاحب العروة (قدس سره): ((إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقة السافل كالعكس، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريجي))^(٣).

واستقرب صاحب المدارك (قدس سره) عدم الفرق بين تساوي السطوح واختلافها ولازمه تقوي كل من الأعلى والأسفل بالآخر ونقله عن جده الشهيد الثاني (قدس سره) فقال بعد كلامه المتقدم في الغديرين: ((وينبغي القطع بذلك إذا

(١) وسائل الشريعة: ١/ ١١٢، أبواب الماء المطلق، باب ٧، ح ٧.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١/ ١٧٣.

(٣) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١/ ٨٠، المسألة (٥).

كان جريان الماء في أرض منحدره، لاندراجة تحت عموم قوله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجسه شيء) فإنه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها. وإنما يحصل التردد فيما إذا كان الأعلى متسماً على الأسفل بميزاب ونحوه، لعدم صدق الوحدة عرفاً. ولا يبعد التقوي في ذلك أيضاً، كما اختاره جدي -قدس سره- في فوائد القواعد، عملاً بالعموم^(١).

وقال بعد أن نقل أقوالاً في المسألة: ((وبالجملة: فالمستفاد من إطلاق الأخبار أنه متى كان الماء المتصل قدر كَرٍّ لم ينفعل بالنجاسة إلا مع التغير، سواء كان متساوي السطوح أم مختلفها)).

أقول: انعقاد الإطلاق محل تأمل لأن المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة وإنما من جهة اعتصام الماء إذا بلغ كَرّاً، بل يمكن دعوى أن روايات الكرّ منصرفة عن مثل هذه الحالة؛ لوجه سيأتي في خلاصة البحث إن شاء الله تعالى.

وردّ الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في المعالم على استفادة الإطلاق بما ملخصه: ((أن العموم المستفاد من أخبار الكرّ ليس من جهة كون المفرد المحلّ موضوعاً له كصيغ العموم وإنما هو باعتبار منافاته عدم إرادته للحكمة فيصان كلام الحكيم عنه وهو إنما يتصور مع وجود العهد ولا ريب أن تقدم السؤال عن بعض أنواع الماهية عهد ظاهر فيتجه ثبوت العموم في ذلك المعهود بأقل ما يندفع به محذور منافاة الحكمة^(٢))).

أقول: هذا مبني على أن القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من الإطلاق كما ذهب صاحب الكفاية (قدس سره) وهو ليس صحيحاً.

وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) بأن أغلب روايات الكر على خلاف هذه الدعوى وأنها في مقام ضرب القاعدة وإعطاء القانون، والمفهوم منها

(١) مدارك الأحكام: ٤٤ / ١.

(٢) نقله عنه في الحقائق الناضرة: ٢٣١ / ١.

إرادة الضرب والتقدير فهي كالصريحة في عدم اعتبار هذا الاجتماع وإلا لم تكن فائدة عظيمة في إناطة الحكم على الضرب، مع اشتغالها على لفظ الماء الذي هو حقيقة في الطبيعة أينما وجدت، وأن الاقتصار على المدعى خلاف الإجماع^(١).
وأورد صاحب الجواهر (قدس سره) الأقوال بل المحتملات في المسألة ونسب القول بعدم التقوي مطلقاً بين العالي والسافل إلى الشهيد والمحقق الثانيين (قدس الله سريهما) من دون ظهور في عدم الفرق بين التسليم والانحدار الذي يظهر من بعض متأخري المتأخرين.

واختار (قدس سره) التقوي مطلقاً وقال: ((الظاهر التلازم بين تقوي السافل بالعالي والعكس لأن مبنى التقوي وحدة الماء والدخول تحت إطلاق قوله (عليه السلام): (إذا بلغ الماء كراً))، لكنه قال: ((ينبغي تخصيصه ببعض الأفراد التي هي محل شك))^(٢).

ثم قال (قدس سره): ((ويظهر من الشهيد الثاني وبعض من تأخر عنه عدم اشتراط شيء من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالي والعالي بالسافل، ويؤيده إطلاق النص والفتوى))^(٣) وقال (قدس سره): ((الأقوى تقوي السافل بالعالي وبالعكس إذا كان المجموع كراً من غير فرق بين التسليم والانحداري ما لم يكن العلو فاحشاً مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من علو المنارة بنحو ثقب الإبرة ونحوها، مع احتمال القول به كما سمعته من إطلاق النص والفتوى المؤيد بموافقة الأصل في كثير من الأحكام، ولحكمهم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو لازم للعكس))^(٤).

(١) جواهر الكلام: ١ / ١٦٢.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ١٥٨.

(٣) جواهر الكلام: ١ / ١٥٧.

(٤) جواهر الكلام: ١ / ١٥٨.

أقول: هذا التلازم الذي كرّر الاستدلال به على مستوى الموضوع أي وحدة الماء لكنه ليس أزيد من مقتضى للتلازم في الحكم وهو التقوي والانفعال ما لم يمنع منع مانع كما في الجاري من الأعلى إلى الأسفل والفوار من الأسفل إلى الأعلى، فوحدة الماء لا تكفي لوحدة الحكم، واستثناؤه المورد المذكور من باب المثال شاهد على أن الحاكم في السراية ليس اتحاد المائتين وحده، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله. ومنه يعلم النظر في ما ذكر (قدس سره) شاهداً يعزز ما اختاره قال فيه: ((ومما يرشد أيضاً إلى ما اخترنا من التقوي هو أنه من المعلوم أن محل الإشكال في مسألة التقوي إنما هو في السائل الجاري لا في مثل المستقر، فإنه لو فرضنا أن هناك آنية مستطيلة جداً ثم ملئت ماءً فإنه لا كلام في تقوي ما في رأسها بما في قعرها، فنقول حينئذ أن من المستبعد أن مجرد السيالان يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء، مثلاً لو ثقب تلك الآنية من قعرها فأخذ الماء يسيل ووصل إلى الأرض مثلاً أو لم يصل بمجرد ذلك ذهبت وحدة الماء وخرج عن مصداق (إذا كان الماء قدر كر) إلى آخره بعد أن كان داخلياً، إن ذلك من المستبعد جداً فتأمل))^(١).

أقول: لا وجه للاستبعاد بعد ما تقدّم من حصول المانع من نجاسة الأعلى بالأسفل عند حصول الجريان.

وأورد (قدس سره) عدة إشكالات على مختاره وأجاب عليها جاء فيها: ((لا يقال مقتضى ما ذكرت: حصول الاتحاد على كل حال فلم لم تكتف بالتطهر بذلك فيطهر العاليي النجس باتصاله بالكر السافل مثلاً.

لأننا نقول إن مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد والتعدد بل يشترط فيه شروطاً غير ذلك منها استعلاء المطهر أو مساواته، فلعل عدم حصول الطهارة لذلك، ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم. ويلزم منه عدم طهارة الماء النجس العاليي سيما إذا كان متسماً فإن عدم حصول الامتزاج في مثل ذلك ظاهر

(١) جواهر الكلام: ١٦٠-١٦١.

إن أريد الامتزاج بالجميع)).

أقول: في هذا رجوع عن المناط الذي جعله وهو وحدة الماء والتلازم بين أحكام العالي والسافل، وأما الامتزاج فليس شرطاً لأن السافل يتقوى بالعالي مباشرة وإن لم يحصل الامتزاج.

ثم قال (قدس سره): ((لا يقال لو كان التقوي يحصل في كل منهما لحصول الاتحاد للزم حصول التنجيس بملاقاة النجاسة مع القلة لكونهما ماء واحداً قليلاً لاقي نجاسة، واللازم باطل لعدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى فالملزوم مثله.

لأننا نقول خروج ذلك بالإجماع لا يقضي بعدم الاتحاد، وإلا لو قضى بذلك -أي اقتضت الحالة عدم الاتحاد- لكان اللازم منه عدم سراية النجاسة من العالي إلى السافل مع حصول النجاسة إجماعاً، كما في سائر المائعات، فلو كان عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى العالي دليلاً على عدم الاتحاد وعدم شمول قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء) إلى آخره ونحوه له لأمكن معارضته بأن سرايته من العالي إلى السافل دليل على الاتحاد، وإلا لما حصل نجاسة السافل بنجاسة العالي. على أنك قد عرفت سابقاً أن مسألة النجاسة ليست مبنية على الاتحاد والتعدد بل المدار فيها على مطلق الملاقاة مع كون الملاقى بالفتح متصلاً ببعضه ببعض))^(١).

أقول: مقتضى هذا المناط نجاسة العالي بملاقاة السافل للنجاسة وهو خلاف الإجماع.

وتناول الشيخ الأنصاري (قدس سره) أحكام الأقسام الخمسة والأقوال فيها، فذكر في الثالث ((مختلف السطحين على وجه التسليم مع عدم كرية

أحدهما))^(١) وقال: إن الأقوال ثلاثة: التقوي مطلقاً وعدمه مطلقاً وتقوي الأسفل بالأعلى دون العكس، ثم قوى التقوي مطلقاً لتحقيق الاتحاد عرفاً بعد أن جعل ((المناط في اعتصام الماء المتصل البالغ كراً هي الوحدة العرفية)) وأن ((الاتحاد الحقيقي العرفي مع اختلاف السطح في بعض الصور مما لا يقبل الإنكار))^(٢).

أقول: تقدّم أن وحدة المائتين مقتضى لوحدة الحكم فلا بد من ملاحظة المانع وهو الجريان فإنه يمنع من نجاسة العالي بالسافل، أما منعه تقوي العالي بالسافل فمحلّ تأمل وتدقيق، لذا يوجد قول ثالث بالتفصيل، وهو مختار جماعة، قال صاحب المدارك: ((وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين، بتقوي الأسفل بالأعلى دون العكس، ورجّحه المحقق الشيخ علي رحمه الله في بعض فوائده، واحتج على عدم تقوي الأعلى بالأسفل بأنهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل أعلى متصل بأسفل مع القلة وهو معلوم البطلان))^(٣) وأضاف صاحب الحقائق (قدس سره) ((وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهارته))^(٤) وبتعبير الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((بأن الأعلى لا ينجس بنجاسة الأسفل اتفاقاً فلا يطهر بطهارته))^(٥).

وأجاب صاحب المدارك على هذا الاستدلال بأن تقوي العالي بالسافل لعموم الخبر وهو لا يستلزم نجاسته به مع أن الإجماع منعقد على عدم السراية مطلقاً.

ويرد عليه: بما تقدّم من المناقشة في عموم الأخبار، وأن شمول الحالة بعموم

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١٧١.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١٦٩.

(٣) مدارك الأحكام: ١ / ٤٤.

(٤) الحقائق الناضرة: ١ / ٢٥٣.

(٥) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ١٧٣.

أخبار الكر يقتضي البناء على وحدة المائين ولازمه نجاسة العالي بنجاسة السافل وهو مقطوع البطلان ومخالف للإجماع فالحالة مشكوكة الشمول بعموم الخبر، والأولى رد الملازمة بأن وحدة المائين ليست علة تامة لاتحاد الحكم والتعليل بالارتكازات العرفية وأنها تحكم بتقوي الأعلى بالأسفل كتقوي الأسفل بالأعلى إلا أن الأعلى لا ينفعل بالأسفل، ويستفاد هذا من الأدلة أيضاً فإن مناط تحقق الكرية صدق الاتصال بين المائين، أما النجاسة فمناطها السراية والأول متحقق بين الأعلى والأسفل دون الثاني، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم تناول الشيخ الأنصاري (قدس سره) في القسم الخامس صورة ((اختلاف السطحين مع الانحدار أحدهما زائداً على ما يلحق عرفاً بالمساوي مع نقص كل منهما عن الكر))^(١) وذكر أن الأقوال ثلاثة أيضاً لكنه (قدس سره) قوى التقوي مطلقاً أيضاً لأن ((الظاهر وحدة الماء عرفاً فتشمله أدلة اعتصام الكر)).

أقول: يمكن القول بالتقوي مطلقاً هنا إذا كان الانحدار لا ينافي عرفاً وحدة المائين. وعلى أي حال فما يمكن أن يقال في تفسير خروج مورد الماء الجاري من العالي إلى الأسفل عن قاعدة الانفعال بملاقة الأسفل للنجاسة وكذا المتدافع من الأسفل إلى الأعلى إذا تنجس أعلاه عدة وجوه.

١- إنه خرج بالإجماع والسيرة القطعية للمتشركة وقد نقله صاحب المدارك^(٢) واستظهر الشيخ الأنصاري (قدس سره) الإجماع من كلام غير واحد منهم الشهيد الثاني في الروض والسيد الطباطبائي في المصاييح ((وبعض أفاضل تلامذته في مقابسه))^(٣)، وقال (قدس سره): ((إنه مذهب الكل))^(١)، وجعله أولى الوجوه

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١٧٧.

(٢) مدارك الأحكام: ١ / ٤٥.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١١٦، عن مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، للتستري أسد الله إسماعيل الدزفولي الكاظمي: ١ / ٧٩، ط. مؤسسة آل البيت.

بالاستدلال.

وفيه:-

أ- احتمال استناد المجمعين إلى أحد الوجوه التالية لما قلناه من أن السراية من الأمور الوجدانية التي لا يحتاج في إثباتها إلى التعبد، فإجماعهم هنا بما هم عريون لا بما هم فقهاء يكشف إجماعهم عن قول المعصوم (عليه السلام).

ب- إن الإجماع دليل لبي فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو لا يستوعب كل صور المسألة لذا أشكل ((الأمر في بعض مراتب العلو التي لا يعلم بدخولها في مراد المجمعين)) و ((تردد بعض الأعلام في حكم الجزء العالي مما عدا الماء من المائعات، لزعمه انحصار المدرك في الإجماع، وعدم ثبوته في ما عدا الماء من المائعات))^(٢).

ونسب الشيخ الأنصاري (قدس سره) الخلاف إلى ((سيد مشايخنا في مناهله مدعياً شمول إطلاق فتاويهم ومعاهد إجماعاتهم على انفعال المضاف بالملاقاة لما إذا كان المضاف عالياً.

وفيه: إن ظاهرهم تنجس المضاف مطلقاً على نحو تنجس المطلق القليل، بل الملاقاة في كلامهم غير معلوم الشمول لهذا الفرد، خصوصاً عند من لا يرى اتحاد العالي مع السافل))^(٣).

٢- ما صرح به الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض بقوله: ((لعدم تعقل سريان النجاسة إلى الأعلى مع كون حركته إلى جهة النجاسة ولو كان كذلك لما أمكن الحكم بطهر شيء بالقليل))^(٤).

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ٣٠١.

(٢) مصباح الفقيه: ١ / ٩١.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ٣٠١.

(٤) روض الجنان: ١ / ١٣٦.

وادعى صاحب المدارك^(١) القطع بعدم السراية.

أقول: هذه الدعوى يمكن المناقشة فيها لإمكان تصور حصول السراية على بعض الوجوه التي ذكرناها لها لوجود الاتصال خصوصاً عند من يذهب إلى حصولها دفعة واحدة وأنها تتحقق بالتعبد الشرعي، وقد ذهب جملة من الأصحاب إلى حصولها في المقام لولا الإجماع، لذا منع الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذه الدعوى في موضع وقال إن فيها ما لا يخفى^(٢) في موضع آخر.

٣- ما ذهب إليه جمع من الأصحاب من عدم الوحدة بين الماء الأعلى والأسفل وأشير إليه في كلام الشيخ الأنصاري الآنف، واستظهره صاحب الحقائق (قدس سره) من كلماتهم بالجمع ((بين إطلاق القول بكربة مادة الحمام وإطلاق القول في الغديرين بحمل الإطلاق الأول على ما إذا كان اتصال الماء بطريق التسنم والثاني على ما إذا كان الغديران متساويين أو مختلفين بطريق الانحدار، وهو كما ترى يؤذن بكون الاتصال بطريق التسنم ينافي الوحدة كما حققناه))^(٣).

أقول: تقدم تقريب كربة مادة الحمام على غير ما نحن فيه، وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((إن ما ذكرناه من الحكم بنجاسة جميع الماء القليل بملاقاة جزء منه نجساً يختص بما إذا كان واقفاً، وأما إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل وكان النجس أسفلهما فلا يحكم بنجاسة السطح العالي بملاقاته، فلو صب ماء من الإبريق على يد الكافر مثلاً لا يحكم بنجاسة الماء الموجود في الإبريق بتنجس السافل منه حيث لاقي يد الكافر))^(٤)، وكذا في الفوارات ((لأن تنجس العالي في مثلها غير مستلزم لتنجس أسفله حيث أن القوة والدفع توجبان التعدد عرفاً، ولا

(١) مدارك الأحكام: ١ / ١١٤.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١١٤-١١٦.

(٣) الحقائق الناضرة: ١ / ٢٣٤.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٣ / ١٨٧.

يفرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات)).

وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((إن ما ذكرناه آنفاً من انفعال المضاف بملاقاة النجس يختص بما إذا عدّ المضاف بأسفله وأعله شيئاً واحداً عرفاً، كما إذا كان واقفاً وقد لاقى أحد طرفيه نجساً، فيحكم بنجاسة الجميع لأنه شيء واحد عرفاً. وأما إذا كان متعدداً بالنظر العرفي، كما إذا جرى المضاف من طرف إلى طرف بقوة ودفع ولاقى أسفله نجساً، فلا نحكم بنجاسة الطرف الأعلى منه لأن السافل منه حيثئذ مغاير لعالیه عرفاً وأحدهما غير الآخر في نظره، ومن هنا لو فرضنا إبريق ماء يصب منه الماء على ماء سافل وقد وقعت قطرة دم أو نجس آخر في ذلك الماء السافل لا نحكم بنجاسة العالي لأجل اتصاله بما وقع فيه نجس، أو إذا فرضنا أن الماء يندفع من أسفله إلى أعلاه، وتنجس أعلاه بنجس فلا نحكم بنجاسة أسفله، لتعددتهما ومغايرتهما عرفاً كما في الفوارات والأنايب المستعملة فعلاً.

وعليه فلا وقع لكون الماء عالياً أو سافلاً أو مساوياً، لما يأتي في محله من أن الميزان في عدم سرية النجاسة والطهارة من أحد طرفي الماء إلى الآخر، إنما هو جريان الماء بالدفع سواء أكان من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى، فإنّ السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعدداً بالنظر العرفي، فسافله غير عاليه وهما ماءان فلا تسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر، كما لا تسري الطهارة من أحدهما إلى الثاني على ما يأتي في مورده فلا يتقوى ولا يعتصم بسافله، ومن هنا إذا صبينا ماء إبريق على ماء سافل منه وهو كرم وقعت نجاسة على الإبريق، فلا نحكم بطهارة ما فيه لتقويه بالماء السافل واتصاله به لأنهما ماءان))^(١).

أقول:-

١- إن القول بتعدد الماء لا يغنيه لأنه وإن نفى ملاقة العالي للنجاسة إلا أنه لا ينفي ملاقاته للسافل المنتجس وعلى مبناه فإن السائل المنتجس ينجس وإن كان

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٨-٣٩.

بالواسطة.

٢- إن تفسير عدم نجاسة العالي بالسافل أو عدم تقوي العالي بالسافل على القول به لا يتعين بكون الماء متعدياً فيمكن أن يكون بلحاظ المرتكزات العرفية ومناسبات الحكم والموضوع فلا يكشف قول الفقهاء بمثل هذه الأحكام التزامهم بتعدد الماء.

٣- إننا لا نستطيع تصوّر كيف أن الماء الذي كان واحداً بعاليه وسافله عندما كان ساكناً أصبح متعدياً بمجرد أنه أصبح متحركاً ولو خلال ثقب صغير في الأسفل، وبتعبير آخر: إن صدق ملاقة شيء ما لمجموع الماء عند ملاقة جزئه الأسفل أو صدقه على خصوص الأسفل في نفسه لا يفرّق فيه بين كونه ساكناً أو متحركاً، فلا بد أن الفرق بينهما بحيث تصدق ملاقة المجموع مع الأول دون الثاني يحصل بعناية المرتكزات العرفية التي تميز بين الاثنين ولا دخل لتعدد المائتين في الجاري ووحدتهما في الساكن.

٤- إن العرف لا يساعد على تعدد الماء بل يعتبره واحداً ما دام متصلاً كالماء النازل من سفوح الجبال، مضافاً إلى ((أن التعدد يتوقف على الانفصال وتخلل العدم وهو خلاف المفروض))^(١)، لذا لو كان الماء المتنجس في الأسفل واتصل به من الأعلى ماء معتصم -كما في مادة الحمام- فإنه يطهر بالاتصال فالماء واحد، لكن العرف ينظر إلى تحقق الاتصال والسراية المؤثرين في الأحكام على نحو متعدد، وبتعبير آخر: إن الموضوع واحد وهو اتحاد المائتين عرفاً، لكن الحكم بين العالي والسافل مختلف.

ولعل ما دعاه وغيره إلى القول بتعدد الماء للهروب من لوازم الاتحاد وهو نجاسة العالي بملاقة السافل وهو غير لازم؛ لما قلناه سابقاً من أن الاتحاد في الموضوع مقتضى للاتحاد في الحكم وليس علّة تامة ما لم يمنع منه مانع وهو الجريان، فالعرف يرى وحدة الماء، لكنه لا يرى تحقق السراية من الأسفل إلى الأعلى.

ومنه يُعلم أن عدم تقوي السافل بالعالي وعدم نجاسة العالي بالسافل ليسا

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٩٠.

بمناط واحد وينطلقان من قاعدة واحدة وهو تعدد الماء لعدم مساعدة العرف عليه، وإنما هما قراءتان مختلفتان للروايات على موضوعين مختلفين في ضوء المرتكزات العرفية ومناسبات الحكم والموضوع، فهي تقتضي عدم سراية النجاسة من الجزء السافل إلى العالي، ويقتصر عنوان الملاقاة على السافل فقط، بينما يقتضي تقوي السافل بالعالي ويعتبره مصداقاً لعنوان الاعتصام بالكربة، وقد لا يرى تقوي العالي بالسافل كما سنبين إن شاء الله تعالى.

وقد التفت السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا النقض لكنه أخرجه بالدليل الخاص، قال (قدس سره): ((لو لم يكن دليل على تقوي السافل بالعالي كما في ماء الحمام إذ الماء في الحياض في الحمامات يجري إليها من المادة الجعلية وهي أعلى سطحاً من الحياض، لم نلتزم بالتقوي فيه أيضاً، إذ قد عرفت أن الدفع والجريان يجعلان الماء متعددًا، ويمنعان عن تقوي عاليه بسافله وسافله بأعلاه، إلا أنهم (عليهم السلام) حكموا بالتقوي في الأحواض الصغيرة وأن ماءها يعتصم بالخزانة وبالمادة الجعلية وإن كانت أعلى سطحاً من الحياض إلحاقاً لماء الحمام بالجاري، ولأجل ذلك نلتزم بالتقوي فيه تعبدًا))^(١).

أقول: دعوى عدم تقوي السافل بالعالي -لولا التعبد- مخالفة للوجدان، وإن العقلاء قبل الشريعة ينظفون الأشياء من القذارات بصب الماء عليها ولا يتصور أحد أن القذارة تسري من الأشياء إلى وعاء الماء خلال الصب، لذا لا حاجة إلى الاستناد إلى الدليل الخاص وهي أخبار مادة الحمام وتجريدها عن الخصوصية، فإن العرف يحكم بوحدة الماء لكنه يرى الأسفل متصلًا بالأعلى ومتأثرًا به نجاسة وطهارة لكن الأعلى لا ينفعل بالأسفل ولا يتأثر به فلو وقعت نجاسة في ماء قليل في الأعلى يصب في كَرّ طاهر في الأسفل فإنه لا يظهر بهذا الاتصال، لكن الأسفل يظهر إذا حصل العكس.

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٨-٣٩.

فمن الغريب قول السيد الحكيم (قدس سره): ((إنه لا ريب في أن المرتكز العرفي عدم تقوي كل من العالي والسافل بالآخر. وهذا الارتكاز موجب لانصراف المطلقات الدالة على اعتصام الكرّ إلى مستوي السطوح، فيكون موضوع الاعتصام مقيداً بذلك، ومقتضاه انتفاؤه بانتفائه. وليس هذا الانصراف ناشئاً من أنس الذهن بالمقيد لسبب من الأسباب الخارجية - من غلبة أو محبة أو نحوهما - ليكون من الانصرافات البدوية التي لا يعول عليها في رفع اليد عن الإطلاق. بل هو ناشئ من المناسبات الارتكازية العرفية التي يعول عليها في تقييد المطلق، كما يظهر من ملاحظة النظائر التي يطول الكلام بذكرها فلاحظ. ولا فرق بين العلو التسليمي والتسريحي الذي لا يلحق بالمساوي عرفاً))^(١).

أقول: عدم تقوي السافل بالعالي مخالف للوجدان العرفي أكيداً وينقض عليه بما التزم به هو (قدس سره) من اعتصام الأحواض الصغيرة بمادة الحمام في الأعلى إن بلغت كراً والمفروض أن المناط الذي ذكره واحد.

٥- ومما تقدم يظهر أن الصحيح ما ذكرناه وهو الرجوع إلى نظر العرف، فإن أهله لا يتعقلون سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى مع حركة الماء من الأعلى إلى الأسفل، وكلام الشهيد الثاني (قدس سره) المتقدم (صفحة ٥٤) ظاهر في إرادة هذا المعنى ((ضرورة أن ثبوتها تعبداً معقول إلا أن العرف لا يتعقلونها ولا يفهمون نجاسة العالي من حكم الشارع بأن الماء ينجس بملاقاة النجس))^(٢)، ومال إليه السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بقوله: ((لعدم تعقل العرف صعود النجاسة من السافل إلى العالي))^(٣)، لكنهم يرون الأعلى متصلاً بالأسفل ويؤثر في تطهيره. والعرف هو المرجع في موارد الشك كمقدار العلو الموجب لعدم السراية

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٩١.

(٢) مصباح الفقيه: ١ / ٩١.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٥٣.

خلافاً للشيخ الأنصاري الذي أرجعها إلى القواعد، قال (قدس سره): ((إلا أن الإشكال في تعيين مقدار العلو والسفل، فإن مسمى العلو المتوقف عليه الجريان لا يمنع من السراية، وكلمات الأصحاب، والمتيقن من الإجماع صورة التسليم وما يشبهه من التسريح وللتأمل في غير ذلك مجال، والتمسك بالعموم أوضح، وفاقاً لظاهر كاشف الغطاء رحمه الله لصدق وحدة الماء، فيدخل في عموم تنجيسه، ولذا لو كان الماء على هذه الهيئة كراً لم يفعل شيء منه بالملاقاة))^(١).

أقول: كان الأولى البناء على ما التزم به في موضع سابق من أن المناط هو العرف لذلك استثنى صاحب الجواهر (قدس سره) في كلامه المتقدم (صفحة ٤٩) بعض الموارد لا لشيء إلا لأن وجدانه لا يقبل بها، وإلا ما الدليل على استثنائها. نعم إذا تردد العرف وشك فيرجع إلى القواعد كالاستصحاب وأصالة الطهارة ونحو ذلك.

وخلاصة البحث في هذه الجهة أن الماء الأسفل يتقوى بالأعلى ويعتصم به كالذي نصت عليه الروايات من اعتصام الماء في الأحواض الصغيرة بمادة الحمام البالغة كراً، أو يكون ما في العالي والأسفل كراً قبل ملاقة النجاسة.

أما تقوي العالي بالسافل فالمرتكزات العرفية التي هي المرجع في فهم الأخبار لا تساعد على فهمه من روايات الكرّ بلا حاجة إلى تقييد إطلاقها لأنها منصرفة أصلاً عنها، ووجه هذه الدعوى: أن اعتصام القليل بالكر أخذ في تحقيقه إمداد الكر للقليل حتى سمي في الروايات بالمادة كمادة الحمام أو البثر كما في صحيحة ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) (ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.. لأن له مادة)^(٢)، ورواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام)

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٧٢، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٧.

(ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة)^(١)، وإمداد العالي من السافل غير متحقق.

ولعل هذا المعنى انقدح في ذهن المحقق الهمداني^(٢) (قدس سره) حينما بنى قوله بالتفصيل على أن العرف يرى قوة ارتباط السافل بالعالي وضعف ارتباط العالي بالسافل، ولا ضير فيه لأن القضية ليست عقلية وإنما عرفية فيمكن اختلاف نظره.

قال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((إن العرف يرى بارتكازه أن الكثرة إنما تكون عاصمةً ومانعةً عن تأثير النجاسة، إذا كانت أبعاد الماء الأخرى بنحو تمد البعض الملاقي للنجاسة، وأما مع فرض عدم كونه صالحاً للاستمداد من الأبعاد الأخرى كالعالي بالنسبة إلى السافل، فلا يرى في الارتكاز العرفي للسافل تأثير في منعته وعصمته، وهذه قرينة لية تقيد إطلاق دليل الاعتصام تقييداً متصلاً.

ومنه يظهر الفرق بين العالي والسافل، فإن السافل يتقوى بالعالي، لأن كلا الشرطين - من وحدة الماء البالغ كراً، وعدم منافاة الارتكاز - محقق. أما الأول فلما تقدم من أن اختلاف السطوح لا يضر بالوحدة ولو مع الجريان، وأما الثاني فلأن السافل صالح للاستمداد من العالي، فلا تنطبق عليه النكتة الارتكازية، التي أوجبت عدم تقوي العالي بالسافل وخروجه عن دليل الاعتصام، فيحكم باعتصامه عملاً بإطلاق دليل الاعتصام))^(٣).

ويمكن استفادة هذا المعنى أيضاً من مثل قوله (عليه السلام): (كل شيء

(١) وسائل الشريعة: ١ / ١٤٩، أبواب الماء المطلق، باب ٧، ح ٤.

(٢) مصباح الفقيه: ١ / ١٢٠.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ٥٣.

يراه ماء المطر فقد طهر^(١) أو قوله (عليه السلام) في غدير الماء الذي تقع فيه العذرة والجيفة: (إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره)^(٢)، وقوله (عليه السلام) في السطح يبال عليه فتصيبه السماء: (لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه)^(٣).

بتقريب: أن (يراه) و (يصيبه) لا يصدق على الأسفل بالنسبة للأعلى. وكمنبه وجداني نذكر لو أن إبريقاً من الماء يصبّ في كرّ ووقعت نجاسة في الإبريق فإن العرف يستطيع القول إن ما في الإبريق قد تنجّس ولم يعتصم بالكرّ في الأسفل، وسيرة المشرعة وارتكازهم شاهدان على ذلك.

وحينئذ يقوى القول بالتفصيل، وفاقاً للعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والمحقق الكرّكي في بعض فوائده كما تقدم (صفحة ٤٦) من دون الحاجة إلى ما استدل به من أن العالي لا ينجس بنجاسة السافل اتفاقاً فلا يطهر بطهارته؛ لما تقدم من النقاش في هذه الملازمة.

وهو مختار السيد صاحب العروة، قال (قدس سره): ((لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجردة، وإن كان الكرّ المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقى الكرّ لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال))^(٤)،

أقول: وافقه على ذلك السيد الخوئي^(٥) (قدس سره)، والسيد الشهيد الصدر

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٤٦، أبواب الماء المطلق، باب ٦، ح ٥.

(٢) مختلف الشيعة: ١ / ٣، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ١٤٥، الباب السابق، ح ١.

(٤) العروة الوثقى: ١ / ٩٥، المسألة (٣)، فصل: ماء البئر.

(٥) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٢٥٧.

الأول^(١) (قدس سره) أيضاً.

وقال صاحب العروة (قدس سره) في مسألة أخرى: ((ماء الحمام بمنزلة الجاري، بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً، وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة. ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور))^(٢).

أقول: وافقه على ذلك السيد الخوئي^(٣) (قدس سره)، وفيه تصريح بالتفصيل الذي قرئناه بين ما قبل الملاقاة فيكفي كون المجموع كراً، وبين ما بعدها فيُشترط أن يكون ما في الأعلى كراً، أو كما قيل بالتفصيل بين الدفع والرفع.

وعلق جمع من المحشّين على بعض التفاصيل، فلم يكتفِ الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره) بكون المجموع كراً بل لا بد أن يكون ما في الأعلى كراً إلا مع وحدة المائين عرفاً ثم قال: ((وتحقق الوحدة العرفية بين العاليي والسافل لا سيما إذا كان العلو تسنيمياً في غاية الإشكال، نعم تقوي السافل بالعالي مع اعتصامه لا إشكال فيه مطلقاً من غير خصوصية لماء الحمام)).

وهو نفس تعليق السيد الحكيم (قدس سره) بناءً على ما تقدم منه من فهم المرتكزات العرفية بقوله: ((مع عدم تساوي السطوح لا يعتصم العالي بالسافل ولا العكس كما سبق كما في الحياض الصغار، ولا يعتصم إلا إذا كان ما في الخزانة

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٨٣ / ٢

(٢) العروة الوثقى: ٩٢-٩٣، فصل: ماء الحمام.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٢٣٢.

وحده كراً)).

أقول: الوحدة العرفية بين السافل والعالي موجودة، وإن المؤثر في الاعتصام صدق الاتصال والإمداد وهو متحقق بين الأسفل والأعلى، مضافاً إلى النقض عليهم بما التزموا به من كفاية كون مجموع الغديرين وأمثالهما من الأحواض والأوعية كراً عند تساوي سطوحهما لوحدة المائين عرفاً، ومن المعلوم أن ارتباط السافل بالعالي أقوى من ارتباط المتساويين.

ولعل نظرهم مختصّ بماء الحمام فيكون صحيحاً بلحاظ التقريب الذي ذكرناه سابقاً أي حالة الرفع دون الدفع باعتبار أن الحالة الخارجية الملحوظة في الروايات هي تلك.

واكتفى السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سره) باعتبار صدق الوحدة عرفاً دون الدخول في مناقشة الصغرى.

وقال الشيخ النائيني (قدس سره): ((يتوقف عدم انفعال ما في الحياض الصغار حينئذ مع عدم كرمته على دوام كرمية ما في الخزانة وحده، وكذلك المنبع الأعلى في غير الحمام أيضاً على الأقوى)).

أقول: لا تخفى خصوصية الحمام الملحوظة في الروايات فالتعميم إلى غيره خلاف القواعد التي التزموا بها.

واشترط جملة من الأعلام الامتزاج لتحقيق الاعتصام ولو احتياطاً كالسيد البروجردى والسيد الخميني والكلبايكاني (قدس الله أسرارهم)، وهو بعيد لاتفاقهم على اعتصام الغديرين ونحوهما إذا اتصلا بساقية ونحوها وكان المجموع كراً وهي حالة يصعب تصوّر الامتزاج فيها.

ومما تقدم يُعلم النظر في القول بالتقوى مطلقاً أي أن العالي يتقوى بالأسفل أيضاً وهو ما اختاره الشهيد الثاني وصاحباً المدارك والجواهر والشيخ الأنصاري (قدس الله أسرارهم) بناءً على أن لأخبار الكرّ عموماً يشمل الحالة، اللهم إلا أن

يقال: أن الجريان لا يمنع تصوّر الشمول لوجود الاتصال وهو كافٍ لتحقيق الاعتصام، وحكمه غير حكم النجاسة المشروطة بالسراية، ولعله مراد السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((إن أدلة السراية قاصرة عن شمول الأعلى عند نجاسة الأسفل، بخلاف أدلة اعتصام الكرّ فإنها شاملة لمختلفي السطحين ومتساوييهما))^(١).

أقول: ولكن يبقى الإشكال من جهة عدم تحقق معنى المادة والإمداد من الأسفل إلى الأعلى.

أما عدم التقوي مطلقاً فينقض عليه بروايات الحمام حيث تعتصم الحياض الصغيرة في الأسفل بالمادة في الأعلى، والحكم على القاعدة ولا يختص بالحمام. ولا تسري النجاسة من الأسفل إلى الأعلى لعدم تعقل تحقق السراية على عكس حركة الماء.

وبناء المسألة على تعدد الماء لا وجه له؛ لأن العرف قاضٍ بوحدة الماء وإن اختلفت سطوحه على نحو التسليم، وإنما قال به من قال للتخلص من بعض النقوض عليه، ومع ذلك لم يسلموا من النقض، والصحيح ما وجهنا به الحالة.

(الثالثة) ما يقع به التطهير

محبوبة التطهر من القذارات تقتضيها الفطرة السليمة وحثّ عليها القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقال تعالى: ﴿لَمَسْجِدَ أُسَسِّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) فالطهارة مطلوبة لذاتها، واشترطتها الشريعة في بعض الأمور فتكون مطلوبة لغيرها.

وقد ذكرت الروايات أن ما يقع به التطهير أمور بعضها خاص بمورده

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٩٠.

كالشمس والأرض والانقلاب والاستحالة وغيرها، ومحل كلامنا التطهير بالماء وهل يجزي فيه المضاف؟، وهل يصح ما قيل من كفاية إزالة عين النجاسة بأي نحو كان ولو في بعض الموارد؟.

والمشهور: أن التطهير يكون بالماء المطلق دون المضاف، قال المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع بشرح صاحب الجواهر (قدس سره): ((ولا يزيل -الماء المضاف- خبثاً على الأظهر عند أكثر أصحابنا كما في الخلاف، وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل هي إجماع، لمعلومية نسب المخالف - وهما الشيخ المفيد والسيد المرتضى ومن تبعهما- إن اعتبرناه، وانقراض خلافهما))^(١).

واستدل على انحصار تطهير المتنجسات بالماء المطلق عدا ما استثنى بأمور:
أولاً: الإجماع الذي نقلناه آنفاً.

ثانياً: الروايات الكثيرة الواردة في أبواب متفرقة الدالة على أن الغسل يكون بالماء، منها:-

١- صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء)^(٢)، وفي رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيها (لا يجزي من البول إلا الماء)^(٣).

٢- معتبرة مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه: (مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء

(١) جواهر الكلام: ٣١٥ / ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٣١٦، أبواب أحكام الخلوة، باب ٩، ح ٦.

- وبالغن، فإنه مطهرة للحواشي، ومذهبة للبواسير^(١).
- ٣- صحيحة البقباق عن أبي عبد الله في فضل الكلب، قال (عليه السلام): (اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)^(٢).
- ٤- صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله)^(٣).
- ٥- صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً)^(٤)، ومثلها موثقة عمار الساباطي في من لم يجد إلا ثوباً لا تحل الصلاة فيه^(٥).
- ٦- صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة)^(٦).
- ٧- موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يُغسل؟ وكم مرة يُغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يُصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يُصب فيه ماءً آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يُصب فيه ماءً آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال: - وقال اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات)^(٧).

(١) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٦، أبواب الأستار، باب ١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٨٤، أبواب النجاسات، باب ٤٥، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٨٥، أبواب النجاسات، باب ٤٥، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ٢، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٦-٤٩٧، أبواب النجاسات، باب ٥٣، ح ١.

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ويتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل - بين أعيان النجاسات-، فيجب حينئذٍ حمل مطلق الأمر الوارد في كثير من الأخبار عليها))^(١) أي على الروايات التي تضمنت كون التطهير بالماء المطلق. ونوقش الاستدلال بأن الغسل بالماء غير متعين لوجود روايات كثيرة آمرة بالغسل مطلقاً كقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (قال: سألت عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين)^(٢) وهو يصدق على غير الماء. وردّ صاحب المدارك (قدس سره) بقوله: ((ولا ينافي ذلك -أي ورود الغسل بالماء المطلق- إطلاق الأمر بالغسل في بعضها أيضاً لأن المقيّد يحكم على المطلق))^(٣).

وأجيب: بعدم المنافاة بين المطلق والمقيّد لكون الغسل بالماء أحد الأفراد ولا مفهوم للمقيّد ينافي المطلق، فلا وجه لهذا الحمل على المقيّد. وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: ((إن المنافاة متحققة من غير حاجة إلى مراعاة المفهوم، بل يحكم بذلك وإن كان المقيّد لقباً، نعم إن كان ذلك في العام والخاص فهو متجه، فإنه لا يحصل التنافي فيه إلا باختلاف حكمي العام والخاص بالأمر والنهي ونحوه، ولذا لا يحكم بالتخصيص في نحو قوله أكرم الرجال وقوله: أكرم زيداً، بخلافه في المطلق والمقيّد، لاتحاد المأمور به في الثاني، دون الأول فتأمل جيداً))^(٤).

أقول: لا بأس بكلامه صغرياً فوحدة الجعل ظاهرة حيث أن الروايات الآمرة بالغسل مطلقاً ناظرة إلى أصل الحكم وهو وجوب الغسل فلا إطلاق لها من حيث

(١) جواهر الكلام: ٣١٥ / ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٥، أبواب النجاسات، باب ١، ح ١.

(٣) مدارك الأحكام: ١١٢ / ١.

(٤) جواهر الكلام: ٣١٦ / ١.

نوع الماء المستعمل، وإنما هي بصدد بيان أصل الحكم بوجوب الغسل في مقابل من يكتفي بمسح ذكره بالحائط على نحو التطهير بالأحجار في الاستنجاء مثلاً، أو يكتفي بفرك المني من الثوب إذا كان يابساً حتى يزول فيجيب الإمام (عليه السلام) بأن من أصابه البول فعليه الغسل، أو يقال أنها مجملة من ناحية نوع الماء المجزي في التطهير، وترك بيان التفاصيل إلى الروايات التي قيدت الغسل بالماء، أي أن المجعول في المطلقات والمقيّدات واحد.

أما كبروياً فيؤخذ عليه ظهور كلامه في اطراد وحدة الجعل في كل مطلق ومقيد مثبتين وهو محل إشكال فلو قال المولى: (أعتق رقبة) وقال: (أعتق رقبة مؤمنة) لا يوجد تنافي بين الخطابين فلا يُقيد الأول بالثاني، وإنما تحمل صفة الإيمان على الاستحباب والفضل، فلا بد من إحراز وحدة الجعل لحمل المطلق على المقيد. نعم قد يقال بعدم وجود حاجة إلى التقييد أصلاً لقرب ((دعوى انصراف الغسل إلى الغسل بالماء لارتكاز مطهريته عرفاً وشرعاً دون غيره من المائعات))^(١). أقول: وهي دعوى بعيدة لأن العرف يطلق الغسل على الإزالة ببعض الموائع المضافة المعروفة يومئذ كماء الكبريت والنفط أو معروفة اليوم كالبنزين والكحول والإسبرتو والمعقمات ويسميتها المطهرات وأمثالها، ولا يتردد في إطلاق لفظ الغسل عليها ما دامت مما يقع التنظيف بها.

اللهم إلا أن يقال: ((أن المركوز في الأذهان أن الغسل الشرعي يتوقف على الغسل بالماء والسيرة جارية عليه، ولو كان الغسل بغيره أمراً شرعياً لذاع وشاع ولم يكن باقياً تحت الستار بحيث لا يكون به قائلاً إلا العلمان))^(٢).

ويصل الارتكاز إلى مستوى ((استنكار المشرعة من أهل المذهب ذلك في كل عصر بحيث يعلم اتصال ذلك إلى عصر المعصومين (عليه السلام) وتلقي ذلك

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١١٢.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ١ / ٢٥٢.

منهم))^(١).

أقول: هذه القرينة تتم إذا كان متعلقها انحصار الغسل بالماء وليس الإجزاء به أو الانصراف إليه المبني على الخصائص المتوفرة في الماء كما هو واضح، بدلالة استعمال لفظ الغسل في غير الماء في بعض النصوص كقوله (عليه السلام): (اغسله بالتراب)^(٢) كما في صحيحة البقباق.

ويمكن تأييد ذلك بما دلّ على كفاية الإدهان في غسل الجنابة والوضوء وهو يعني أن التدهين وهو استعمال الدهن على الجلد يُعدّ غسلًا كموتقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (أن علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد)^(٣) وموتقة زرارة في غسل الجنابة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما يكفيك مثل الدهن)^(٤).

واستدل جمع من الأصحاب بما دلّ على انحصار التطهير بالماء المطلق كقوله (عليه السلام) في رواية بريد بن معاوية: (لا يجزي من البول إلا الماء)^(٥) ((والظاهر عدم القائل بالفرق))^(٦)، وقوله (عليه السلام) في رواية ابن بزيع: (كيف يطهر من غير ماء)^(٧).

أقول: يرد عليه نقضاً بمطهرات عديدة من دون الماء كالأرض والأحجار والانتقال

(١) مهذب الأحكام: ١ / ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٦، أبواب الأسرار، باب ١، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٤٨٥، أبواب الوضوء، باب ٥٢، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٤١، أبواب الجنابة، باب ٣١، ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ٣٤٨، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣٠، ح ٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ١ / ٢٤٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٥٣، أبواب النجاسات، باب ٢٩، ح ٧.

والاستحالة وغير ذلك، فلا بد أن توضع مثل هذه الروايات في موضعها الخاص.
وحلاً بأن الحصر في رواية بريد إضافي خاص بالاستنجاء من البول بلحاظ
جزئها الأول (يجزي من الغائط المسح بالأحجار)، ورواية ابن بزيع واردة في
التطهير بالشمس قال فيها: (سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه،
هل تطهره الشمس من غير ماء؟) حيث تتطلب مطهرة الشمس وجود رطوبة
تجففها الشمس وماء لإزالة عين النجاسة وقد شرحتها في موضعها^(١)، ولو قلنا
بدلائها على انحصار التطهير بالماء فإنه يخرج موردها منها وهو غير معقول.
كما يمكن استفادة تعيين الماء من التمسك بإطلاق الغسل بالماء في الروايات
(٤) و (٥) وأمثالها، إذ لو كان الماء المضاف مجزياً في التطهير لذكره الإمام (عليه
السلام) ولم يرخص في الصلاة بالثوب النجس فضلاً عن الإزالة بأي نحو كان
كالمسح والفرق.

وفيه: إن وجود المضاف نادر خصوصاً في الفرض أي مع عدم وجود الماء
المطلق فلا تغني الإشارة إليه.

ثالثاً: ما قرّب جمع^(٢) من الاستدلال على تعيين الغسل بالماء بالآية الكريمة
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) وهي بمعنى مطهراً لأن كونه طاهراً
لا يختص به بل كل الأشياء كذلك، ومن معتبرة داوود بن فرقد عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: (كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء

(١) فقه الخلاف: ١ / ١٠٤، الطبعة الثانية (٢٠٢١)، بحث (مطهرة الشمس).

(٢) ذكر ذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد: ١ / ١٢٣، ومجمع الفائدة والبرهان: ١ / ٢٤٨، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام: ٥ / ١٣٤، والشيخ الأنصاري في طهارته: الموسوعة: ١ / ٢٩٥، والسيد الحكيم في المستمسك: ١ / ١١٢، والسيد الخوئي في موسوعته: ١ / ٣٤.

طهوراً، فانظروا كيف تكونون^(١).

بتقريب: أنها في مقام الامتنان فالإقتصار على ذكر الماء المطلق يدل على انحصار الغسل به دون غيره، ولو كان الغسل جائزاً بغيره لذكره فإنه أبلغ توسيعاً لدائرة الامتنان.

وفيه: إن اقتصار الامتنان على الماء لتوفره ويسر الحصول عليه دون غيره الذي يبذل بثمرن، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لعل التخصيص لكونه أكثر وجوداً وأعم، لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره في أحوال مخصوصة، على أنه قد يقال: إن جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء، فلا ينافي الامتنان))^(٢). أقول: ما أضافه في ذيل كلامه أخص من المدعى لأن بعض الموائع المضافة أصلية كعصير الفواكه وزيت الزيتون والنفط والكبريت وليست ماءً مضافاً.

وقال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((بأن ندرة الماء المضاف وكونه معداً بطبعه لفوائد أخرى غير التطهير - كالاستعمال في الطعام والشراب - يمنع من كون الحكم بمطهرة المضاف - كماء الرمان مثلاً - موجباً في النظر العرفي لمرتبة زائدة من الامتنان، ملزمة عرفاً للعدول في مقام البيان عن ذكر الماء إلى ذكر الجامع الأوسع))^(٣).

رابعاً: عدم إمكان تصور إزالة النجاسة بالمضاف؛ لأنه يتنجس بملاقاتها عند التطهير وينجس ما يلاقيه بدل تطهيره، قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): ((إن المضاف ينفع بالنجاسة بإجماع العلماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والنجاسة - أي نجاسة كانت -، فإذا انفعل يصير الثوب نجساً حال الغسل))^(٤) لملاقاته المضاف

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٣٤، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٤.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ٣١٣.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٠٣.

(٤) مصابيح الظلام: ٥ / ١٣٥.

النجس.

وفيه:-

أ- النقض عليهم بعملية الاستنجاء فإن الماء القليل ينجس بالملاقاة فكيف طهر الموضع؟ فللخصم أن يقول: إن المضاف المستعمل ينفصل نجساً بالملاقاة لكنه يُطهر الموضع كالذي قاله المشهور في جواب إشكال الكاشاني في عدم تصور صحة الاستنجاء إذا كان الماء القليل يفعل بالملاقاة ما دام الدليل موجوداً على صحة العملية، والتفصيل يذكر في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

ب- إنه أخص من المدعى إذ يمكن تصحيح العملية بعد زوال عين النجاسة ولا إجماع على أن المضاف يتنجس بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجاسة، فالمنع يختص بحال وجود عين النجاسة فإذا استمر صب المضاف حتى زالت النجاسة أمكن التطهير به لأن الماء المتدافع بقوة لا يتنجس آخره إذا لاقى أوله النجاسة.

ج- قوله (قدس سره): ((فإذا انفعل يصير الثوب نجساً حال الغسل)) لا معنى له لأن المضاف إن كان مطهراً فقد زالت النجاسة وطهر الشيء، وإن لم يكن مطهراً فالشيء المراد تطهيره باقٍ على نجاسته السابقة ولا أثر لملاقاته المضاف النجس.

نعم يمكن فهم مراده (قدس سره) على نحو يدفع بعض الإشكالات المتقدمة من بقية كلامه إذ قال: ((فإذا انفعل -أي المضاف- يصير الثوب نجساً حال الغسل لملاقاته الثوب وكذا بعد خروجه للاستصحاب وعدم دليل على كون الخروج مطهراً وإن كان بالعصر، إذ الباقي كان نجساً قبل العصر فكذا بعده؛ استصحاباً للحالة السابقة)).

أقول: كأن مراده: أننا لو قلنا بمطهرية الماء المضاف فإن المتبقي منه في الثوب بعد انفصال النجاسة بالعصر يكون نجساً لملاقاته النجاسة فينجس الثوب لاستصحاب

النجاسة ولعدم وجود دليل على طهارة الباقي، ولا ينقض عليه بطهارة الماء القليل المتخلف في الثوب عند تطهيره لأنه خرج بالإجماع. ولا يوجد إجماع يُخرج المتبقي من الماء المضاف، وهو ما قرّبه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: ((وقد يستدل على المطلوب بالإجماع على نجاسة سائر المائعات بملاقاة النجاسة فتنجس حينئذ بملاقاتها للثوب، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلاً قاضياً بطهارة ما بقي منها على الثوب، والماء خرج بالإجماع ونحوه))^(١)، واستدل بمثله السيد السبزواري^(٢) (قدس سره).

وفيه: لا شك في أن الإجماع قائم على حصول الطهارة بعد انفصال الماء القليل عن الثوب مثلاً لكن لا يُعلم منشأ هذا الإجماع فهل هو من جهة عدم نجاسة الماء المتبقي بعد العصر أو لأن الثوب أصبح متنجساً بعد زوال العين والمتنجس لا ينجس فلا يكون الماء المتبقي في الثوب نجساً، وتقريب الاستدلال يتم على الأول دون الثاني فلا يتعين تقريب المستدل، إذ على الثاني يكون دليلاً على أن المتنجس لا ينجس.

خامساً: الأصل: وهو الاستصحاب، ويمكن تصويره على شكلين:-

١- وهو الذي ذكره الأصحاب باستصحاب النجاسة في الشيء المغسول بالمضاف؛ لعدم حصول اليقين بالطهارة بعد إزالة النجاسة بغير الماء المطلق ويكون حاكماً على قاعدة الطهارة ومانعاً من جريانها في الشيء المغسول.

ويرد عليه صغرياً: بأن الخصم يدعي وجود الدليل على الطهارة بالماء المضاف، فلا تصل النوبة إلى الأصل.

وكبرياً: بأن جريان هذا الاستصحاب وإن كان هو المشهور، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لاستصحاب حكم النجاسة المتفق عليه بين الكل حتى

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣١٦.

(٢) مهذب الأحكام: ١/ ١٢٨.

الأخباريين))^(١).

أقول: لكنه لا يجري على مبنى بعضهم كالسيد الخوئي (قدس سره) لأن المورد من الشبهات الحكمية فيتعارض فيها دائماً مع استصحاب عدم الجعل، لذا لم يستدل السيد الخوئي (قدس سره) بالاستصحاب في المقام^(٢) واكتفى (قدس سره) بالاستدلال بظهور الروايات في عدم كفاية التطهير بغير المطلق. فإذا لم يتم الاستصحاب يزول المانع من التمسك بقاعدة الطهارة في المغسول بحسب تقريب الاستدلال.

هذا ولكن الصحيح عدم جريان قاعدة الطهارة في المقام بغض النظر عن جريان الاستصحاب وعدمه، أي أن عدم جريانها لعدم وجود المقتضي وليس لوجود المانع وهو الاستصحاب، وذلك لأن مورد القاعدة الشبهات البدوية فلا تجري في الموارد المسبوقه بالعلم بالنجاسة إذا شككنا في تطهيرها كما في المقام إذا طهرنا النجس بماء مضاف وشككنا في حصول الطهارة به، كذلك لا تجري القاعدة في الأطراف المقرونة بالعلم الإجمالي بالنجاسة، وقلنا في محلها أن علة عدم جريانها هي هذه وليس تعارض الأصول المؤمنة بعد تطبيقها على جميع الأطراف.

ويمكن تقريب عدم جريان قاعدة الطهارة بالمعتبرة المعروفة (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر)^(٣) بناءً^(٤) على قراءة (قَدَر) أي أنه فعل ماضٍ وهذا الشيء قد قدر قبل غسله بالمضاف فلا تجري فيه القاعدة، والقراءة المشهورة وإن كانت على أنه صفة أي (قَدَر) وهذا الشيء لا يُعلم أنه قدر بعد غسله بالمضاف فتجري فيه القاعدة إلا أن الاحتمال موجب للإجمال فلا يصح التمسك بالقاعدة.

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٩٨ / ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢٩ / ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٦٧ / ٣، أبواب النجاسات، باب ٣٧، ح ٣.

(٤) احتمله الشهيد الصدر (قدس سره) في بحوث في شرح العروة الوثقى: ١٠٠ / ١.

أقول: هذا تقريب لطيف إلا أن القاعدة لا تجري حتى على قراءة المشهور:-

أ- لما قدمناه من عدم المقتضي.

ب- إن تقرّبه (قدس سره) مبني على كون المشتق موضوعاً للمتلبس وهو محلّ كلام إذ يمكن القول بشموله للمقتضي ولو في خصوص المقام فلا يحكم بطهارة الشيء.

٢- ما عرضه الشهيد الصدر الأول (قدس سره) من ((إجراء استصحاب الطهارة للماء المضاف، فإذا أُلقي في الماء دواء مخصوص صيره مضافاً يقال: إن هذا الماء كان مطهراً قبل الإضافة، فتستصحب مطهرته))^(١).

ويرد عليه:-

أ- إنه من الاستصحاب التعليقي وهو لا يجري ((لأن الطهارة ليست حكماً شرعياً مجعولاً بعنوانها، وإنما هي منتزعة عن قضية تعليلية، وهي: (أنه لو غسل الشيء المتنجس به لظهر)، فبعد صيرورة الماء مضافاً يشك في بقاء هذه القضية التعليلية، فيبتنى استصحابها على جريان الاستصحاب التعليلي))^(٢).

ب- إنه أخصّ من المدعى لأن بعض السوائل المضافة أصلية كالمعتصر من الفواكه وليس له حالة سابقة من الإطلاق.

نعم يمكن إعادة صياغة الاستصحاب على نحو قضية حملية لا تعليلية بأن نقول: إن هذا الماء عندما كان مطلقاً كانت القابلية على تطهير الأشياء ثابتة له والآن بعد أن أصبح مضافاً شك في بقائها فنستصحب ثباتها له، فيكون استصحاباً في الموضوع.

ويظهر من المحقق الأردبيلي (قدس سره) الاستدلال بأصالة الاشتغال، قال

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٩٩.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٩٩.

(قدس سره): ((إن الطهارة أمر شرعي، وإن الإنسان مأخوذ عليه عدم استعمال النجس في ما يشترط فيه الطهارة حتى يُعلم زواله بمطهر شرعي، والماء المطلق معلوم كونه مطهراً، وغيره غير معلوم فينتفي، وأدلة وجوبها بالماء فبدونه يبقى في العهدة))^(١).

أقول: هذا الأصل يجري في الفعل المشروط بالطهارة، وليس في عملية التطهير إذ لا اشتغال مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الخصم عنده الدليل فلا تصل التوبة إلى الأصل.

وتحصل مما تقدّم أن ما يمكن الاستدلال به على لزوم التطهير بالماء المطلق: الروايات الآمرة بالغسل به وحمل الروايات المطلقة عليها لوحدة المجمعول فيهما، وأن الروايات التي أطلقت الغسل بمجملة تبينها التي عينته بالماء، وسيأتي مزيد بيان لأدلة المشهور ضمن مناقشة الأقوال الآتية إن شاء الله تعالى.

أقوال مخالفة:

القول الأول: وهو المنسوب لابن أبي عقيل فإنه فصل بين حالتي الاختيار والاضطرار وجوز إزالة الخبث بغير الماء المطلق عند الاضطرار، بحسب العلامة في المختلف، ونقل عنه في مسألة إزالة الخبث بالماء المضاف قوله: ((إن ما سقط في ماء مما ليس بنجس ولا محرّم فغير لونه، أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد، وماء الزعفران، وماء الخلق، وماء الحمص، وماء العصفر، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره))^(٢).

أقول: العبارة غير ظاهرة في إزالة الخبث وإن ناقشها جمع من الأصحاب في هذه المسألة، فلعلها واردة في رفع الحدث، لذا فإن بعض الأصحاب نقلوا عنه قوله هذا

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٨ / ١.

(٢) مختلف الشيعة: ٥٧ / ١، المسألة (٣٠).

في الحدث أيضاً^(١)، بل إن بعضهم كصاحب الجواهر (قدس سره) أورده في مسألة رفع الحدث فقط، نعم ربما يستفاد رفع الخبث من إطلاق قوله: ((فلا يجوز استعماله)) لشموله الخبث والحدث، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((والمنقول عن ابن أبي عقيل ظاهر في جواز مطلق المضاف في مطلق الطهارة عند عدم غيره))^(٢)، فقله: ((مطلق الطهارة)) شامل لرفع الخبث والحدث.

وقيل في وجهه: أنه ما تقدم (صفحة ٦٧) في صحيحة الحلبي وصحيحة علي بن جعفر من صلاة المضطر بالثوب النجس فتكون الرخصة أولى فيما لو أزال عين النجاسة عن الثوب بالمضاف.

وفيه: أننا لو سلّمنا الأولوية فإنها ناظرة إلى العفو عنه في الصلاة وليس حصول الطهارة.

واحتمل السيد الخوئي (قدس سره) أن مدركه صحيحة عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم. فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء)^(٣) فإنها دالة على جواز رفع الحدث بالمضاف عند عدم الماء ((حيث يستفاد منها كفاية المضاف في رفع الخبث عند عدم الماء بطريق أولى))^(٤).

أقول: لم يثبت أنه من كلام الإمام (عليه السلام) فإن ظاهر السياق أن الإمام (عليه

(١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للمحقق السبزواري محمد باقر: ج ١، ق ١: ١١٢، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، جواهر الكلام: ١ / ٣١١.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ٣١١.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٢، أبواب الماء المضاف، باب ٢، ح ١.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٤.

السلام) ينقل ما سمعه من حريز وهو مما لا يمكن تصديقه، والأولية ممنوعة، فضلاً عن إعراض الأصحاب عن الرواية لمعارضتها للروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز رفع الحدث بالمضاف، فحملوها على التقية، والتجريد عن خصوصية النبيذ لا دليل عليه.

ويقوى عندي أن المراد بالنبيذ الماء الذي ينبذ فيه التمر لأجل تطيب طعمه ولا يخرج به عن حد الإطلاق وهو المعنى الوارد في رواية الكلبي النسابة عن النبي (صلى الله عليه وآله) عندما شكى له أهل المدينة عكر مائهم وفيها (فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذفه في الشنّ -القربة الخلق- فمنه شربه ومنه طهوره)^(١) وفيه تصريح بالطهارة منه، لذا قيل عن الرواية أنها مؤوّلة.

وهو المعنى الذي احتمله الشيخ لتفسير رواية الوضوء بماء الورد^(٢) وأنه ماء وقع فيه الورد وليس معتصراً منه، وعبارة ابن أبي عقيل تحتمله لأنه قال: ((ما سقط في ماء)) ولم يقل أنه معتصر من تلك المواد المضافة.

ووصف العلامة (قدس سره) عبارة ابن أبي عقيل بأنها موهمة لأنه لا يظهر منها أن الإضافة سلبته الإطلاق لتكون من إزالة النجاسة بالمضاف، قال (قدس سره): ((فإن أراد مع سلب الإطلاق فهو كما قال المرتضى، وإلا فهو كما قال الجماعة)).

أقول: عبارة ابن أبي عقيل ظاهرة في تغير الماء إلى المضاف لقوله: ((حتى أضيف إليه)) أي أصبح مضافاً بلحاظ المواد التي سقطت فيه.

واحتمل السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) وجهاً آخر للاستدلال على التفصيل حاصله ((أن مقتضى مطلقات الأمر بالغسل كفاية الغسل بالمضاف. وهذه الإطلاقات مقيدة بما دل على الأمر بالغسل بالماء، غير أن هذا الأمر مختص

(١) وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٣، أبواب الماء المضاف، باب ٢، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٤، أبواب الماء المضاف، باب ٣، ح ١.

بالقادر على الماء، إذ لا معنى لأمر فاقد الماء بالغسل بالماء، فيرفع اليد عن إطلاق تلك المطلقات، في خصوص حال القدرة على الماء، ويبقى إطلاقها على حاله في غير تلك الحالة.

ويرد عليه: أن الأمر بالغسل ليس أمراً تكليفاً، بل هو أمر إرشادي، فهو إرشاد وبيان لما هو المطهر، فيكون للأمر بالغسل بالماء إطلاق، حتى لفرض فقدان الماء^(١).

أقول: كأنه (قدس سره) أراد ما قربناه من كون العلاقة بين الروايات التي أطلقت الغسل والروايات التي قيدته بالماء ليست الإطلاق والتقييد وإنما الإجمال والبيان، فلا يتم التقريب المذكور، أو أن المطلقات تحمل على المقيدات.

ويمكن تقريب الاستدلال على قول ابن أبي عقيل بوجهين آخرين:

١- الاستدلال بأصالة البراءة من اشتراط الإطلاق في ما يغسل به، أو يقال: إنه من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين لأن الاشتراط في حال الاختيار مقطوع به ونشك في الزائد وهو حال الاضطرار فتجري أصالة البراءة منه.

وفيه: إن طهارة الشيء المغسول تتوقف على القول بالأصل المثبت ولا نقول به، مضافاً إلى عدم جواز استباحة الفعل المشروط بالطهارة بهذه الطهارة المشكوكة لأن المورد مجرى لقاعدة الاشتغال في الفعل المشروط بالطهارة كما قربنا سابقاً.

٢- قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور فإذا تعسر المطلق ووجد المضاف فإنه ميسور ويرفع المعسور؛ لأن ((قاعدة الميسور ترفع ما يمكن فيه الرفع))^(٢).

وفيه: إن القاعدة ليست تامة على إطلاقها، وإن الاستدلال بها مبني على كون الماء المطلق مأخوذ في الحكم على نحو تعدد المطلوب حتى إذا سقط قيد الإطلاق بقي أصل الماء وهو ليس كذلك إذ إنه على نحو وحدة المطلوب فإما أن

(١) بحث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١١٣.

(٢) الفقه، للسيد محمد الحسيني الشيرازي: ٢ / ٥٢، ط. دار العلوم - بيروت.

يوجد ماء مطلق أو لا يوجد كذلك، مضافاً إلى ما حرّرناه في بعض المباحث^(١) من أن جريان قاعدة الرفع في الأحكام الوضعية مختص بما كان موضوعه فعل المكلف والنجاسة ليست كذلك لأن موضوعها الملاقة.

القول الثاني: للشيخ المفيد^(٢) والسيد المرتضى (قدس الله سريهما) فقد جوزا الإزالة بسائر المائعات، لكن عبارة الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة توافق المشهور، قال (قدس سره): ((وإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء، فإن أصاب ثوبه دم وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلاة فيه)) ((وإذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء))^(٣) وقال (قدس سره): ((ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وإن كان طاهراً في نفسه غير منجس لما لاقاه))^(٤).

وعلى أي حال فقد أضاف السيد المرتضى هذا القول إلى مذهبنا^(٥) قال (قدس سره): ((عندنا أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماءً، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ فأمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم أن يقولوا إنا لا نسلّم أن الطهارة يتناول الغسل بغير الماء لأن تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة

(١) مبحث المبيت في منى، فصل وجوب الكفارة، في المجلد الثالث عشر.

(٢) حكاها المحقق في المعتمد: ٨٢ / ١ عنه في المسائل الخلافية.

(٣) سلسلة الينابيع الفقهية: ٨٤ / ١، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

(٤) سلسلة الينابيع الفقهية: ٨١ / ١.

(٥) قاله المحقق في المسائل المصرية (الرسائل التسع): ١٩٧، ٢١٦.

منه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لأن الثوب لا يلحقه عبادة وأيضاً ما روي عنه (عليه السلام) في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فأمر بما يتناوله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات وأيضاً حديث عمار رضي الله تعالى عنه وقوله عليه السلام إنما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلاً وأيضاً حديث خولة بنت يسار أنها سألت النبي عن دم الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلام احثيه ثم اقرضيه ثم اغسله ولم يذكر الماء وليس لهم أن يقولوا: إن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل في العادة ولا يعرف في العادة إلا الغسل بالماء دون غيره وذلك أنه لو كان الأمر على ما قالوا لوجب ألا يجوز غسل البول بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجز العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتاداً بغير خلاف علم أن المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة^(١).

وقد تضمن كلام السيد المرتضى (قدس سره) المتقدم الاستدلال بوجهه^(٢):-

١- قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) فإن التطهير يعني التنقية، والأمر فيها مطلق سواء كان بالماء أو بغيره، ومثله الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥) بتقريب ((أن هجران الرجز عبارة عن إزالة العين أعم من كون الإزالة بالماء أو بغيره))^(٣).

وفيه:-

أ- إنه لا إطلاق للآية لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ((لأنها دالة على

(١) الينابيع الفقهية: ١ / ١٤٩، (المسائل الناصريات، المسألة ٢٢).

(٢) مختلف الشيعة: ١ / ٥٩، الحقائق الناضرة: ١ / ٤٠١، موسوعة السيد الخوئي: ١ / ٢٧.

(٣) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٢ / ٥٠.

وجوب التطهير، والبحث ليس فيه بل في كيفية الإزالة))^(١).

ب- على هذا التقريب تكفي الإزالة بأي نحو كان، والمستدل بوجوب الغسل وإن كان بالمضاف، وإذا خصصها بما دل على وجوب الغسل فهذا استدلال بتلك الروايات لا بالآية.

ج- وأجاب جملة من الأصحاب بما ورد في الروايات أن معناها (فشمّر)^(٢) وفي رواية أخرى (فقصر)، وروى العلامة أن المراد ((لا تلبسها على معصية ولا على غدر، فإن الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب))^(٣)، قال صاحب الحقائق: ((واللفظ مجمل يحتاج في تعيين المراد منه إلى التوقيف منهم (عليهم السلام) ولا يجوز القطع على مراده سبحانه بدون ذلك))^(٤).

وفيه: إن هذه المعاني من البطون التي لا تنافي ظاهر المعنى وهذا ليس إجمالاً، وقد اجزنا استعمال اللفظ في أزيد من معنى.

٢- الإجماع وهو ظاهر من عبارة السيد (قدس سره) حيث أضافه إلى مذهبننا. وفيه: أننا نسأل عن هذا الإجماع هل هو على الصغرى أي كفاية تطهير المتنجسات بالموائع المضافة، أم أنه على الكبرى أي قيام الإجماع ((على طهارة ما يشك في طهارته وإباحته فمع الشك في النجاسة تكون القاعدة محكمة كما أن شربه أو أكله جائز لقاعدة الحل))^(٥).

أما على الأول ففيه أنه لم يوافقه أحد إلا ما حكاه المحقق في المعتبر عن

(١) حكاه في الحقائق الناضرة: ١ / ٤٠٣ عن المحقق بواسطة المعالم: ٣٠.

(٢) الكافي: ٢ / ٢٠٧.

(٣) مختلف الشيعة: ١ / ٦٠، المسألة (٣٠) عن التبيان ومجمع البيان.

(٤) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٠٤.

(٥) مباني منهاج الصالحين: ١ / ٢٥٠.

الشيخ المفيد، قال العلامة (قدس سره): ((وأما الإجماع، فلو قيل أنه على خلاف دعواه أمكن، إن أريد به إجماع أكثر الفقهاء إذ لم يوافقه على ما ذهب إليه من وصل إلينا خلافه))^(١).

وأما على الثاني ونعني التمسك بقاعدة الطهارة عند الشك فيها باعتبار عدم وجود دليل على بقاء النجاسة بعد إزالتها بالمضاف.

ففيه: أن الخصم يدعي وجود الدليل على عدم صحة التطهير إلا بالماء المطلق فلا مجال لإجراء القاعدة، مضافاً إلى ما قلناه من عدم جريان قاعدة الطهارة في المقام لعدم مقتضي فيها لشمول الأفراد المسبوقه بالعلم بالنجاسة.

والظاهر أن السيد المرتضى يريد بالإجماع ما تكرر منه (قدس سره) في موارد عديدة من كونه على الكبرى أي أن ما اختاره من الحكم موافق للقاعدة أو الأصل الذي يبنى عليه المشهور ثم يطبقه في المقام، أي التمسك بقاعدة الطهارة عند الشك فيها، أو أصل البراءة عند الشك في القيد الزائد وهو إطلاق الماء، قال المحقق (قدس سره): ((وأما علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى المذهب لأنه من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل، وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة ولا ما يوجبها، ونحن نعلم أنه لا فرق بين الماء والخل في الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلغ، فحكمنا حينئذ بدليل العقل))^(٢) وهو أصل البراءة، لكن القاعدة والأصل مدفوعان بالاستصحاب، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولولا هذا التوجيه لظننا موافقة بعض من تقدم عليهما في المسألة))^(٣).

(١) مختلف الشيعة: ٦١ / ١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٠ / ١، المسألة (٣٠)، وحكاها في الحقائق الناضرة: ٤٠٢ / ١.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري: ٢٩٧ / ١.

٣- إن الغرض من وجوب الغسل في المتنجّسات ليس إلا إزالة النجاسة عن المحل، والإزالة كما تتحقق بالغسل بالماء كذلك تحصل بالمضاف وسائر المائعات. وفيه: أنه أول الكلام لأن تطهير الأشياء لا بد فيه من الغسل ولا يكفي فيه مجرد إزالة عين النجاسة، فإذا لاقى شيء نجاسة فإنه يبقى محكوماً بالنجاسة أي أن الحدوث سبب لبقاء الحكم، وإن أزيلت عنه العين ولا يطهر إلا بالتطهير، ولو كانت الإزالة كافية لما وجب الغسل أصلاً ولكفى تحقق الإزالة بأي نحو كان كالتمسّح أو الفك ونحو ذلك -كما في القول الثالث-، وهذا خلاف الفرض لأن السيد (قدس سره) يرى وجوب الغسل وإن كان بالمضاف.

٤- الروايات الكثيرة الدالة على تطهير المتنجّسات بالغسل من دون تقييده بالماء فتتمسك بإطلاق الغسل المتحقق بغير الماء مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (قال: سألت عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين)^(١)، وصحيحته الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه)^(٢).

والروايات الكثيرة المصرّحة بأن الغسل يكون بالماء لا تقيدها لأن الماء أحد الأفراد، وذكره من باب كونه المتعارف والمتوفر غالباً ويسر الحصول عليه. وقد قرّب المشهور تقييد المطلقات بالماء بعدة تقرّيات تقدمت في الاستدلال على قولهم مع مناقشتها، ومنها:-

أ- قول الشهيد (قدس سره) في الذكرى: ((لأن الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء))^(٣) وقول صاحب الحقائق (قدس سره): إن ((الغسل حقيقة

(١) وسائل الشريعة: ٣ / ٣٩٥، أبواب النجاسات، باب ١، ح ١، ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ٣ / ٤١٥، أبواب النجاسات، باب ١٢، ح ٤.

(٣) ذكرى الشريعة: ١ / ٧٣، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

في استعمال الماء، وبعض أطلق لفظ الحقيقة، وبعض قيدها بالشرعية، والمطلقون احتجوا لذلك بسبقه إلى الذهن وتبادره عند الإطلاق كما يعلم مراد الأمر بقوله: اسقني^(١) فلفظ الغسل مختص وضعاً بالغسل بالماء ولا تشمل الغسل بالمضاف.

وفيه: إن العرف لا يساعد على هذه الدعوى فإنه يستعمل الغسل في بعض السوائل المنظفة بلا تجوز بل ورد في النصوص الغسل بالتراب ما دام يتحقق التنظيف به، كما تقدم (صفحة ٦٩)، ويكفي في ردها قول صاحب الجواهر (قدس سره) وهو من أساطين المشهور: ((لكنه في غاية البعد، كدعوى الحقيقة اللغوية، لصدق العرف على الغسل مثلاً بماء الورد أنه غسل حقيقة وعدم صحة السلب))^(٢).

ب- انصراف الغسل إلى كونه بالماء لغلبته وندرة الغسل بغير الماء، وأجيب بأن كثرة الأفراد لا تقيد المطلق لصدق الاسم حقيقة على الأفراد القليلة، فالإزالة بالاسبرتو والنفط غسل عرفاً.

وربما عدل هذا الوجه إلى كون الغسل منصرفاً عن غير الماء المطلق فلا يشمل الإطلاق أصلاً، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((بل قد يقال: إن في بعض المائعات لا يعد الإزالة بها غسلًا لغةً وعرفاً وشرعاً، والفرض أن دعوى المرتضى عامة في سائر المائعات))^(٣).

وبين السيد الشهيد الصدر (قدس سره) النكتة في انصراف لفظ الغسل عن الماء المضاف بقوله: ((والوجه في هذا الانصراف هو: أن الأوامر الواردة في مقام الأمر بالغسل ليس المنساق منها الأمر تعبدًا بالغسل، وإنما المتفاهم

(١) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٠٥.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ٣١٦.

(٣) جواهر الكلام: ١ / ٣١٦.

منها عرفاً الأمر بالغسل بما هو تنقية وتنظيف. والمركوز في ذهن العرف أن الماء الذي ينقى به وينظف الشيء بغسله فيه إنما هو المطلق، وأن الماء المضاف -كسائر الأشياء الأخرى- مما ينقى منه، لا مما ينقى به، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة وملاكاً لانصراف الأمر بالغسل الوارد في مقام التنقية والتنظيف إلى الغسل بالماء المطلق^(١).

أقول: غاية هذا الجواب تضيق دعوى السيد المرتضى وليس نفيها فهو أخص من المدعى؛ لأنه مختص بمورده وهي السوائل التي لا يرى العرف تحقق الغسل الموجب للتنظيف بها كاخلل والزيت واللبن والعصائر مثلاً، ولا يشمل بعض المائعات التي يتحقق بها الغسل عرفاً لتحقيق التنقية والتنظيف بها فهو يؤيد دعوى السيد المرتضى لكنه يضيق دائرتها في بعض المضاف كالإسبرتو والمعقمات ومياه العيون المعدنية، ولعل صاحب الجواهر (قدس سره) ملتفت إلى هذا حيث خص جوابه ببعض المائعات.

وقد أجاب السيد المرتضى (قدس سره) بعد أن تفتن للإشكال بحسب تعبير صاحب المدارك (قدس سره) ((بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلاً عادة، ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه، ولما جاز ذلك - وإن لم يكن معتاداً- إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة، وأن المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة))^(٢).

وأجاب المشهور كصاحب المدارك^(٣) (قدس سره) وغيره بما فصله المحقق الهمداني (قدس سره) في نقاط بعد التسليم بصحة النقض المذكور، قال

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١١١.

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١ / ١١٤.

(قدس سره): ((وفيه: أولاً: إن ثبوت الحكم لبعض الأفراد النادرة لدليل آخر لا يدل على إرادته من المطلق حتى يعم تمام الأفراد. وثانياً: سلّمنا دلالة على ذلك ولكنه لا يستلزم إرادة صرف الطبيعة من المطلق -وهو الغسل- حتى يتسرّى الحكم إلى سائر الأفراد النادرة، خصوصاً في مثل المقام المعلوم اشتراك الفرد النادر الداخِل مع تمام الأفراد الشائعة في جنس قريب أخص من صرف الطبيعة، وهو كونه ماءً مطلقاً، فالعلم بإرادة الغسل بماء الكبريت لا يدل إلا على إرادة الغسل بجنس الماء مطلقاً لا مطلق الغسل مطلقاً.

وثالثاً: فبالفرق بين الانصرافين، فإن الانصراف عن ماء النفط والكبريت ليس إلا لندرة هذا القسم من الماء بحسب الوجود، وإلا فالغسل به متعارف، فانصراف الذهن عنه منشؤه الغفلة وعدم التفاته إليه تفصيلاً وذلك نظير انصراف ذهن السامع عن الغسل بماء غير المياه الموجودة في بلده، ومن المعلوم أن مثل هذه الانصرافات انصرافات بدوية لا تضر في التمسك بالإطلاقات، وأما الغسل بغير الماء كاللبن والخل وماء الورد وغيرها، فليس لندرة وجودها، بل لعدم تعارف الغسل بها بحيث لو فرض وجودها عند السامع لا يلتفت إلى الغسل بها أصلاً حتى لو لم يكن عنده الماء، وهذا النحو من الانصراف هو المضرّ في مقام الاستدلال.

هذا، مع أن الأخبار المقيدة كافية في إبطال الاستدلال بالمطلقات. ودعوى أن القيد فيها وارد مورد الغالب المتعارف؛ مع أنها بعيدة عن مساق بعضها ليست بأولى من دعوى تنزيل المطلقات على ذلك، بل الثانية أولى جزماً، وكيف لا وقد ادعى غير واحد أن الغسل لا يطلق حقيقة على الغسل بغير الماء.

هذا، مع أن قيام الاحتمال كافٍ في عدم جواز رفع اليد عن ظاهر المقيّد

وتحكيمة على الإطلاق))^(١).

أقول: يرد على (الأول) بأن ثبوت الحكم لهذه الأفراد ليس لدليل تعبدى خاص وهو الإجماع التعبدى حتى يقتصر عليها وإنما لصدق الغسل عليها عرفاً، وبتعبير آخر: إن منشأ الإجماع هنا ليس التلقي من المعصوم (عليه السلام) حتى يكون دليلاً خاصاً وإنما لأن المجمعين عرفيون يرون تحقق الغسل بهذه الأفراد النادرة، والشاهد أن الساكنين في مناطق تلك المياه والواردين إليها يفهمون تحقق معنى الغسل بها من دون أن يعرفوا الحكم الشرعي.

ويرد على (الثاني) بأننا نتفق معه على أن المراد ليس صرف الطبيعة وإنما خصوص ما يتحقق به معنى الغسل عرفاً، فغاية كلامه (قدس سره) تخصيص دعوى السيد المرتضى (قدس سره) بما يصدق على استعماله الغسل عرفاً لا مطلق المائعات، وأما وصف ماء الكبريت والنقط بأنه من أفراد الماء المطلق فهو خروج عن المفروض فقوله: ((العلم بإرادة الغسل بماء الكبريت لا يدل إلا على إرادة الغسل بجنس الماء مطلقاً، لا مطلق الغسل مطلقاً)) إما مصادرة، وإما أنه يؤيد السيد المرتضى (قدس سره) لأن جنس الماء مطلقاً، إما يريد به ما يصح إطلاق لفظ الماء المطلق عليه وإن كان نادراً، وماء الكبريت منه، فهو مصادرة ولا حاجة للبحث في هذا النقض أصلاً، وإما أنه يريد ما يصدق عليه أنه ماء وإن كان مضافاً كما اعتاد الفقهاء في رسائلهم العملية تقسيم الماء إلى مطلق ومضاف فيكون تأييداً للسيد المرتضى في بعض أفراد المضاف.

ويرد على (الثالث) بأنه يؤيد دعوى السيد المرتضى ويوسعها لكل ما تعارف الغسل به وإن كان نادر الوجود ولا يختص بالمثال المذكور، مضافاً إلى أن انصراف عنوان الغسل عن استعمال اللبن والخل ونحوهما لأن حقيقة

الغسل وهي المنظفية لا تحصل بها فلا يراها العرف مما يغسل به، وهذا مختص بأمثالها من الموائع، ولا يمنع من صدق الغسل على موائع مضافة أخرى كالمعقمات والمطهرات المعروفة اليوم، وغاية دلالة هذه النقطة كسابقتها تخصيص قول السيد المرتضى (قدس سره) لا نفيه مطلقاً.

أما ردّه (قدس سره) على دعوى أن التقييد بالماء في بعض روايات الغسل وارد مورد الغالب المتوفر فإنه لا يساعد عليه العرف. وأما دعوى عدم صدق الغسل على استعمال غير الماء فقد تقدّم الرد عليها (صفحة ٨٦).

ج- أنه ((إذا ثبت وجوب الغسل في الموارد المنصوصة المتقدمة فيثبت في جميعها لعدم القول بالفصل حتى من السيد (قدس سره) لأن من قال باعتبار الغسل بالماء في الموارد المتقدمة قال به في جميع الموارد))^(١).

وفيه: إن الأمر بالغسل بالماء في الموارد المنصوصة غير ظاهر في الاختصاص لوجود المطلقات في نفس الموارد كالبول، فذكر الماء من باب الفرد الغالب والمتيسر لتحقيق الامتثال وليس لاختصار الامتثال به، ولو تنزلنا فإن القول بالفصل له وجهه لاختلاف الخصوصيات بين الموارد فتطهير البدن وثوب الصلاة وآنية الطعام غير تطهير الأجسام الصبيلة كما سيأتي.

د- ما ذكرناه من أن الروايات التي أطلقت الغسل ليست في مقام البيان من جهة نوع الماء وإنما سيقّت لبيان أصل وجوب الغسل في مقابل من اكتفى بالمسح كمسح الذكر بالحائط على نحو الاستنجاء بالحجارة، أو fark بالنسبة للمني اليابس على الثوب ونحو ذلك، وفيها إرشاد لما يجب على المكلف فعله عندما تصيبه النجاسة، فلا إطلاق لها وهي مجملة من ناحية نوع الماء ويرتفع الإجمال بالبيان الوارد في المقيدات، أو نقول أنها مطلقة فعلاً لكننا نحملها

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٢٩.

على المقيدات وإن كانت القضيتان مثبتتين لظهور الطائفتين في وحدة الجعل، ولو على طريقة متمم الجعل النائي، أي أن المجعول فيهما واحد، وإذا وجد دليل للمشهور يرد به على ما تمسك به العلمان من إطلاقات الغسل فإنه منحصر بهذا الوجه.

نعم يرد عليه بأن ظاهر بعضها التفصيل وليس الإجمال كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (صفحة ٨٥) وفيها (اغسله مرتين) فذكر العدد قرينة على أن المولى في مقام البيان ولم يقيد الغسل بالماء.

- ٥- الروايات الخاصة: أي الواردة في جواز التطهير بالمضاف، وهي:-
- أ- ما أرسله الشيخ المفيد (قدس سره) بحسب نقل المحقق (قدس سره) ((فإنه ادعى في مسائل الخلاف: أن ذلك مروي عن أئمتنا عليهم السلام))^(١).
- وفيه: أنه لم يقف أحد على مثل هذه الرواية لذا طالبه المحقق (قدس سره) بنقل ما ادعاه، ولعله (قدس سره) استفاد هذا المعنى من بعض الروايات حيث احتمل بعض الأصحاب أن مستنده موثقة غياث الآتية.
- ب- موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق)^(٢)، وتضعيف السيد الخوئي (قدس سره) للرواية من جهة غياث بن إبراهيم تبعاً للمحقق في المعتبر ((لأن غياثاً بترى ضعيف الرواية ولا يعمل على ما ينفرد به))^(٣) مردود لأن النجاشي وثقه وكونه

(١) الرسائل التسع، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن: ٢١٦، ط. الأولى، مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم، ونقله عنه في الحقائق الناضرة: ١/ ٤٠٢، مصابيح الظلام: ١٣٦/٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥، أبواب الماء المضاف، باب ٤، ح ٢.

(٣) الحقائق الناضرة: ١/ ٤٠٦.

بترياً لا يضرّ بوثاقته فالرواية موثقة.

وقد نُسب العمل بها إلى ابن الجنيد فقد حكى عنه قوله ((في مختصره: لا بأس بأن يزال عين الدم من الثوب بالبصاق))^(١)، قال الفيض الكاشاني: ((والاسكافي جَوَزَ إزالة الدم بالبصاق، وله الموثقان، وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن))^(٢).

وفيه: أنها ظاهرة في الاختصاص بالدم فتكون أخصّ من المدعى، وقد نقل الشيخ بطريق آخر أظهر في ذلك قال (عليه السلام): (لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم).

وكذلك مرسله الكليني قال: (روي أنه لا يغسل بالريق شيء غير الدم)^(٣)، وظهورها في الاختصاص بالبصاق يمنع من التعميم لكل ماء مضاف لو اعتبرنا البصاق منه، فالمقدمات الثلاث التي يبتني عليها الاستدلال كلها غير تامة.

((مع أنه مما يعم به البلوى ويكثر إليه الحاجة فلو كان الأمر كذلك لاشتهر اشتهاً الشمس، لا أن يصير الأمر بالعكس، إذ لم يقل أحد به سوى ما نسب إلى ابن الجنيد، مع أنه لم يصرّح بذلك، وكلامه محتمل لغير ذلك كما قال العلامة في المختلف وغيره في غيره))^(٤).

((والأصحاب حملوها على أن شيئاً من النجاسات لا تزال بالبصاق سوى الدم، فإن الدم يزال بالبصاق بالوجدان والتجربة، فالإزالة بالبصاق لا

(١) مصابيح الظلام: ١٥٥ / ٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: ٨٦ / ١، المفتاح (٨٧).

(٣) الكافي: ٦٠ / ٣.

(٤) مصابيح الظلام: ١٥٧ / ٥.

يقتضي الطهارة))^(١).

أقول: بيان هذه الأمور الخارجية ليس من وظائف المولى الشرعي فلا تحمل الرواية عليه.

وهو في الضعف كقول صاحب الحقائق ((ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا ليظهر المحل به منفرداً، فإن جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل، ولم يتضمن الخبر ذلك، والبحث ليس إلا فيه))^(٢).

أقول: لو كان المراد ذلك فلا خصوصية للدم ولا للبصاق إذ يمكن الاستعانة بأي شيء لإزالة النجاسة قبل تطهير المحل، وسنذكر (صفحة ٣٧٣) من القسم الثاني وجهاً غير مسبوق بفضل الله تعالى.

ج- معتبرة حكم بن حكيم ابن أخي خلاد (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحاءط وبالتراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به)^(٣).

وفيه: أنها لا تصلح للاستدلال هنا إذ لو فرض دلالتها على طهارة اليد المتنجسة بالبول فإن التطهير قد حصل بالتمسح والكلام في الماء المضاف، إلا أن يقال بأولويته، على أننا قلنا في غير موضع من البحث^(٤) أن نفي البأس من جهة أن المتنجس -وهي اليد بعد زوال عين النجاسة- لا ينجس وليس لطهارة اليد بالتمسح الذي يأتي في القول الثالث إن شاء الله تعالى.

والنتيجة عدم تمامية أي دليل على تطهير المتنجس بالماء المضاف.

(١) مصابيح الظلام: ١٤٠ / ٥.

(٢) الحقائق الناضرة: ٤٠٦ / ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٠١ / ٣، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ١.

(٤) راجع (صفحة ١٥).

ويمكن أن تقرب وجوهاً لقبول قول السيد المرتضى (قدس سره) ولو في الجملة، منها:-

١- بتقييد مراده (قدس سره) من الماء المضاف وأنه خصوص الماء المطلق الذي أضيفت إليه مواد أخرى كماء الحمص والزبيب، وليس المضاف المعتصر من الأجسام كعصير الرمان والليمون والزيت أو ما كان بالأصل كذلك كالنفط، فيقال حينئذ إن تغير أوصافه لم يبلغ درجة إلغاء قابليته على التطهير ولو بالاستصحاب حين الشك، ولعل تمثيله بماء الكبريت يوحى بذلك.

أو حمله على استعمال الجزء غير المتغير منه فيكون من قبيل النيذ الوارد في رواية الكلبي النسابة المتقدمة، ومرسلة الصدوق قال: (لا بأس بالوضوء بالنيذ لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تيمرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به)^(١).

٢- بتقييد مراده (قدس سره) مما يطهر بالماء المضاف، وأنه ناظرٌ إلى خصوص الأجسام الصقيلة وهي التي تصقل سطوحها عند صنعها كالزجاجيات، وهو يلائم النص الآخر له الذي سيأتي تفصيله في القول الثالث إن شاء الله تعالى حيث جوز إزالة النجاسة عنها بأي نحو كان ولو بالمسح فيكون الماء المضاف أولى.

٣- إنه لا يقول بجواز التطهير بكل مائع مضاف كالخل واللبن لعدم صدق الغسل بها عرفاً وعدم تحقق التنظيفية التي هي الغرض من الغسل بها الذي ترشد إليه الروايات، وإنما يختص الجواز بما يصدق معه الغسل عرفاً وبما يحقق الغرض المذكور، وقد مثل له بماء الكبريت والنفط ومثلها السوائل الشفافة المعقمة المعروفة اليوم، وهذا صريح كلامه وفحوى استدلاله بصدق الغسل الوارد في الروايات وقوله بوجوب الغسل الذي دلّت عليه الروايات، وهذا أولى الوجوه للدفاع عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدس الله سريهما).

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٤، أبواب الماء المضاف، باب ٢، ح ٣.

وهذا الوجه يمكن قبوله إذا سلمنا كون المولى في مقام البيان في الروايات المطلقة فلا إجمال فيها، وتحقق الإطلاق فيها وعدم ظهور الطائفتين في وحدة الجعل أي عدم وجود ما يبرر حمل المطلق على المقيّد.

القول الثالث: كفاية إزالة النجاسة بأي وسيلة ولو بالمسح أو الفك وحكي عن السيد المرتضى (قدس سره) في الجملة، إلا أن بعض الكلمات قد تكشف عن صدورها عمّن هو أسبق منه ففي العبارة الآتية للشيخ (قدس سره) في الخلاف نسب القول إلى أصحابنا ثم حكى عن السيد المرتضى اختياره، وفي الفقه الرضوي ((ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل))^(١).

أقول: بتقريب حصر تطهير الثياب بالغسل وهو ظاهر في جواز تطهير غيرها بغيره، فتأمل.

وقد خصّ السيد المرتضى (قدس سره) هذا الحكم بالأجسام الصقيلة وهي التي لها سطوح صقيلة كأن تصقل عند صناعتها كالزجاجيات والسيوف أو تطلّى بمادة تجعلها كذلك كالأصباغ الدهنية (البوية) والزيت، ولا تشمل الفرش والأواني المصنوعة من الخزف والخشب غير المزقّعة وسائر الصناعات الخشبية ولا الأرض الترابية غير المبلّطة المعروفة يومئذٍ في المنازل، ولعل السبب كونها ذات مسامات تنفذ منها النجاسة فلا تكفي إزالتها عن الظاهر بالمسح ونحوه.

ويشمل عنوان الصقيلة اليوم الأراضي المبلّطة بالكاشي والمرمر والجدران المغلفة بالسيراميك وأبدان وسائط النقل والأجهزة المنزلية والكهربائية ونحو ذلك، قال العلامة في المختلف: ((الجسم الصقيل كالسيف والمرأة والقارورة إذا أصابته نجاسة، قال السيد المرتضى رحمه الله: يظهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن

(١) فقه الرضا: ٣٠٣، ط. المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ هـ.

المحل، احتج بأن الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه، ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم^(١).

وحكى الشيخ الطوسي أيضاً عن السيد المرتضى كفاية الإزالة في الأجسام الصقيلة، قال (قدس سره): ((الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة، فالظاهر أنه لا يطهر إلا بأن يغسل بالماء، وبه قال الشافعي. وفي أصحابنا من قال يطهر بأن يمسخ ذلك منه أو يغسل بالماء، اختاره المرتضى ولست أعرف به أثراً، وبه قال أبو حنيفة. دليلنا: إنا قد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم، والحكم بزوالها يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لأننا إذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقيناً، وإن لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل^(٢).

واعترض في الذخيرة على الدليل بأنه استصحاب وليس بحجة^(٣)، وأجيب بحجية ((استصحاب حكم النجاسة المتفق عليه بين الكل حتى الأخباريين، بل عدّ مثله المحدث الأمين الأسترابادي من ضروريات الدين^(٤)) وجريانه في النجاسة والطهارة إجماعاً، وبأنهما أحكام شرعية تتوقف على الشرع وقد بين أن التطهير يقع بالغسل.

ويمكن الدفاع عن قول السيد المرتضى ورد الاستصحاب بعدم وجود اليقين السابق لأن الأمر بالغسل ورد في البدن والثياب وآنية الطعام والشراب قال صاحب المعالم (قدس سره): ((لأن ما دلّ من النصوص على تأثير النجاسات والتأثير بها على وجه يبقى - وإن لم تبق أعيانها - مقصور على البدن والثوب

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٣٣٢، المسألة (٢٤٩).

(٢) الخلاف: ١/ ٤٧٩، كتاب الصلاة، المسألة (٢٢٢)، ط. جماعة المدرسين.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٨٠.

(٤) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٢٩٨، الفوائد المدنية: ١٤٣.

والآنية كما يشهد به الاستقراء والتبعية. وإنما استفيد الحكم فيما عدا ذلك بالإجماع^(١).

أقول: ويلحق بها غير الصقيلة كالفرش للعلة التي ذكرناها، أما الصقيلة فلا، لذا نرجع فيها إلى معنى التطهير والتنقية عرفاً وهو إزالة النجاسة، فقول الشيخ (قدس سره): ((ولست أعرف به أثراً)) يرد على المشهور أكثر من السيد (قدس سره).

وهذا القول مختار الفيض الكاشاني أيضاً في غير ما ورد فيه الدليل الخاص على لزوم غسله وتطهيره بالماء المطلق كالبدن وثوب الصلاة والآنية، فيتفق مع المشهور في البدن والثوب والآنية من حيث لزوم غسلها بالماء المطلق خلافاً للشيخ المفيد والسيد المرتضى، ومع السيد المرتضى في كفاية الإزالة في الأجسام الصقيلة، قال (قدس سره): ((يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة، ولا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن))^(٢).

أقول: الظاهر أن فكرة: ليس كل ملاقٍ للنجاسة يجب تطهيره بالماء كان لها حضور في أذهان الفقهاء من الطبقات السابقة على الفيض، كالشيخ حسن صاحب المعالم حيث قال مجيباً عن إشكال أورده: ((فإن قلت: كأن الاتفاق واقع على أن للنجاسات المعلومة أثراً في كل ما يلاقيه برطوبة مستمراً إلى أن يحصل المطهر الشرعي فيفتقر كل نوع من أنواع المطهرات إلى دليل يثبتته.

قلت: هذا كلام ظاهري يقع في خاطر العاجز عن استنباط بواطن الأدلة،

(١) معالم الدين (قسم الفقه): ٢ / ٧٦٧-٧٦٨.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٦، المفتاح (٨٧).

ويلتفت إليه القانع بالجميل عن التفصيل. وما قرناه أمر وراء ذلك.
وبالجملة: فالذي يقتضيه التحقيق أنه لا معنى لكون الشيء نجساً إلا دلالة
الدليل الشرعي على التكليف باجتنابه في فعل مشروط بالطهارة أو إزالة عينه أو
أثره لأجله، وأن ما لا دليل فيه على أحد الأمرين فهو أصل الطهارة بمعنى أصالة
براءة الذمة من التكليف فيه بأحدهما.

وأما ما يتخيل من أن يكون كل نوع من أنواع النجاسات بمنزلة العلة
الحقيقية في التأثير، فكل ما لاقاه برطوبة أثر فيه النجاسة وتوقف في عوده إلى
الطهارة على طرو المطهر: فمن الأوهام التي يظهر فسادها بأدنى تأمل ولا يستريح
إلى أمثالها محصل^(١).

ثم نقض الفيض الكاشاني (قدس سره) على المشهور بموردين التزاموا
بالطهارة فيهما بمجرد زوال النجاسة، قال (قدس سره): ((ومن هنا يظهر طهارة
البواطن كلها بزوال العين، مضافاً إلى نفي الحرج، ويدل عليه الموثق^(٢)، وكذا
أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي، كما يستفاد من الصحاح))^(٣).

أقول: انقذ في ذهني شاهد على قول السيد المرتضى (قدس سره) وهو ما ورد في
تفاصيل معركة أحد حيث أبلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بلاءً حسناً في الدفاع
عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقتل المشركين حتى أذهل ملائكة السماء،
وبعد انتهاء المعركة دفع سيفه إلى سيدة النساء فاطمة (عليها السلام) ولم يقل لها
اغسله بل طلب منها مسح الدم عنه حيث يروى عنه شعر في ذلك قال فيه للسيدة

(١) معالم الدين (قسم الفقه): ٢ / ٧٦٨-٧٦٩.

(٢) وهي موثقة عمار قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم،
هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه)

(وسائل الشيعة: ٣ / ٤٣٨، أبواب النجاسات، باب ٢٤، ح ٥).

(٣) مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٦، المفتاح (٨٧).

الزهرء (سلام الله عليهما):

أميطي دماء القوم عنه فإنه سقى آل عبد الدار كأسَ حميم^(١)
ونظم السيد محسن الأمين العاملي هذا المعنى في قصيدة قال فيها:
أميطي دماء القوم عنه فإنه سقى آل عبد الدار كأساً هو الصبر^(٢)

وهذا هو المحكي في التواريخ عن سيرة المشرعة فإنهم كانوا يمسخون السيوف مما علق بها من الدماء بعد انتهاء المعركة، ولم يبلغنا أنهم كانوا يغسلونها لثلاث تصدأ وهم لا يحتاجونها طاهرة، وكونها متنجسة لا تضر كما سنبين إن شاء الله تعالى.

هذا وقد علق الوحيد البهبهاني على دليل الكاشاني في قوله: ((إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا)) بان فيه تناقضاً ((لأن وجوب الاجتناب من الأعيان النجسة إنما ثبت من الأمر بغسلها كما قال سابقاً، وهو المعلوم في أكثر النجاسات، فمع هذا كيف لا يتعين غسلها قطعاً))^(٣).

أقول: ليس في كلام الكاشاني أي تناقض لوجوه:-

أ- إن وجوب اجتناب أعيان النجاسة عُلِمَ من السنة شتى غير ما ذكر كعدم جواز الوضوء والشرب من ماء وقع فيه دم أو بول أو خمر أو ولغ فيه كلب أو خنزير، وعدم طهارة الثوب الذي لاقاه الكافر برطوبة.

ب- النقض عليه بأكثر من اتجاه فإن الأمر بالغسل ورد في خصوص موارد معينة، لا يصح تجريدها عن الخصوصية، فكيف عُلِمَ وجوب الاجتناب في

(١) الإرشاد، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي: ١ / ٩٠، ط. دار المفيد للطباعة تحقيق مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) أعيان الشيعة: ١ / ٣٩١. (أعيان الشيعة: ١ / ٢٥٩، ط. دار التعارف للمطبوعات).

(٣) مصابيح الظلام: ٥ / ١٤٤.

غيرها؟ وأن كثيراً من المطهرات ليس فيها غسل بالماء كالاستحالة والانقلاب والشمس والأرض فكيف علم موجب الاجتناب عنها؟.

ج- مضافاً إلى ما تقدم من استدلال الكاشاني على عدم وجوب الغسل بالموثقتين الدالتين على جواز إزالة الدم بالبصاق حيث قال: ((وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن)) لعدم وجود ما يدل على وجوب غسل غيرهما والآنية، فإذا أراد استعمالها فيزيل النجاسة عنها بأي نحو كان.

وكذا لا يرد عليه جواب الوحيد البهبهاني بأن ((ما ذكره يقتضي الطهارة بمجرد زوال العين من الصيقل من دون توقف على غسل فضلاً عن أن يكون الغسل بالبصاق)).

أقول: لأن هذا مما لا يلتزم به الفيض الكاشاني، والبصاق أحد وسائل الإزالة. ثم قال (قدس سره): ((بل ما ذكره لا يقتضي اختصاصه بالصيقل، بل عم كل شيء سوى ما ورد الأمر بالغسل فيه بخصوصه)).

أقول: مفاد الدليل كذلك، إلا أننا ذكرنا وجه اختصاصه بالأجسام الصقيلة. ثم قال (قدس سره): ((مع أنه أي رابطة بين مضمون الموثقين وما هو من الصقال حتى يكون هو المراد منهما لا غير))^(١).

أقول: قد ذكر (قدس سره) وجه التعميم وهو عدم وجود ما يدل على وجوب الغسل في غير البدن والثوب والآنية وما ليس بصقيل كالفرش.

ويمكن أن نستدل أيضاً على تفصيل الكاشاني (قدس سره) بأمور: أولها: أنه موافق لما تقدم من فهم العرف وأهل اللغة للنظافة وأنها عندهم زوال القذارات ورجوع الأشياء إلى حالتها الأصلية قبل تلوثها لا أزيد من دون تحديد كيفية معينة عدا ما ورد فيه الدليل بوجوب الغسل من البدن وثوب الصلاة

(١) مصابيح الظلام: ١٥٧ / ٥.

وآنية الطعام والشراب.

ثانيها: إن الاكتفاء بزوال العين عدا ما استثني من وجوب التطهير بالماء مما ذكرنا مما تقتضيه طبيعة أغلب المطهرات فلا غرابة فيه، فمطهرية الاستحالة والانقلاب والشمس والأرض والتبعية وذهاب الثلثين كلها مبنية على التطهير بزوال العين بمزيل أو من تلقاء نفسها أو بتبدل عنوانها، مضافاً إلى ما نقص به الفيض الكاشاني من بواطن الإنسان وبدن الحيوان والقول بأنها كلها استثناء بالدليل الخاص كما ترى.

ويظهر من كلمات الأصحاب أن هذا الحكم على القاعدة، كقول المحقق (قدس سره) في توجيه مطهرية الشمس: ((بأن الشمس من شأنها الإسخان، والسخونة تلطف الأجزاء الرطبة وتضعدها فإذا ذهب أثر النجاسة دلّ على مفارقتها المحل والباقي تحيله الأرض إلى الأرضية فيطهر لقول أبي عبد الله (عليه السلام): (التراب طهور))^(١).

وقول العلامة (قدس سره): ((إن المقتضي للتنجيس هو الأجزاء التي عُدّت بإسخان الشمس فيزول الحكم))^(٢).

بل إن عملية الاستنجاء بالأحجار ومطهرية الأرض لباطن القدم تدلّ على إمكان ذلك حتى في البدن، وحيثُ قد يذهب أحدٌ بالتجريد عن الخصوصية بعيداً ويقول بكفاية الإزالة حتى في البدن والثوب أيضاً، وأن ورود الأمر بالغسل بالماء في بعضها كالبدن والثياب وآنية الطعام إنما هو للتنزيه ورفع الحزازة النفسية والاجتماعية أو لإمضاء العادة المتعارفة في إزالة القذارات ونحو ذلك، ويؤيده رواية عبد الأعلى الآتية.

ثالثها: عدد من الروايات، منها:-

(١) المعتبر: ١ / ٤٤٦.

(٢) مختلف الشيعة: ١ / ٤٨٣.

١- صحيحة زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي)^(١).
بتقريب كون العذرة من الإنسان، وقوله: (ساخت) أي أن النجاسة لم تقتصر على باطن القدم.

إن قلت: إن غاية التقريب تطهير الأرض لما هو أوسع من باطن القدم إلى جوانبها، ولا يصح التجريد عن خصوصية الأرض إلى كل مزيل لأن الأرض فيها طبيعة التطهير (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٢).

قلت: إن المسح ظاهر في الإطلاق بأي نحو كان لا خصوص الأرض، وفي قوله (عليه السلام): (لا يغسل إلا أن يقذرها) ظاهر بأن الأمر بالغسل لرفع الخزاة النفسية أو العرفية أما الطهارة الشرعية فإنها تحصل بإزالة العين بأي طريقة كانت.

٢- صحيحة الحلبي قال: (نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً، فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً)^(٣).

((ومقتضى إطلاقها أن الأرض بإزالتها للعين موجبة للتطهر من غير

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٥٨، أبواب النجاسات، باب ٣٢، ح ٧.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٨٥، ط. مؤسسة البعثة، والخصال، للشيخ الصدوق: ٢٠١، ط. جماعة المدرسين، المحاسن، للبرقي: ١ / ٢٨٧، ط. دار الكتب الإسلامية، وفي سنن أبي داود: ١ / ١١٤، وبمضمونه في أحاديث أخر في الكافي: ٢ / ١٧، وقرب الإسناد: ٨٤، طبعة حجرية.

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٤.

اختصاص بالشيء أو بالرجل أو بنحو ذلك))^(١).

أقول: هذا التقريب لا يتم إلا بتجريد الأرض والرجل عن الخصوصية.

٣- رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن الحجامة، أفيها وضوء؟ قال عليه السلام: لا، ولا يغسل مكانها لأن الحجّام مؤتمن إذا كان ينظفه، ولم يكن صبيّاً صغيراً)^(٢).

((فإن الظاهر منها أن التنظيف بأي نحو يقع مقام الغسل في تحصيل الطهارة وليس المراد منه الغسل بالماء جزماً، أما أولاً فلعدم تعارف غسل الحجّام محل الحجامة، بل المتعارف تنظيفه بثوب أو خرقة، فحملها عليه حمل بالفرد النادر أو غير المحقق، وأما ثانياً فلأن تبديل الغسل بالتنظيف وجعله مقابلاً له مع أن المناسب ذكر الغسل دليل على مغايرتهما، فهي دالة على أن الغسل لم يؤمر به إلا للتنظيف، والحجّام إذا كان ينظفه حصل المقصود به، ومنه يعرف سر الأمر بالغسل في سائر النجاسات، وهو تحصيل النظافة عرفاً))^(٣).

٤- رواية حفص الأعور قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم))^(٤).

أقول: بناءً على نجاسة الخمر فإن إزالة عين النجاسة كاف لجواز استعماله، والدن إذا كان مزفتاً يكون من الأجسام الصقيلة ويكون التجفيف كافياً لتحقيق إزالة عين النجاسة فتدل على المطلوب.

٥- موثقة غياث المتقدمة (صفحة ٩١) في إزالة الدم بالبصاق قال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((والاسكافي جوز إزالة الدم بالبصاق، وله الموثقان، وحملهما على

(١) موسوعة السيد الخميني (قدس سره)، كتاب الطهارة: ٤ / ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٩، أبواب النجاسات، باب ٥٦، ح ١.

(٣) موسوعة السيد الخميني (قدس سره)، كتاب الطهارة: ٤ / ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٥، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

غير الثوب والبدن من الصقال ممكن))^(١).

أقول: قد قربنا دلالتها في ما سبق وناقشناها.

٦- صحيحة حكم بن حكيم (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به)^(٢) بتقريب أن نفي البأس دال على طهارة اليد بإزالة النجاسة عنها بالتمسح، نعم قد يقال إنها إنما تدل على أن المتنجس غير الحامل للنجاسة لا ينجس، وهو مطلب آخر يأتي إن شاء الله تعالى.

٧- صحيحة العيص بن القاسم - في حديث - قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا)^(٣).

٨- رواية سماعة قال: (قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول فأتمسح بالأحجار، فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس)^(٤) باعتبار أنها تدل على طهارة الذكر بالتمسح من البول وإزالة عين النجاسة، فلا تفسد السراويل بملاقاته مع البلل، نعم يمكن القول أن نفي البأس من جهة أنه يصبح الذكر متنجساً لا ينجس السراويل إذا حصل بلل، وهو مطلب يأتي إن شاء الله تعالى.

٩- الروايات الدالة على نفي البأس عن الطعام إذا أكلت النار النجاسة:

منها: مصححة ابن أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في عجین عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة؟ قال: لا بأس؛ أكلت النار ما

(١) مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٦، المفتاح (٨٧).

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠١، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠١، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٣، ح ٤.

فيه^(١).

أقول: أسقط الشهيد الصدر الأول (قدس سره) الرواية لضعف سندها بالإرسال وهو خلاف ما يظهر منه في بعض مباحثه من حجية مراسيل ابن أبي عمير. وناقش في دلالتها من حيث ظهورها في وجود النجاسة العينية في المأكول وهو مما لا تطهره النار ((فلا يناسب كونه تعليلاً لارتفاع النجاسة بل لارتفاع الحرمة، فيختص بالميتة الطاهر في نفسها))^(٢).

أقول: جواب الإمام (عليه السلام) مطلق فتشمل جهتي النجاسة والحرمة وكذا الميتة الطاهرة والنجسة فتقييد الميتة بالطاهرة لا دليل عليه، وإذا كانت الميتة طاهرة فما وجه السؤال ولماذا التعليل بأكل النار؟ وافترض وجود النجاسة العينية لتستهلكها النار لا دليل عليه كتفسخ الميتة ونحوها.

نعم يمكن حملها على أن الماء متنجس إذ لا دليل على انتشار أجزاء الميتة فيه فإذا خبز ذهب ما فيه من الماء النجس والقليل الباقي معفو عنه، كالماء المتخلف في الآنية والثياب بعد انفصال الماء بالنجاسة.

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت، فيعجن مأوها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله)^(٣).
أقول: ماء البثر معتصم فلا يتنجس إلا بالتغير فيحمل تعليل نفي البأس بإصابة النار على حصول التنزه ورفع الحزازة عن النفس بخبزه في النار.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٥، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ١٨.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/ ٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٥، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ١٧.

ومنها صحيحة سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور، وقع فيها قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم)^(١).

أقول: حملها المشهور كما في الوسائل على جواز الأكل بعد غسل اللحم أو على الدم المتخلف في الذبيحة بين اللحم، وهو خلاف صريح قوله: ((وقع فيها))، وخلاف التعليل فيها، فإن سبب الجواز زوال الدم وفناؤه وليس طهارته في نفسه، ولا غسله عند أكله، وأجاب كاشف اللثام عن هذا ((أن شيئاً منهما - هذه الصحيحة والآية - لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل، وإنما ذكر فيهما أن النار تأكل الدم دفعاً لتوهم السائل أنه لا يجوز الأكل وإن غسل؛ لأن الدم ثخين يبعد أن تأكله النار فهو ينفذ في اللحم ولا يجدي الغسل))^(٢).

أقول: وهو مدفوع بمقتضى المقابلة بين الخمر والدم في رواية زكريا الآتية، ومنه يعلم النظر في حملها على كون الماء أكثر من كرّ وأن الدم وقع فيه قبل تغييره إلى الإضافة، فإن التعليل لا يناسبه.

ومنها: رواية زكريا بن آدم قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله، قلت: فإن قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله)^(٣).

أقول: حملها المشهور على جانب الحرمة أي حرمة أكل الدم بعد افتراض أنه طاهر

(١) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٤، ح ٢.

(٢) كشف اللثام، للفاضل الهندي محمد بن الحسن بن محمد: ١ / ٢٦٨، ط. مكتبة السيد المرعشي.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٠، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٨.

في نفسه كالدّم المتخلّف في الذبيحة فإن الدّم يستهلك بالنار وتزول حرمة تناوله، وفيه أنه بلا موجب لإطلاق الرواية وأن الدّم سبب لحصول النجاسة والحرمة، بل قد يقال إن الرواية أظهر في جانب النجاسة باعتبار وضوح انتفاء الحرمة بالاستهلاك في أذهان المشرعة فالسؤال يكون عن النجاسة، والجواب يدلّ على مطهريّة النار.

لكن الشهيد الصدر الأول (قدس سره) قابل هذا الاحتمال بعكسه وهو أن ارتكاز عدم ارتفاع النجاسة بالنار من الوضوح بحيث يوجب صرف السؤال والجواب إلى ارتفاع الحرمة لا مطهريّة النار ((فتحمل الرواية على الدّم الطاهر))^(١).

وفيه: لا يمكن الجزم بوجود هذا الارتكاز في عصر النصّ، والاستصحاب القهقرائي ليس بحجة، لا يصلح هذا الارتكاز للتقييد لأن حصول النجاسة بالملاقاة أمر واقع، وحملها على الدّم الطاهر قد علمنا ما فيه.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم، وقع فيه أوقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكل، فلا بأس به)^(٢).

أقول: يمكن ردّ الاستدلال بحمل الرطل على المدني بقرينة السائل والمسؤول فيكون الماء معتصماً وأن وقوع الدّم حصل قبل تغير الماء وصيرورته مضافاً، هذا من حيث النجاسة، وهو أقرب من حمل الدّم على الطاهر، وأما من حيث الحرمة فإن الطبخ يؤدي إلى استهلاك الدّم ولا يكفي في تحقق الاستهلاك انتشاره في الماء المذكور.

وبهذا يندفع قول الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((إن ظاهر الجواب: إناطة نفي البأس بالطبخ وهو لا يناسب إلا مع حمله على مطهريّة الطبخ، وإلا فإن

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٤، ح ٣.

اندفاع محذور النجاسة يكون بالاعتصام واندفاع محذور الحرمة بالاستهلاك، نظراً إلى كثرة الماء ولا دخل للطبخ في ذلك)) إذ أن تفرق الدم في الماء لا يحقق الاستهلاك المجوز لتناوله.

ويظهر من كلامه (قدس سره) حصول قناعة من مجموع الروايات بمطهرة النار قال (قدس سره): ((وعلى هذا فلولا عدم وجود قول معتد به بمطهرة الطبخ أو النار في مورد هذه الروايات لأمكن المصير إلى ذلك بلحاظها))^(١). أقول: يظهر من جماعة العمل بهذه الروايات، ففي الجواهر شارحاً عبارة المحقق (قدس سره): ((ولو وقع قليل من دم نجس كالأوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار، فقد روي بل قيل إنه حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان))^(٢) ثم قال (قدس سره) بعد أن ذكر صحيحة سعيد الأعرج ورواية زكريا بن آدم: ((وعن المفيد والشيخ في النهاية والديلمي والتقي العمل بهما، بل عن المفيد والديلمي عدم التقييد بالقليل)).

أقول: بعض الروايات المتقدمة يمكن حملها على الدم الطاهر كالمختلف في الذبيحة فإنه حرام أكله لعدم الدليل على الملازمة بين الطهارة والحلية، فتكون النار سبباً للحلية لأنها توجب استهلاك الدم واستحالة ونحو ذلك. وإذا تمت دلالة هذه الروايات على مطهرة النار فإنها تجرد عن الخصوصية لسائر النجاسات عدا الخمر لخصوصية فيها كما تقدم في رواية زكريا بن آدم، وحكى صاحب الجواهر عن الديلمي ((عدم الفرق بين الدم وغيره من النجاسات)) وتكون الروايات حينئذٍ دليلاً على مطهرة زوال عين النجاسة.

ومما تقدم يظهر عدم دقة قول صاحب العروة (قدس سره): ((والقول بطهارته -أي الدم المراق في المرق حال غليانه- بالنار لرواية ضعيفة ضعيف))^(٣) إذ

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢٧١ / ٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦ / ٣٨١.

(٣) العروة الوثقى: ١ / ١٣٥، المسألة (١١).

الروايات أكثر من ذلك وفيها صحيحة.

هذا وقد أعرض المشهور عن العمل بهذه المجموعة من الروايات إما لضعف سندها أو دلالتها أو لموافقتها لبعض العامة أو لمخالفتها للروايات المستفيضة التي عمل بها الأصحاب جيلاً بعد جيل حتى رواتها، مما يوهن حجيتها لعدم الوثوق بها الذي هو مناط حجية الرواية، ((ولا يرضى الفقيه، بل المشرعة قديماً وحديثاً بالقول بصدور مثل هذه الأخبار لبيان حكم الله الواقعي، بل يستنكر هذا الحكم في هذه الأعصار عند المشرعة من العامة، فكيف بالخاصة المأنوسين بمذاق المعصومين (عليهم السلام) في الجملة))^(١).

مقاربة بين المشهور ومخالفه:

ويمكن إيقاع الصلح بين المشهور ومخالفه في الجملة بوجه استفاد من النظر في مجموع الروايات، وحاصله: أن الأشياء قد تكون موضوعاً لما يشترط فيه الطهارة كالبدن وثوب الصلاة والآنية المستعملة للطعام والشراب، وبين ما لا تكون كذلك. فالأول لا يطهر إلا بالغسل بالماء، حيث أن الروايات الآمرة بالغسل وردت في هذه الأمور وتعميمها إلى غيرها مع وجود الخصوصية أو احتمالها يحتاج إلى دليل، وهي أوامر إرشادية لبيان أمرين: نجاسة الملاقى واشتراط تطهير الملاقى، وليست تكليفية حيث لا يأثم من لم يطهر ثوبه أو آنيته إذا لم يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة لأن الوجوب غيري.

والثاني لا يحتاج إلى غسل لعدم حاجته إلى التطهير لفرض عدم اشتراطه، ويؤيده قول السيد المرتضى: ((لأن الثوب لا يصلي)) أي ما دام لا يستعمل في الصلاة، وهذه إن كانت من الأجسام الصقيلة فيكفي فيها إزالة النجاسة بالمسح أو الفك كأمر إرشادي حتى لا ينجس ملاقيها لأن ملاقي المتنجس الخالي من عين

النجاسة لا ينجس، وإن لم تكن صقيلة فالإزالة تكون بما يصدق معه الغسل والتنقية سواء بالماء المطلق أو بالموائع المضافة كماء الكبريت والإسبرتو والمعقمات الأخرى.

وقد صرح الكاشاني باختصاص التطهير بالقسم الأول بقوله: ((يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين مع الإمكان، وعدم العفو من الشارع. وعن الأواني للاستعمال برطوبة في الأكل والشرب، وعن المأكول للأكل، لعدم جواز العبادتين في النجسين إلا ما استثنى، ولا أكل النجس كما يأتي كل في بابه))^(١).

وإذا عبر الفيض الكاشاني عن إزالة النجاسة بالتطهير في قوله المتقدم (صفحة ٩٧): ((بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح ولا يخلو من قوة)) وقوله: ((فكل ما علم زوال النجاسات عنه قطعاً حكم بتطهيره)) فبغاية ترتب أثر الطاهر عليه وهو عدم نجاسة الملاقى، والشاهد عليه قوله: ((إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات)) ومفهومه عدم وجوب اجتناب المنتجسات. وصرح بذلك في قوله: ((إنما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله))^(٢)، وهذا معنى منصوص في الروايات كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية ابن بكير: (كل شيء يابس ذكي)^(٣) فوصفه بالذكي أو الزكي لأنه لا ينجس.

ومثل هذا التسامح في التعبير موجود في عبارات الأصحاب كحكاية المحقق في المعتبر عن المبسوط فنجاسة بعض الأسئار فأشكل عليه الشيخ الأنصاري (قدس

(١) مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٣، المفتاح (٨٢).

(٢) مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٤، المفتاح (٨٤).

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٣٥١، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٥.

سره) بأن الشيخ (قدس سره) قائل بعدم جواز استعماله وهو ((ينكر التلازم بين طهارة السور وجواز استعماله))^(١).

وفي ضوء هذا فلا يرد على المحقق الكاشاني كل ما قالوه^(٢) من عدم الملازمة بين إزالة النجاسة والتطهير وإن الأول غير كافٍ لتحقيق الثاني لأن ملاقة النجاسة علة محدثة مبقية للحكم إلى حين التطهير، لأنه (قدس سره) لا يريد بالطهارة معناها الاصطلاحي كما وضّحنا؛ ولذا خصّ الحكم بالأجسام الصقيلة لأنها مما يتصور فيها هذا المعنى وإن المسح يكفي في إزالة عين النجاسة، أما غير الصقيلة ففيها مسامات تنفذ فيها النجاسة ولا يزيلها المسح، وكذا المائعات فإن النجاسة تسري فيها، وتتخلل أجزائها.

وكلام الفيض المتقدم (صفحة ٩٧) ظاهر في التفريق بين القسمين، وموافق لقوله في موضع آخر: ((إنما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة، وأما ما لاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسّح ونحوه، بحيث لا يبقى شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعبرة^(٣)، على أنا لا نحتاج إلى دليل في ذلك، فإن عدم الدليل

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٧١.

(٢) راجع مثلاً مصابيح الظلام: ٥ / ١٤٤-١٤٦.

(٣) قال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في (مصابيح الظلام: ٥ / ٩٧) إنها موثقة حنان بن سدير قال: (سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ؟ فقال عليه السلام: إذا بليت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك) (وسائل الشيعة: ١ / ٢٨٤، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٣، ح ٧).

أقول: الأقرب أنها رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن جنب أصابت يده من جنبته فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد

على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا حكم إلا بالبرهان^(١).

أقول: كلامه (قدس سره) ظاهر في أن غير الثلاثة لا يجب غسله وتطهيره، وأن طهارته بمعنى الاكتفاء بالمسح ونحوه لإزالة عين النجاسة حتى لا ينجس ملاقيه باعتباره متنجساً لا بمعنى أن المسح يجعله طاهراً، فما فهمه السيد الخوئي (قدس سره) وغيره من كلام الفيض وردوا عليه بعيد عن مراده، فقد حكى السيد الخوئي (قدس سره) عنه أنه ((ذهب إلى عدم سراية النجاسة إلى ملاقيها، وأن غسل ملاقي النجاسة غير واجب إلا في بعض الموارد كما في الثوب والبدن للدليل، وأما الأجسام الصقيلة كالزجاج ونحوه فيكفي في طهارتها مجرد إزالة عين النجاسة ولو بخرقة أو بذلك وأمثالهما، بلا حاجة معها إلى غسلها فالأجسام نظير بواطن الإنسان وظاهر الحيوان لا يتنجس بشيء))^(٢).

أقول: اتضح مما فصلناه أن الكاشاني لا يقول بعدم نجاسة غير الثوب والبدن والآنية، كيف وقد صرح بذلك في قوله: ((كل شيء غير ما ذكر - من أعيان النجاسات - فهو طاهر، ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة؛ للأصل السالم عن المعارض، وللموثق (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر))^(٣)، قوله الآنف: ((إنما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة)) وإنما يقول بعدم وجوب غسلها من النجاسات، وإن إزالة النجاسة عنها يجعلها كالطاهر لا ينجس ملاقيه.

وقال (قدس سره): ((وينبغي أن تضاف الأواني أيضاً إلى البدن والثوب،

ماء غيره فلا يجرؤه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزاءه) (قرب الإسناد، للحميري عبد الله بن جعفر: ١٨٠، ح ٦٦٦، ط. مؤسسة آل البيت).

(١) مفاتيح الشرائع: ١ / ٧٥، المفتاح (٨٤).

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٢٥.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١ / ٧٢، المفتاح (٨١).

لقيام الدليل على لزوم غسل الآنية التي يشرب فيها الخمر أو يأكل فيها الكفار أطعمة نجسة كاللحم النجس ولعله (قدس سره) إنما ذكر البدن والثوب من باب المثال، وإن كان ظاهر كلامه الاختصاص)).

أقول: كلامه (قدس سره) في المفتاح (٨٧) المتقدم (صفحة ٩٧) ظاهر في المثال لقوله: ((كالثوب والبدن)) وصرح في المفتاح (٨٢) المتقدم (صفحة ١١٠) بشمول الحكم للآنية كما شرح في المفتاح (٨٣) كيفية غسل الآنية من الولوغ ونحوه.

ويمكن لمن يمتلك الجرأة أن يقول بخصوصية البدن والثوب عن الآنية بأن الأولين مما يشترط طهارتهما في الصلاة ونحوها أما الآنية فإذا كانت صقيلة فلا يشترط فيها الغسل كما في الدنان المزفتة أو القدور المعدنية المستعملة في الطبخ، كما سيأتي حمل رواية حفص الأعور على هذا المعنى^(١)، ولعل من الشواهد عدم تعرض النصوص الواردة في قدور المرق التي تقع فيها نجاسة إلى تطهير القدور نفسها؛ لأنها صقيلة بينما ورد غسل آنية الماء إذا وقعت فيها نجاسة، أو الآنية المستعملة في الخمر لأنها من الخزف أو الخشب، وقد بحثنا في بعض هذه المواضع الفرق بين الآيتين.

ثم قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وكيف كان فقد ادعى عدم دلالة دليل على وجوب الغسل في ملاقي النجاسات بعد إزالة العين عنه)).

ورد (قدس سره) على الكاشاني (قدس سره) بوجهين:

أولهما- ((أن العرف يستفيد من الأوامر الواردة في موارد خاصة بغسل ملاقي النجاسات بعد إزالة عينها عدم اختصاص ذلك بمورد دون مورد، فإذا لاحظوا الأمر بغسل الثوب والبدن والفرش والأواني وغيرها، بعد إزالة العين عنها

(١) راجع (صفحة ٣٠٢) من هذا القسم والصفحات (١٣٢، ١٨٢، ٢٣١، ٢٨٨) من القسم الثاني.

بشيء فهموا منه عمومية ذلك الحكم وجريانه في كل شيء لاقاه نجس^(١) وفيه:-

١- لا يصح تجريد البدن والثوب والأواني عن الخصوصية لاشتراط الطهارة فيها من أجل الصلاة والشراب والطعام، فلا يوجد ما يدل على وجوب الغسل في غيرها، أما الفرش فما ورد فيها من الروايات غير ظاهر في وجوب التطهير وإنما في الإرشاد إلى كيفية تطهير ظاهرها وباطنها لكي يستعملها وهي طاهرة كمعتبة إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفرش يصيبهما البول، كيف يُصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه)^(٢). ومثلها رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر في نفس الباب.

٢- ولو تنزلنا فإن الفرش ليست من الصقيلة ولا يشملها الحكم بكفاية إزالة النجاسة بالمسح فلا يصح النقض بها.

ومنه يعلم النظر في تعليق الوحيد البهبهاني على رواية الفرش ((إذ من المعلوم أن الأمر بغسلها ليس أنه إلا لمنع تعدّي نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبة، مما يشترط فيه الطهارة.

ولو كان مجرد زوال العين كافياً في جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بغسلها فائدة، بل كان عبثاً محضاً، لأن تلك الأشياء بأنفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة ونحوها، حتى يقال: إن الأمر بغسلها لذلك.

مع أنه على تقدير الاستعمال في الصلاة ونحوها أيضاً لا يضر، لعدم كونها ثوباً يتم الصلاة فيه)^(٣).

ثانيهما- موثقة عمار بن موسى (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠٠، أبواب النجاسات، باب ٥، ح ١.

(٣) مصابيح الظلام: ٩٦ / ٥.

يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة^(١) التي رآها^(٢).

بتقريب أنها ((تدلنا على وجوب الغسل في ملاقي النجس بلا فرق في ذلك بين أفرادهِ ومواردهِ، لعموم الرواية. حيث اشتملت على لفظة (كل) في قوله: (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء))^(٣).

وفيه: إن اللام هنا عهدية لقوله (عليه السلام): (ذلك الماء) فيكون العموم إضافياً أي بلحاظ ما لاقاه ذلك الماء المفروض في السؤال وهو له خصوصية كونه حاملاً لأجزاء النجاسة -وهي الفارة المتسلخة- المنتشرة فيه فيجب غسل ما لاقاه من الثياب وأجزاء البدن لأنها لاقت عين النجاسة وليس متنجساً وهي مما أمر بوجوب غسله، وهذا مما اتفقنا عليه فلا تشمل محل الخلاف.

وفي ضوء هذا صحح الكاشاني جملة من الأمور على القاعدة، قال (قدس سره): ((ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح)).

أقول: باعتبارها مما لم يرد دليل على وجوب غسلها ولا يوجد عموم يقتضي غسل

(١) وهو زمن ممتد من استعماله الماء إلى التفاته لوجود الميتة في الماء وربما استغرق أياماً؛ لقوله: ((توضأ مراراً)) وحينئذ يصح افتراض تسلخ الفارة في الماء أو أنها سقطت متسلخة في الماء بعد صب ماء ساخن عليها ونحو ذلك.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٣) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٢٦.

كل ملاقي النجس، وسيأتي في الملحق بحث مفصل لهذه المسألة يقرب ما قاله الكاشاني ويخفف عنه ما قيل ((ومن هنا طعن عليه كاشف الغطاء (قدس سره) على ما يبالي في شرحه للقواعد بأنه يأتي بفتيا غريبة ومساائل لم يقل بها الأصحاب))^(١).

إلغات: نقض المحقق صاحب الحقائق (قدس سره) على الفيض الكاشاني بأنه ((اختار في مسألة الأرض والبواري ونحوها -إذا جففتها الشمس- عدم الطهارة، بل حكم بالعفو خاصة مع بقاء النجاسة وعدم طهرها إلا بالماء، مع أن هذا مما يدخل تحت القاعدة التي ادعاها هنا))^(٢). أقول: هذه التفاتة لطيفة لم أجدها في هذا الموضع من المصادر التي راجعتها، ويمكن الدفاع عن الكاشاني بوجوه:-

أ- إن الأرض والبواري ليست من الصقيلة فلا يشملها كلام الكاشاني ولا يصح النقض بها.

ب- إنه أراد بطهارة الصقيلة إذا زالت النجاسة عدم نجاسة الملاقي لها فيكون عملياً كالظاهر لأنه مما لا يستعمل في ما يشترط فيه الطهارة وهو مفاد حديث (كل شيء يابس ذكي)^(٣)، ولا يريد به معنى الطهارة المصطلح فلا يرد الإشكال.

ج- إنه إنما حكم بالعفو دون التطهير لأنه لم يفترض زوال النجاسة المستند إلى الشمس وإنما فرض التجفيف فقط فلا يكون مطهراً ولا ينافي ما بنى عليه من حصول الطهارة المشروطة بزوال النجاسة وهي ليست صقيلة فتحتاج إلى ماء

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٢٦.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٣٥١، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٥.

لإزالة العين ثم التجفيف بالشمس كما في الصحيح الآتي، قال (قدس سره): ((الشمس تطهر الأرض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور؛ للمعتبرة، وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة، ويدل عليه الموثق نصاً، وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء^(١)) وأما الصحيح الآخر: (إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر)^(٢) فيحتمل أن يكون من قبيل (كل يابس ذكي)^(٣) جمعاً بين النصوص^(٤).

-
- (١) وسائل الشيعة: ٤٥٣ / ٣، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب ٢٩، ح ٧.
(٢) وسائل الشيعة: ٤٥١ / ٣، الباب السابق، ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ٣٥١ / ١، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٥، والنص: (كل شيء يابس ذكي).
(٤) مفاتيح الشرائع: ٨٨ / ١، مفتاح (٩١).

ملحق (١): في كفاية زوال العين عن بدن الحيوان:

هذا هو النقض الأول للكاشاني (قدس سره) على المشهور مستدلاً به على مختاره في قوله المتقدم (صفحة ٩٨).

المشهور بين الأصحاب عدم حاجة الحيوان إلى التطهير بالماء إذا أصابته نجاسة كالهرة تأكل الميتة أو الدجاجة تأكل العذرة أو الحيوان يصيبه جرح فيسيل الدم منه ونحو ذلك، واكتفوا لمساورته أو ملاقاته برطوبة بزوال العين عن بدن الحيوان ((بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون أنه من المجانين))^(١)، وحكى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه قال (قدس سره): ((والذي يدل على ما قلناه إجماع الفرقة على أن سؤر الهرة طاهر، ولم يفصلوا))^(٢) أي سواء غابت عن العين أم لا، خلافاً للمنقول عن بعض الشافعية من اشتراط الغياب عن العين.

والحكم يتعارض مع بعض القواعد التي أسست في باب الطهارة والنجاسة؛ لأننا إما أن نقول بأن بدن الحيوان كبقية الأشياء يتنجس بملاقاة عين النجاسة مع وجود الرطوبة المسرية وحينئذ كيف يطهر بمجرد زوال العين حتى عدّوه من المطهرات، ومقتضى القاعدة ((أن كل متنجس لا يطهر إلا بالغسل بالماء، بل يكفي فيها الاستصحاب))^(٣)، أي استصحاب نجاسة بدن الحيوان إذا شككنا في تحقق تطهيره.

أو نقول: إن بدن الحيوان لا يتنجس أصلاً بالملاقاة، لذا فإنه لا يحتاج إلى تطهير أصلاً إذا أزيلت العين، ومقتضى القاعدة نجاسة الملاقاة للنجاسة، وما يترتب على ذلك من آثار، فالهرة التي أكلت ميتة والطائر الذي كان في منقاره دم كيف لا

(١) جواهر الكلام: ١ / ٣٧٥.

(٢) الخلاف: ١ / ٢٠٤، المسألة (١٦٧).

(٣) جواهر الكلام: ١ / ٣٧٥.

ينجّسان الماء القليل إذا شربا منه بمجرد زوال عين النجاسة.
قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((والحاصل: أن هذا الحكم مخالف
لإحدى قواعد اقتضتها العمومات:
إحداها: قاعدة تنجيس النجاسات العينية لما يلاقيها حتى أجسام الحيوانات.
الثانية: عدم زوال نجاسة المتنجس ولو كان جسم حيوان بمجرد زوال عين
النجاسة عنه.

الثالثة: تنجيس المتنجس ولو كان جسم حيوان لما يلاقيه من المياه وغيرها.
الرابعة: أن النجاسة إذا ثبت في محل فهي مستصحبة.
الخامسة: أن استصحاب نجاسة الشيء حاكم على استصحاب طهارة
ملاقية))^(١).

أقول: لذا قال بعض المحققين: ((هذا الحكم غريب في باب الطهارة والمطهرات، فإنه
لا ينفك أكثرها عن واسطة في التطهير))^(٢).

أقول: ولأن المسألة على خلاف القاعدة وتجري حتى مع العلم بالنجاسة إذا لم
توجد العين فلا تجري على سائر الأشياء حيث يشترط فيها عدم العلم بملاقاة
النجاسة لأن طهارتها ثبتت بقاعدة الطهارة فلا تجري عند العلم بالنجاسة بينما
ثبتت هذه المسألة بالدليل الخاص، ومنه يعلم النظر في قول الشيخ الأنصاري (قدس
سرّه): ((ثم إن غلبة ملاقة الهرة وغيرها للنجاسات لا توجب العموم في روايات
السور لصورة العلم بعدم الطهارة الشرعية بعد الملاقاة، ولذا ورد في طهارة ثياب
المشركين وأوانيهم ما ورد من الجواز مع أن أحداً لم يقل فيهما بكونهما كالسور في
عدم اعتبار العلم بملاقاة النجاسة إذا لم يوجد العين، إلا أن يقال: إنا لم نلتزم
بذلك في أواني المشركين وثيابهم لتقيدها في بعض الأخبار بصورة عدم العلم

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٧٧.

(٢) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره): ٤ / ٣٢٢.

باستعمالهما بملاقة النجاسة بخلاف ما نحن فيه)).

أقول: هذا قياس مع الفارق من حيث وجود الأدلة الخاصة في المقام على كفاية عدم العلم بوجود النجاسة بعد العلم بمصولها، لذا فإنه (قدس سره) قال بعد ذلك: ((وبالجملة: فقد علم أن النظر في أخبار أواني المشركين وثيابهم الملبوسة والمنسوجة إلى أصالة الطهارة - كما يظهر من بعضها- بخلاف ما نحن فيه، فإن الأخبار الواردة في أسرار ما يعلم طهارته من الحيوانات - كالحمام والدجاجة وغيرهما - لم يستثن فيها إلا صورة وجود النجاسة على جسم الحيوان والمناسب على تقدير إناطة الحكم بأصالة الطهارة استثناء صورة العلم بتنجس نفس الجسم، إلا أن يدعى أن العلم بوجود النجاسة يراد به ذلك.

وكيف كان: فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن جسم الحيوانات لا يعامل معها معاملة غيرها من كفاية العلم بنجاستها في زمان في وجوب الاجتناب عنها إلى أن يعلم طهارتها))^(١).

ولأن الحكم على خلاف القواعد فقد خالف المشهور جملة من الأصحاب وتمسكوا بالقواعد في هذا المورد كغيره، ومنهم العلامة (قدس سره) في النهاية وسيأتي كلامه (صفحة ١٢٦)، ولعل صاحب الحقائق (قدس سره) يشير إليه بقوله: ((وقيل بالنجاسة لأصالة البقاء عليها))^(٢)، وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره) بعد أن نقل استدلال العلامة في المنتهى على قول المشهور ووصف أدلته بأنها غير تامة: ((وبالجملة دفع النجاسة المحققة بهذه الأشياء في غاية الإشكال والعلم بها لا يزول إلا بمثله))^(٣). وقال المحقق النراقي (قدس سره) بعد أن ضعف أدلة المشهور:

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) الحقائق الناضرة: ٤٣٣/١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩٧/١.

((ومقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقاً، كما هو مختار ابن فهد^(١) في موجزه فهو الحق))^(٢).

أقول: هذا النقل عن ابن فهد غير دقيق لذا عدّه الشيخ الأنصاري (قدس سره) من المشهور الذين ((عدّوا زوال العين من المطهرات في الحيوان))^(٣).

أقول: وهو ما حكاه عن مذهب^(٤) كما أنه الأقرب لبعض عبارات ابن فهد في موجزه، لكن يظهر من بعضها الآخر أنه يميل إلى اشتراط غيبة الحيوان إذا تيقن نجاسته قال (قدس سره): ((ويحكم بطهارة حيوان تنجس (نجس) إذا غاب زماناً يمكن طهره مطلقاً، ويكفي زوال العين في الحيوان وإن لم يغب، وما علم المالك المتحرز نجاسته ثم شوهد مستعملاً له، ومثله الهرة إذا أكلت فأرة وإن لم تغب إذا لم تتلوث))^(٥).

ولنبداً أولاً بالاستدلال على العنوان ثم نذكر تخريجات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) للمسألة ووجه خروجها عن القواعد.
استدل على العنوان بوجوه:

١- الإجماع الذي نقله الشيخ (قدس سره) في الخلاف وأجاب المحقق النراقي: ((بمنع حجية الإجماع المنقول، مع أنه ليس على المطلق بل على طهارة السور ولا

(١) أحمد بن فهد الحلي الأسدي (٧٥٧-٨٤١ هـ) صاحب المقامات العالية والمصنّفات الفائقة (الكنى والألقاب: ١ / ٤٣٥) من مؤلفاته: المذهب البارع في شرح المختصر النافع والموجز والتحرير وعدة الداعي والتحصيل واللمعة الجليلة.

(٢) مستند الشيعة: ١ / ٣٤٣.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٧٩.

(٤) المذهب البارع: ١ / ١٢٤.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة

- قم المقدسة، ط. مطبعة سيد الشهداء.

كلام فيه))، وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لكن الإنصاف أن الشيخ إنما استدل على مطلبه بإجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة من غير تفصيل، ولا يخفى أن مساق هذا الإجماع مساق أخبار طهارة سؤر الهرة))^(١).
أقول: فالقدر المتيقن الذي يثبت بالإجماع -وهو طهارة سؤر الحيوان طاهر العين- ليس محل نزاع.

٢- لزوم العسر والخرج الشديدين لولاه، قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): ((لو طار الذباب من النجاسة إلى الثوب أو البدن أو الماء القليل سواء كانت النجاسة هي الأعيان النجسة، أو الأشياء المتنجسة فعند الشيخ أنه عفو وكذا عند المحقق، لعسر الاحتراز ولزوم الحرج منه))^(٢).

وفيه: ما تقدم من العلامة (قدس سره) من أن العسر يلزم لو أمرنا بتجنب سؤر الحيوانات المتعايشة معنا في المنازل مطلقاً لمجرد أن ملاقاتها للنجاسة محتملة، والأمر ليس كذلك بل في خصوص حالة العلم بالنجاسة مع عدم تعرضها للمزيل الشرعي ولو احتمالاً ولا حرج فيه، وبمثله أجاب المحقق النراقي حيث قال (قدس سره) ((بمنع لزوم الحرج، فإن العلم بنجاسة أعضاء الحيوانات ثم بملاقاتها بعد ذلك قبل حصول الطهارة لها، سيما على القول بتطهر الوارد على القليل أيضاً لا يبلغ حداً يلزم منه الحرج)).

٣- ((السيرة القطعية على مباشرة الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة، كدم الولادة والجروح، وكالمني الخارج منها بالسفاد، وكالميتة، والعدرة، والمياه النجسة عند الأكل والشرب منها، وكالمواضع القذرة عند التمرغ فيها، والنوم عليها... إلى غير ذلك من الموارد التي لا تحصى مع العلم بعدم ورود المطهر عليها. وكأنه لوضوح الحكم لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين ولا للبيان من المعصومين عليهم السلام،

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ٣٢٨ / ٥.

(٢) مصابيح الظلام: ١٥٤ / ٥.

ولأجل ذلك لا يحتاج إلى الاستدلال عليه بإجماع الخلفاء على طهارة سؤر الهرة، أو بالنصوص الكثيرة^(١).

أقول: منع بعض الأصحاب هذه السيرة كالمحقق النراقي (قدس سره) ولعله لما ذكرناه من عدم القطع بها في خصوص محل الكلام، وأن المحرز منها عدم اجتناب سؤر الحيوانات الطاهرة مع عدم العلم بمباشرة النجاسة.

٤- روايات كثيرة بالسنة شتى:

(منها) ما دلّ على نفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها)^(٢) وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (في كتاب علي عليه السلام: أن الهرة سبع، ولا بأس بسؤره، وإنني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه)^(٣).

وتقرّيه بحسب المنتهى والمدارك وغيرهما: ((أنها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصاً الهرة فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في أكثر الأوقات، ولولا طهارتها بمجرد زوال العين للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنه ممتنع عقلاً)^(٤).

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أيبعه من مسلم؟ قال عليه السلام: نعم ويدهن منه)^(٥).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢ / ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٧، أبواب الأسئار، باب ٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٧، أبواب الأسئار، باب ٢، ح ٢.

(٤) منتهى المطلب: ١ / ١٦١، ط. مجمع البحوث الإسلامية، مدارك الأحكام: ١ / ١٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ٢٣٩، أبواب الأسئار، باب ٩، ح ١.

بتقريب دلالتها على طهارة الدهن الذي دخلت فيه الفأرة وخرجت مع العلم بنجاسة بعض أجزاء جسمها كموضع خروج فضلاتها.
(ومنها) معتبرته الأخرى عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلى فيه؟ قال: لا بأس، إلا أن ترى أثراً فتغسله)^(١).

(ومنها) صحيحته الأخرى قال: (سألته عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهاها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيغسل الثوب؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس)^(٢).

بتقريب إطلاق نفي البأس عند عدم استبانة الأثر، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((أن ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب ويوسته والاستفصال عن وجود عين النجاسة وعدمها، دليل على أن الثوب لا يتنجس إلا عن النجاسة العينية الموجودة على الحيوان، لا من نفس الحيوان وإن لاقى النجاسة، وإلا لوجب الاستفصال عن رطوبة الثوب ولغى الاستفصال بوجود عين النجاسة وعدمها كما لا يخفى))^(٣).

(ومنها) موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب)^(٤).
بتقريب تغذي هذه الجوارح على الميتة وتصريح الرواية بأن منقارها يتلوث

(١) وسائل الشيعة: ٥٢٦ / ٣، أبواب النجاسات، باب ٧٩، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٤ / ١، الحديث ١٣٤٧، قرب الإسناد: ١٩٣، الحديث ٧٢٩.

وسائل الشيعة: ٤٧٦ / ٣، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب ٣٧، ح ٣.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣٧٥ / ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٠ / ١، أبواب الأسرار، باب ٤، ح ٢.

بالدم لكن سؤرها طاهر إذا لم تكن عين النجاسة موجودة بأي نحو كان زوالها فالمدار وجود النجاسة وعدمها، لا ملاقاتها.

(ومنها) رواية الجعفریات عن الباقر (عليه السلام) عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) في اتخاذ ثوب للغائط؛ لأن الذباب يقعن على الشيء ثم يقعن عليه قال (عليه السلام): (ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلا ثوباً واحداً)^(١) ورفض الثوب الثاني.

وضَعَفَ المحقق النراقي (قدس سره) الاستدلال بهذه الروايات ((بأن الإطلاقات إنما هي من جهة السؤرية لها فلا تنافي النجاسة لأمر آخر، مع أنها مخصصة بما إذا لم يكن فمها نجساً بالإجماع، ولذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين، فاللازم تحقق نجاسة الفم وطهارته أولاً))^(٢).

وأجاب المشهور -ومنهم الشيخ الأنصاري والسيد الحكيم (قدس الله سريهما) بالجمع بين عبارتيهما- بأن هذه الروايات ((وإن كانت في مقام إثبات الطهارة الذاتية لسؤرها في قبال النجاسة الذاتية لسؤر مثل الكلب -كما يشهد له تعليل الطهارة في بعض تلك الأخبار بأن الهرة سبع لتعليل نجاسة الكلب بأنه نجس- إلا أن عدم التعرض فيها للتنبيه على تخصيص الحكم بصورة عدم تلوثها بالنجاسة وقتاً ما، مع غلبة التلوث بها ولو بحكم الاستصحاب، أمانة على الطهارة، وما يدل على إرادة طهارة السؤر على الإطلاق لا خصوص الطهارة الذاتية استثناء صورة وجود النجاسة العينية على جسم ذي السؤر، فإنه لا وقع

(١) الجعفریات، رواية محمد بن محمد الأشعث الكوفي: ٢٩، باب ٢٨، ح ١، ط. مؤسسة

الأعلمي -بيروت. ورواه الراوندي في كتاب النوادر.

(٢) مستند الشيعة: ١/ ٣٤٢.

لهذا الاستثناء مع إرادة الطهارة الذاتية))^(١).

أقول: لكن الشيخ الأنصاري (قدس سره) أقرّ بعد هذا ورود الإشكال في دلالة الروايات بغض النظر عن فهم الأصحاب، فقال بعد صحيحة علي بن جعفر الأخيرة: ((وإذا تأملت الرواية وجدتها أوضح دلالة من أخبار السؤر وخبر عمار لما تقدم في أخبار السؤر من ظهورها مع قطع النظر عن فهم الأصحاب في الطهارة الذاتية. وأما الاستثناء في خبر عمار، فلأجل كون السؤال عن الطهارة الفعلية، فلم يعلم كون المقام إلا مقام بيان الطهارة الفعلية بعد إحراز الطهارة الذاتية بطهارة عين هذه الحيوانات))^(٢).

فائدة: حاول العلامة (قدس سره) تقريب المسألة على القواعد فاشتراط احتمال حصول المزيل الشرعي قال (قدس سره): ((لو نجس فم الهرة بسبب كأكل الفأرة وشبهه، ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها، فالأقوى النجاسة، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم، ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جارٍ، لم ينجس، لأن الإناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك))^(٣).

وفيه: إن هذا الاشتراط مخالف لإطلاق الروايات الواردة في المسألة وللإجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وللسيرة القطعية، مضافاً إلى أن هذا الاحتمال مدفوع باستصحاب نجاسة الحيوان، نعم هذا الاحتمال ينفع في إجراء قاعدة الطهارة في الملاقى لعدم العلم بأنه لاقى قدراً. وستأتي التفاصيل إن شاء الله.

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٧٤، مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٣٠.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلي: ١ / ٢٣٩، ط. مؤسسة إسماعيليان.

توجيه حكم المسألة:

وعلى أي حال فقد ذكر الفقهاء عدة وجوه لقراءة روايات المسألة وينتج منها عدة تخريجات للملاءمة بين هذا الحكم وما أسسوه من قواعد في كتاب الطهارة، وهي:

الأول: ما نُسب إلى المشهور من نجاسة بدن الحيوان بملاقاة النجاسة وطهارته بزوالها من دون الحاجة إلى غسله بالماء لذا عدّوا زوال العين من المطهرات، ولعل في النسبة نظراً بقرينة موضع المسألة في كتبهم فقد بحث السابقون كالمحقق والعلامة وشرّاح كتبهم كمجمع الفائدة والبرهان والمدارك والجواهر والشيخ الأنصاري وكذا صاحب الحقائق هذه المسألة في باب الأستار عند الحديث عما يحرم وما يكره منها ولم يذكروا زوال العين في المطهرات واحتمل صاحب الجواهر (قدس سره) الوجه الثاني وأرجع إليه مراد الأصحاب كما سيأتي، نعم تعرّض بعضهم كالشيخ الأنصاري في عنوان الغيبة إلى كونها من المطهرات في الحيوان، وبحثها اللاحقون كما في العروة وشروحها في فصل المطهرات عند الحديث عن مطهريّة زوال العين.

قال السيد الخوئي (قدس سره) في تقريب هذا الوجه بناءً على السيرة والروايات المتقدمة: ((إن الأمر بالغسل في تلك الروايات وإن كان إرشاداً إلى أمرين: أحدهما: نجاسة ذلك الشيء الذي أمر بغسله. وثانيهما: أن نجاسته لا ترتفع من دون غسل، ومقتضى ذلك عدم زوال النجاسة عن الحيوانات المتنجسة إلاّ بغسلها، إلّا أنّا علمنا بالأخبار والسيرة المتقدمتين أن نجاسة الحيوان بخصوصه قابلة الارتفاع بزوال العين عنه، وبذلك نرفع اليد عن حصر المطهر في الغسل في الحيوان، فهو وإن قلنا بتنجسه بالملاقاة كبقية الأجسام الملاقية للنجس إلّا أنه يمتاز عن غيره في أن زوال العين عنه كاف في طهارته.

فالمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من تنجس بدن الحيوان بالملاقاة وكفاية زوال العين في طهارته هو الصحيح^(١).
وفيه:-

أ- إن غاية ما تدل عليه الروايات والسيرة عدم وجوب التحرّز من ملاقة الحيوان وسؤره بعد زوال عين النجاسة عن بدنه إذ الروايات مهمة من هذه الجهة والسيرة دليل لبي لا لسان له فلا بيان فيه، وعليه فلا يتعيّن وجهه بما ذكر المشهور إذ يحتمل فيه أكثر من وجه مما يأتي.

ب- ما سيأتي في الوجه الثاني من عدم وجود دليل على نجاسة كل ملاقٍ للنجاسة التي تستفاد من الأمر بالغسل أو النهي عن الاستعمال في ما يشترط فيه الطهارة ونحو ذلك، وإنما يتنجّس بها ما من شأنه ذلك ولا دليل على أن الحيوان كذلك.

ج- ولو تنزّلنا فإنه لا دليل على وجوب غسل كل متنجّس عدا البدن والثوب والآنية لاستعمالها في ما يشترط فيه الطهارة أو الأجسام غير الصقيلة لعلّة ذكرناها، والمقام ليس منه.

ولعل عدوله (قدس سره) في الرسالة العملية والتعليقة على العروة إلى القول الثاني بعدم نجاسة الحيوان أصلاً يكشف عن التفاته إلى بعض هذه الملاحظات.

الثاني: عدم تنجّس بدن الحيوان بالملاقاة أصلاً كباطن الإنسان، واحتمله صاحب الجواهر (قدس سره) في غير موضع بل أرجع إليه مراد الأصحاب فإنه (قدس سره) بعد أن ذكر أدلة المشهور قال: ((ينقدح -منها- الشك في شمول القاعدة الأولى للمقام، فلا يحكم بنجاسة هذه النجاسات لأبدان الحيوانات،

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢٢٠.

وتكون من قبيل البواطن، فلا تنفعل بملاقاة النجاسات، بل إن كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم مستنداً إليها وإلا فلا، بل في الحقيقة يرجع إلى هذا قولهم أنها تطهر بزوال العين عند التأمل))^(١).

أقول: ولم يجد في موضع آخر مبرراً للقول الأول، قال (قدس سره): ((ضرورة أنه إن كان عين النجاسة موجوداً فالمنجس حينئذٍ للملاقي هو لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان، وإلا كان طاهراً، فلم يظهر أثر للحكم حينئذٍ بتنجيسهما بالملاقاة، فإبقاؤهما على الطهارة وعدم تأثير عين النجاسة فيهما أولى من الحكم بنجاستهما وطهارتهما بالزوال))^(٢).

أقول: واستظهره الشيخ الأنصاري (قدس سره) من الروايات بحسب كلامه الآتي (صفحة ١٤٧)، واستقره صاحب العروة في باب المطهرات وكان (قدس سره) قد احتمله في موضع سابق قال (قدس سره) في الذباب الواقع على النجس الرطب ((ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها)) أي أن رجل الحيوان لا تقبل النجاسة أصلاً، لكن السيد الخوئي (قدس سره) فهم أن رجله لا تقبل علوق النجاسة فقال في تعليقه: ((هذا خلاف الوجدان)) وقال في بحثه: ((لاحتمال أن لا يتأثر بدن الحيوان بالنجاسة ولا يقبل الرطوبة من النجس كما قيل بذلك في الزئبق ونحوه))^(٣).

أقول: هذا الفهم مخالف لعبارة السيد صاحب العروة التالية. ثم قال صاحب العروة: ((وعلى فرضه -أي قبولها النجاسة- فزوال العين

(١) جواهر الكلام: ١ / ٣٧٥.

(٢) جواهر الكلام: ٦ / ٣٠١.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣ / ١٨٩.

يكفي في طهارة الحيوانات))^(١).

لكن صاحب العروة (قدس سره) قال تحت عنوان المطهرات: ((العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، وكذا زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان كفه وأنفه وأذنه، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات، وهذا الوجه قريب جداً))^(٢).

أقول: وافقه على ذلك أغلب المحشّين^(٣) حتى السيد الخوئي (قدس سره) الذي نصر المشهور في بحثه كما تقدم إلا أنه خالفه في تعليقه هنا وفي رسالته العملية وكرر نفس عبارة السيد الحكيم (قدس سره) ((في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان منع))^(٤) وتبعه على ذلك عدد من تلامذته^(٥).

ويمكن تقريب أكثر من وجه لهذا القول:-

١- ظهور قوله (عليه السلام) في موثقة عمار: ((إلا أن ترى في منقاره دمًا) في كون النجاسة منسوبة إلى عين النجاسة وليس إلى بدن الحيوان.

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١ / ١٦٣، المسألة (٢) من كيفية تنجس المتنجسات.

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١ / ٢٧٦.

(٣) عدا الشيخ النائيني (قدس سره) الذي استقرّب قول المشهور وكذا الشيخ آل ياسين الذي اعتبر المشهور أقرب وأحوط.

(٤) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي: ١ / ١٢٧، ط. ٢٩.

(٥) كالسيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في تعليقه على منهاج الصالحين للسيد الحكيم: ١ / ١٨٧، ولذا لم يذكر زوال عين النجاسة في المطهرات في رسالته العملية (الفتاوى الواضحة)، منهاج الصالحين للشيخ الفياض: ١ / ٢١٤، ط. ٦.

وفيه: إن غاية ما تدل عليه عدم نجاسة ما يلاقيه عند زوال عين النجاسة من دون بيان لكونه من جهة طهارة بدن الحيوان بزوالها أو عدم تنجسه أصلاً، حتى قيل بعدم الثمرة بين القولين.

٢- ما قيل من عدم وجود عموم أو إطلاق يدل على قاعدة: كل ما لاقى النجاسة تنجس مطلقاً وإنما هو ((أمر متصيد من ملاحظة الأخبار الواردة في موارد خاصة لعدم احتمال خصوصية في تلك الموارد، ومع عدم دلالة الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسة بدن الحيوان بالملاقاة وإنما النجس هو العين الموجودة عليه))^(١).
وفيه:-

أ- إن هذه الكلية موضع إجماع الفقهاء وتسليمهم فدليلها الإجماع ولم يخرج منها سوى المياه المعتصمة ودعوى خروج غيرها يحتاج إلى دليل، ولم يخالف فيها حتى الكاشاني بناءً على توجيه كلامه المخالف للمشهور بأنه يقول بنجاسة الملاقى إلا أنه يكفي بزوال عين النجاسة لطهارته، فالتقريب أعلاه تأييد لقول الكاشاني وقول السيد المرتضى في الأجسام الصقيلة.

ب- إننا لو اقتصرنا على نجاسة الملاقات المنصوصة فإنه يلزم تخصيص الأكثر؛ لأن المنصوصة لا تعدو بدن وثوب المصلي وآنية الطعام والشراب والماء القليل، وإنما عرفت نجاسة الأشياء بملاقاة عين النجس بالتجريد عن الخصوصية ولا يوجد ما يخرج الحيوان عنه.

ج- لا معنى لكون الشيء نجاسة عينية إلا نجاسة ما يلاقيه عند عدم المانع، وهذا ثابت في ارتكاز المشرعة وهو ما يفهمه العرف من القذارات والتلوث بها.

د- ما أجاب به السيد الخوئي (قدس سره) في بحثه وقد تكرر منه في غير موضع وهو الاستدلال بموثقة عمار وقوله (عليه السلام) فيها: (يغسله ويغسل كل

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢١٨ / ٤.

ما أصابه ذلك الماء^(١)، وقال في تقريبه: ((فلا مناص من أن يلتزم بنجاسة كل جسم لاقى نجساً أو متنجساً ولو كان بدن حيوان غير آدمي))^(٢).
أقول: الاستدلال بهذه الموثقة على أن المتنجس ينجس ما يلاقيه غير تام؛ لما ذكرناه سابقاً من أن العموم هنا إضافي بلحاظ ذلك الماء المعهود في السؤال والذي تفسخت فيه الفأرة وانتشرت أجزاؤها فيه فهو حامل لعين النجاسة وليس متنجساً فلا يصح الاستدلال بالموثقة على أن المتنجس ينجس، نعم تصلح الموثقة للاستدلال على أن عين النجاسة تنجس ملاقيها فتنفع في تثبيت الكبرى التي نحن بصددتها بعد التجريد عن الخصوصية.

ويظهر من عدول السيد الخوئي (قدس الله سره) عن قول المشهور إلى هذا القول عدم تسليمه بكلية هذه الكبرى.

ولعلمهم قاسوا المسألة على مسألة طهارة بواطن الإنسان وعدم تنجسها بملاقاة النجاسة لاتحادهما من جهة كفاية زوال عين النجاسة لذا جمعهما في عنوان واحد في باب المطهرات وهو زوال عين النجاسة، وتجدهم يصرحون بالتشابه بين المسألتين حيث احتمل صاحب الجواهر (قدس سره) ((عدم قبول بدن الحيوان للنجاسة كالبواطن))^(٣).

وقال (قدس سره): ((وهي -أي بواطن الإنسان- والحيوان مشتركان في سبب ذلك -وهو عدم التنجس-))^(٤).

وفيه: أنه قياس مع الفارق كما يتضح من تناولنا للمسألتين.
ويعد هذا الوجه أن لازمه لو أن نجاسة وقعت على حيوان وجفت ثم ذبح

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤/ ٢٢٠.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ٣٧٧.

(٤) جواهر الكلام: ٦/ ٣٠١.

فتكفي إزالتها من دون تطهير لأنه حينما أصابته كان حيواناً لا يتنجس بالملاقاة وبعد أن ذبح كانت جافة فلم تسر النجاسة، وهذا اللازم بعيد ويأباه الارتكاز التشريعي. وعلى أي حال فإن مجرد احتمال هذا الوجه يكفي في صحة استصحاب طهارة الملاقاة بل بدن الحيوان أيضاً عند الشك في بقاء النجاسة بعد زوال العين أو إجراء قاعدة الطهارة فيه، أو تكونان بمثابة الأصل الذي يرجع إليه عند تعارض الوجهين الأول والثاني، قال المحقق العراقي (قدس سره) في تعليقه على العروة مقولاً هذا الوجه الذي اختاره الماتن: ((ولو من جهة معارضة القاعدتين الارتكازيتين من احتياج تطهير النجس باستعمال المطهرات بعد زوال العين وسراية النجاسة بالملاقاة، فيرجع إلى استصحاب طهارة المحل))^(١).

أقول: لذا كان على السيد السبزواري (قدس سره) تنقيح هذه المقدمة قبل أن يقول في توجيه هذا القول أنه ((مقتضى قاعدة الطهارة عدم الانفعال بعد الشك في شمول أدلة سراية النجاسة إلى بدن الحيوان))^(٢)، وإلا كان ذلك خلاف تسليمهم بأن عين النجاسة تنجس ملاقيها مطلقاً.

ودخول هذا الاحتمال يعطي نفس النتيجة التي أراد العلامة (قدس سره) تحصيلها من اشتراط غيبة الحيوان، وتقدمت كلمته (صفحة ١٢٦)، وكان يكفي التمسك بإطلاقات الروايات دون الحاجة إلى هذا الشرط.

قال المحقق العراقي (قدس سره) في شرح التبصرة عن روايات المسألة: ((يستفاد منها كفاية زواله في التطهير بالنسبة إلى الحيوانات، كما عليه السيرة أيضاً. وحينئذ فلو شك في زوال الدم كان لاستصحابه مجال^(٣) لولا احتمال عدم تنجس بدن الحيوان من الأول، لا مطهريه زواله عنه، إذ حينئذ لا يثمر الاستصحاب

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٢٧٦ / ١.

(٢) مهذب الأحكام: ١٢١ / ٢.

(٣) كان الأفضل أن يضيف (قدس سره) هنا: (فينجس ملاقيه) لتتم عبارته مع ما بعدها.

المزبور في تنجس ملاقيه.

وتوهم منافاة هذا الاحتمال مع القاعدة الارتكازية السابقة من تنجس الملاقي، مدفوع بأن الحكم بالتطهير بالزوال أيضاً منافٍ لارتكاز الدهن بأن منشأ التنجس نفس حدوث الملاقاة، لا بقاؤها، فلا جرم كانت السيرة المزبورة موجبة لرفع اليد عن أحد الارتكازين، ومع الدوران يشك في نجاسة البدن من الأول، وهو كاف في نفي الاستصحاب المزبور)^(١) المنتج لتنجس ملاقيه. وفيه:-

أ- إن الأمر لا ينحصر دورانه بين هذين الارتكازين لإمكان المحافظة على الكلّيتين معاً وعدم رفع اليد عن أي منهما، وتخريج المسألة على قول المحقق الكاشاني (قدس سره) من عدم وجود دليل على وجوب غسل كل متنجس؛ لأن المتنجس -وهو بدن الحيوان بعد زوال النجاسة- لا ينجس فلا حاجة لتطهيره.

ب- إنه حتى القول بعدم تنجس بدن الحيوان أصلاً فإن استصحاب طهارة الملاقي لا يجري عندهم لأنه محكوم باستصحاب بقاء العين عند الشك في زوالها -كما هو فرض المسألة- فيستصحب الموضوع، وهذا ما سلّموا به كقول المحقق النائيني (قدس سره) في مسألة الذباب إذا وقع على البول أو الغائط ثم لاقى الثوب أو البدن مباشرة: ((ولكن مع الشك في زوالها يحكم ببقاء ما تلوّث بها من أعضاء الحيوان على النجاسة وتنجس ما يلاقيه))^(٢)، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ولا يرتفع الاستصحاب إلا بالاستدلال بالروايات على اشتراط العلم

(١) شرح تبصرة المتعلمين، الشيخ ضياء الدين العراقي: ١/ ١٢٨-١٢٩، ط. جماعة المدرسين.

(٢) العروة الوثقى: بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٦٣، المسألة (٢).

بوجود عين النجاسة للحكم بنجاسة الملاقى ولا تثبت عند الشك، قال بعض المحققين: ((لولا الحكم بطهارة الحيوان مع زوال العين لم يكن احتمال التطهير كافياً للحكم بالطهارة لمخالفته الاستصحاب))^(١)، فعدم إنتاج الاستصحاب ثمرة نجاسة الملاقى لوجود المانع وهي الروايات لا لقصور المقتضي فيه بسبب الاحتمال المذكور، نعم لو كان الشك في حكم نجاسة الحيوان بعد زوال العين لأصالة بقائها أمكن استصحاب طهارة الملاقى وإجراء قاعدة الطهارة فيه لاحتمال عدم تنجسه أصلاً فيوجد فرق بين استصحاب الموضوع (بقاء عين النجاسة) والحكم (نجاسة الحيوان).

وإن كان من الممكن دعوى جريان استصحاب طهارة الملاقى على كلا التقديرين لعدم تحقق اليقين اللاحق بالنجاسة فيبقى على طهارته الأصلية، وبتعبير آخر: إن موضوع النجاسة هي السراية وهي من لوازم الاستصحاب ولا تثبت به.

نعم يظهر هذا الفرق في إجراء الأصل أو القاعدة على بدن الحيوان نفسه لا ملاقيه إذ يمكن البناء على طهارته في الشك الحكمي دون الموضوعي لكنه ليس موضوعاً للتكليف إذا لم يكن مؤثراً في ملاقيه فلا أثر لإجراء الاستصحاب، وسيأتي مزيد من البيان في الوجه الثالث عند مناقشة ثمرة الفرق بين القولين.

نكتة: لعل بالإمكان ترجيح أحد هذين الوجهين على الآخر بناءً على مبنى أصولي وهو جواز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص عند دوران الأمر بينه وبين التخصيص، وقد حكى السيد الحكيم (قدس سره) في الحقائق عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) وبعض من تأخر عنه من المحققين إمكان التمسك بأصالة

(١) الموسوعة الكاملة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره): ٢٢٣ / ٤.

العموم لنفي التخصيص ((بل قيل إنه جرى ديدنهم عليه في الاستدلالات الفقهية))^(١) ووصفه السيد الخوئي (قدس سره) بأنه ((المعروف في الألسنة))^(٢). وقد بحثنا المطلب مفصلاً في أبحاثنا السابقة^(٣) وطبقناه على مسألة انتساب ابن الزنا شرعاً، ولم نوافق على هذا المبنى وفقاً لصاحب الكفاية ومن بعده. وتطبيق هذه الكبرى هنا أنه قد ثبت بالدليل عدم وجوب تطهير بدن الحيوان إذا لاقته نجاسة وعدم وجوب الاحتراز عنه بعد زوالها، والسؤال هنا أن خروج هذا المورد عن القواعد هل هو بالتخصيص أي أن بدن الحيوان لا يتنجس بملاقاة عين النجاسة أصلاً وهو الوجه الثاني، أم أن خروجه بالتخصيص أي أن بدن الحيوان يتنجس إلا أنه خرج تخصيصاً من لزوم تطهيره بالماء، ويكفي زوال عين النجاسة وهو قول المشهور.

فعلى ما نسب إلى المشهور من جواز التمسك بالعام لإثبات التخصيص لا بد أن يكون مختاره الوجه الثاني إلا أنه اختار الأول، وعلى مبنى المحقق صاحب الكفاية ومن جاء بعده من عدم جواز التمسك به يكون المختار الوجه الأول إلا أنهم استقروا على الثاني كما تقدم، فتأمل^(٤).

الثالث: إن الغرض من هذه الروايات جواز التمسك بقاعدة الطهارة في بدن الحيوان وعدم استصحاب نجاسته خروجاً عن القاعدة، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((فتكون هذه المسألة مستثناة عن مسألة اعتبار استصحاب النجاسة،

(١) حقائق الأصول، للسيد الحكيم (قدس سره): ٥١٤ / ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩٧ / ٤٦.

(٣) فقه الخلاف: ٧٦ / ١٤، ط. الثالثة، فقه الإنجاب الصناعي: ٧٦.

(٤) لعل وجهه أن مختارهم في المسألة مبني على الأدلة الخاصة وليس على الأصل، أو أن عندنا كبريين خرج كل من الوجهين عن أحدهما تخصيصاً.

أو حكومة استصحابها على استصحاب طهارة الملاقى^(١).
أقول: ممن استظهر جريان هذا الاستصحاب الشيخ العراقي (قدس سره) في كلمته السابقة، والشيخ النائيني في تعليقه على العروة، قال (قدس سره) في مسألة الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على الثوب أو البدن: ((ولكن مع الشك في زوالها -أي عين النجاسة- يحكم ببقاء ما تلوث بها من أعضاء الحيوان على النجاسة وتنجس ما يلاقيه))^(٢).
وفيه:-

١- إن روايات الباب تمنع من جريان الاستصحاب عند الشك مطلقاً حتى من دون غيبة الحيوان وإن لم يوجد احتمال لورود المظهر عليه، لكونها ناظرة إلى وجود حالة سابقة من ملاقة النجاسة كمعتبرتي علي بن جعفر (صفحة ١٢٤) وفي إحداهما: (تطأ العذرة) وفي الأخرى (الدود يقع من الكنيف) ومع ذلك لم تحكم بنجاسة الحيوان إلا عند رؤية النجاسة على بدن الحيوان (إلا أن ترى في منقاره دماً) أي إلا مع العلم بوجود النجاسة.

٢- إن هذا الاستصحاب الموضوعي لا أثر له في نجاسة الملاقى لبدن الحيوان لأن عين النجاسة إن كانت موجودة فنجاسة الملاقى تحصل بها، وإن لم تكن موجودة فبدن الحيوان لا ينجس ملاقيه بالاتفاق، فالموضوع لا يتحقق بالاستصحاب وإنما بالحس والوجدان، وتعبير آخر: إن المسبب لنجاسة الملاقى -كالسور في موثقة عمار- هو العلم الحسي بوجود النجاسة وما يقوم مقامه، ولا معنى لاستصحاب العلم.

٣- إننا لسنا بحاجة إلى هذا الوجه أصلاً لإمكان القول بطهارة ملاقي الحيوان عند الشك مطلقاً حتى من دون الروايات لأن الملاقة حصلت ولم تثبت مع عين

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٧٧.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١ / ١٦٣، المسألة (٢).

النجاسة إلا بالملازمة، فنجاسة الملاقي مبنية على الأصل المثبت.
نظير قولهم بعدم النجاسة عند الشك في بقاء الرطوبة المسرية خصوصاً على القول بأن ملاقة الرطوبة سبباً للنجاسة وليس أنها شرط فيها، قال صاحب العروة (قدس سره) في المسألة السابقة على هذه: ((إذا علم سبق وجود الرطوبة المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه)).

أقول: وافقه على ذلك المحشون ووصفوا هذا القول بالقوي والوجيه وقال آل ياسين: ((واستصحاب بقاء الرطوبة السارية من أوضح الأصول المثبتة))، وقال الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((إذا أريد به استصحاب بقاء الرطوبة فهو مثبت، لأن لازم ذلك عقلاً حصول الملاقة للرطوبة))^(١).

أقول: المسألتان من سنخ واحد فلماذا حكموا بنجاسة الملاقي في مسألتنا وعدمها في هذه المسألة؟، وخالفهم الشيخ العراقي قائلاً: ((بل الأقوى الاجتناب لمكان الاستصحاب التعليقي))، بتقريب أن القضية تكون ((إن الملاقة لو حصلت سابقاً لكانت الرطوبة المسرية موجودة)) ويتنجس فتستصحاب.

وفيه: عدم صحة جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات ولا في الأحكام إلا ما قيل من استثناء ما ((كان الحكم معلقاً على نفس موضوعه الذي جعل ملازمه))^(٢) وهو في الحقيقة ليس استصحاباً تعليقياً وإنما ترتيب الآثار الشرعية للمستصحاب.

وعلى أي حال فقد قال السيد الخوئي (قدس سره) في تقريب هذا الوجه: ((إن الأخبار المتقدمة إنما وردت للدلالة على سقوط استصحاب النجاسة وعدم

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ١٩٢.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ١٩٢.

جريانه في الحيوان غير الآدمي تخصيصاً في أدلته من غير أن تدل على طهارة الحيوان بزوال العين عنه، وذلك لأنه (عليه السلام) قد علّق نفي البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب على ما إذا لم يرَ في منقارها دم، ومقتضى ذلك أن يكون الحكم بنجاسة بدن الحيوان مختصاً بصورة رؤية النجاسة على بدنه، ومع عدم رؤيتها وإحساسها لا يجري فيه استصحاب النجاسة ولا يحكم بنجاسته ولا بكونه منجساً للملاقياته، لاحتمال أن يرد مطهر عليه كشربه من بحر أو نهر أو كر ماء أو إصابة المطر له، ومن هنا نسب إلى النهاية اختصاص الحكم بطهارة بدن الحيوان بعد زوال العين عنه بما إذا احتمل ورود مطهر عليه فالمدار على ذلك في الحكم بطهارة بدن الحيوان هو احتمال ورود المطهر عليه. وعن بعضهم^(١) اعتبار ذلك في الحكم بطهارة بدن الحيوان من باب الاحتياط^(٢).

أقول: سنحاول الإجابة على التقريب قبل نقل جوابه (قدس سره) وذلك بوجوه:-
١- إن اشتراط احتمال ورود المطهر مدفوع بإطلاق الروايات وشمولها لحالة عدم العلم وحصر سراية النجاسة بحالة العلم بوجودها، أي أن احتمال زوال العين كافٍ للحكم بطهارة الملاقي وإن لم يحتمل ورود المطهر عليه فلا حاجة لاشتراط غيبة الحيوان.

٢- لم يثبت أن اشتراطهم هذا الاحتمال لمنع استصحاب النجاسة في الحيوان فالأقوى ما قربناه من أنه لتصحيح إجراء استصحاب الطهارة في الملاقي.

٣- إن إضافة هذا الشرط لا قيمة لها؛ لأن احتمال ورود المطهر عليه لا يمنع من جريان الاستصحاب كما هو واضح فإنه لا يقطعه إلا العلم بتطهيره لولا روايات الباب.

(١) قال مقرر البحث: ((حكاه دام ظله عن المحقق الورع الميرزا محمد تقي الشيرازي قدس سره)).

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢١٨.

وأجاب السيد الخوئي (قدس سره) على هذا الوجه بأن ((السيرة جرت على عدم غسل الحيوانات مع العلم بنجاستها في زمان، والعلم عادة بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه كما في الحيوانات الأهلية في البيوت، للقطع بعدم ورود أي مطهر على الهرة من غسلها أو وقوعها في ماء كثير أو إصابة المطر لها ولا سيما في غير أوان المطر، وعلى ذلك لا يعتبر في الحكم بطهارة الحيوان احتمال ورود المطهر عليه، إذ لم يعهد من أحد غسل الهرة أو التحرز عن صوف الشاة في الصلاة بدعوى العلم بتنجسها بدم الولادة وعدم ورود مطهر عليه، بل لو غسل أحد فم الهرة التي أكلت الفأرة أو شيئاً متنجساً عدّ من المجانين عندهم، وهذا لا يستقيم إلا بطهارة الحيوان بمجرد زوال العين عنه، فلا يمكننا المساعدة على هذا الاحتمال))^(١).

أقول: كأنه (قدس سره) سلّم بجرى الاستصحاب وتأثيره في نجاسة الملاقى لكن الذي يمنع منه وجود الدليل على الطهارة إذا لم يعلم بوجود عين النجاسة، وقد تقدّم أنه صحيح عندهم في الاستصحاب الموضوعي أي عند الشك في بقاء النجاسة وليس الحكمي -أي بقاء حكم النجاسة الثابت عندما كانت العين موجودة- لاحتمال أن الحيوان لا يفعل بالنجاسة أصلاً، ومحل كلامه (قدس سره) الثاني لا الأول كما هو واضح من كون الشك في ورود المطهر عليه وعدمه وهو إنما يفرض بعد زوال عين النجاسة.

وعلى أي حال فهذا الوجه ليس تفسيراً لخروج هذه المسألة من قواعد كتاب الطهارة التي قدّمناها، وإنما يقدم هذا الوجه قراءة لروايات الباب وبيان الغرض منها.

إلغات: اتفق السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) مع المشهور في عدم نجاسة

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢١٩-٢٢٠.

ملاقي الحيوان عند الشك في بقاء النجاسة على بدنه إلا أنه (قدس سره) خالفهم في أن منشأ ذلك أن استصحابها لا ينتج نجاسة الملاقي وليس للروايات، وقد قربنا في ما سبق إمكان عدم جريانه، إلا أنه (قدس سره) ذهب إلى عدم حكومة روايات الباب على استصحاب بقاء العين حتى لو قلنا بجريانه، وأنها لا تخصصه خلافاً لما قربناه من كونها أخص منه لأن موردها العلم بملاقاة النجاسة سابقاً، فقال (قدس سره): ((الصحيح عدم صلاحية موثقة عمار لكونها مخصصة لدليل الاستصحاب لو تم إطلاق دليل الاستصحاب في نفسه، ومثلها معتبرتا علي بن جعفر))^(١).

وبذلك فقد خالف (قدس سره) المشهور في نقطتين فلا يقول بجريان الاستصحاب ولا بحكومة الروايات عليه، وخالفناه في نقطة واحدة وهي عدم جريان الاستصحاب.

وقال (قدس سره) في وجه ذلك وهو يتحدث عن معتبرتي علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) المتقدمين^(٢) (صفحة ١٢٤): ((إن هاتين الروايتين إن لم يدعَ ظهورهما في أن نفي الغسل مع عدم رؤية الأثر أو استبانه من أجل عدم إحراز الرطوبة المسرية فلا أقل من أن يكون النفي مطلقاً شاملاً لفرض الشك في الرطوبة المسرية وفرض العلم بها، وحينئذ يكون معارضاً لدليل الاستصحاب بالعموم من وجه، لا بالأخصية؛ لوضوح أن الاستصحاب لا ينفع لإثبات النجاسة

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ١٩٤.

(٢) قال: (سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيسل في فيه؟ قال: لا بأس، إلا أن ترى أثراً فتغسله) (وسائل الشيعة: ٣ / ٥٢٦، أبواب النجاسات، باب ٧٩، ح ٢). وقال: (سألته عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهاها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيسل الثوب؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس) (وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٦، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب ٣٧، ح ٣).

-أي نجاسة الملاقى- في مورد الشك في الرطوبة المسرية، كما تقدم في المسألة السابقة^(١).

أقول: بيان ذلك: أن حكومة الروايات تثبت لو كانت الحالة متعينة في العلم بوجود الرطوبة المسرية حتى يكون نفي البأس استثناءً من القاعدة بمقتضى الروايات، لكن الحالة في الرواية ليست كذلك لأنها تشمل بإطلاقها حالة الشك وفيها لا يجري الاستصحاب فلا يثبت أن نفي البأس وعدم نجاسة الملاقى للروايات إذ لعله لعدم جريان الاستصحاب.

ويرد عليه: أن هذه الدعوى بعيدة عن ظهور الروايات في كون استبانة الأثر ورؤيته بمعنى وجود العين وانتقالها إلى الملاقى، ولو تنزلنا فإن الرطوبة المسرية متيقنة لأن روايات الباب لا تقتصر على هاتين المعتبرتين ففي جملة منها كان المورد ملاقاتها للماء القليل فالرطوبة المسرية محرزة إن أريد بها بين الحيوان وملاقه، فلا بد من حمل المراد من الرواية على الشك في بقاء النجاسة على بدن الحيوان إلى حين الملاقاة بالرطوبة المسرية أو انتقالها إلى الملاقى.

وإن أريد بها ما قبل ذلك بين الحيوان وعين النجاسة -كما هو الصحيح حتى يمكن تصور موضوع الاستصحاب وهو تحقق النجاسة السابقة وقد قاله في موضع آخر كما سنشير إليه إن شاء الله- فهي محرزة كذلك، كما في موثقة عمار (إلا أن ترى في منقاره دماً)، بل إن معتبرة علي بن جعفر في الدود يقع من الكنيف صريحة بوجود الرطوبة المسرية الموجودة في الكنيف، وكذا وطء العذرة في المعتبرة الثانية فإنه ظاهر في الرطوبة لأن اليابسة يكفي فيها نفضها عن الثوب وإزالتها عن

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ١٩٥.

القدم، وكذا الرواية^(١) الأخرى ففيها وقوع الفأرة في الدهن ولا بد أنه مائع لأن الجامد لا تسري فيه النجاسة ولا تغرق الفأرة فيه بل تمشي على سطحه إذا كان جامداً، فتكون الروايات أخصّ مطلقاً من دليل الاستصحاب.

ثم بنى (قدس سره) على هذه المقدمة غير التامة تقرّيه في وجه عدم سقوط الاستصحاب بالروايات فقال: ((ومعه يقدم دليل الاستصحاب لكونه بالعموم وكون شمول النفي بالإطلاق، وهكذا يتضح أن دليل الاستصحاب لو كان مقتضياً لإجراء استصحاب بقاء عين النجس فلا مخصص له، إلا أن هذا الاستصحاب في نفسه لا يجري))^(٢).

وأوضح (قدس سره) في موضع سابق وجه عدم الحكومة بعد أن بيّن دليل منافية موثقة عمار لدليل الاستصحاب قال: ((وتقرّيه: إما بدعوى كونها معارضة لدليل الاستصحاب بالعموم من وجه؛ لشمولها لصورة العلم بالدم سابقاً مع الشك في زواله. وإما بدعوى كونها بحكم الأخصّ منه؛ لأن الغالب هو العلم عادة بتلوّث منقار الصقر ونحوه في وقت متقدّم))^(٣).

أقول: هذا التقريب يتجاوز الإشكال السابق لأنه (قدس سره) جعل موضوعه العلم ببقاء النجاسة وعدمه، ثم قال (قدس سره) في الردّ ((أما الدعوى الأولى فيرد عليها: أنه لو سلّم التعارض كذلك فلدليل الاستصحاب مقدّم في مادة الاجتماع: إما لكونه بالعموم بلحاظ كلمة (أبداً) والعام مقدّم على المطلق ولو للأظهرية. وإما لكونه أصلاً موضوعياً متضمناً للعلم تعبداً ببقاء الدم، فيدخل

(١) وهي معتبرته الأخرى قال: (وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال عليه السلام: نعم، ويدهن منه) (وسائل الشيعة: ١/

٢٣٩، أبواب الأسئار، باب ٩، ح ١).

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ١٩٥.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ٦٦.

بالحكومة تحت الجملة الثانية القائلة: (فإن رأيت في منقاره دمًا)، بعد استظهار أن الرؤية مأخوذة باعتبار الكاشفية، وكونها مساوقةً للعلم بوجود الدم، واستصحاب بقاءه علم تعبدي بوجوده فعلاً.

وأما الدعوى الثانية فيرد عليها: أن وجود الدم على المنقار سابقاً وإن كان معلوماً في الجملة ولكن عدمه سابقاً معلوم في الجملة أيضاً، إذ من الواضح أن منقار الطير لا يكون ملوثاً بالدم دائماً فيكون من توارد الحالتين، ويتعارض الاستصحابان^(١) وهما استصحاب عدم زوال العين إلى حين الملاقاة واستصحاب عدم الملاقاة إلى حين زوال العين مما يعرف بأصالة تأخر الحادث.

أقول: إن رده (قدس سره) على الدعوى الأولى مردود بكلا الاحتمالين، أما الأول فلأن مفاد الروايات أخصّ مطلقاً كما قربنا لأنها ناظرة إلى حالة اليقين بحصول النجاسة والشك ببقائها وهو موضوع الاستصحاب، والروايات نظرت إلى هذا المورد ونفت البأس عن السؤر وعموم الملاقي فهي حالة حاکمة على الاستصحاب، والمعروف عندهم أن إطلاق الخاص مقدّم على عموم العام، مضافاً إلى أن دليل حجية الاستصحاب هو بناء العقلاء، أما الروايات فهي إرشاد إليه فالمرجع في جريان الاستصحاب وعدمه مفاد هذا الدليل سعة وضيقاً لا إطلاق الروايات.

وأما الثاني فلأن الرؤية وإن أخذت على نحو الكاشفية إلا أنها ظاهرة في الرؤية الحسيّة وما يقوم مقامها من وسائل إثبات وجود النجاسة خارجاً حتى تتحقق الملاقاة برطوبة مسرية وهي من آثار وجود العين ولا تشمل العلم التعبدي الثابت بالاستصحاب، نعم هذا العلم التعبدي يقوم مقام العلم الوجداني لإثبات نجاسة بدن الحيوان ويمنع جريان قاعدة الطهارة فيه لكن كلامنا في الملاقي وليس في الحيوان وبينهما فرق.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٦٦-٦٧.

ويجاب ردّه (قدس سره) على الدعوى الثانية -وهي الأخصيّة- بأنه (قدس سره) إن قصد حالة عدم وجود الدم الأزلية أو الأصلية فقد انقطعت بالعلم بوجوده، وإن قصد ما بعد الملاقاة وزوال العين فهي استمرار لحالة النجاسة التي يكفي حدوثها لبقائها وتكون النجاسة مستصحية إلى حين الملاقاة فلا يفرق بين بقاء العين وزوالها في الحكم بنجاسة بدن الحيوان، لولا الروايات، فليس المقام من توارد الحالتين وإنما هي حالة واحدة تحصل بملاقاة عين النجاسة وتستمر حتى بعد زوالها.

وبتعبير آخر إن استصحاباً واحداً يجري وهو بقاء النجاسة إلى حين الملاقاة، أما استصحاب عدم الملاقاة إلى حين زوال العين فلا ثمرة فيه لأن ملاقي النجاسة يبقى على نجاسته حتى لو زالت العين وينجس ملاقيه، فيوجد استصحاب واحد لا اثنان متعارضان، لولا الروايات التي أخرجت الحيوان عن هذه الكبرى فلا يمكن الاستغناء عن الروايات.

ثم بين (قدس سره) في ذيل كلامه خلاصة جوابه على عنوان المسألة وهو السؤال ((هل يجري استصحاب بقاء النجاسة على بدن الحيوان على نحو تثبت به نجاسة الملاقي أو لا؟))^(١) وكان حاصل الجواب: أن الاستصحاب لا ينتج نجاسة ملاقي بدن الحيوان وفاقاً لما قربناه في بعض مناقشاتنا السابقة. أما في النجاسة الموضوعية ((فلأن إبقاء الدم استصحاباً لا يثبت ملاقة الماء للدم إلا بالملازمة)).

أقول: لما قلناه هناك من أن الملاقاة حصلت بالوجدان مع بدن الحيوان، أما ملاقة عين النجاسة فتثبت بالملازمة، والأصول لا تثبت لوازمها.

وأما استصحاب حكم النجاسة فإنه لا يجري بل لا يتصور لأنه شك مسيبي عن الشك في بقاء النجاسة بعد الاتفاق على طهارة الحيوان بزوالها، أي أن

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٤ / ١٩٤.

الحدوث لا يكفي للبقاء كما في سائر المتنجّسات إلا على الوجه الرابع، ولاحتمال أن بدن الحيوان لا يتنجّس أصلاً فلا وجه لاستصحاب الحكم بدون استصحاب الموضوع، قال (قدس سره): ((وأما بناءً على أن بدن الحيوان يتنجّس بالنجاسة الحكيمة ما دامت العين موجودة فقد يقال بإجراء الاستصحاب في النجاسة الحكيمة، ويترتب على ذلك نجاسة الماء؛ لأنه ملاقٍ للمنقار بالوجدان، وهو نجس بالاستصحاب فينجس الماء.

ولكن يشكل ذلك: تارةً في خصوص الماء المطلق، بناءً على المختار من عدم انفعاله بملاقاة المتنجّس^(١)، فإن الاستصحاب المذكور لا ينقح موضوع الانفعال فيه حينئذٍ.

وأخرى مطلقاً، حتى بناءً على أن المتنجّس ينجّس؛ وذلك للعلم بأن المنقار في المقام غير منجّس بما هو متنجّس؛ لأن الدم إن كان باقياً فهو أسبق ملاقاتاً وتنجيساً للماء، والمتنجّس لا يتنجّس. وإن لم يكن باقياً فلا نجاسة حكيمة أصلاً^(٢).

أقول: في هذا:-

- أ- اعتراف بضرورة الرجوع إلى الروايات لأن النجاسة الحكيمة لم تنتفِ إلا بها، وإلا فإن حدوث النجاسة كافٍ لبقائها وإن زالت العين.
- ب- عدم التفات للوجه الرابع فإنه يقبل بحصول النجاسة الحكيمة.
- ج- عدم جريان الاستصحاب الحكمي لما قلناه من أنه مسيبي عن الاستصحاب الموضوعي وهو لا يجري.

الرابع: ما وجّهناه به كلام الفيض الكاشاني (قدس سره) وحاصله أن

(١) وقد بحثناه بالتفصيل في المطلب التمهيدي الأول، ونقلنا فيه مختاره (قدس سره).

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٦٧ / ٤.

الحيوان يتنجس بملاقة النجاسة كسائر الأشياء وأن زوال العين لا تطهره وإنما يجعله متنجساً والمنتجس لا ينجس ملاقيه، لذا نصّت الروايات على طهارة سورها وما تباشره، وقربنا أن طهارتها بمعنى ترتب أثر الطاهر عليها وهو عدم نجاسة ملاقيه وهي ليست مما يجب تطهيره أعني بدن الإنسان وثوب صلاته وآنية الطعام والشراب.

وهذا الوجه جعله الشيخ الأنصاري (قدس سره) الأولى في الخروج من القواعد الخمسة المتقدمة (صفحة ١١٩) فإنه (قدس سره) وإن وافق المشهور واختار كون زوال العين من المطهرات أي الاستثناء من القاعدة الثانية المتقدمة، إلا أنه استظهر من الروايات الخروج من الأولى أي عدم تنجس بدن الحيوان أصلاً، وقال: ((المطابق لإطلاق أخبار الباب هو الأول)) إلا أنه قال: ((الأولى إخراج المقام من القاعدة الثالثة لأصالة بقاء الأولين على عمومهما، ولا يرد ذلك في الثالثة لأن مستندها راجع إلى الاستصحاب، فيصلح أخبار الباب للورود عليه بجعل زوال العين من جملة المطهرات، فلا يلزم من ذلك طرح الاستصحاب، كما لا يخفى. مضافاً إلى أن الاستصحاب في الحكم الشرعي محل كلام وإن كان قد يقال: إن الاستصحاب في مثل ذلك مما اتفق على اعتباره ويسمى مثله بعموم النص، إلا أنه غير ثابت، مضافاً إلى أن التخصيص في القاعدتين الأوليين في غاية الندرة - كما في الغسالة - فلو انفع لم ينفصل))^(١).

أقول: وجه الأولوية أن فيه حفاظاً على كبريين كليتين خصوصاً الحكم بنجاسة ملاقي النجس، وقد دلّت عليها موثقة عمار في الماء الذي تسلّخت فيه فأرة ميتة (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)^(٢) فما الذي يخرج الحيوان عنه، والتطهير بزوال النجاسة خلاف المعهود في النصوص والفتاوى.

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣٧٨ / ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٢ / ١، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

واستقرب المحقق الهمداني (قدس سره) هذا الوجه وعدل إليه بعد أن كان يقول إن المتنجس ينجس في أوائل كتابه، قال (قدس سره): ((أما طهارة بدن الحيوان بعد زوال العين: فقد عرفت في مبحث الأسرار أنه مما لا ينبغي الاستشكال فيه، لكن لو منعنا سراية النجاسة من المتنجسات الجامدة الخالية من العين - كما نفينا عنه البعد عند التكلم في مسألة السراية - أشكل استفادة طهارة الحيوان من الأدلة المتقدمة في ذلك المبحث، فإنها لا تدل إلا على طهارة السور، التي لا ينافيها بقاء الحيوان على نجاسته على هذا التقدير، فليس حكم الحيوان حينئذ مخالفاً لحكم سائر المتنجسات، ومقتضى الأصل انفعاله بالملاقاة، وبقاء نجاسته إلى أن يغسل، فلا يجوز اتخاذ جلده أو صوفه ثوباً للمصلي ما لم يغسل))^(١).

واحتمله تلميذه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء بقوله: ((لولا الحكم بطهارة الحيوان مع زوال العين لم يكن احتمال التطهير كافياً للحكم بالطهارة، لمخالفته للاستصحاب، واحتمال رفع اليد عن الاستصحاب بالإجماع والسيرة ليس بأولى من الحكم، بأن المتنجس لا ينجس))^(٢).

أقول: وجه الأولوية إن هذا الوجه ليس فيه خروج عن القواعد كالوجهين الأول والثاني وقد تقدم تقريب الشيخ الأنصاري (قدس سره) لهذه الأولوية.

هذا وقد رد السيد الخوئي (قدس سره) على تقريب المحقق الهمداني

(قدس سره) بوجهين:

((أولاً: أن المتنجس من غير واسطة على ما قدمنا في محله - منجس لما لاقاه وقد دلتنا على ذلك جملة من الأخبار: منها: قوله^(٣) (عليه السلام): (وإن كانت

(١) مصباح الفقيه: ٣١٢ / ٨.

(٢) الموسوعة الكاملة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣٢٣ / ٤.

(٣) في موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل يمس الطست، أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهرق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل ==

أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به، إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى) لأن مفهومه -على ما صرح به في الرواية- أنه إذا أصاب يده شيء من المنى فأدخل يده في الماء، ففيه بأس^(١).

أقول: هذا نقاش مبنائي لأن المحقق الهمداني (قدس سره) بنى التقريب على عدم سريان النجاسة من المتنجس الجامد، ثم إننا ناقشنا هذه الاستدلالات في مواضع متعددة من البحث ولم تثبت دلالتها على المطلوب وفي خصوص هذه الرواية قلنا إن إطلاق المفهوم مقيّد بوجود عين النجاسة لقوله (عليه السلام) في موثقة أبي بصير: (فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء)^(٢).

ثم قال (قدس سره): ((وثانياً: أن البناء على عدم تنجيس المتنجس إنما يقدح في الاستدلال بالأخبار، وأما السيرة فهي باقية بحالها، لأن المشرعة خلفاً عن سلف وفي القرى والأمصار جرت سيرتهم على عدم التجنب عن أبدان الحيوانات وأصوافها وأوبارها وجلودها، حيث يعاملون معها معاملة الأشياء الطاهرة، فيلبسونها فيما يشترط فيه الطهارة مع العلم بتنجسها جزماً بدم الولادة حين تولدها من أمهاتها أو بدم الجرح أو القرع المتكونين في أبدانها، أو بالمني الخارج منها بالسفاد أو بغير ذلك من الأمور. والاطمئنان بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعي، لأنها لا تستنجي من البول ولا تسبح في الشطوط، فهل في قلل الجبال والفلوات نهر أو بحر أو ماء كثير ليحتمل ورودها في تلك المياه، كيف ولا يوجد في مثل الحجاز شيء من ذلك إلا ندرة وإنما يتعيش أهله بمياه الآبار. وأما احتمال إصابة المطر لها،

== فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى. وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله) (وسائل الشيعة: ١/ ١٥٤، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١٠).

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢١٩ / ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٤.

فيندفع بأن المطر على تقدير إصابته الحيوانات المتنجسة أبدانها فإنما يصل إلى ظهورها لا إلى بطونها، فكيف لا يتحرزون عنها ويستعملونها فيما يشترط فيه الطهارة، فلا وجه له سوى طهارتها بزوال العين عنها^(١).

أقول: هذا هو الإشكال الرئيسي الذي يرد على هذا الوجه وقد أقر المحقق الهمداني (قدس سره) بأصل وجوده في نهاية كلامه المتقدم، ولو لم نستطع جواب الإشكال فإنه كاف للعدول عن هذا الوجه، لكن يمكن رده حلاً ونقضاً.

أما حلاً فلأن العلم الإجمالي بطرو النجاسة على الحيوان ينحل، فإن بعض ما نجزم بنجاسته من بدن الحيوان كضم الهرة وقدم الدجاجة بل فمها أيضاً ليس محلاً للابتلاء كما هو واضح.

وبعضها لا يعلم بنجاسته كصوف الغنم فإن بعضه مما يستحدث للغنم بعد الولادة خلال نمو جسمها، وإن بعضه مما يُجَزَّ مرة أو عدة مرات خلال حياتها حسب عمر الغنم وجنسه، وقيل: إن صوف الأغنام البالغة يجز كل عام في الربيع بعد الشتاء مباشرة لينمو قبل برودة الخريف، مضافاً إلى أنه ليس كل الصوف يلاقي الدم حين الولادة وإنما بعضه؛ لأن الدم يلوّث الوليد من الخارج وهو في حالة انكماش وليس يغمسه بالدم، فلا يُعلم أن هذا الصوف مما لاقى الدم حين الولادة أو من الحديد، فتكون الشبهة بدوياً.

بل أفاد المطلعون أن الصوف يغسل بعد أخذه للتنظيف أو التعقيم أو إزالة الرائحة عنه، فهذا الإشكال ساقط من أساسه، ولا يبقى ما تنجس منه عند الولادة، وأما لحم الغنم والدجاج ونحوهما فلا يُعلم بتنجسه أصلاً، فإقدام المشرعة على استعمال هذه الأجزاء الحيوانية في ما يشترط فيه الطهارة لأن الشك في نجاستها شبهة بدوية فتجري فيها قاعدة الطهارة، أو أنها طرف في شبهة غير محصورة فلا يتنجز العلم الإجمالي بها.

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢١٩.

بل قد يقال أن المشرعة تبنوا على هذه السيرة غفلة منهم عن ملاقة الصوف للنجاسة حين الولادة ونحو ذلك من التدقيقات، والسيرة دليل لبّي لا لسان لها يبيّن منشأها هل هو البناء على الطهارة أم الغفلة، وإن قلت بأن هذه السيرة موجودة حتى في زمان المعصومين (عليهم السلام) ولم يرد فيها أثر ولم نجد أحداً سأل عنها مع أنها مسألة عامة البلوى، قلنا أن سكوت الأئمة (عليهم السلام) لعله للتسهيل على الناس فإن الجاهل بنجاسة الثياب معذور في صلاته، فيدلّ هذا التقريب على عدم وجوب إعلام الجاهل بالنجاسة وليس طهارة ما يستعمله.

وأما نقضاً فلأن القول بطهارة الحيوان عند زوال النجاسة لا يحلّ مشكلة نجاسة صوفه؛ لأننا نعلم بعدم تورّع كثير من القصّابين وباعة الأصواف والجلود وعدم تحفظهم من النجاسة جهلاً أو غفلة، حيث يرمونها مع الدم ومخلفات الذبيحة، ولا يتوقف المشرعة عن استعمالها، لما قلناه من السبب وليس لما قاله (قدس سره) لأن الحيوان خرج بالذبح عن هذا العنوان.

فتكون المسألة بعد انحلال العلم الإجمالي وتحولّه إلى شبهة غير محصورة من قبيل ما ورد من عدم الامتناع عن أكل اللحم والجبن من سوق المسلمين^(١) مع العلم الإجمالي بنجاسة بعضها.

ويمكن أن نذكر شاهداً على كون هذا الحكم في الحيوان على القاعدة - وهي أن المنتجس لا ينجس - وليس استثناءً خاصاً به جريانه في النباتات أيضاً إذ

(١) راجع وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٠، أبواب النجاسات، باب ٥٠، وغيرها كرواية أبي الجارود قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال عليه السلام: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله) (وسائل الشيعة: ٢٥ / ١١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، باب ٦١، ح ٥، عن المحاسن: ٤٩٥، ح ٥٩٧).

جرت سيرة المشرعة على عدم الاحتراز من الأشجار إذا لاقت نجاسة برطوبة مسرية وزالت عنها وإن لم تتعرض لمطهر كالشمس والمطر كما في النباتات الظلية، ولم أجد -في حدود استقرائي- من التفت إلى ذلك، ولعله لقناعتهم بأن الطهارة تحصل بالشمس أو المطر، إلا المرحوم الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) فإنه قال (قدس سره): ((إن السيرة كما قامت في موارد الحيوان كذلك قامت وجرت في الشجر والنباتات أيضاً، فإن من يرى النجاسة على الشجر ثم يعامل معه معاملة الطاهر بعد زوال عين النجاسة عنه مع وجود الاستصحاب فليس إلا كما يعامل مع الحيوان عند زوال عين النجاسة عنه، وما دلّ على مطهريّة الشمس لا ينافي دعوى السيرة على طهارتها لو لم يحصل ذلك المطهر لها الذي هو الشمس.

نعم يمكن أن يقال: لو كان زوال عين النجاسة موجباً لطهارة النباتات لكانت مطهريّة الشمس لها لغواً، لاقتزان مطهريّة الشمس فيها بزوال عين النجاسة، فلا اثر فيها لإشراق الشمس عليها. اللهم إلا أن يقال: أنه ليس لنا دليل خاص يدل على دخول النباتات تحت ما تطهره الشمس، حتى يقال بأنه لو كان زوال العين مطهراً لها لكانت مطهريّة الشمس لها لغواً، وليس لنا إلا عموم (ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر) الشامل للنباتات وهذا المقدار من العموم لا يكفي في نفي مطهريّة زوال عين النجاسة استناداً إلى أنه لو كان مطهراً لكان مطهريّة الشمس لغواً. وفيه تأمل ظاهر؛ لكفاية العموم المذكور في إثبات مطهريّة الشمس للنباتات الموجب لنفي مطهريّة الزوال في النباتات، وكأنه لأجل هذه الجهة لم يذكره الأصحاب في ما يطهر بزوال عين النجاسة))^(١).

أقول: عموم مطهريّة الشمس لا يغني عن مطهريّة زوال النجاسة لأن بين الدليلين عموماً من وجه فالشمس تطهر النباتات وغيرها وزوال عين النجاسة يطهر النبات سواء حصل بالشمس أو غيرها كالأشجار الظليّة التي لا تتعرض لأشعة الشمس

(١) دليل العروة الوثقى: ٥٧٣ / ٢، ط. الأولى في النجف.

مباشرة، فلا لغوية في أحدهما.

ولو تنزّلنا وقلنا بكفاية عموم مطهريّة الشمس فلا منافاة؛ لعدم وجود دليل لفظي ينصّ على مطهريّة الشمس للنباتات، وإنما شملت النباتات بالعموم، فلا تنافي ولا لغوية.

فائدة: في ثمرة الفرق بين الأقوال:

قد يقال بعدم وجود ثمرة لاختلاف الأقوال لأنها تتفق في نتيجة عدم نجاسة الملاقى لبدن الحيوان عند زوال النجاسة، أما مع وجودها فإن الملاقى يتنجس بها، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ضرورة أنه إن كان عين النجاسة موجوداً فالمنجس حينئذ للملاقى هو، لا ما كان عليه من البواطن وبدن الحيوان، وإلا كان طاهراً، فلم يظهر أثر للحكم حينئذ بتنجيسهما بالملاقاة، فإبقاؤهما على الطهارة وعدم تأثير عين النجاسة فيهما أولى من الحكم بنجاستهما وطهارتهما بالزوال))^(١). أقول: لعل الشيخ الأنصاري (قدس سره) نظر إلى قول صاحب الجواهر هذا حينما قال في بيان الثمرة بعد اختياره كون زوال العين من المطهرات: ((إلا أن يقال: إنه لا ثمرة يترتب على الحكم بنجاسة الحيوان بملاقاة عين النجاسة، لأن آثار النجاسة ما دامت العين مستندة إليها، ومع زوالها فالمفروض الطهارة، فيقوى أن يكون مراد من حكم بالطهارة بزوال العين عدم انفعاله بالملاقاة نظير حكمهم بطهر البواطن. لكنه مدفوع بأن عدم ظهور الثمرة لا يقتضي رفع اليد عن القواعد، فإذا اقتضت القاعدة العمل بالعموم في انفعال كل ملاقى للنجس وجب القول به، وإذا دل الدليل على عدم ترتب أحكام النجاسة بعد زوال العين حكم بطهارة المحل بعد النجاسة، بل بناء المحصلين لقواعد الاستدلال ارتكاب تقدير المعدوم موجوداً والموجود معدوماً إذا اقتضته القواعد؛ مع أن الثمرة في بعض الموارد ربما تظهر

(١) جواهر الكلام: ٦ / ٣٠١.

للمتأمل))^(١).

أقول: يمكن تقريب عدة ثمرات منها:-

١- بين القول الأول والثاني، قال السيد الخوئي (قدس سره) تفريعاً على الفرق بينهما: ((فعلى ذلك لو تنجس بدن الحيوان بشيء كالعذرة فجف فيه ولم تزل عنه عينه ثم ذبح لا بدّ في تطهيره من الغسل، وذلك لأن كفاية زوال العين في التطهير إنما يختص بالحيوان فإذا خرج عن كونه حيواناً لا دليل على كفايته -وهو لا زال نجساً لأن النجاسة لم تُزل عنه- فلا مناص من غسله بالماء بناءً على القول الأول.

نعم بناءً على -القول الثاني وهو- عدم تنجس الحيوان بالملاقاة لا يحتاج في تطهيره إلى الغسل، لأن النجاسة حينما أصابته رطوبة لم تؤثر في بدنه لأنه حيوان وهو لا يتنجس بالملاقاة، وبعد ما خرج عن كونه حيواناً لم تصبه النجاسة الرطوبة حتى تنجسه ويحتاج في تطهيره إلى الغسل))^(٢) لفرض كونها جافة.

أقول: الثمرة صحيحة وقلنا سابقاً أنّ نتيجة الوجه الثاني بعيدة ويأبأها الارتكاز التشريعي، فهي مما تبعد الوجه الثاني.

٢- بين الأول والثاني من جهة والرابع من جهة أخرى، قال بعض المحققين (قدس سره): ((وقد تظهر الفائدة بين القول بطهارة ظاهر الحيوان بالزوال إما لعدم انفعاله أو لمطهرية الزوال، وبين القول بأنه من باب أن المتنجس لا ينجس مطلقاً، لا لخصوصية في الحيوان، وتلك الفائدة في جلده وصوفه؛ فإنه على الأول يجوز استعماله في الصلاة وإن لم يطهر بمطهر آخر، بخلافه على الثاني؛ فإنه ينجس وإن لم ينجس ملاقيه، فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره بالماء ونحوه))^(٣).

أقول: الثمرة صحيحة وفيها نقض على القائل بالوجه الرابع كالمحقق الهمداني

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢٠ / ٤.

(٣) الموسوعة الكاملة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣٢٦ / ٤.

باعتبار أن سيرة المشرعة جرت على التعامل معه كالطاهر، إن لم يرد الإشكال بما قدمناه.

٣- ما أورده صاحب الجواهر (قدس سره) من ثمرة على الفرق بين القولين الأول والثاني، وتظهر في استصحاب طهارة الملاقى عند الشك في زوال العين عن الحيوان على الثاني دون الأول، قال (قدس سره): ((لأن استصحاب بقاء العين لا يقضي بثبوت الإصابة التي هي حكم من الأحكام العرفية، فالمتجه بقاء الآخر -وهو الملاقى لبدن الحيوان- ولو مائعاً على الطهارة التي لا يحتاج استصحابها إلى حكم آخر، نعم لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقاة النجاسة واعتبرنا في طهارته زوال العين كما هو مقتضى قولهم تطهر بالزوال اتجه الحكم بالنجاسة لا بملاقاة الحيوان الذي كان عليه نجاسة ولم يعلم زوالها، ولعل هذا هو الثمرة من قولنا بعدم قبول بدن الحيوان النجاسة كالبواطن وبين القول بها والطهارة بالزوال))^(١).

أقول: وأورد المحقق الهمداني (قدس سره) هذه الثمرة على الفرق ولخصها بقوله: ((ولا يترتب على تنقيحه فائدة مهمة إلا في صورة الشك في بقاء العين، فإنه لا يجوز الحكم بنجاسة ملاقيه على الثاني، فإنها من آثار ملاقاته النجس، وهي مشكوكة في الفرض).

واستصحاب بقاء النجس لا يجدي في الحكم بنجاسة الملاقى إلا على القول باعتبار الأصول المثبتة ولا نقول به، وأما على الأول فتستصحب نجاسة الحيوان ويحكم بتنجيس ملاقيه، لكونه من آثارها.

وملخص الفرق بينهما أن الشك في الأول مسبب عن الشك في بقاء موضوع المستصحب وقد تقرّر في محله أن إحراز الموضوع من مقومات الاستصحاب، وأما على الثاني فالموضوع إنما هو نفس الحيوان الذي علم نجاسته سابقاً وشك في ارتفاعها في الزمان اللاحق، والشك إنما نشأ من الشك في زوال

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

العين الذي هو مطهر شرعي على الفرض، فيجب الحكم ببقاء نجاسته إلى أن يعلم بتحقق المزيل^(١).

وقد تقدم عدم صحة جريان استصحاب حكم النجاسة لأنه مقيد بوجود العين، وليس الحيوان كسائر الأشياء فما دام بقاء العين مشكوكاً فحكم النجاسة مشكوك أيضاً، واليقين السابق تنزل بالشك في بقاء العين ولم يعد موجوداً عند الملاقاة حتى يستصحب.

وقد أشار المحقق العراقي (قدس سره) إلى هذه الثمرة في كلامه المتقدم والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره) في كلامه في الثمرة الرابعة، وحكاها السيد الخوئي (قدس سره) عن أستاذه الشيخ النائيني (قدس سره) في بحث الأصول^(٢)، قال (قدس سره): ((أن الثمرة تظهر فيما إذا أصابت الحيوان عين من الأعيان النجسة أو المتنجسة ثم لاقى بدنه ماءً أو غيره من الأجسام الرطبة كالثوب مع الشك في بقاء العين في الحيوان حال وصول الماء أو الجسم الرطب إليه فإنه إن قلنا بعدم تنجس الحيوان أصلاً -وهو القول الثاني- فلا يحكم بنجاسة الملاقى للحيوان لأن ما علمنا بملاقاته الماء مثلاً إنما هو بدن الحيوان وهو جسم طاهر لا يقبل النجاسة حتى ينجس الماء أو غيره. وأما العين النجسة التي أصابت الحيوان على الفرض فملاقاتها الماء غير محرزة للشك في بقائها حال ملاقاتهما. واستصحاب بقائها إلى حال الملاقاة لا يترتب عليه ملاقات العين النجسة مع الماء. اللهم إلا على القول بالأصل المثبت.

وأما إذا قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاة وطهارته بزوال العين عنه فلا مناص من الحكم بنجاسة الملاقى للحيوان في مفروض الكلام أعني الماء أو الجسم الآخر

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٣٦٣.

(٢) أجود التقريرات: ٢/ ٤٢٠.

الرطب وذلك لأن ملاقة الحيوان مع الماء أو الثوب الرطب مثلاً وجدانية^(١) وغاية الأمر أنا نشك في زوال العين عنه. وبعبارة أخرى نشك في طهارته ونجاسته ومقتضى استصحاب بقاء النجاسة أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتهما وهو يقتضي الحكم بنجاسة الملاقى للحيوان هذا.

وفيه: أنا سواء قلنا بتنجس الحيوان بالملاقة وطهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعدم تنجسه أصلاً لا نلتزم بنجاسة الملاقى للحيوان مع الشك في بقاء العين على بدنه وذلك لانقطاع استصحاب النجاسة في الحيوان لما تقدم من دلالة الأخبار على أن الحكم بالنجاسة في الحيوانات ينحصر بصورة العلم بنجاستها ومع الشك لا يحكم عليها بالنجاسة لأن مقتضى قوله: (كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا) نجاسة الماء الذي يشرب منه الطير إذا رأى في منقاره دمًا والرؤية وإن كانت موجبة للعلم بالحاسة الخاصة أعني الإبصار، إلا أن هذه الخصوصية ملغاة للقطع بعدم الفرق بين العلم بالحاصل بالإبصار والعلم بالحاصل بغيره، وعليه فالرواية تدل على نجاسة منقار الطيور والماء الملاقى معه عند العلم بها وأما مع الشك في نجاسته فهو وما لاقاه محكوم بالطهارة فهذه الثمرة ساقطة^(٢).

أقول: هذا الجواب صحيح، إذ أن حكومة إطلاق الروايات على الاستصحاب -لو قلنا بجريانه- مما لا شك فيه بعد أن رددنا تقريب السيد الشهيد الصدر (قدس سره) لعدم الحكومة، نعم قد يقول الشيخ النائيني (قدس سره) بأن تقريبه على مقتضى القواعد الجارية في مسألة نجاسة الحيوان بغض النظر عن حكومة الروايات الخاصة، خصوصاً وأنه أوردته في علم الأصول لا في الفقه، فكان على السيد الخوئي (قدس

(١) وهذا من تطبيقات ضم الوجدان إلى الأصل، إذ ملاقة الشيء كالثوب لبدن الحيوان برطوبة مسرية ثبتت بالوجدان، ونجاسة الحيوان ثبتت بالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن الثوب لاقى متنجساً فيتنجس.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢٢١-٢٢٢.

سره) أن يجيبه على وفق تلك القواعد أي مناقشة جريان هذا الاستصحاب وآثاره في المقام، إذ التعليل بعدم المقتضي مقدم على التعليل بوجود المانع، ولوجود من ناقش في حكومة الروايات على الاستصحاب كما تقدم عن السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) وأجنبناه، لكنه أجاب بحكومة الروايات ولم يناقش في صحة الاستصحاب مما يعني أنه (قدس سره) سلم بجريان الاستصحاب على نحو ينتج نجاسة الملاقى، وهو ما تبناه فعلاً في موضع آخر كما سنلفت النظر إليه إن شاء الله. ويمكن الردّ عليهما (قدس الله سرهما) بوجهين:

أحدهما: عدم جريان الاستصحاب الحكمي بل عدم صحة فرضه عند الشك في بقاء العين؛ لخصوصية في بدن الحيوان وهي أن حيثة نجاسته تقييدية وليست تعليلية فما دامت النجاسة موجودة فالحيوان نجس وإلا فلا، وبناءً على هذه القاعدة المتفق عليها في نجاسة الحيوان نستطيع تقرب أكثر من وجه لعدم جريان الاستصحاب الحكمي:-

أ- إن الشك في الموضوع أي بقاء العين -كما هو مفروض المسألة- يسري إلى الحكم وهو النجاسة لأنه مسبب عنه ومقيد به فلا يبقى اليقين السابق بنجاسة الحيوان الذي كان عندما كانت العين متيقنة الوجود، فحينما تحصل ملاقة الشيء كالثوب أو بدن الإنسان مع الحيوان في ظرف الشك في بقاء العين لا يوجد يقين بالنجاسة حتى يستصحب؛ لأنه قد تزلزل بالشك ببقاء العين، ويكون المورد مجرى لقاعدة اليقين وليس الاستصحاب.

ب- إن الشك في بقاء عين النجاسة يسبب شكاً في مقتضى النجاسة عند الحيوان لأنه مقيد به، ونحن لا نقول بجريان الاستصحاب عند الشك في المقتضي، وهذا الإشكال يرد على الشيخ النائيني (قدس سره) خاصة لأنه قائل بهذا التفصيل.

ج- لا معنى لجريان الاستصحاب الموضوعي أي استصحاب بقاء عين النجاسة

لأن نجاسة الحيوان مشروطة بالعلم الوجداني بوجود النجاسة الذي عبر عنه الإمام (عليه السلام) بالرؤية، ولا يكفي في تحققه العلم التعبدى الثابت بالاستصحاب؛ لأن العلم الوجداني يحصل بالحسّ أو ما يقوم مقامه من وسائل الإثبات كالتحليل المختبري مثلاً، فالحيوان أماناً ونراه إن كانت عين النجاسة موجودة فنحكم بنجاسته أو لا فلا معنى لاستصحابها.

وحينئذ نقول: إن الاستصحاب الحكمي حكم مسيبي عن الاستصحاب الموضوعي فما دام الثاني لا يجري فالأول لا يجري أيضاً لأنه مقيد به ومتفرع عنه، ولا حاجة حينئذ للاستدلال بحكومة الروايات.

هذا على صعيد الاستصحاب الحكمي أما الاستصحاب الموضوعي فقد قربنا آنفاً في النقطة (ج) عدم جريانه، وإذا جرى فإنه لا يثبت نجاسة الملاقى لأن المحرز خارجاً ملاقة الحيوان لا النجاسة المستصحبة إلا بالملازمة، والأصل لا يثبت لوازمه، فتجري قاعدة الطهارة واستصحابها في الملاقى بلا معارض وإن لم نقل بحكومة الروايات الخاصة، وقد أيدنا في ما سبق مختار السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في عدم جريان الاستصحاب في المقام.

أو يقال: إن لسان القاعدة (كل شيء طاهر حتى تعلم بنجاسته) ولسان الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالطهارة إلا ييقن مثله) واحد وهو استمرار حالة الطهارة في الملاقى حتى يحصل العلم بالنجاسة، ولا يوجد علم لاحق بنجاسة الملاقى لعدم إحراز ملاقاته النجاسة المستصحبة وإنما لاقى الحيوان إلا على القول بالملازمة، فيحكم بالطهارة وفق مقتضى القواعد أيضاً بغض النظر عن حكومة الروايات، وهو ما يقتضيه بناء العقلاء الذي هو الدليل على حجية الاستصحاب، فجريانه وعدمه يدوران مدار سعة الدليل وضيقه.

ولعل الشيخ حسين الحلي (قدس سره) انتبه إلى بعض الوجوه أعلاه فأشكل على هذه الثمرة من جهة ((أنه لا أثر لمتنجسية رجل الذبابة في الماء، لأن

النجاسة إن زالت قبل الدخول في الإناء لم يتنجس الإناء، وإن بقيت كان تنجس الماء في الإناء مستنداً إلى نفس النجاسة لا إلى متنجسة رجل الذبابة، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في مباحث الأصول^(١).

والملفت أن السيد الخوئي (قدس سره) أورد هذه الثمرة في موضع سابق من بحثه^(٢) من دون أن ينسبها إلى أستاذه النائيني (قدس سره) وصححها على مقتضى القواعد، وهي مبنية على جريان الاستصحاب الحكمي. ويرد عليه:

أن إجراء استصحاب حكم النجاسة في الحيوان مخالف لما يبنى عليه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

ثانيهما: لو تنزلنا وقلنا باستصحاب نجاسة الحيوان فإنه لا يلزم منه نجاسة الملاقى لاحتمال أن المتنجس لا ينجس بناءً على الوجه الرابع المتقدم فلا بد من إدخاله في ثمرة الفرق كما سيأتي في الثمرة الرابعة إن شاء الله تعالى.

٤- بين الأول من جهة والثاني والرابع من جهة أخرى، وقربه بعض المحققين على نحو الثمرة الآتية لكنه أدخل الرابع مع الثاني وهو على حق لو قلنا بصحة الثمرة السابقة، فإنه بعد أن ذكر هذه الأقوال الثلاثة قال (قدس سره): ((ويهوّن الخطب أنه بعد الجزم بطهارة الملاقى لا يبقى أثر مهم يترتب على جهة دون أخرى إلا في صورة الشك في بقاء عين النجاسة وعدمها بناءً على عدم كفاية احتمال الزوال؛ فإنه على الأول يستصحب بقاء نجاسة المحل فيحكم بنجاسة الملاقى؛ لأن المحل قد تنجس يقيناً وشكاً في حصول المطهر له وهو الزوال.

وأما على الوجهين الأخيرين فالحكم بالعكس؛ فإنه يستصحب طهارة الملاقى -بالكسر- أما الملاقى -بالفتح- وهو الحيوان، فالمفروض أنه لا يتنجس على

(١) دليل العروة الوثقى: ٥٧٥ / ٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٩٠ / ٣.

القول الثاني أو لا ينجس على القول الرابع، واستصحاب بقاء النجاسة لا يثبت، أن اليد ملاقية لها إلا على القول بالأصل المثبت، بداهة أنه ليس من آثار بقاء النجاسة شرعاً ملاقة اليد أو الثوب لها.

وبعبارة، إن الشك حينئذٍ في الموضوع، وإحراز الموضوع شرط في الاستصحاب، كما عرفت، ولا يمكن إحرازه بالاستصحاب عند الشك، اللهم إلا أن يقال: إن من آثار بقاء النجاسة في المحل شرعاً وجوب اجتنابه، وبلاستصحاب يترتب وجوب الاجتناب، ومعناه وجوب اجتناب ملاقيه، فتأمل^(١).

٥- بين الأول والثاني من جهة والرابع من جهة أخرى، فإن القائلين بالأول والثاني يسلّمون بأن المسألة على خلاف القاعدة فهي استثناء من قاعدة أن الملاقي للنجاسة يتنجس، وقاعدة أن ملاقي النجاسة لا يطهر إلا بمزيل شرعي، فلا يقاس عليها ولا يُعمّم حكمها، أما على القول الرابع فإن المسألة على القاعدة وهي أن (المتنجس لا ينجس) فتكون من أدلة هذه الكبرى والشواهد عليها. وهذا الفرق هو ما دعانا إلى إدراج المسألة في هذا البحث.

ويمكن أن يكون القول الأول على القاعدة أيضاً بناءً على مختار السيد المرتضى والفيض الكاشاني (قدس الله سريهما) بكفاية زوال النجاسة عن الأجسام الصقيلة أو مطلقاً، وهو يلتقي مع القول الرابع إذا فسّرنا طهارتها بعدم نجاسة ملاقيها، وقد قربنا إمكان ذلك.

(١) الموسوعة الكاملة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٤ / ٣٢٥.

ملحق (٢) عدم تنجس بواطن الإنسان

وهو النقض الثاني للفيض الكاشاني (قدس سره) على المشهور في كلامه المتقدم (صفحة ٩٨) الذي جعله شاهداً على ما اختاره من كفاية إزالة النجاسة عن الأشياء من دون تطهير عدا بدن الإنسان وثياب صلاته وآنية طعامه وشرابه، فالحكم عنده على القاعدة، أما عند المشهور فإنه حكم على خلاف القواعد كمسألة عدم نجاسة بدن الحيوان أيضاً فإن مقتضى القواعد نجاسة الملاقي لأعيان النجاسات لو ثبت عموم يقتضي سراية النجاسة بالملاقاة مطلقاً.

وقد اتفق الأصحاب على طهارة البواطن وعدم نجاسة ملاقيها بعد زوال العين، قال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن نقل هذا الاتفاق: ((بل قيل إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين))^(١).

واستدل عليه مضافاً إلى الإجماع، و ((قضاء الضرورة به في الجملة، ولزوم العسر والخرج لولاه))^(٢) وأنه مما ((يقتضيه مرتكز العرف والمشرعة - الحاكم بأن موضوع القذارة والنجاسة إنما هو الظواهر فقط - فما كان باطنه القذارة وكان ظاهره طاهراً نظيفاً لا يستقذرونه إلا مع السراية))^(٣) بعدة روايات، منها:-

١- موثقة عمار الساباطي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه)^(٤).

٢- موثقته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: (إنما عليه أن

(١) جواهر الكلام: ٦ / ٣٠٠.

(٢) موسوعة الشيخ كاشف الغطاء: ٤ / ٣٢٦.

(٣) مهذب الأحكام: ١ / ٢٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٣٨، أبواب النجاسات، باب ٢٤، ح ٥.

يغسل ما ظهر منها -يعني المقعدة- وليس عليه أن يغسل باطنها^(١).
 ٣- صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: (سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأثملة)^(٢).
 ٤- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع؟ أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس)^(٣)، بتقريب عدم وجوب تطهير باطن الأنف من الدم الذي كان فيه قبل أن يخرج.

٥- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله -في حديث- قال: (سألته عن رجل رعف فلم يرق رعاfe، حتى دخل وقت الصلاة؟ قال (عليه السلام): يحشو أنفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم)^(٤)، بنفس التقريب المتقدم.
 ٦- موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن الرجل يكون في صلاته، فيخرج منه حب القرع^(٥)، كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة)^(٦)، بتقريب التمسك بالإطلاق اللفظي في قوله (عليه السلام): (فليس عليه شيء) أو بالإطلاق المقامي إن قيل بأنه ناظر إلى قطع الصلاة وإعادة الوضوء، وتقريبه أن هذه الأشياء لو كانت تنتجس بملاقاة الغائط في الباطن لنبه الإمام (عليه

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٨/٣، الباب السابق، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٧/٣، الباب السابق، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٧/٣، أبواب النجاسات، باب ٢٤، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦٤/١، أبواب نواقض الوضوء، باب ٧، ح ٢.

(٥) وهو شجر اليقطين ويسمى الدبا.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥٩/١، أبواب نواقض الوضوء، باب ٥، ح ٥.

السلام) إلى وجوب غسل المخرج لأنها تخرج رطوبة بحسب العادة لعدم صحة السكوت عن البيان في وقت الحاجة، لذا قال في فقه الرضا: ((وإن خرج منك حب القرع وكان فيه ثقل فاستنج وتوضأ، وإن لم يكن فيه ثقل فلا وضوء عليك ولا استنجاء))^(١).

٧- رواية عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء، إنما هو بمنزلة القمل)^(٢)، بتقريب الإطلاق المقامي وعدم جواز السكوت عن البيان في وقت الحاجة.

٨- رواية^(٣) عبد الحميد بن أبي الديلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) النبايع الفقهية: ٥ / ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٥٨، أبواب نواقض الوضوء، باب ٥، ح ٣.

(٣) وصف جملة من الأساطين الرواية بالصحة كالوحيد البهبهاني وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري (قدس الله أسرارهم) (مصاييح الظلام: ٥ / ١٤٧، جواهر الكلام: ٦ / ٣٠٠، موسوعة الشيخ الأنصاري: ٥ / ٣٣٧)، وسندها متين إلا من جهة عبد الحميد بن أبي الديلم فإنه لم يوثق في كتب الرجال، بل نقل العلامة في الخلاصة أن ابن الغضائري قال عنه أنه ضعيف (معجم رجال الحديث: ١٠ / ٢٩٢، ط. طهران، رقم ٦٢٧١) ولكن المحقق التستري شكك في صحة نسبة هذا القول للغضائري (قاموس الرجال: ٦ / ٦٢، رقم ٣٩٥٠).

ويحتمل عدة وجوه لتوثيقه أو لتصحيح الرواية المذكورة:

(منها) وجود صفوان في السند حيث رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار بسنده عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد وهم يصححون ما صح عن صفوان أو يقولون بوثاقه من يروي عنه ولو بواسطة -كما في المقام- ويلاحظ أن الشيخ الأنصاري (قدس سره) ذكر أن الرواية عن صفوان عنه، فيكون عبد الحميد ثقة لأن صفوان لا يروي إلا عن ثقة، وهذه الكبرى لم نعتمد عليها إلا في مراسيل الثلاثة لا مسانيدهم، ولو تنزلنا ففي من رووا عنه مباشرة، وإن صفوان لم يرو مباشرة عن عبد الحميد بل بواسطة إسحاق بن عمار فلا موضوع للكبرى.

رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: ليس بشيء^(١).

٩- رواية الحسن بن موسى الحناط قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس)^(٢)، بتقريب أنه يمجه بصاقه وليس الخمر بقرينة تذكير الضمير وليس تأنيثه لو كان الممزوج الخمر، لكن تقريب الاستدلال كسابقه مبني على القول بنجاسة الخمر، وإلا فإنه يمكن أن يستدل بالرواية على طهارة الخمر.

١٠- رواية العلل عن الصادق (عليه السلام) (لأن الغسل على ما ظهر لا على ما

== (ومنها) ما ذكره الوحيد البهبهاني (قدس سره) في تعليقه في ترجمة سليمان بن خالد، وحكى السيد الخوئي (قدس سره) عنه قوله: ((وفي رواية ابن أبي عمير عنه - أي عن عبد الحميد- بواسطة حماد إشعار بكونه من الثقات))، ويرد عليه ما ذكرناه آنفاً.

(ومنها) رواية شيوخ الأصحاب وعيونهم عنه كإسحاق بن عمار الذي وصفه النجاشي بأنه (ثقة من شيوخ أصحابنا) وحماد بن عيسى الثقة الصدوق وعبد الكريم بن عمرو الخنعمي الثقة الثقة العين، وفيه أنها كبرى غير مطردة.

(ومنها) أن الرواية مما تلقاها الأصحاب بالقبول، قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب معلقاً على ذيل الرواية: ((هذا الخبر لا شبهة فيه لأنه إنما سأل عن بصاق شارب الخمر فقال: لا بأس به، والبصاق ليس بنجس وإنما النجس الخمر)) (التهذيب: ٢٨ / ١، ح ٨٢٧)، وفيه أنه توجيه لمضمون الخبر لا لصحته.

(ومنها) انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب، والصغرى متحققة، وهو ما صرح به الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام وغيره من جبر روايات المسألة بالفتاوى والأصول، وفيه: أن الكبرى قابلة للمناقشة في بعض التفاصيل.

(١) وسائل الشيعة: ٤٧٣ / ٣، أبواب النجاسات، باب ٣٩، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧٣ / ٣، الباب السابق، ح ٢.

بطن^(١) إن أمكن تعميمها للطهارة من الخُبث لأنها واردة في الطهارة من الحدث بقرينة الملازمة بينهما.

أقول: بعض هذه الروايات ناظرة إلى حكم النجاسة المتكونة في داخل البدن بالنسبة إلى البواطن وبعضها بالنسبة إلى الشيء الخارجي الملاقي لها في الباطن، وبعضها الآخر ناظر إلى النجاسة الواردة من خارج البدن فهذه حالات مختلفة في موضوعاتها، ولا بد لاستيعاب المسألة من تناول الحالات المتصورة.

إذ النجاسة قد تكون من داخل البدن كالدم ينزف من اللثة أو يعرف به الأنف، أو الغائط داخل الأمعاء، وقد تكون من خارجه كما لو تناول شيئاً نجساً كالخمر أو استنشق ماءً نجساً، ومن جهة أخرى فإن الملاقي للنجاسة في الباطن قد يكون نفس باطن البدن أو شيئاً من الخارج لاقى النجاسة في داخله، فالصور أربع:-

الأولى: ما لو كانت النجاسة من نفس البدن وفي داخله فإن ما يلاقيها من أجزاء البدن وإفرازاته لا يتنجس بها، وهو القدر المتيقن من مفاد الأدلة المتقدمة على عدم وجوب تطهير مواضعها من باطن الإنسان ولا إزالتها والإجماع منعقد عليه، وقد دلت عليه الروايات المعتبرة الخمسة الأولى.

وقد تردد بعض الأصحاب في الاستدلال بالروايات إما لضعف في السند على مبانيهم كقول الشيخ حسن صاحب المعالم بعد أن أورد موثقة عمار: ((وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح بمجرد دليلاً على الحكم))^(٢) أو في دلالتها على المطلوب، قال المحقق النراقي (قدس سره) عن موثقة عمار: ((وفي دلالتها على

(١) علل الشرائع، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: ١ / ٢٨٧، باب ٢٠٨، ح ٢، ط. المكتبة الحيدرية.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه): ٢ / ٧٩٦، مسألة (٣٩)، ط. جماعة المدرسين.

الطهر بزوال العين نظر، بل يدلّ على عدم وجوب الغسل ولو بقيت العين أيضاً، فإن دلّ عدم وجوب الغسل على الطهارة، لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن مطلقاً، وهو الأقوى^(١).

ولذا تمسكوا في طهارة البواطن بالأصل بعد عدم الدليل على النجاسة؛ قال صاحب المعالم (قدس سره): ((والحق أنه يكفي في الاحتجاج له التمسك بأصالة البراءة فإنها ملزومة للطهارة، ولا وجه لعدم الاعتداد بها في نحو هذا الموضع إلا توهم كون أنواع النجاسات أسباباً مؤثرة في ما تلاقيه برطوبة مطلقاً وذلك بعيد عن التحقيق))^(٢).

وشكك السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في دلالتها لأن ((نفي الأمر بغسل البواطن قد يكون بنكته أن نجاسة البواطن غير مضرّة بالوظائف العملية الشرعية، لأن المطلوب في الصلاة طهارة الظاهر فقط))^(٣).

أقول: مثل هذه الاحتمالات إن كانت لمجرد التشييد العلمي كما يقال فلا بأس وإلا فإن موضوع الرواية هو التطهير فهذا الاحتمال خلاف الظاهر، مضافاً إلى أن الأدلة متضافرة على هذا المعنى.

وذهب جمعٌ من الأصحاب إلى عدم تنجس الباطن بملاقاة النجاسة الداخلية والخارجية أصلاً كما في ذيل كلام المحقق التراقي (قدس سره) السابق وقال في وجهه: ((لأصل وعدم الدليل، فإن ثبوت نجاسة المتنجّسات إنما هو بالأمر بالغسل في الأكثر وهو ليس في المورد لعدم وجوب غسله إجماعاً، بل نحن لا نعلم من النجس إلا ما يترتب عليه الأحكام المعهودة الشرعية، ولا دليل على ترتب

(١) مستند الشيعة: ١ / ٣٤٤.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه): ٢ / ٧٩٦-٧٩٧، مسألة (٣٩).

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٥٥.

شيء منها على البواطن))^(١).

أقول: ورد في بعض الروايات صريحاً أن الفمّ من البواطن لذا لم يجب غسله من الجنابة كرواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ فقال: لا، إنما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن)^(٢) والعموم في الدليل يشمل حكم الخبث أيضاً ولا يختص بالحدث.

وأضاف الوحيد البهبهاني (قدس سره) مؤيداً حكم هذه المسألة: ((ويؤيده أيضاً طهارة ما خرج من ممر البول والغائط والمني والدم من الرطوبات والقيح والمذي وغير ذلك))^(٣) ((فلو كانت ملاقة شيء من ذلك موجبة لنجاسة مواضعها الداخلية لكان البلل الملاقي لتلك المواضع محكوماً بالنجاسة لا محالة))^(٤).

أقول: يمكن أن يرد الاستدلال بعدم العلم بوجود نجاسة في هذه المجاري عند مرور هذه السوائل فتكون متنجسة، والمتنجس لا ينجس، أو أنها تنجست ثم طهرت بزوال عين النجاسة عنها.

ويمكن في ضوء الروايتين (٦، ٧) فهم حكم هذه الصورة لا على أساس أن باطن البدن لا يتنجس بملاقة النجاسة المتكونة في الباطن بل على أساس أن البول والغائط والمني والدم طاهرة ما دامت في داخل الإنسان، ولا تصير نجسة إلا بعد الخروج إذ لا معنى لعدم تنجس ملاقيها في الباطن إذا خرج خالياً منها إلا طهارتها

(١) مستند الشيعة: ١ / ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٦، أبواب الجنابة، باب ٢٤، ح ٦. وفي العلل زاد: (ولا يجنب الباطن والفم من الباطن) (علل الشرائع، للشيخ الصدوق: ١ / ٢٨٧، ط. المكتبة الحيدرية- النجف).

(٣) مصابيح الظلام: ٥ / ١٤٧.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٩٠.

ما لم تخرج، وقد أرسل المحقق الحلي (قدس سره) هذا المعنى على نحو المسلمات، فقد قال في المعتبر رداً على قول أبي حنيفة بنجاسة ما يخرج من القبل والدبر من رطوبات لأنه خرج من مجرى النجاسة: ((وليس بشيء، لأن النجاسات لا يظهر حكمها إلا بعد خروجها عن المجرى))^(١).

ويظهر من قول الشيخ كاشف الغطاء قوة هذا القول وإن لم يكن الأقوى عنده، قال (قدس سره): ((والأقوى أن المني والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالها أو لا، لكنها لا تؤثر تنجيساً في الباطن، ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوثاً بها))^(٢).

وقال المحقق الهمداني (قدس سره): ((لعدم الدليل على ثبوت الآثار للنجاسات قبل بروزها في الخارج؛ لانصراف ما دلّ عليها من النص والإجماع عما لم تخرج، بل ربما يدعى الإجماع على أنه لا أثر لها ما دامت في الباطن))^(٣).

ومال إليه السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((لولا ظهور التسالم على الحكم بنجاسة الأعيان النجسة في الداخل لأمكن القول بطهاراتها ما لم تخرج، لأن أدلة نجاستها لا إطلاق فيها يشمل حال كونها في الداخل))^(٤).

وكان كلامه (قدس سره) أوضح في موضع آخر خلال حديثه عن نجاسة الدم قال فيه: ((لكن الاعتماد عليه -أي الإجماع على نجاسة الدم في الداخل والخارج- مشكل؛ لاحتمال كون مستنده عدم الفرق في مرتكز العرف بين الخارج والداخل، فيتعدى من مورد الأدلة - وهو الخارج - إلى الآخر، لكنه غير ظاهر، ولا سيما في مثل الدم الذي هو ما دام في الباطن له نحو من الحياة، وبه قوام الحياة

(١) المعتبر: ١/ ٤١٩.

(٢) كشف الغطاء: ٢/ ٣٥٠، تحقيق مكتب الاعلام الإسلامي - مشهد.

(٣) مصباح الفقيه: ٨/ ٣١٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٨٦.

البشرية، وأنه غذاء الجنين في بطن أمه، ولأن البناء على ذلك يستلزم البناء على مطهريّة التخلّف -أي تخلّف الدم في الذبيحة-، وهو مما لا يوافق الارتكاز العرفي، وكذا لا يوافق الارتكاز بناؤهم على عدم نجاسة ما يلاقيه من الداخل، فالارتكاز متدافع، فلا مجال للعمل به^(١).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولم تثبت ملازمة ولا ارتكاز عرفي بين نجاسة الدم والبول والغائط في الخارج ونجاستها في الجوف)).

وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره) معللاً عدم نجاسة البواطن بالنجاسات المتكونة في الداخل: ((وذلك لعدم ثبوت نجاسة تلك الأعيان في حال كونها داخلية لكي يترتب على ذلك انفعال الملاقي لها -بالكسر- سواء كان داخلياً أو خارجياً؛ لأن أدلة نجاسة النجاسات كالبول والغائط والدم وغيره لم تدل عليها بعناوينها المطلقة المنطبقة على مصداقها في الداخل أيضاً وإنما هي روايات خاصة واردة كلها في موارد النجاسات في الخارج وليس لها إطلاق للمصداق الداخلي المذكور، ولا يقتضي الارتكاز العرفي التعدي وإلغاء الخصوصية لاحتمال الفرق عرفاً بين الداخلي والخارجي على حد الفرق بين ماء الريق والبصاق، وعليه فلا مقتضي لنجاسة الملاقي في مثل ذلك بل مقتضى القاعدة الطهارة سواء كان الملاقي داخلياً أو خارجياً^(٢))).

أقول: لا أعرف وجهاً لخروج الدم ونحوه من النجاسات في الداخل القريب من الظاهر كالفم والأنف أو قرب الأذن أو وسط جرح غائر في الجوف^(٣) عن مصداقية العنوان، ومعه فإن إطلاقاً وجوب غسل الملاقي تنطبق عليه، والمفروض أنه عند السيد الخوئي (قدس سره) مشمول بعموم موثقة عمار في الفأرة المتسلخة

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٣٥٧.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٥٣.

(٣) كالذي يحصل عند إجراء العمليات الجراحية أو في بعض الجنائيات.

في الماء (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)^(١) كما تقدم في غير موضع، والعرف شاهد على ذلك فإنه لا يفرق في صدق ملاقة اليد للدم بين كونه في الخارج أو داخل الفم وقد قيل أن المورد لا يخصّص الوارد، فدعوى الانصراف عنه والشك في مصداقيته بعيدة وعهدها على مدّعيها كما يقال، نعم هذه النجاسات ليست مصداقاً لعناوينها بما هي نجسة وموجبة لنجاسة ملاقيها، فلا يُعلم أن الدم الذي في الأنف والفم أو الغائط داخل فتحة المخرج أو البول في الإحليل والمثانة هو مصداق للعناوين بما هي سبب لنجاسة ملاقيها، وهذا عُرف من الأدلة الدالة على طهارتها أو عدم تنجيسها في الباطن وليس من دعوى انصراف العنوان عنها، فالخصوصية للخارج، والفرق بينه وبين الداخل ليس من حيث صدق العنوان وإنما هو بلحاظ الحكم، وقد عُرفت من الدليل الخاص.

وبتعبير آخر: إن انصراف هذه العناوين بما هي موجبات للنجاسة عن مصاديقها في الداخل إنما عُرف من الدليل الخاص على ثبوت عدم نجاستها أو تنجيسها فلا يصحّ أن يكون الانصراف دليلاً على ذلك لأنه دور باطل.

قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((مقتضى الأصل الأولي نجاسة الأجسام الملاقية للنجس مطلقاً، ولذا لا يتوهم أحد فرقاً في سائر الأشياء بين ظواهرها وبواطنها، وإنما نشأ الشك في خصوص المقام من العلم بأنه لا أثر للنجاسات الملاقية للبواطن بعد زوال عينها))^(٢).

لذا فلا بد من التمسك بروايات المسألة وعدم كفاية انصراف الإطلاقات عن مصاديقها في الداخل.

وفي ضوء هذا يتحقق لنا مثال آخر لأطروحة ذكرناها سابقاً^(٣)؛ وهي إمكان

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٢) مصباح الفقيه: ٨ / ٣١٤.

(٣) طرق ثبوت الهلال: ١١٤، فقه الخلاف: ٦ / ١١٤، ط. الثالثة.

تقييد الموضوع بالحكم، فاختصاص حكم النجاسة بالظاهر قيد إطلاقات الموضوع وهو عناوين الأعيان النجسة كالدّم فإنه مطلق والمفروض أن وجوب غسل ما لاقاه شامل للدم في الخارج أو الداخل، لكن الدم النجس قيد بالداخل لأن الحكم هكذا، وهذا التقييد وإن كان ممنوعاً باللحاظ الأولي لأن الحكم متأخر رتبة عن الموضوع، إلا أنه يمكن تصحيحه بنحو ما كتمم الجعل عند الشيخ النائيني (قدس سره)، كما قلنا في بحث سابق أن اختصاص الهلال الموجب للصوم والإفطار والحج بما تراه العين المجردة بدلالة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٨٩) فالحلال الكاشف عن أوائل الشهور هو ما يراه الناس ولا تكفي رؤيته بالأجهزة المكبرة، فهذا القيد في متعلق الرؤية وهو المرئي قيد إطلاق الروايات في (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) برؤية العين المجردة.

وأضاف السيد الخوئي (قدس سره): ((وحيث إن النجاسة تستفاد من الأمر بغسلها، ولم يرد أمر بغسل البواطن فيستكشف من ذلك طهارتها))^(١). وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في جوابه: ((إن نجاسة الباطن - على تقدير ثبوتها - لا إشكال في عدم احتياجها في مقام التطهير إلى الغسل لكفاية زوال العين في طهارتها، فلا يمكن أن يستكشف من عدم ورود أمر بغسل البواطن أنها لا تتنجس أصلاً)).

أقول: هذا عين استدلال الفيض الكاشاني (قدس سره) بعدم وجوب تطهير الأشياء خصوصاً الصقيلة وكفاية زوال عين النجاسة عنها، غير الثوب والبدن وآنية الطعام والشراب، وعابوه عليه.

والتقريب الذي ذكره السيد الخوئي (قدس سره) وغيره لا يختص ببواطن الإنسان وإنما يعم سائر الأشياء عدا الثلاثة، فتجريدتهم عن الخصوصية إلى غير الثلاثة وتعميمهم حكم النجاسة لكل ملاقٍ من جهة أن المورد لا يخصّص الوارد

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩١ / ٢.

ونحو ذلك، يدعوهم إلى شمول البواطن أيضاً ولو في الجملة، أو يقولون بكفاية زوال النجاسة في سائر الأشياء عدا الثلاثة لوجود الأمر بغسلها فيجب فيها خاصة تطهير الملاقي وهو مختار الكاشاني (قدس سره).

وعلى أي حال فقد انتهى (قدس الله سريهما) إلى نفس النتيجة فقال السيد الخوئي (قدس سره): ((وعلى الجملة لا دليل على نجاسة البواطن بوجه، أو إذا قلنا بنجاستها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال عين النجس))^(١)، وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((فالعمدة في إثبات عدم النجاسة الرجوع إلى الأصل، بعد قصور أدلة النجاسات عن الشمول للبول والدم الداخليين وأمثالهما)).

أقول: تقدم عدم الاستغناء عن روايات المسألة، وقد دلت عليه الروايات المعتمدة الخمسة الأولى والسيرة القطعية وسائر الوجوه المتقدمة فإن هذه الصورة هي القدر المتيقن منها، وعلى أي حال فالحكم شامل لمثل الدم الحادث في الفم أو الأنف فإنه لا تجب إزالته ولا تطهير موضعه وكذا الغائط في فتحة المخرج ما لم يخرج.

ولعل من الشواهد على ذلك طهارة الدم المتخلف في الذبيحة رغم فقد الحيوان خصوصية الحياة التي هي موضوع الطهارة في الروايات، كما يشعر به كلام السيد الحكيم (قدس سره) (صفحة ١٦٩) فتأمل^(٢).

ومن آثار هذه الصورة قول الشيخ الأنصاري (قدس سره): و ((يجوز معها الصلاة ودخول المساجد وإن منعنا عن حمل النجاسة في الصلاة وإدخالها في

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩١ / ٢.

(٢) لعل وجهه أن هذا خرج بالدليل الخاص وليس لأنه من تطبيقات المسألة لذا فإن غائط وبول ومنى الحيوان المذكى غير مأكول اللحم نجس رغم أنه في الباطن فهذا شاهد إما غير تام أو أنه أخص من المدعى لاختصاصه بالدم.

المسجد مطلقاً)^(١).

أقول: لا نحتاج إلى حكم هذه الصورة لإثبات الرخصة في الصلاة لوجود الروايات المعتبرة الدالة على جواز من يدافع الأخبثين وجريان السيرة القطعية على الجواز ولذا حملوا الروايات^(٢) المانعة على الكراهة.

ويمكن لمن يقول بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة أن يستدل بهذه الروايات على عدم نجاسة هذه الأعيان ما دامت في الباطن.

الثانية: ما لو كانت النجاسة خارجية ودخلت إلى البدن كما لو شرب خمرأ أو أكل لحماً غير مذكى أو استنشق ماءً نجساً، فإن ما لاقاها من أجزاء البدن الداخلية والأخلاق المتكونة فيها كاللعاب والنخامة الملاقية لها في الداخل لا يجب تطهيرها حتى لو خرجت فإنها لا تنجس ملاقيها ما دامت لا تحمل شيئاً من النجاسة.

ونفى الشيخ الأنصاري الخلاف عنه وحكاه عن شرح اللمعة^(٣)، وقد دلت روايتا عبد الحميد والحناط على طهارة البصاق الخارج من فم شارب الخمر بعد زوال النجاسة عنه، لكن رواية عبد الحميد غير تامة السند ورواية الحناط كذلك مع كونها غير ظاهرة في المطلوب، فإذا تمت الوجوه التي ذكرناها لتقريب وثاقة عبد الحميد أو حجية هذه الرواية ولو بضم بعضها إلى بعض، أو الاكتفاء بجبر ضعف الرواية بعمل الأصحاب حتى عبر الشيخ الطوسي (قدس سره) عنه بأنه لا شبهة فيه، فالمرور من الحصاة التي يصح الاحتجاج بها من كبرى جبر الخبر الضعيف بعمل الأصحاب، أمكن الاستدلال بها لكن تبقى المشكلة في كون الاستدلال مبنياً على نجاسة الخمر وليس مطلقاً.

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣٣٦ / ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥١ / ٧، أبواب قواطع الصلاة، باب ٨.

(٣) الروضة البهية: ٣١٦ / ١.

قال السيد الحكيم (قدس سره): ويشهد له ما دلّ على طهارة البلل الخارج من فرج المرأة في حال الجنابة الشامل بإطلاقه لدخول المنى فيه، كصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال عليه السلام: إذا اغتسلت صلتّ فيهما)^(١) ثم قال (قدس سره): ((نعم يمكن الإشكال في الدلالة على عدم الانفعال لاحتمال كون زوال العين مطهراً))^(٢).

أقول: ويمكن الإشكال أيضاً بناءً على أن المتنجس لا ينجس، وممرّ هذه السوائل متنجس فلا تتنجس السوائل المارة خلاله.

ويؤيد حكم هذه الصورة: ما في مرسله^(٣) الفقيه من عدم وجوب غسل الشقوق في القدم إذا وطأ نجاسة فدخلت فيها إذا غسل ظاهرها.

واستدل على الحكم بانصراف دليل انفعال ملاقي النجس عن البواطن، وإن كانت النجاسة خارجية، وقال المحقق الهمداني (قدس سره) في وجهه: ((لأن مستند الحكم بالنجاسة إما النص أو الإجماع، ولا يخفى أن النصوص الدالة عليه موردها الثوب وظاهر البدن والأواني وأشباهها، فلا يتخطى عن موردها إلا بالإجماع، ولا إجماع في الفرض لو لم ندع الإجماع على خلافه))^(٤)، ووصف السيد الحكيم (قدس سره) هذا الوجه بأنه ((العمدة في إثبات عدم الانفعال))^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٨، أبواب النجاسات، باب ٥٥، ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٨٥.

(٣) في الفقيه قال: (سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنور فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بهما؟ أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره؟ ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال عليه السلام: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله) (وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٠، أبواب النجاسات، باب ٢٥، ح ٦).

(٤) مصباح الفقيه: ٨ / ٣١٤.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٨٥.

أقول: ولعله لعدم كفاية الروايات سنداً أو متناً كما تقدم.

وقال الشيخ آل كاشف الغطاء (قدس سره): ((لا ينسب إلى الذهن من قولهم: ملاقي الدم نجس، باطنُ الفم أو الأنف أو المعدة، ولا سيما بعد ملاحظة أن الأدلة كلها وردت في موارد خاصة كالثوب أو البدن وأشباههما، مما لا يتطرق فيه احتمال إرادة ما يشمل تلك الموارد، كما أن الإجماع في قاعدة الملاقاة لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، ومعاهد الإجماعات لو سلّم إطلاقها منصرفة انصرافاً مستقراً إلى خصوص الموارد المتعارفة))^(١).

أقول: كلمات بعض الأصحاب (قدس الله أسرارهم) صريحة بالتمسك بإطلاق هذا الوجه فقالوا بعموم حكم المسألة لجميع أقسام البدن وتبعهم على ذلك السيد الخوئي (قدس سره) فقال: ((وهذا من غير فرق بين أن تكون الأجزاء الداخلية محسوسة كداخل الفم والأنف والأذن وغيرها أم لم تكن، والسّر في ذلك ما تقدم في الصورة الأولى من أنه لا دليل على نجاسة الأعضاء الداخلية بملاقاة النجس، وعلى تقدير تسليمها لا مناص من الالتزام بطهارتها بمجرد زوال العين عنها))^(٢).

أقول: ناقشنا مثل هذا التقريب في ما سبق (صفحة ١٧٠) ولم نجد وجهاً لانصراف إطلاقات وجوب غسل الملاقى عن النجاسة الخارجية إذا لاقت البواطن المحسوسة خصوصاً عند السيد الخوئي (قدس سره) الذي استدل مراراً بعموم موثقة عمار (ويغسل كل ما لاقاه ذلك الماء)، وهي أيضاً خارجة عن القدر المتيقن من الإجماع.

لذا فإن جملة من الأصحاب (قدس الله أسرارهم) قالوا بالتفصيل في أجزاء البدن بين المحسوسة القريبة من الظاهر وبين الموجودة في الجوف وهي البواطن المحضة، ومنهم الشيخ الأنصاري (قدس سره) الذي ردّ على هذا الوجه ((بأن منع شمول معاهد إجماعهم على تأثر الملاقى لمثل الفم ومقدّم الأنف

(١) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٤ / ٣٢٨.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٩١.

ونحوهما مكابرة)).

أقول: وتبعه الشيخ النائي (قدس سره) في الإشكال على الإطلاق والميل إلى التفصيل فقال في تعليقه على العروة: ((الأقوى عدم التنجس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة مطلقاً، نعم في باطن السرّة والفم والأنف والأذن والعين إشكال))^(١).

أقول: وافقه على ذلك تلميذه الشيخ الحلي^(٢) (قدس سره) أيضاً.

لذا فلا بد من التماس دليل آخر على الإطلاق كرواية عبد الحميد بعد ترميم حجّتها، أو الإجماع الذي يظهر من كلمة الشيخ الطوسي والذي حكاه الشيخ الأنصاري والمحقق الهمداني (قدس الله أسرارهم)، فإنّ تمّ أمكن القول بطهارة البواطن مطلقاً، وإلا فالأقوى التفصيل بين البواطن المحضة أي الجوف فلا تنجس والبواطن المحسوسة فتتنجس وتطهر بزوال العين إجماعاً.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((فالأولى التمسك بصحيفة عبد الحميد بن أبي الديلم، لكن الرواية وعدم ظهور الخلاف غايتها عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال العين، فلعله مطهر كما صرح به الشهيدان حيث ذكرا أن البواطن تطهر بزوال العين))^(٣).

أقول: يريد (قدس سره) أن البواطن المحسوسة تنجس ثم تطهر بزوال العين بعكس البواطن المحضة فإنها لا تنجس أصلاً، ومن ذلك يظهر أن الشيخ الأنصاري (قدس سره) لا يفصل بين أجزاء الباطن في عدم حاجتها إلى المطهر، لأنه يقول بطهارة الجميع عند زوال العين والظاهر أن تفصيله بلحاظ آخر وهو عدم تنجس الجوف أصلاً بينما تنجس الأجزاء القريبة من الظاهر بملاقاة النجاسة الداخلة وطهاراتها

(١) العروة الوثقى: ١ / ١١٩.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١ / ٢٩٦.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥ / ٣٣٧.

بزوال العين وهو خلاف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين الشيخ النائيني (قدس سره) فإن الشيخ النائيني (قدس سره) لم يكمل عبارته لنعلم : هل يقول بما عن الشيخ الأنصاري فتطهر البواطن المحسوسة بزوال النجاسة أم أنها تحتاج إلى غسلها بالماء لتطهيرها؟. وجزم السيد الخوئي (قدس سره) بهذا التفصيل في رسالته العملية قال (قدس سره): ((في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق منع، وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء كان النجس في الخارج كالماء الذي يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين))^(١).

أقول: يمكن تقريب وجه لطهارة البواطن مطلقاً سواء كانت محسوسة أو محضة وسواء كانت النجاسة داخلية أو خارجية بأن النجاسات كالبول والغائط والدم إذا كانت طاهرة في الباطن ما لم تخرج بحسب الاستدلال المتقدم فبواطن الإنسان تكون كذلك لوحدة المناط بل هي أولى لأن تلك الأمور أعيان نجسة وهذه ليست كذلك.

فائدة: قد يستدل على نجاسة بواطن الإنسان بالنجاسة الخارجية الداخلة إليها بالروايات الناهية عن أكل لحم الحيوان إذا تناول نجاسة لاشتراك بواطن الإنسان والحيوان بالأحكام في الجملة، ومن تلك الروايات رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت، ثم دُبِحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها)^(٢) ومرسلة موسى بن أكيل عن الإمام الباقر (عليه السلام) (في شاة شربت بولاً، ثم دُبِحت، قال: فقال: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي يكون ذلك

(١) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي (قدس سره): ١ / ١٢٧، العاشر من المطهرات.

(٢) والتي بعدها في وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٦٠، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٢٤، ح ١، ٢.

غذاها).

أقول: التقريب غير تام:-

أ- للفرق بين أحكام الإنسان والحيوان وبين الحي والميت.

ب- الروايات صريحة بأن النجاسة لا زالت موجودة فلهم الحيوان يكون مشمولاً بوجوب غسل ملاقي النجاسة لوجود العين.

الثالثة: ملاقة الشيء الخارجي الطاهر الداخل من الخارج إلى الباطن لشيء من النجاسات المتكونة في الباطن كمن يدخل إصبعه في فمه أو أنفه فيلاقي فيه دماً أو غرز الإبرة في الوريد، أو إدخال الحقنة في المخرج فيلاقي الغائط أو الأنبوبة إلى المثانة عبر الإحليل فيلاقي البول ونحو ذلك.

قال السيد الحكيم (قدس سره): ((لم أعر على نص فيها، وكأنه لذلك كانت محلاً للإشكال))^(١).

أقول: الروايتان (٦، ٧) موضوعهما هذه الصورة، وقد أفادت طهارة الداخل إلا إذا خرج ملوثاً، والروايات وإن كانت في النجاسات المتكونة في الجوف والبواطن المحضّة إلا أننا لا نحتمل الفرق بينها وبين المتكونة في البواطن المحسوسة كدم الأنف واللثة مثلاً.

هذا بحسب الروايات، أما بحسب القواعد فإنه لو بنينا على طهارة العناوين النجسة عندما تكون في الداخل بحسب ما استفدناه من الروايتين (صفحة ١٦٣) وكما تقدم عن المحقق وآخرين وادعى المحقق الهمداني (قدس سره) الإجماع عليه (صفحة ١٦٩) فالحكم بطهارة الملاقي الخارجي واضح، أو لا أقل من الشك في كون البول والغائط والدم ونحوها مصاديق للعناوين النجسة الموجبة لتطهير الملاقي فحينئذٍ لا يجوز التمسك بالعام -وهو نجاسة الملاقي ووجوب تطهيره- في الشبهة

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٨٥.

المصادقية وهو هذا المورد فتجري قاعدة الطهارة كما تقدّم (صفحة ١٧٠) عن السيد الشهيد الصدر (قدس سره).

وإن لم يكن هذا ولا ذاك فالنظر يكون إلى ما تقتضيه قاعدة سراية النجاسة إلى ملاقي النجس برطوبة مسرية، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وأما ما يدخل من الخارج إلى البواطن، فمقتضى قاعدة ((الملاقاة)) هو تأثره بالنجاسة المتكوّنة في البواطن -وهي الصورة الثالثة- والداخلة إليها من الخارج -وهي الصورة الرابعة-، فينجس الطعام بالدم في الفم ولا يطهر بزوال العين كما صرح به في الروضة وشرحها، وقد عرفت من الموجز وشرحه - فيحكم بتنجس الدرهم بملاقاته النجس في الفم))^(١).

وأشكل الشيخ حسين الحلي (قدس سره) على قاعدة الملاقاة وقال: ((إن كون ملاقة النجاسة منجّسة ليس مستفاداً من أدلة لفظية بالعنوان المذكور كي يتمسك في المقام بعمومه أو إطلاقه، إذ ليس إلا مجرد استفادات من موارد خاصة فيسهل الأمر حينئذٍ في الحكم بالطهارة في الملاقاة في الباطن))^(٢) وقال (قدس سره): ((إذا حصلت الملاقاة في الباطن فهي لا تعدّ ملاقة بحسب النظر الفقهي، وبعبارة أخرى: ميزان البحث في المسائل الأربع هو النظر إلى النجاسة والملاقاة فيحكم بالنجاسة، والنظر إلى خروج ذلك عن الملاقاة المتعارفة فيحكم بالطهارة)).

أقول: هذا مرجعه إلى عدم نجاسة الأعيان عندما تكون في الداخل إذ الملاقاة بما هي ملاقة متحققة، وأن المنفي هي الملاقاة بما هي ناقلة للنجاسة، فلا بد أن يسلم (قدس سره) أولاً بهذا المبنى.

وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((أن القاعدة المذكورة ليس عليها دليل لفظي له إطلاق أحوالي يشمل صورة الملاقاة في الداخل، وإنما هي مستفادة من

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ٣٣٩ / ٥.

(٢) دليل العروة الوثقى: ٢٩٦ / ١.

الحكم بالنجاسة في الموارد المتفرقة، التي كلها تكون الملاقاة فيها في الخارج، فالتعدي منها إلى الملاقاة في الداخل لا دليل عليه ظاهر إذ لا إجماع عليه. والارتكاز العرفي وإن كان يقتضي التعدي، لعدم الفرق عند العرف بين الداخل والخارج -أي في الملاقاة-. لكنه معارض بالارتكاز الموجب للتعدي من المتكون في الجوف^(١) إلى الداخل إليه، ومن الصورة الأولى والثانية. إلى الثالثة، فإن التفكيك بينهما خلاف الارتكاز، وبعد تعارض الارتكازين يبنى على الاختصار على موارد الأدلة، ويرجع في غيره إلى أصالة الطهارة. ومقتضى ذلك البناء على عدم نجاسة باطن الإنسان وما يتكون فيه من الرطوبات كما سيأتي التعرض له من المصنف في المطهرات. بل لولا ظهور التسالم على الحكم بنجاسة الأعيان النجسة في الداخل، لأمكن القول بطهارتها ما لم تخرج، لأن أدلة نجاستها لا إطلاق فيها يشمل حال كونها في الداخل. ومن ذلك يظهر الحكم بطهارة السن الصناعي الذي يوضع في الفم بدل السن الطبيعي، عند ملاقاته للدم الذي يخرج من اللثة أو اللهاة^(٢).

أقول: هذه الارتكازات غير واضحة، مضافاً إلى كون الصورتين السابقتين مبنيتين على مفاد الأدلة ومنها كون النجاسات في الداخل لا تنجس فكيف يجعلها (قدس سره) احتمالاً لاحقاً لحكم هذه الصورة في ذيل كلامه (قدس سره). ولأجل عدم وضوح هذه الارتكازات فقد قوى الشيخ الأنصاري (قدس سره) ((التفصيل بين ما لا يظهر للحسن من البواطن كالجوف ونحوه، وبين ما يظهر كالقلم والعين ونحوهما، فلا يتأثر الجسم الخارجي بملاقاة النجاسة الكائنة فيما هو من قبيل الأول؛

(١) العبارة فيها إيهام إذ لعل مقصوده الجوف أي أجزاء البدن الباطنية المحضة كما هو مقتضى الصورة الثالثة فيريد بهذا الارتكاز التعدي من كون ملاقاته الباطن للنجاسة المتكونة فيه والداخله إليه -وهما الصورتان الأولى والثانية- لا توجب تنجسه كذلك فإن ملاقاته الخارجي للنجاسة المتكونة في الباطن لا توجب تنجسه.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٨٥-٢٨٦.

لما عرفت من انصراف أدلة أحكام النجاسة إلى غير ذلك، فإن الموجود فيها كالمعدوم من جهة أحكام نفسه ومن جهة ملاقيه، ويتأثر بملاقاة النجاسة الكائنة فيما هو من قبيل الثاني؛ لما عرفت من شمول أدلة الملاقاة؛ ولذا نحكم بتأثر نفس البواطن بها، إلا أن الدليل قام على طهرها بزوال عين النجاسة عنها.

ويتفرع على ما ذكرنا: طهارة ماء الحقنة إذا رجع من الباطن غير ملوث بنجاسة، ونحوه المسهل المشروب الذي يخرج كذلك^(١).

أقول: اختار السيد الخوئي (قدس سره) هذا التفصيل أيضاً في الصورة الثالثة، فلم يحكم بنجاسة ملاقي القسم الأول قال (قدس سره): ((لأنه لا دليل على نجاسة الدم في العروق أو البول والغائط في محلها فضلاً عن أن يكون منجساً لملاقيه، والأدلة الواردة في نجاسة الدم والبول والغائط مختصة بالدم الخارجي أو البول والغائط الخارجيين، وكذا ما دلّ على نجاسة الدم، وكيف كان فلم يقدّم دليل على وجوب الغسل بملاقاة النجاسة في الجوف. ويدل على ما ذكرناه الأخبار الواردة في طهارة القيء^(٢) فإن ملاقاته النجس الداخلي لو كانت موجبة للنجاسة لم يكن وجه للحكم بطهارة القيء لاتصاله في المعدة بشيء من النجاسات لا محالة)).

أقول: القيء يخرج من المعدة وهو نفس الطعام الذي تناوله بعد هضمه، أما تحوّل الفضلات إلى غائط فيكون بعد ذلك في الأمعاء ولا اتصال بينهما، فلا استدلال به لا يمكن المساعدة عليه.

ثم قال (قدس سره): ((وأما القسم الثاني: فهو على عكس القسم الأول والملاقي فيه محكوم بالنجاسة لأن ما دلّ على نجاسة ملاقي الدم مثلاً يشمل لا محالة فيصح أن يقال إن إصبعه لاقى الدم في فمه أو الطعام لاقى الدم في حلقه^(٣))).

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٣٣٩-٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٨٨، أبواب النجاسات، باب ٤٨، ح ١، ٢.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩٢-٣٩٣.

أقول: دليله (قدس سره) لا يقتضي هذا التفصيل لأنه بنى خروج القسم الأول على عدم نجاسة الأعيان في الداخل وأنها نجسة في الخارج فقط، وهو شامل للقسم الثاني أيضاً فيخرج عن عموم الملاقاة الموجبة للنجاسة موضوعاً.

ومن تطبيقات هذه الصورة قول السيد صاحب العروة (قدس سره): ((ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط، وإن كان ملاقياً له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيخة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته))^(١).

وقوله في مسألة أخرى: ((إذا غرز أبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه، أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه))^(٢).
أقول: هنا للمحشّين عدة تعليقات:-

أ- لا وجه للاحتياط المذكور للاتفاق على أن ملاقاة الشيء الخارجي للنجاسات في الباطن لا توجب نجاسته إذا خرج غير ملوثٍ بها وإن علم بالملاقاة في الباطن، ويرد نفس التعليق على المسألة الأخرى عند غرز الإبرة، لذا عارضه فيهما جميع المحشّين في المسألتين.

أقول: وجه الاحتياط ما ذهب إليه بعض الأصحاب كالشيخ الأنصاري (قدس سره) في كلامه المتقدم (صفحة ١٨٠) من صدق الملاقاة على الشيء الخارجي إذا لاقى النجاسة الداخلية أو الخارجية في الباطن. نعم اختار

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١ / ١١٨، المسألة (١).

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١ / ١٣٦، المسألة (١٢).

لاحقاً التفصيل وأن أدلة نجاسة الملاقى منصرفة عن حصول الملاقاة في البواطن المحضة، وهذه الحالة هي مورد المسألتين فلا يبقى وجه للاحتياط عندهم، في ضوء فرض المسألة، ويكون له وجه لو كان الكلام عن مطلق البواطن.

وقد أشار الشيخ النائيني (قدس سره) إلى هذا التفصيل في تعليقه بقوله: ((الأقوى عدم التنجس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة مطلقاً، نعم في باطن السرة والفم والأنف والعين إشكال)).

أقول: هذا التعليق لا وجه له لأن فرض المسألة في البواطن المحضة، فلا يصح تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره.

ب- ما أشار إليه أغلب المحشّين من عدم ظهور الفرق بين النوى والحقنة فكلاهما شيان خارجيان يلاقيان نجاسة في الداخل وحكهما واحد وهو الطهارة، ووافقهم السيد الخوئي (قدس سره) في تعليقه وقال في الشرح: ((هذا الذي أفاده (قدس سره) لا يوافق ذيل كلامه، لأنه لا فرق فيما لاقاه الغائط في الباطن بين ما دخل من طريق الخلق كما في النوى، وبين ما دخل الجوف من طريق آخر كشيخة الاحتقان. نعم، يمكن أن يقال في الدود الخارج من الإنسان أنه كسائر الحيوانات إما لا يتنجس أصلاً أو إذا قلنا بتنجسه يظهر بزوال العين عنه كما في الدود الخارج من الخلاء إذا لم يكن عليه أثر من النجاسات، وأمّا النوى وشيخة الاحتقان فلم يظهر لنا الفرق بينهما))^(١).

أقول: لعل الفرق من جهة أن النوى دخل ضمن الطعام وهو طاهر ولا يعلم ملاقاته لفضلات الطعام بعد تحوّلها في الأمعاء إلى ما يصدق عليه أنه غائط لاحقاً فيمكن أن يكون انفصال النوى في المعدة أو الأمعاء الدقيقة مثلاً قبل ملاقاتها

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٨٩-٣٩٠.

النجاسة، أما الشيعة ففرض المسألة أنه علم بملاقاتها الغائط لذا احتاط بالاجتناب عنها، فلعل نظره الشريف كان متوجّهاً إلى مطلق الملاقاة في الباطن حين تحرير هذه الفقرة فانقذ الفرق في ذهنه، لكن الإشكال قائم على عبارته لأنها صريحة بملاقاة النوى للغائط في الجوف فيُسأل حينئذٍ عن الفرق كما أورد المحشون، مضافاً إلى أن طهارة الملاقى للنجاسة في الجوف أي البواطن المحضة موضع وفاق عندهم حتى الشيخ الأنصاري (قدس سره).

الرابعة: نفس الصورة السابقة لكن النجاسة مما دخلت من الخارج أيضاً فيكون الباطن ظرفاً لملاقاتها، كمن أدخل إصبعه في فمه فلاقت خمراً هناك أو لاقت إصبعه الأخرى التي فيها دم، وقد ضمها الشيخ الأنصاري (قدس سره) مع الصورة السابقة كما في كلامه المتقدم (صفحة ١٨٠)، فحكم بنجاسة الملاقى بمقتضى قاعدة الملاقاة، ويظهر من الشيخ النائيني (قدس سره) عدم الفرق بين حصول الملاقاة في البواطن المحضة أو الظاهرة الخمسة فإنه (قدس سره) بعد أن قال في تعليقه على العروة بالتفصيل بينها بلحاظ النجاسة الخارجية إذا لاقت البواطن قال (قدس سره): ((نعم لو كان النجس والملاقى كلاهما خارجيين والملاقاة في الباطن كان الأظهر حينئذٍ هو التنجس)).

قال السيد الخوئي (قدس سره) في وجهه: ((لأن ما دلّ على وجوب غسل ما أصابه الدم أو الخمر مثلاً يشمل الدرهم الذي ابتلعه حقيقة لأنه جسم خارجي لا قى نجساً فينجس))^(١).

أقول: وهو الصحيح لعموم النجاسة بالملاقاة وقد حصلت فيكون الدرهم مشمولاً بما دلّ على وجوب تطهير ملاقى النجس برطوبة مسرية، وحصولها في الباطن لا يخرجها من العموم، قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((إن دعوى إلغاء

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩٤ / ٢.

خصوصية -الملاقاة^(١) في- الخارج وكون الملاقاة -بين الخارجيين- في هذا المكان أو ذاك -أي الداخل والخارج- لا غبار عليها^(٢).

واحتمل السيد الحكيم (قدس سره) كون الملاقاة في الباطن عاصمة عن النجاسة لذا قرب الحكم بطهارة الملاقى في الجوف مطلقاً، فقال في تعليقه على العروة: ((ويحتمل ذلك -أي الطهارة- أيضاً فيما لو دخل النجس والطاهر إلى الداخل فتلاقيا فيه))^(٣)، وقال (قدس سره): ((لا يبعد الحكم بعدم سراية النجاسة في المتلاقيين إذا كانا معاً من الخارج، وكانت الملاقاة في الداخل، كما في السنّ الصناعي عند المضمضة بالماء المتنجس. وإن كان الحكم في هذه الصورة الرابعة أخفى، وحسن الاحتياط فيها وفي الثالثة واضح))^(٤).

وقال السيد السبزواري (قدس سره) في الحكم بنجاسة الخارجيين المتلاقيين في الداخل: ((مقتضى الأصل والقاعدة عدمه، بعد عدم صحة التمسك بما دلّ على الانفعال بالملاقاة، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية))^(٥). أقول: ردّ السيد الخوئي (قدس سره) على هذا التقريب مستدلاً على نجاسة الخارجيين المتلاقيين في الباطن مطلقاً:

(تارة) بالرواية فقال (قدس سره): ((ومما يدلنا على ذلك -مضافاً إلى ما تقدم- موثقة عمار الأمرة بغسل كل ما أصابه الماء المتنجس لأنها بعمومها تشمل الدرهم في مفروض الكلام لأنه مما لاقاه المائع المتنجس ولو في الجوف، فلا مناص

(١) هذه الكلمات بين قاطعتين أضفناها للشرح.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٥٨.

(٣) العروة الوثقى: ١ / ١١٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٨٦.

(٥) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري: ١ / ٢٩٨، ط. مؤسسة المنار.

من الحكم بنجاسته^(١).

وفيه: ما كرّره من انصراف هذه الأوامر عن التلاقي في الجوف، مضافاً إلى ما قلناه في غير موضع مما تقدّم من أن العموم هنا إضافي بلحاظ ما ورد في السؤال وهو بدن وثياب السائل لا مطلقاً.

(وتارة) بالقواعد، وأنه ((لا يصغى إلى دعوى أن الملاقاة في الباطن غير مؤثرة، لأن مواضع الملاقاة داخلية كانت أم خارجة مما لا مدخلة له في حصول النجاسة ولا في عدمه، وإلاّ لانتقض بما إذا كانت إحدى أصابعه متنجسة، وكانت الأخرى طاهرة فادخلهما في فمه وتلاقيا هناك ثم أخرجهما بعد ذهاب عين النجس عن الأصبع المتنجس في فمه، فإن لازم عدم تأثير الملاقاة في البواطن عدم نجاسة الأصبع الملاقي للأصبع النجس في المثال، وهو أمر لا يتفوّه به أحد فالحكم بطهارة الملاقي في هذه الصورة غلط ظاهر))^(٢).

أقول: هذا أول الكلام لاحتمال أن الخصم يقول بعدم النجاسة في هذه الحالة أيضاً وهو مقتضى إطلاق قولهم بالطهارة. ولو تنزّلنا فإن غايته الحكم بالنجاسة عند حصول الملاقاة في البواطن المحسوسة لا مطلقاً فالنقض أخصّ من المطلوب.

وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((ودعوى احتمال الفرق عرفاً بين الملاقاة بين شيئين في الخارج والملاقاة بينهما في الداخل، بعد افتراض عدم الإطلاق اللفظي في أوامر الغسل محل تأمل بل منع))^(٣).

أقول: للسيد الحكيم (قدس سره) أن يدافع عن تقريره بالقول:

إن العرف لا يجد فرقاً بين ملاقات الشيء الخارجي للدم الخارجي الداخل إلى الباطن - كما في الصورة الرابعة - أو الباطني المتكوّن كدم اللثة، وقد حكموا

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٩٤.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٩٤.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٥٨.

بعدم النجاسة في الثاني -وهي الصورة الثالثة- فكذاك الأول لأن كليهما من قبيل واحد بحسب النظر العرفي.

وجوابه:-

أ- بل العرف يرى الفرق بسبب خروج الدم من الباطن إلى الظاهر كما تقدم، قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((لاختلاف النظر العرفي في باب الاستقذارات بين المادة الخارجة عن موطنها وغير الخارجة))^(١). أقول: مضافاً إلى ما احتملناه من كون الدم في الباطن طاهر ما لم يخرج فهو ليس كالخارجي المقطوع بنجاسته.

ب- الأولى تقريب الملازمة بين هذه الصورة وبين ملاقة الطاهر للنجس في الخارج الموجبة لسريان النجاسة مع الرطوبة قطعاً لاتحادهما في كونهما خارجيين ومقتضى الملازمة الحكم بالنجاسة في المقام.

ج- نتيجة هذا القول بالملازمة نجاسة الصورتين لا طهارتهما؛ لأن الحكم بطهارة الملاقى في الصورة السابقة كان بقاعدة الطهارة بعد فرض عدم الدليل على النجاسة، فإذا تمت هذه الملازمة العرفية كانت أوامر الغسل عند ملاقة النجاسة دالة على النجاسة في الصورتين؛ لتحقيق الملاقة الموجبة للنجاسة بين الخارجيين ولو كانت ملاقاتهما في الباطن فملاقة الشيء الخارجي للنجاسة المتكونة في البواطن المحسوسة -وهي الصورة الثالثة- توجب نجاسة الملاقى مثله.

د- إن هذه الملازمة العرفية يمكن أن تنتزّل ونقبلها في البواطن القريبة من الظاهر كالفم والأنف -بغض النظر عن نتيجة الملازمة التي قلناها في النقطة (ب) وهي نجاسة الخارجيين المتلاقيين في البواطن المحسوسة- أما التلاقي في الجوف فيقطع العرف بالفرق.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣ / ٥٨.

وقد مال السيد الحكيم (قدس سره) إلى هذا التفصيل في رسالته العملية فاستشكل على القول بالطهارة عند حصول الملاقاة في الفم ونحوه، لكنه جزم بها عند التلاقي في الجوف وعلى تعبير النائيني (قدس سره) البواطن المحضة وعبارته ظاهرة في ذلك، قال (قدس سره) في المنهاج بعد أن قال بالطهارة في جميع الصور الثلاثة المتقدمة: ((وكذا إذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل - كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماء نجساً- فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، نعم في جريان الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم إشكال))^(١).

أقول: قد تبني السيد الخوئي (قدس سره) نفس التفصيل في رسالته العملية وأبقى نفس العبارة مع الجزم بما تردد فيه السيد الحكيم (قدس سره) فقال: ((ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى))^(٢).

وتبعه بعض تلامذته بين مصرح بالتفصيل أو مطلق للقول بالطهارة كالشيخ الفياض^(٣) (دام ظله الشريف) بعد حمل كلامه على خصوص الملاقاة في الجوف بقرينة كونه بصدد الحديث عن ابتلاع شيء طاهر، نعم حذفه الذيل المتعلق بالفم قد يكشف عن إطلاقه القول بالطهارة.

لكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) قال^(٤) بنجاسة الملاقى مطلقاً كقوله بعدم تنجيس الباطن للظاهر الداخل إليه مطلقاً حتى بالنسبة للفم.

(١) منهاج الصالحين، للسيد الحكيم (قدس سره): ١ / ١٠٩.

(٢) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي: ١ / ١٢٧.

(٣) منهاج الصالحين، للشيخ محمد إسحاق الفياض: ١ / ٢١٥.

(٤) تعليقات السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على منهاج الصالحين للسيد الحكيم

(قدس سره): ١ / ١٨٧.

خلاصة أحكام المسألة: إن الباطن قد يكون وصفاً لأجزاء البدن وقد يكون للنجاسة وقد يكون لظرف الملاقاة.

فإن قلنا باعتصام الأول خاصة أي لكونه من الأجزاء الباطنية لبدن الإنسان فيحكم بالطهارة في خصوص صورتين الأولى والثانية، وهو مفاد كلمة الشيخ الأنصاري (قدس سره) المتقدمة (صفحة ١٨٠).

وإن قلنا باعتصام الأول والثاني فيحكم بالطهارة في الصور الثلاثة الأولى، وهو ما قويناه.

وإن قلنا بعاصمية الجميع فيحكم بطهارة الصور الأربعة جميعاً، وهو ما احتمله السيد الحكيم (قدس سره).

إلفات: اختلف الأصحاب هنا في بواطن الإنسان كاختلافهم في بدن الحيوان المتقدم في الملحق الأول، من جهة أن البواطن هل هي مما تتنجس ثم تطهر بزوال العين أو أنها لا تتنجس أصلاً، قال صاحب العروة (قدس سره): تحت عنوان العاشر من المطهرات: ((زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا: إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان))^(١).

وقد حكى الوحيد البهبهاني (قدس سره) الإجماع على الثاني، قال (قدس سره): ((مع عدم تحقق إجماع على تنجس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم مضافاً إلى الأصل والعمومات))^(٢).

ووصفه صاحب الجواهر بأنه قد أجاد، وقال: ((ومرادهم على الظاهر

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١ / ٢٧٦.

(٢) مصابيح الظلام: ٥ / ١٤٧.

عدم النجاسة لا الطهارة بالزوال، وإن كان ربما تُوهمه بعض العبارات، بل الموثق ظاهر في ما قلناه من عدم نجاستها بملاقاة عين النجاسة، كما هو قضية الأصل والعمومات، إذ ليس في أدلة النجاسات عموم مثلاً يشمل نجاسة البواطن بها^(١).
أقول: إن غاية ما تدلّ عليه روايات الباب ونفي الخلاف عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال العين وهو يحتمل تنجس البواطن بالملاقاة ثم طهارتها بزوال العين كما صرح به الشهيدان حيث ذكرا أن البواطن تطهر بزوال العين^(٢).

كما يحتمل أن البواطن لا تتنجس بملاقاة النجاسة أصلاً، وتقدم عن الوحيد البهبهاني أن هذا هو مراد الأصحاب وحكى إجماعهم عليه، واستجوده صاحب الجواهر (قدس سره).

ونسب الشيخ (قدس سره) إلى ابن فهد في موجزه جعل ((انتقال النجاسة إلى البواطن)) من المطهرات، وفي العبارة تسامح أكيد، لذا وجّه عبارته بمعنى: ((زوال تأثيرها بالنسبة إلى البواطن بعد انتقالها إليها، لا صيرورتها طاهرة بمجرد الانتقال إلى البواطن))^(٣).

أقول: قربنا في أكثر من موضع جواز إطلاق لفظ ((طاهر)) على الشيء إذا كان لا ينجس ملاقيه.

وذهب بعض الأعلام إلى التفصيل بين ما يعدّ قريباً من الظاهر كالنفس والأنف مما يمكن تطهيره فيتنجس بملاقاة النجاسة ويظهر بزوال العين، وبين ما في جوف الإنسان فلا يتنجس أصلاً، مع اختلاف آخر بينهما في بعض الأحكام قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وإن كانت النجاسة عيناً خارجية دخلت فيه، أو

(١) جواهر الكلام: ٦ / ٣٠٠.

(٢) الذكرى: ١٣١، الروضة البهية: ١ / ٣١٦.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٥ / ٣٣٨.

متنجساً مطلقاً، فالظاهر ثبوت حكم النجاسة إذا كان في مثل الفم والأنف ونحوهما مما يمكن تطهيره، دون مثل الجوف والدماع ونحوهما، فلو أكل نجساً أو متنجساً فبقيت أجزاؤه في الفم لم تجز له الصلاة ودخول المساجد على القول بالمنع عن الصلاة مع النجاسة وإدخالها في المسجد؛ لعموم أدلة المنع عنهما على القول بها، خرج ما كان منها في مثل الجوف بالإجماع والسيرة وبعض الأخبار. قال في الموجز: ولو وضع في جيبه درهماً نجساً أخرج للصلاة. وتبعه شارحه بانياً له على منع حمل النجاسة في الصلاة^(١).

ثم قال (قدس سره): ((إن البواطن -كالجوف ونحوه مما لا تطهر أصلاً- لا دليل على تأثره بالنجاسة؛ لانصراف عموم قاعدة (الملاقاة) إلى غيرها. أما البواطن الظاهرة -كالأنف والعين ومقدم الأنف والأذن- فقد عرفت أن دعوى الانصراف إلى غيرها خلاف الإنصاف، فمقتضى الجمع بين الأدلة هو الحكم بالنجاسة مع طهرها بزوال العين)).

أقول: قد ينقض عليه بأن هذه البواطن الظاهرة مقطوع بكونها من البواطن لذا لم يجب غسلها في الجنابة ولا الوضوء، فالمقام مثله، وقد عالجوا الإشكال بالتفصيل بين أحكام الحدث والخبث من هذه الناحية.

قال (قدس سره): ((وهنا قسم ثالث من البواطن يعامل معها من حيث الخبث معاملة الظواهر -كما صرح به كاشف الغطاء- وهي: ما يُعدّ باطناً في باب الغسل من الجنابة وغيرها، كثقب الأنف والأذن وباطن السرة وموضع تطبيق الشفتين والجفنين، إن الظاهر من تجويز الارتماس مع عدم وصول الماء غالباً بمجرد الشفّة إلى المذكورات عدّها من البواطن، مضافاً إلى صدق الباطن عليها عرفاً، فيشمّلها ما دلّ على اختصاص الجنابة بالظاهر ولا يجنب الباطن، ولم يصل مثل هذا الإطلاق

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ / ٥.

عن النجاسة، وإنما حكم بما حكم هنا من جهة بعض الأخبار أو من جهة الإجماع والسيرة أو من جهة انصراف أدلة أحكام النجاسة إلى غير المقام، وإلا فليس هنا إطلاق يعتد به علّق الحكم فيها على الباطن.

نعم، في الأخبار دلالة على حصر ما يجب غسله عند الرعاف والاستنجاء فيما ظهر من الأنف والمقعد، ولا يلزم من عدم وجوب غسل باطنها عدم وجوب غسل كلّ ما يعدّ باطناً عرفاً، والمسألة محلّ إشكال في باب الحدث والخبث فتأمل^(١).

أما ثمرة الفرق بين القولين فقد قال صاحب العروة (قدس سره) بعد أن مال إلى الاحتمال الثاني: ((ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول فإذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجس، وإلا فلا ينجس أصلاً، إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم))^(٢).

أقول: وافقه على ذلك جميع المحشّين، وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا وصلت نجاسة إلى فم أحد فإنه على القول بتنجس البواطن يتنجس به الفم لا محالة وبه ينجس الريق الموجود فيه فإذا أصاب شيئاً نجسه، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فإن الريق والفم كملاقيهما باقيان على الطهارة))^(٣).

أقول: لا أفهم وجهاً لهذه الثمرة؛ لأن الريق إن كان ملوثاً بالنجاسة فيتنجس ملاقيه بها على كلا الوجهين، وإن لم يكن ملوثاً فإن ملاقيه لا يتنجس على كلا الوجهين

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ٥ / ٣٣٨-٣٣٩

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١ / ٢٧٦.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢٢٤.

أيضاً؛ لأن باطن الفم يظهر بزوال عين النجاسة، فلا وجود للمتنجس في باطن الإنسان لأن زوال عين النجاسة عنه يعني طهارته.

نعم يمكن تصوّر الثمرة بناءً على أن الريق وسائر الأخلاط المتكونة في الباطن لا يعامل معاملة الأجزاء الباطنية، قال الشيخ حسين الحلبي (قدس سره): ((لأن الريق ليس من البواطن، نعم هو من جملة ما يتكون في الباطن))^(١).
وحيثُذ يكون الريق قابلاً لوصفه بالمتنجس وإن لم يكن ملوثاً بعين النجاسة لملاقاته المتنجس، فينجس ملاقيه.

ويرد عليه:-

أ- إن هذا مصطلح جديد للباطن فلا بد أن يعرفوه ويذكروا أحكامه أولاً.
ب- إذا كان الريق ليس من الباطن فلا يصلح أن يكون مثلاً للمسألة التي موضوعها بواطن الإنسان.

ج- إن إخراج الريق من البواطن وبقائه على النجاسة حتى لو زالت العين يلزم منه لغوية اعتبار الفم من البواطن لأن الريق موجود دائماً فيه، فيكون حكم باطن الفم كالظاهر دائماً.

فالصحيح أن تصوّر الثمرة في حالة الشك ببقاء عين النجاسة فإنه تستصحب النجاسة على الأول وينجس ملاقيه دون الثاني على النحو الذي قالوه في بدن الحيوان، قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((لا يترتب على حل الإشكال فائدة مهمة عدا استصحاب نجاسة المحل عند الشك في بقاء الحال للحكم بنجاسة ملاقيه))^(٢).

أقول: قد ذكرنا وجوهاً لعدم جريان الاستصحاب.

والحمد لله على حسن توفيقه.

(١) دليل العروة الوثقى: ٥٧٤ / ٢.

(٢) مصباح الفقيه: ٣١٣ / ٨.

المطلب التمهيدي الثاني: انفعال الماء القليل بملاقاة النجس

الماء القليل هو الماء الراكذ غير المتصل بمادة الذي لا يبلغ مقداره الكر، والمشهور أنه يفعل بالنجاسة أي يتنجس بمجرد الملاقاة، قال المحقق الحلي (قدس سره): ((وأما المحقون فما كان منه دون الكر ينجس بملاقاة النجاسة))^(١)، وعلق صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: ((لنصوص المستفيضة بل المتواترة وللإجماع محصلاً ومنقولاً))^(٢)، وحكاه عن السيد المرتضى في الناصريات والشيخ في الخلاف والاستبصار وابن زهرة في الغنية، وجعله الشيخ الصدوق من دين الإمامية^(٣)، وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) إجماعات أخرى في عدة موارد تدل على المطلوب مثل ((إجماع التحرير والمنتهى على نجاسة ما يغتسل به الجنب وغيره إذا كان على البدن نجاسة عينية، والإجماع من العلامة والمصنف على سلب الطهورية عما تزال به النجاسة، وما في المعتبر أن تخصيص قوله (عليه السلام): (الماء طهور لا ينجسه شيء) بما دون الكر للإجماع))^(٤).

أقول: الإجماعات كلها مدركة لوجود نصوص كثيرة بهذه المضامين وهي مستندهم ((فلا ينبغي تهويل أمرها وتخويف مقامها))^(٥).

(١) شرائع الإسلام، للمحقق الحلي، جعفر بن الحسن: ٩ / ١، ط. الثانية ١٤٠٩، استقلال- طهران.

(٢) جواهر الكلام، للنجفي، محمد حسن: ١ / ١٠٥، ط. المطبعة الإسلامية - طهران.

(٣) أمالي الصدوق، للصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٧٤٤، ط. مؤسسة البعثة - قم.

(٤) جواهر الكلام: ١ / ١٠٥-١٠٦.

(٥) المبسوط في شرح العروة الوثقى من موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣ / ١١٦، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٤١، ٢٠١٩.

وحكى العلامة (قدس سره) الخلاف عن ابن أبي عقيل، قال (قدس سره): ((اتفق علماؤنا -إلا ابن أبي عقيل- على أن الماء القليل -وهو ما نقص عن الكر- ينجس بملاقاة النجاسة له، سواء تغير بها أو لم يتغير، وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة، وساوى بينه وبين الكثير، وبه قال مالك بن أنس من الجمهور))^(١).

أقول: لم يوافق ابن أبي عقيل أحد حتى أحيا هذا القول الفيض الكاشاني في القرن الحادي عشر واستدل بالروايات ووجوه أخرى أوردها في كتاب الوافي وتبعه جمع من أعلام القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وحشدوا عشرات الروايات للاستدلال على مطلوبهم وألفوا رسائل في ذلك، لذا تجد المسألة حاضرة بقوة في بحوث فقهاء تلك الحقبة كالحدائق والجواهر وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري، قال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن أطال في ذكر أدلة الفريقين: ((تبعنا في ذلك أثر جملة من علمائنا الأبرار فإنهم قد أطالوا في ذلك سيما جناب سيدنا وأستاذ أساتيدنا السيد المهدي، فإنه قد كتب في ذلك رسالة، ولعمري إنها قد تجاوزت الغاية والنهاية))^(٢)، وهذا يكشف عن عمق الخلاف في المسألة ولا تتصور أن القول الآخر ساقط عن الاعتبار وأن قول المشهور سهل المنال.

واستمر الجدل في هذه المسألة ومحاولات الخروج منها بقول يوائم النصوص حتى قال بعض الأكابر -وهو الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره)- : ((ومن جرد ذهنه من ضرائب الأنس والعادة وأراد أن ينظر في أدلة الطرفين بفكرة خالصة يجدها من الاجتهادات التي يعسر على الفقيه الخروج بوجه جميل في الجمع بين أدلتها المتعارضة، وليس كما يحسبه البعض من أن المسألة في غاية السهولة وأنها إجماعية وأن قول العماني مما لا ينبغي الالتفات إليه، وأمثال

(١) مختلف الشيعة: ١/ ١٣، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ١٣١.

ذلك من التساهلات.

وحسبُ المسألة إعضالاً أن من تمحّض لاستفادة الحكم من دليله -أعني من طلب تفسير الحكم من الدليل- لا من أراد تطبيق الدليل على الحكم الحاصل عنده من سيرة أو شهرة أو نحو ذلك، ثم نظر في مجموع أدلة المشهور وجدها كافية في الصراحة بدعواهم بحيث لا تصلح للتأويل.

ثم إذا نظر في نفس أدلة القول الآخر وجدها كذلك حتى أنه قلّمَا اتفق أن شيئاً من الأحكام قد ورد فيه من الأخبار الخاصة والعامة بقدر ما ورد هنا من أخبار الطهارة، فضلاً عن أخبار النجاسة التي قد ادعي أن بعضهم قد عثر على ثلاثمائة خبر من الأخبار الخاصة الدالة على النجاسة، ولصراحة أخبار القولين وقوة ظهورها تجد كلاً من الفريقين قد أول أدلة الفريق الآخر، وحملها على تمحلات بعيدة؛ الطرح لها رأساً خيرٌ من ذلك التأويل^(١).

أدلة القول المشهور:

الروايات التي استدل بها على القول المشهور مستفيضة ((وقد جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث))^(٢) و ((قل إنها تبلغ ثلاثمائة))^(٣) وقد أسهب صاحب الجواهر (قدس سره) في إيراد العشرات منها وفيها تقرّيات متعددة للاستدلال غير ما دلّ صريحاً على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه كخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) وفيه (إن ما يبلّ الميل من النبيذ ينجس حباً من

(١) المبسوط في شرح العروة الوثقى: ٣ / ١١٦-١١٧.

(٢) رياض المسائل: ٢٤ / ١، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).

(٣) كتاب الطهارة من موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١٠٧، إعداد لجنة تحقيق تراث

الشيخ الأعظم. وحكاها السيد الحكيم (قدس سره) ((عن العلامة الطباطبائي (قدس

سرّه) في أثناء تدريسه في الوافي)) (مستمسك العروة الوثقى: ١٤٢/١).

ماء، يقولها ثلاثاً^(١).

أقول: الرواية ضعيفة السند بالإرسال وجهالة إبراهيم بن خالد مضافاً إلى ما دلّ على أن الحب في المدينة يومئذٍ يبلغ كراً فهو معتصم كما في مرسله عبد الله بن المغيرة المعتبرة عندنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة)^(٢).

ونحوها مثل صحيحة البقباق قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضلته واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)^(٣)، ورواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها (قلت: الكلب؟ قال: لا) أي لا يشرب من سؤره ولا يتوضأ (قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس)^(٤).

وموثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه)^(٥).

ويمكن تقسيم الروايات إلى عدة طوائف بحسب تقريب الاستدلال بها:

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٧٠، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب ٢، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسفار، باب ١، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٦، أبواب الأسفار، باب ١، ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٠، أبواب الماء المضاف، باب ١١، ح ٥.

(منها) ما دلّ على إهراق الماء إذا أصابته نجاسة وهو كناية عن عدم الانتفاع به لنجاسته، كموثقة سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهرقهما جميعاً ويقيم) ^(١)، ومثلها موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: (سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهرقهما جميعاً ويقيم) ^(٢).

وصحيحة أبي بصير عنهم (عليهم السلام) قال: (إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء) ^(٣).

وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن الجنب يحمل الركوة أو التور، فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه. هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٤)).

وصحيحة البزنطي قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفي الإناء) ^(٥).

(ومنها) الروايات الدالة على أن الماء إذا بلغ كراً لا ينجس بالملاقاة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وسأل عن الماء تبول فيه

(١) وسائل الشيعة: ١٥١/١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٧.

الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء^(١) ومثلها صحيحة معاوية بن عمار قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء)^(٢) فإنها ((تدل بمفهومها - بعد تخصيص المنطوق بما عدا التغير بأوصاف النجاسة - على أن القليل ينجسه شيء سوى التغير، ولا حاجة لنا إلى إثبات عموم (شيء) لكفاية الإيجاب الجزئي في المقام))^(٣) في مقابل السلب الكلي الذي قال به ابن أبي عقيل، أي يكفي أن يثبت بالمفهوم أن ما دون الكر ينجسه شيء من النجاسات بالملاقاة وإن لم يتغير؛ قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((كل ما دلّ على نجاسة القليل بغير التغير بأي نجاسة كانت وكيف ما كان حجة عليه، لأن السلب الكلي يكفي في رفعه الإيجاب الجزئي، فيتجه حينئذ الاستدلال عليه بالمفهوم وإن لم نقل بعمومه أو عدم إثباته للنجاسة بكل شيء))^(٤).

أقول: قد لا يكفي هذا لردّ الخصم؛ لأنه يقول بانفعال القليل في الجملة عندما تستولي النجاسة على الماء كما سيأتي عن الكاشاني، ويجاب هذا بأن يقال هذا خارج الفرض؛ لأن الكلام في حالة عدم التغير كما قربنا تقييد المنطوق به، أو إثبات أن المفهوم هنا له إطلاق وعموم، ويمكن تحصيل العموم بضم ((الإجماع على عدم الفصل في النجاسات إلا فيما استثنى))^(٥)، أو بوجه آخر سنبينه (صفحة ٢٠٦، الفقرة د).

ويظهر من صحيحتي إسماعيل بن جابر أن انقسام الماء إلى ما لا ينفعل

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٨، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٦.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ١٠٨.

(٤) جواهر الكلام: ١ / ١٠٦.

(٥) الحقائق الناضرة: ١ / ٣١١، ط. دار الكتب الإسلامية - النجف.

بالملاقاة وما يفعل كان مركزاً في أذهان الرواة، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كَرّ، قلت: وما الكَرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)^(١) وقال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة)^(٢).

ومثلها الروايات الواردة في تعليل اعتصام البئر بكونه واسعاً وله مادة كقول الرضا (عليه السلام) في صحيحة ابن بزيع: (ماء البئر واسع لا يفسده (لا ينجسه) شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه)^(٣) فإن التعليل لا يكون له معنى إذا ألغينا الفرق بين القليل والكثير.

(ومنها) ما دل على عدم صحة الشرب والوضوء من الماء الذي لاقى عين النجاسة كموثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب)^(٤).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كَرّ من ماء)^(٥). أقول: النهي عن الوضوء وإن كان أعمّ من النجاسة لاحتمال اشتراط أمر آخر فيه، كما عن الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض وإن مثل هذا الماء مسلوب الطهور

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٩، الباب السابق، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٦٤، أبواب الماء المطلق، باب ١٠، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ١٧٢، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٦، ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ٢٣٠، أبواب الأستار، باب ٤، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٩، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ٤.

منه لا الطهارة^(١)، إلا أنه هنا ينصرف إليها لارتكاز اشتراط الوضوء بطهارة الماء وارتكاز سراية النجاسة بالملاقاة في الجملة، والشاهد على ذلك ما في الذيل من استثناء الإمام (عليه السلام) الماء الكثير لاعتصامه عن النجاسة.

(ومنها) ما دلّ على حصول البأس عند ملاقة النجاسة للماء القليل كموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني)^(٢)، بتقريب انصراف البأس إلى النجاسة لارتكاز نجاسة المني وارتكاز سراية النجاسة بالملاقاة. (ومنها) الروايات التي اشترطت عدم نجاسة اليد قبل إدخالها في الإناء لأجل الوضوء أو الغسل كصحيحة زرارة قال: (قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأتقاه بثلاث غرف، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه)^(٣).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألت عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة؟ إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع، وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة..) الحديث^(٤).

(ومنها) الروايات الآمرة بغسل ما يلاقي الماء الذي فيه سؤر الحيوانات النجسة والملاقي للنجاسة كصحيحة علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليهما

(١) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١٥٨، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٣، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٩، أبواب الجنابة، باب ٢٦، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ٢١٦، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٠، ح ١.

(السلام) - في حديث - قال: (وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات)^(١).

وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء.. الحديث)^(٢)، وصحيفة البقباق المتقدمة.

وفي معتبرة عمار بن موسى الساباطي أمر بإعادة الصلاة إن توضأ بالماء الملاقى للنجاسة إذ روى: (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها)^(٣).

وروايات كثيرة غيرها بمضامين شتى كموثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا؛ لأنه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها)^(٤)، فإنه لا وجه للأمر بغسلها إلا لتجنب تنجس الماء في الإناء.

وروايات النهي عن الوضوء بسؤر الحائض إذا كانت غير مأمونة إلا إذا

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٥/١، أبواب الأسرار، باب ١، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٢/١، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٢٨/١، أبواب الوضوء، باب ٢٧، ح ٣.

غسلت يديها^(١).

فالروايات الدالة على الانفعال يمكن دعوى تواترها ودلالاتها واضحة بحيث يستهجن تأويلها - بحسب تعبير الشيخ الأنصاري (قدس سره) - كالقول بأن النهي عن الوضوء أعم من النجاسة فيمكن أن يكون لاشتراط خصوصية في الماء المستعمل فيه، وقد أجنبناه.

(أو) حمل الأخبار الدالة على النهي عن الشرب والوضوء مما وقع فيه دم أو بول على التنزه والاستحباب حيث ذكر الفيض الكاشاني جملة من الروايات الدالة على النجاسة كموثقة أبي بصير وصحيحة البنظري في إهراق الماء وعنون الباب في كتاب الوافي ((باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا بأس به))^(٢)، ولعل وجه الجمع بينها وبين ما دلّ على السعة في استعماله كرواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه..، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه)^(٣) وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الماء الآجن (توضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه)^(٤).

ويرد عليه ما في عدة روايات من الأمر بالإهراق كناية عن نجاسته وعدم الانتفاع به، قال المحقق في المعتمد: ((وقد يكتفى عن النجاسة بالإراقة تفخيماً للمنع))^(٥)، ((بل قد يقال: إن الأمر بالإراقة إرشاد إلى قذارة الماء ابتداءً، فإن الشيء القذر يصح أن يُعبر عرفاً عن قذارته بلسان (أهرقه) فيكون دالاً عرفاً على

(١) وسائل الشيعة: ١ / ٢٣٦، أبواب الأسرار، باب ٨.

(٢) الوافي: ٦ / ٣٥، أبواب أحكام المياه، باب ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٨، أبواب الأسرار، باب ٢، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ١٣٨، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ٢.

(٥) المعتمد، للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن: ١ / ١٠٤، ط. مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم.

النجاسة وانفعال الماء مطابقة بلا حاجة إلى توسط تلك الارتكازات))^(١).

ويشهد على كون الحكم بالنجاسة إلزامياً: ما في موثقة سماعة من الأمر بالتيمم عند انحصار الماء بما يجب إهراقه وصحيحة عمار الساباطي من إعادة الغسل والوضوء والصلاة.

(أو) المناقشة بأن التنجس لم يثبت له حقيقة شرعية فيبقى على المعنى اللغوي ولا يفيد المطلوب، فإنها واضحة البطلان بثبوت الحقيقة لها وصوريتها كذلك في زمان الأئمة (عليهم السلام) قطعاً بشهادة ورودها في روايات كثيرة وأن المتوقع منهم كمشرعين بيان المعنى الشرعي لا اللغوي.

(أو) إن ما يدل على المشهور إنما يدل بالمفهوم، ((والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا الظاهر النص. مع أن أقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكرّ بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة، فيحمل على المستولية جمعاً، فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس أي لم تظهر فيه النجاسة، فيكون تحديداً للقدر الذي لا يتغير بها في الأغلب))^(٢).

وفيه:-

أ- ما ثبت في علم الأصول من حجية مفهوم الشرط كالمنطوق فلا تقدّم للمنطوق على المفهوم، بل قد يقدم المفهوم إذا كان أقوى ظهوراً؛ لذا تكلموا في المعارضة بينهما في موارد كمسألة حد الترخّص والتعارض بين خفاء الأذان والجدران وعدمهما.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى، للسيد محمد باقر الصدر: ١/ ٤٠٤، ط. الأولى، المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، ١٤٢١ هـ.

(٢) الحقائق الناضرة، للشيخ البحراني يوسف العصفور: ١/ ٣٠٣ توضيحاً لإشكال الفيض الكاشاني.

ب- إن التعارض في الحقيقة إنما هو بين المنطوقين لكن بشكليين مختلفين من الدلالات كما لو كانت الدلالة بالفحوى أو بالاقتضاء أو نحو ذلك فإنها كلها من دلالات المنطوق، واختار هذا السيد الخوئي (قدس سره) ((لاستحالة التصرف في المفهوم بما هو فإنه معلول وملازم للخصوصية المذكورة في المنطوق، وعليه فالمعارضة بين المنطوقين دائماً))^(١).

ج- ولو تنزّلنا فإن هذا الإشكال يأتي على بعض الطوائف من الروايات كأخبار الكر فإنها وردت بصيغة الجملة الشرطية، وقد دلّت طوائف عديدة أخرى بالمنطوق على النجاسة من خلال النهي عن الشرب أو الوضوء منها أو بتطهير ملاقيها والأمر بإهراقها، وهي تعبيرات متعددة عن النجاسة، ولا يمكن تجريدتها عن هذا المعنى، قال صاحب المدارك (قدس سره): ((ولا معنى للنجس شرعاً إلا ما وجب غسل الملاقى له، بل سائر الأعيان النجسة إنما استنفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها))^(٢).

د- إن مفهوم الجملة وإن أفاد الموجبة الجزئية كقدر متيقن إلا أنه هنا يفيد العموم، إما لما نقلناه عن الحدائق (صفحة ٢٠٠).

أو لظهور المفهوم هنا في عموم (شيء) خصوصاً في مثل صحيحة محمد بن مسلم فإنه سأل عن انفعال الماء بوقوع هذه الأشياء فوضع الإمام (عليه السلام) له حداً وهو الكرّ فما دونه يفعل بها فكأن الإمام اختصر الطريق على السائل وأعطاه جواباً عاماً وقاعدة كلية في كل ماء وفي كل نجاسة، ويكون المفهوم (الماء دون الكر ينجسه أي شيء أو كل شيء من النجاسات)، ولذا لم يستفسر الرواة وفيهم أجلاء الفقهاء عما يسبب

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ١٣٤.

(٢) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي: ٢ /

٢٥٩، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم.

الانفعال من النجاسات وما لا يسببه لأنهم فهموا العموم.
أو لارتكاز النجاسة بملاقاة أعيانها وهو ما يقتضيه معنى كون الشيء عين
نجاسة أي وجوب تطهير ما يلاقيه، خرج منه ما كان معتصماً وبقي تحت
عمومه كل ماء غير معتصم، ولما لم يثبت اعتصام القليل بمقتضى روايات
الكر فإن نفس عدم اعتصامه يلزم منه تنجس كل قليل بالملاقاة فتحقق
العموم، وسيأتي مزيد بيان لهذه الملازمة في النقطة (ج- [صفحة ٢٤٥](#)) إن
شاء الله تعالى، كما سيأتي بحث مفصل في عموم المفهوم في مبحث طهارة
الغسالة إن شاء الله تعالى.

كما سيأتي مزيد من النقاش لاستدلال المشهور بإذن الله تعالى.

خلاف ابن أبي عقيل وجماعة:

وخالف ابن أبي عقيل كما حكى عنه المحقق والعلامة^(١) (قدس الله
سريهما) في المختلف والمنتهى ولعله المقصود بقول الشيخ (قدس سره) في المبسوط:
(والماء الذي تزال به النجاسة نجس، لأنه ماء قليل خالطه نجاسة، وفي الناس من
قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أن ما يبقى في الثوب جزء
منه وهو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله، وهذا قوي والأول أحوط
والوجه فيه أن يقال: إن ذلك عفي عنه للمشقة)^(٢)، ووافقه ((المحدث الكاشاني^(٣)

(١) المحقق الحلي في المعتبر: ٤٨/١، ومختلف الشيعة: ١٣/١، وحكاه أيضاً الفاضل الآبي في

كشف الرموز: ٤٦/١، ط. المدرسين - قم.

(٢) المبسوط: ٩٢.

(٣) مفاتيح الشرائع: ٨١/١.

وتبعهما على ذلك الشيخ الفتوني^(١) والسيد عبد الله الشوشري^(٢) والسيد صدر الدين محمد الرضوي شارح الوافية^(٣) فله ((كتاب في الطهارة استقصى فيه المسائل ونصر مذهب ابن أبي عقيل في الماء القليل))^(٤)، وألف بعضهم رسالة في الانتصار لابن أبي عقيل ورد المشهور كرسالة السيد الأمير معز الدين محمد الأصفهاني في عدم انفعال القليل ((دفع فيها اعتراضات العلامة في المختلف على ابن أبي عقيل وإقامة أدلة أخرى لانتصاره))^(٥) و (رسالة في عدم انفعال القليل والانتصار لابن أبي عقيل)^(٦) للشيخ الفتوني و (رسالة في عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة)^(٧) للشيخ

(١) الشيخ محمد مهدي الفتوني أستاذ السيد بحر العلوم وكاشف الغطاء والنراقي الأب وغيرهم.

(٢) مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي: ١/ ١٢٦، تحقيق مؤسسة فقه الشيعة، ووصفه المحدث النوري في خاتمة المستدرك بأنه ((من أجلاء هذه الطائفة وعينها ووجهها)).

(٣) ((المتوفى في عشر السنين بعد المائة والألف، وكان من أعلام عهد الفترة بين الباقرين: المجلسي والبهبهاني)) (الذريعة: ١٤/ ١٦٦).

(٤) قال الميرزا النوري في خاتمة المستدرك: ((السيد الجليل المتكلم الحبيب صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي.. له كتاب الطهارة، استقصى فيه المسائل، ونصر مذهب ابن أبي عقيل في الماء القليل)) خاتمة المستدرك: ٢/ ١٥٣-١٥٤ ط. جماعة المدرسين- قم.

(٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلامة الطهراني آقا بزر: ٢٣٥/١٥، ط. دار الأضواء، وذكر ذلك القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنين: ٤٢٧-٤٢٨، المجلس الخامس، ط. كتاب فروشي إسلامية- طهران، ١٩٨٦.

(٦) الذريعة: ٢٣٥/١٥.

(٧) حققها وطبعها مؤخراً الفاضل محمد مدن عمير القطيفي.

علي بن عبد الله الجد حفصي البحراني (ت ١٢٢٥) واستوجهه بعض الأعظم المتأخرين^(١).

ونقل الجد حفصي في رسالته (صفحة ٥٩) عن صاحب الحقائق اعتراف المشهور بقوة النزاع ودلالة الروايات على مدعى المخالفين إذ قال: ((لا يخلو إما أن تكون هذه الروايات التي وردت في هذه المسألة ظاهرة التنافي في ذلك، وبينه الاختلاف فيما هنالك، أم لا.

ولا سبيل إلى الثاني؛ وإلا لما وقع هذا الاختلاف العظيم بين مشاهير علمائنا وأجلة فقهاءنا (رضوان الله عليهم أجمعين) فجعلوا في المسألة قولين، وانقسموا بذلك شطرين، فتعين الأول حيث^(٢).

وقد ألف بعض الأعلام رسائل لنصرة المشهور والرد على قول ابن أبي عقيل ومنهم المحقق صاحب الحقائق، قال (قدس سره): ((ومن اختار القول بعدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة المحدث الكاشاني، وقد بالغ في إعلائه وتشبيده، وتكلف جمع الأخبار عليه وتأبيده، وأكثر من الطعن في أدلة القول الآخر، حتى اغتربه بعض من لم يعرض على المسألة بضرس قاطع ممن تأخر، ولأجل ذلك كتبنا في المسألة المذكورة رسالة تشفي العليل. وتبرد الغليل، موسومة بقاطعة القول والقليل في نجاسة الماء القليل، فقد نقلنا فيها جميع كلامه وما أطال به من نقضه وإبرامه، وأردفناه بما يكشف عنه نقاب إبهامه ويقشع غياهب ظلامه))^(٣).

وعلى أي حال فقد خالف جماعة المشهور وذهبوا إلى عدم نجاسة الماء

(١) المبسوط في شرح العروة الوثقى من موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣ / ١٢٥.

(٢) رسالة في عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة، العلامة الجد حفصي علي بن عبد الله بن يحيى الحكيم: ٥٩، ط. الأولى ١٤٣٨/٢٠١٧ دار السداد لإحياء التراث.

(٣) الحقائق الناضرة: ١ / ٣٠١.

القليل بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير كالكثير، قال الفيض الكاشاني: ((الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين، وإنما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقاً للعماني للنصوص المستفيضة))^(١).

وصور الفيض الكاشاني عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة كالكثير إلا إذا تغير أحد أوصافه بالتقريب التالي: ((استفاض عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. وتحقيق المقام أن الله سبحانه بفضل رحمته ومنته على هذه الأمة المرحومة ورأفته بهم جعل الماء طهوراً لأقذارهم وإحداثهم بعد أن خص الماء من بين المائعات بأن يطهر كل ما يقع فيه ويقلبه إلى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وإن كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء أو اللبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه وتحكم عليه بما تحكم على الماء إلا إذا كثر وغلب على الماء بأن يغلب لونه أو طعمه أو ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد أشار إليه الشارع حيث جوز إزالتها به سواء كان قليلاً أو كثيراً فهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهوراً إذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقل من تلك النجاسة إلى مقدار أقل من ذلك الماء ومقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات كما ستقف عليه))^(٢).

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر نشير إليها إجمالاً وستأتي التفاصيل بإذن الله تعالى:-

(١) مفاتيح الشرائع: ١ / ٨١.

(٢) الوافي: ٦ / ١٠، ذيل الحديث ٧، من الباب الأول من أحكام المياه.

أ- عدم وجود رواية من طرقنا نحن الإمامية بهذا المضمون الذي نسبته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضلاً عن دعوى الاستفاضة، قال صاحب الحقائق (قدس سره): ((لم نقف عليه في شيء من كتب أخبارنا بعد الفحص التام، وبذلك صرح أيضاً جمع ممن تقدمنا))^(١)، وقال الوحيد البهبهاني (قدس سره): ((إن هذا المضمون لم يرو عنه (عليه السلام) بعنوان الآحاد أحد من مشايخنا المحدثين الضابطين لأحاديثهم (عليهم السلام) المقبولة والمردودة))^(٢)، وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لم نقف عليها بعد التتبع التام في شيء من كتب الأخبار))^(٣)؛ لذا استغرب السيد الخوئي (قدس سره) صدور هذه الدعوى منه وهو من خبراء الفن^(٤). أقول: لكن صاحب الجواهر (قدس سره) وصفه في موضع آخر من كتابه: ((النبوي المشهور المروي عند الطرفين))^(٥)، نعم تمسك به الشيخ (قدس سره) في جملة من كتبه^(٦)، وأورد هذا الحديث مرسلًا المحقق في الاعتبار وابن إدريس في السرائر وقال أنه حديث متفق^(٧) عليه وقال العلامة في المختلف: ((احتج ابن أبي عقيل وقال: إنه قد تواتر عن الصادق عليه السلام))^(٨) ثم

(١) الحقائق الناضرة: ١ / ١٨٠.

(٢) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل: ٥ / ٢٦٤، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني (قدس سره).

(٣) جواهر الكلام: ١ / ١٢٦.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ١٢١.

(٥) جواهر الكلام: ١ / ٧٦.

(٦) منها الخلاف: ١ / ١٧٣، المسألة (١٢٦)، النهاية: ١٢، الاقتصاد: ٢٤٢.

(٧) السرائر، لابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي: ١ / ٥٩، ط.

جماعة المدرسين- قم، وسائل الشيعة: ١ / ١٣٥، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٩.

(٨) مختلف الشيعة: ١ / ١٤، عن عوالي اللئالي: ٣ / ٩، ح ٦.

ذكر الحديث.

فلعل الفيض الكاشاني بنى على ذلك من دون مراجعة، كما روي في كتب العامة^(١) بطريق الآحاد ولم يبلغ حد الاستفاضة، ومن صرح بكونه حديثاً عاماً صاحب الحقائق وحكاه عن الشيخ البهائي في كتاب حبل المتين والسيد صاحب المدارك (قدس الله أسرارهم جميعاً).

هذا ويمكن أن نسوق شاهداً على صدور هذا المعنى وهو قولهم (عليهم السلام) المشهور في الروايات الصحيحة: (الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر)^(٢) فإن عموم (كله) شامل للكثير والقليل فهو طاهر حتى يتقَدَّر ويتغير بأوصاف القذارة، وإلا لا يكون معنى لإيراد (كله) فلا يقال أن المولى ليس في مقام البيان من جهة الكثرة والقلَّة فلا إطلاق للحديث من هذه الجهة.

ب- إن مقايضة خلط الماء بالموائع الأخرى كاللبن والخل على ملاقاته للنجس قياس مع الفارق لعدم ترتب أثر على مجرد الملاقاة فيها كالنجاسة بحسب ما دلّت عليه الروايات فتعين أن يكون تأثيرها على الماء من خلال التغير وعدمه وليس ملاقاته للنجس كذلك.

وبتعبير آخر: إن اختلاط اللبن والخل وغيرهما بالماء يؤثر من جهة تحوله من الإطلاق إلى الإضافة ويتعين تحققه بتغير الأوصاف أما في المقام فالكلام عن نجاسة الماء بمجرد الملاقاة وهو سبب غير التغير فالقياس باطل.

ج- إن ما ذكره (قدس سره) من النسبة والتناسب بين مقدار النجس المضاف إلى مقدار الماء فكما أن إضافة لتر من البول إلى ألف لتر من الماء المطلق مثلاً لا يغيره وهو معتصم فلا يتنجس كذلك فإن إضافة عشر لتر من البول إلى مائة لتر من الماء لا ينجسه لأنه لا يتغير به، مما لا وجه له؛ لأن المدعى حصول

(١) سنن البيهقي: ٢٥٩-٢٦٠، كنز العمال: ٩٤ / ٥، وفي الأول عدة أحاديث منها (الماء

طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها).

(٢) وسائل الشريعة: ١ / ١٣٤، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٥.

النجاسة بمجرد الملاقاة ولا حاجة لفرض الكثرة والقلّة، مضافاً إلى أنه غير عرّف فلا يناسب حمل الخطابات الشرعية على أمثاله من التدقيقات العقلية وإنّما على المتفاهم العرّف.

وعلى أي حال فقد استدل أنصار هذا القول بعشرات الروايات على طوائف: الطائفة الأولى: عمومات طهارة الماء وأنه لا ينجس مطلقاً إلا بتغيير أوصافه كمرسلة المحقق في المعتبر وابن إدريس في السرائر ونقل أنه حديث متفق على روايته قال (عليه السلام): (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(١)، وقد ناقشنا هذه الدعوى (آنفاً)، وأنها لم تروَ من طرقنا، على أن روايتها قالوا أنها قيلت في بئر بضاعة -وهي بئر في المدينة عند سقيفة بني ساعدة - فقد روى ابن حزم في المحلى عن سهل بن سعد قال: (قالوا يا رسول الله: إنا نتوضأ من بئر بضاعة)^(٢) ورواه الأحسائي^(٣) بهذا المورد، فهي واردة في الماء الكثير، لذا قال الشهيد في الذكرى: ((وقد رواه قوم في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً))^(٤).

ولو سلّم فإنها شاذة فتطرح ولو لموافقتها العامة والتقية أو لأنها مخالفة لما ورد في المتواتر من أحاديثهم وأحكامهم، أو لما ورد عنهم (عليهم السلام) (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٥) ((مع أنه ورد (أن لكل صواب نوراً))^(٦) وورد (عليكم

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٣٥، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٩.

(٢) المحلى، لابن حزم الأندلسي علي بن أحمد بن سعيد: ١ / ١٥٥، ط. دار الفكر.

(٣) عوالي اللئالي، للأحسائي محمد بن علي بن إبراهيم: ١ / ٧٦، ط. مطبعة سيد الشهداء - قم.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي: ٩ / ٩، ط. مؤسسة آل البيت.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٧، أبواب صفات القاضي، باب ١٢، ح ٤٣، ح ٥٤، ح ٦٣.

(٦) الكافي: ١ / ٦٩، ح ١، أمالي الصدوق: ٣٠٠، ح ١٦، ولفظ الحديث هكذا (على كل صواب نوراً).

بالدرایات دون الروایات^(١) ولو لم يكن كذلك لوجب ردّها إلى ما دلّ على الانفعال لصراحة دلالتها وقطعيتها^(٢).

ورواية^(٣) حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (كلّما غلب الماء على ريح الجيفة - أي الميتة - فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء، وتغيّر الطعم، فلا تتوضأ منه ولا تشرب)^(٤).

أقول: هذه تشبه ما يأتي في الطائفة الثانية وكونها واردة في الماء الكثير في البرك والمستنقعات، ولو تنزلنا فإن هذه العمومات قابلة للتخصيص بما دلّ على الانفعال بملاقاة النجاسة إذا كان الماء قليلاً، وهي روايات كثيرة لا يمكن حمل سبب التنجس فيها على تغيّر الأوصاف إذ أن ملاقة الماء القليل ليدّ قدرة أو ولوغ الكلب والخنزير فيه لا يغيّره ومع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بنجاسته.

الطائفة الثانية: روايات دالة على عدم الانفعال بالملاقاة إلا بالتغيّر أو إذا غلبت أوصاف النجاسة على الماء وقهرته.

كصحيحة أبي خالد القمّاط (أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع - وهو المستنقع - فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ)^(٥).

(١) السرائر: ٣ / ٦٤٠، وبحار الأنوار: ٢ / ١٦٠، ح ١٢.

(٢) مصابيح الظلام: ٥ / ٢٧٥.

(٣) السند عند الشيخ صحيح، لكن الكليني أرسلها في الكافي عن حريز عن ابن أبي عمير و ((السقط أقرب إلى السهو من الزيادة، مع أن في علم الرجال أن حريزاً لم يسمع عن

الصادق (عليه السلام) إلا حديثين)) (مصابيح الظلام: ٥ / ٢٧٦).

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ١٣٧، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ١٣٨، الباب السابق، ح ٤.

ورواية العلاء بن الفضيل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول)^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ)^(٢).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب)^(٣).

وصحيحة أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نساfer، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة، وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا، يعني افرج الماء بيدك، ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾)^(٤).

وصحيحة شهاب بن عبد ربه قال: (أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني، فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب (الماء الريح فينتن))^(٥).

ورواية عثمان بن زياد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٣٩، الباب السابق، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٤١، الباب السابق، ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٣٩، الباب السابق، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ١٦٣، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١/ ١٦١، الباب السابق، ح ١١.

السفر فأتي الماء النقيع -أي المستنقع والبركة الكبيرة- ويدي قدرة فأغمسها في الماء، قال عليه السلام: لا بأس^(١).

ورواية علي بن أبي حمزة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة) ورواه الصدوق مرسل^(٢).

ومرسلته الأخرى (أتى أهل البادية رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله، إن حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم فقال لهم (صلى الله عليه وآله): لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك)^(٣) ورواها الشيخ بسنده عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر^(٤) (عليه السلام).

وما أرسله العلامة (قدس سره) في المختلف قال: ((وذكر بعض علماء الشيعة: إنه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، كان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إذا أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر (ع) فقال: إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسل^(٥))).

أقول: الروايات صريحة أو ظاهرة في الماء الكثير كالأحواض الكبيرة والبرك والمستنقعات الواسعة أو قابلة للحمل عليه إذا احتملنا فيها الإطلاق لوجود الروايات المستفيضة المعتبرة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٦٣، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٦٢، الباب السابق، ح ١٣، ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨، كتاب الطهارة، باب ١، ح ١٠، ط. جماعة المدرسين - قم.

(٤) وسائل الشيعة: ١/ ١٦١، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ١٠.

(٥) مختلف الشيعة: ١/ ١٧٨، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين.

الطائفة الثالثة: روايات خاصة دالة على المطلوب:-

١- صحيحة^(١) محمد بن ميسر قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)).

أقول: الاستدلال بها واضح للتصريح بأن الماء قليل وأن يديه قدرتان وقد وضعهما في الماء فصحيح الإمام (عليه السلام) منه الوضوء والغسل.

وأجاب المشهور: بأنه من غير المعلوم أن المراد بالقليل يومئذ المعنى المصطلح وهو ما دون الكر حتى اليوم إذ لا يعرف هذا المصطلح إلا في الكتب الفقهية وأروقة الحوزة العلمية، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لم يعلم أنه أراد بالقليل ما دون الكر، وظهور ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضي ظهوره في ذلك الزمن، بل الظاهر عدمه، بل في هذا الزمان، والإطلاق إنما هو في السنة (الخواص))^(٣).

أقول: يمكن أن نقول بوجود هذا المصطلح في ذهن الرواة يومئذٍ بدليل وجود ما

(١) شكك صاحب الجواهر في صحة سندها (جواهر الكلام: ١ / ١٢٨) ووصف السيد الحكيم (مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٤٣) وكذا السيد الشهيد الصدر الأول (بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤١٦) هذه الرواية بالخبر وهي علامة التضعيف في المتعارف، ولا نجد مسوغاً لهذا فالسند صحيح في الكافي والتهذيب إلا ما قيل من جهة اشتراك محمد بن ميسر بين ابن عبد العزيز النخعي الذي يروي كتابه ابن أبي عمير وهو الثقة وابن عبد الله المجهول، والأقوى اتحادهما ولو تعدد فإن العنوان ينصرف إلى الأول بقرائن تذكر في محلها، نعم وصفها بعضهم بالحسنة لمكان إبراهيم بن هاشم وهو نقاش قد أغلق.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٥.

(٣) جواهر الكلام: ١ / ١٢٨.

يقابله وهو الكثير إذا بلغ كراً كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) وفيها (إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كبر من ماء)^(١) فإن القيد الأخير بيان لمعنى الكثير بالاصطلاح، وما ورد من التعبير عنه بأنه واسع في أخبار البئر كصحيحة ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به)^(٢)، بل إن رواية معتبرة أخرى لابن ميسر ظاهرة في هذا رواها ابن مسكان أيضاً قال: (حدثني صاحب لي ثقة- يعني ابن ميسر- للتصريح به في الطرق الأخرى- أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإذا هو اغتسل رجع غسله في الماء، وكيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفاً من خلفه، وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، ثم يغتسل)^(٣) وفي صحيحة علي بن جعفر عن موسى (عليه السلام) الواردة في نفس الماء تصريح أنه قليل (لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء) قال فيها: (سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة؟ إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة) وقال فيها: (وإن كان في مكان واحد، وهو قليل، لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه)^(٤) وفي صحيحة الكاهلي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماءً وفيه قلة، فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ)^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٥، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٠، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٧، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٠، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: الموضع السابق، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: الموضع السابق، ح ٣.

هذا وقد جعل صاحب الحقائق والمحقق الهمداني (قدس الله سريهما) من استشهاد الإمام (عليه السلام) بآية نفي الحرج قرينة على كون الماء قليلاً بالمصطلح لأنه لو كان كثيراً فإنه معتصم بنفسه ولا مانع من إدخال اليد القذرة فيه بلا إشكال، ولا يوجد مبرر لإيراد الآية الكريمة.

وفيه: إنه يمكن أن يكون وجه إيراد الآية جعل الاعتصام للماء البالغ كراً إذ بدونه يتحقق حرج شديد، وسيأتي عما قريب نقل كلماتهم ومناقشتها إن شاء الله تعالى.

ولو تنزّلنا، فإن الصحيحة إن لم تكن واردة في الماء القليل بالمصطلح فإنها بإطلاقها شاملة للقليل فلا ينفع بالملاقاة.

نعم يمكن أن يستفاد من قول السائل: (في الطريق) إرادة البرك والأحواض الواسعة على طرق المسافرين وأن المراد بالقليل المعنى العرفي أي ما ليس عميقاً بحيث يمكن الارتماس فيه مثلاً، فيكون قليلاً في نظر العرف بلحاظ البرك الكبيرة والأحواض الواسعة، وإلا فهو من الماء الكثير شرعاً أي الذي يزيد مقداره عن الكرّ أضعافاً مضاعفة، وحينئذ تكون الرواية أجنبية عن المطلوب، وهي -في هذا المعنى المراد من القليل- مثل صحيحة صفوان بن مهران قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضأ منه)^(١) ومثل هذا العمق يجعل الماء فيها كثيراً بالمصطلح؛ لأن مساحتها السطحية واسعة.

ولو تنزّلنا فإن الإطلاق المدعى مقيد بما تقدم مما دلّ على انفعال القليل بغمس اليد القذرة فيه، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وأي فقيه يأخذ بظاهر حسنة ابن ميسر ويحكم بعدم انفعال ماء الغسل بإدخال اليد النجسة فيه

(١) وسائل الشريعة: ١/١٦٢، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ١٢.

ويطرح هذه الأخبار مع كونها كثيرة وأظهر^(١).

مضافاً إلى أنه لو لم يكن هناك فرق بين القليل والكثير في الانفعال وعدمه كما يريد المستدل لما كان للسؤال عن مقدار الماء في صحيحة صفوان وجه. ويمكن أن نشير وجهاً لفهم صحيحة ابن ميسر بما لا يتنافى مع الروايات الكثيرة الدالة على الانفعال بأن نخصّها بالماء القليل الموجود في الأراضي المكشوفة فيكون معرضاً للشمس والريح، أما روايات الانفعال فقد وردت في الآنية كخمس المنجب يده فيها أو وقوع دم أو عذرة ونحو ذلك، وبينهما فرق لأن مورد الصحيحة يكون معرضاً للشمس والريح فتساعد على اعتصامه، وحينئذ يكون الاستدلال بآية نفي الحرج بلحاظ هذه الخصوصية للمسافرين الذين يعسر عليهم الحكم بوجوب الاجتناب بعكس الماء القليل في الآنية فإن أصحابه يستطيعون تحصيل غيره وهم في المدن.

هذا وقد أجاب المشهور بعدة وجوه لرد الاستدلال بصحيحة ابن ميسر على عدم الانفعال:

(منها) ما عن الشيخ الصدوق من حملها على الرخصة للتخفيف ودفع الحرج، قال (قدس سره): ((فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال: بسم الله، وهذا مما قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك))^(٢).

أقول: تبع بذلك عبارة فقه الرضا قال: (إن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء وقل: بسم الله. هذا مما قال الله

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة: ١ / ١١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١١، كتاب الطهارة، باب ١، بعد الحديث ١٥.

تبارك وتعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) وهو شاهد على ما قاله المتبعون ((من أن كثيراً من عبارات شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) مأخوذ من هذا الكتاب))^(٢).

وعلق صاحب الحقائق (قدس سره) بأن ((ما ذكره شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) هنا من الحمل لا يخلو من القرب بل ربما كان هو الأظهر، فإن الاستشهاد بالآية المذكورة يعطى كون ذلك رخصة وتخفيفاً، وهو إنما يتم على تقدير القول بنجاسة القليل بالملاقاة، فيكون هذا الموضع مستثنى من ذلك دفعاً للحرج، وإلا فلو كان الماء لا ينجس بالملاقاة كما يدعيه الخصم فإنه لا خصوصية لهذا الموضع بدفع الحرج، فإن كل ماء قليل على هذا القول يجوز استعماله ولو مع النجاسة، والغسل أو الوضوء به، فأى وجه لإيراد هذه الآية؟ وأي نكتة فيها؟ كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، سيما في كلام الإمام الذي هو إمام الكلام))^(٣).

وتبنى هذا الوجه المحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه ودافع عن الاستدلال بالصحيحة وكون المراد من الماء القليل شرعاً فقال: ((هذا، ولكن الإنصاف ظهور الحسنة في إرادة الماء القليل وحكومتها على أدلة الانفعال؛ فإنه لو كان موردها الكرّ، لم يكن هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ بل كان مما ورد فيه: (إن الماء إذا كان كراً لا ينجسه شيء) فالرواية بمدلولها اللفظي تدل على أن موردها مما كان من شأنه الانفعال ووجوب التحرز عنه، ولكنه رفع عنه هذا الحكم لمكان الضرورة والحرج، فهي حاكمة على الأدلة المطلقة الدالة

(١) الينابيع الفقهية: ١ / ١٠.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٣٠٠، الهامش

(٣) الحقائق الناضرة: ١ / ٢٩٩.

على الانفعال، ومقتضاها التفصيل بين حالتي الاختيار والضرورة^(١).
ووصف بعض أعلام المحققين استشهاد الإمام (عليه السلام) بالآية أنها
((شهادة قاطعة بإرادة القلة بمعناها الذي نعرفها به اليوم))^(٢).
وفيه:-

أ- إن هذا الاستثناء يعني الإذعان للخصم وأن قوله صحيح في الجملة وذلك في
حالة الحرج والاضطرار، وأن الحكم باجتناب الماء القليل الملاقي للنجاسة
تنزيهي وهو عين ما يقوله الخصم؛ لذا جاز تركه عند الحرج لما تقدم في بعض
المباحث السابقة^(٣): أن النجاسة من الأحكام الوضعية التي لا تسقط بحديث
الرفع لأن موضوعها الملاقاة أو التغير وليس الفعل الاختياري للمكلف فلا
يشملها حديث الرفع.

ب- إن رفع الحرج يمكن تصوره على فرض كون الماء كثيراً وذلك يجعل
الاعتصام للماء البالغ كراً بالمقدار الذي ذكره أهل البيت (عليهم السلام)
وهذا المعنى ظاهر في صحيحة أبي بصير المتقدمة (صفحة ٢١٥) ففيها تعريض
بما عليه بعض العامة من المنع من الوضوء والغسل بالماء المستعمل إلا إذا بلغ
عشرة أذرع في عشرة أذرع فمنعوا من الغسل في الغدران والحياض.
فاستدلال الإمام (عليه السلام) بالآية قرينة على أن المراد بالماء في الرواية هو
ما بلغ كراً إذ لا حرج في عدم اعتصام ما دون الكر ((بخلاف اقتضائه
اعتصام مراتب الكر، فإن لزوم الحرج من عدم اعتصامها ظاهر، كما لا
يخفى))^(٤).

(١) مصباح الفقيه، للمحقق الهمداني: ١/ ٧٤، ط. المؤسسة الجعفرية- قم.

(٢) موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣/ ١٢٠.

(٣) فقه الخلاف: ٩/ ٥٦١، مسألة المبيت في منى، الفرع الخامس، ط. الثالثة.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ١٤٤، ط. مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

ج- إن التكليف في مثل الفرض ينتقل إلى التيمم وليس الغسل أو الوضوء بالماء النجس، ومنه يُعلم النظر في قول الشهيد الصدر (قدس سره): ((ولكن قد يكون تطبيق الحرج -مع افتراض أن الماء قليل- بعناية انحصار الماء بذلك الماء القليل، كما يناسبه مورد الرواية، فيكون الحكم بانفعال الماء القليل في هذا الفرض مؤدياً إلى بقاء المسافر على نجاسته وحدثه، ووقوعه في المشقة العرفية من هذه الناحية، فمثل هذا يكفي لتبرير الاستشهاد بنفي الحرج عرفاً))^(١).
وأما التفريق في جواز الاغتسال بين حالتي الاضطرار والاختيار فقد أقرّ (قدس سره) عند مناقشة بعض الروايات بأنه مما لم يقل به أحد.

كما ينقض على التفصيل بين الاضطرار وعدمه بما تقدم في موثقة سماعة الأمرة بإهراق الإنائين والأمر بالتيمم فهي صريحة في شمول حالة الاضطرار، ومثلها رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (وليس يقدر على ماء غيرهما) قال (عليه السلام): (يهرقهما جميعاً ويَتيمم)^(٢).

ويمكن الرد بعدم ورود هذا النقض؛ لأن الأمر بالإهراق والتيمم على فرض وقوع القدر في الماء، أما صحيحة محمد بن ميسر ففي فرض قذارة اليد أي تنجسها في نفسها وليس من المعلوم أن تكون حاملة للنجاسة بل يبعد فهمها على ذلك في فرض الرواية لأن المتوقع أن يمسح الرجل يده من النجاسة بالأرض والحائط أو خرقة كما يظهر من روايات أخر. وهو ما سينفعنا في وجه الجمع إن شاء الله تعالى بالتفصيل بين النجس والمنتجس، وحينئذٍ لا مانع من افتراض الماء قليلاً شرعاً وغمس اليد فيه.

(ومنها) ما في الوسائل من حملها على التقية بقريئة ذكر الوضوء مع غسل الجنابة وهو غير وارد في مذهب الإمامية، واستقر به صاحب الحقائق بعد الحمل

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٥، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١٤.

السابق ونقله عنه المحقق الهمداني^(١) لكنه استدرك عليه بأن المراد من الوضوء المعنى اللغوي وهو التنظيف وأمره به لكونه مقدمة للغسل، وهو الأقرب بحسب روايات الباب.

(ومنها) ما احتمله صاحب الوسائل من ((أن المراد بالقدر الوسخ لا النجاسة)) وهو بعيد وعلى خلاف المعنى المعروف في الروايات.

(ومنها) ما في التنقيح قال: ((ولعل السؤال في الرواية من أجل أن جماعة من العامة ذهبوا إلى نجاسة الغسالة في الجنابة، ولو مع طهارة البدن بل ذهب أبو حنيفة وغيره إلى نجاسة غسالة الوضوء أيضاً فإنهم يشترطون في الطهارة أن يكون الماء عشرة في عشرة وهو يبلغ مائة شبر^(٢) في سعتة، ومن هنا لا يغتسلون في الغدران والنقيع لعدم بلوغهما الحد المذكور اللهم إلا أن يكون نهراً أو بحراً، ولأجل هذا سأله الراوي عن الاغتسال في مياه الغدران والنقيع بتخيل انفعالهما بالاغتسال وأجابه (عليه السلام) بأنها معتصمة وأزيد من الكر))^(٣).

وفيه: إنه خلاف ظهور قول السائل: (وليس معه إناء يغرف به ويدها قذرتان) من كون السؤال عن نجاسة الماء بذلك الغرف وليس عن جواز الغسل به، وخلاصة الكلام في هذه الصحيحة أنها واردة في الماء الكثير، ولو قلنا بورودها في الماء القليل شرعاً فإنها تدل على عدم انفعاله بالمتنجس.

٢- صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٧٤، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٣٧، والمغني: ١ / ٢٦، وفيهما (أذرع) بدل (أشبار).

(٣) التنقيح من موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ١٢٥-١٢٨.

بأس^(١).

أقول: أجاب السيد الحكيم بإجمال الصحيحة ((إذ لا يُعلم أن السؤال كان لأجل تقاطر الماء من شعر الخنزير في ماء الدلو، أو من جهة الشك في التقاطر أو من جهة انفعال ماء البئر، أو من جهة استعمال شعر الخنزير في الوضوء العبادي، فعلى الاحتمالات الثلاثة الأخيرة يكون أجنبياً عما نحن فيه))^(٢).

وقال السيد الخوئي (قدس سره) شارحاً ما في المستمسك: ((وتقريب الاستدلال بها أن شعر الخنزير نجس، والغالب أن الماء يتقاطر من الحبل على الماء الموجود في الدلو، فلو كان القليل ينفعل بملاقاة النجس لتنجس ماء الدلو بما يتقاطر عليه من الماء الملاقى لشعر الخنزير، مع أن الإمام (عليه السلام) نفى البأس عن التوضؤ به، وهذا يدل على عدم انفعال القليل))^(٣).

أقول: هذا التقريب لا ينتج المطلوب وهو انفعال الماء القليل بعين النجاسة لأنه (قدس سره) قرب انفعاله بملاقاة المنتجس وهو الماء المتقاطر من الحبل وهي مسألة أخرى سنبحثها إن شاء الله تعالى.

ولكي يتم الاستدلال بالصحيحة لا بد أن نفترض بأن الحبل يلاقي الماء الموجود في الدلو، وهو ما قال به أحد الأعلام وأنه ((يستحيل أن لا يصل الحبل الماء عادة))^(٤).

أقول: إن هذا لا يمكن الجزم به بل إن التحقيقات التاريخية تشير إلى أن الدلو تصنع له عروتان جانبيتان يُشدُّ بهما الحبل لسحب الدلو، فالماء لا يلاقي الحبل. وبهذا يندفع إشكال السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بالرواية

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٧٠، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٤٣.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ١٢٨.

(٤) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، في موسوعة آثاره الفقهية: ٣ / ١١٨.

بأنها ((شاذة، فهي لو تمت وصحت، فلا يعارض بها الأخبار المشهورة التي دلت على عدم اعتصام القليل، والشهرة في الرواية من مرجحات المتعارضين، بل ذكرنا في الأصول أنها تلغي ما يقابلها عن الحجية رأساً))^(١).

لأنها واردة في المتنّس وأن الشهرة الروائية لما دلّ على الانفعال بعين النجاسة لا المتنّس، مضافاً إلى أن المستدل بالصحيحة ادعى استفاضة روايات عدم الانفعال، فالصحيحة ليست وحدها حتى ترمى بالشذوذ.

وقد ذكر الأصحاب (قدس الله أسرارهم) احتمالات أخرى لرد الاستدلال بالصحيحة لكنها بعيدة عن الظاهر وهي:-

أ- لعل السؤال عن الحكم التكليفي في جواز الوضوء بماء مستخرج بأداة من شعر الخنزير باعتباره مبغوضاً، وهو احتمال وارد في التأمّلات العقلية، وإلا فإنه بعيد عرفاً ولا يلتفت إليه العرف بما هو عرف ولا يصح حمل مراد السائل عليه، ((خصوصاً أنه لم يُفرض في الرواية - سؤالاً ولا جواباً- أن المتوضئ هو نفس الذي يستقي من البئر، بل ظاهر الرواية السؤال عن صحة الوضوء من ماء الدلو في نفسه سواء كان المتوضئ هو نفس الشخص الذي استقى أو غيره. ومن الواضح في هذا الضوء أن الجهة المنظورة ليست هي منافاة العبادية مع المقدمة المحرمة، إذ لا يتصور ذلك مع توضئ غير المستقي، وإنما هي نجاسة الماء الذي لا يفرق فيها بين أن يكون المتوضئ نفس المستقي أو غيره))^(٢).

ب- ولعل ما في الدلو يزيد عن الكرّ كما في بعض الدلاء المستعملة في سقي المزارع، وقال عنه السيد الخوئي (قدس سره) عند مناقشة رواية أبي مريم أنه لا يخلو من غرابة. وأفاد بعض المطلعين وجود صور لدلاء عصر صدر

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٠٨، وهي تقارير الشهيد الصدر الأول (قدس سره)، إصدار المؤتمر العالمي للشهيد الصدر.

الإسلام مع بعض التحقيقات التاريخية ولا تزيد سعتها عن ربع كرّ.
أقول: في روايات سقي النبي موسى كليم الله (عليه السلام) للبتين من ماء
مدين أن الدلو كان يرفعه عشرة رجال^(١).

ج- ولعل الجواب مبني على طهارة شعر الخنزير ((كما ذهب إليه السيد المرتضى
في الناصريات وغيره واستدل عليه بهذه الصحيحة، وعليه فيتعين حملها على
التقية لذهاب جماعة من العامة إلى عدم نجاسة شعر الخنزير والكلب)).
أقول: وهو قول شاذ ومخالف للإجماع ولمعتبرة سليمان الاسكاف^(٢) قال:
(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يُخَرَّزُ به؟ قال: لا بأس،
ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي)^(٣)، اللهم إلا أن نفترض طهارة شعر
الخنزير بالاستحالة عند صنعه حبلاً وهو بعيد عرفاً.

والخلاصة: أن الصحيحة تدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس
وهو الماء المتقاطر من الحبل، ولو افترضنا ملاقة الحبل لما في الدلو فتدل الصحيحة
على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة إذا كانت غير قابلة للتحلل فيه،
وتعضده بذلك رواية زرارة الآتية (رقم ٨)، وهو ما سنقوله في الروايات التالية إن
شاء الله تعالى.

٣- رواية أبي مريم الأنصاري (قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط
فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء، من ركيّ له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة
فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي)^(٤).

(١) البرهان في تفسير القرآن: ٧ / ١٩٧، عن تفسير القمي: ٢ / ١٣٥.

(٢) نرجح أنه سليمان بن سماعة الثقة لأنه كان حذاءً (رجال النجاشي: ١٨٤، رقم ٤٨٧)
فذكر هنا مهنته وهي الاسكاف.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤١٨، أبواب النجاسات، باب ١٣، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٤، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١٢.

قال في الوسائل: ((حملة الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فإنها لا تنجس الماء، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى أن المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو، وعلى أن الدلو كان كراً وغير ذلك)).

أقول: الوجوه كلها بعيدة وخلاف الظاهر فإن عذرة ما يؤكل لحمه تسمى روثاً وأمثاله، وظهور الرواية في أن الوضوء بالماء الباقي في الإناء وليس أنه أراقه كله وتوضأ بماء آخر من البئر، وغرابة بلوغ ما في الدلو كراً كما أفاد السيد الخوئي (قدس سره).

وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) بأنه ((لا ظهور فيه في كونها عذرة الإنسان، وفي بعض أخبار البئر إطلاقها على البعرة مع عدم نصوصية الرواية في كونها في الماء))^(١).

أقول: المقصود صحيحة ابن بزيع وفيها (أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها)^(٢) فقد سميت البعرة عذرة، ويرد عليه احتمال أنه من باب تشبيه حجم قطعة العذرة بأنها بقدر البعرة ونحوها وليس من تسمية البعرة بالعذرة. كما في رواية أبي خديجة في العلل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا ييعرون بعراً.. الرواية)^(٣). أما عدم النصوصية فيكفي فيها الظهور بقرينة قبوله (عليه السلام) (فأكفاً رأسه).

فالأولى في ردّها من جهة عدم اعتبار سندها لاشتراك بشير الراوي عن أبي مريم بين الثقة وغيره ولعدم توثيق عبد الرحمن بن حماد الكوفي الراوي عن بشير، مضافاً إلى بشاعة هذا الفعل لدى المشرعة بعد معلومية نجاسة العذرة وخبائثتها،

(١) جواهر الكلام: ١/ ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٦، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٦، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣٤، ح ٥.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إن أحداً لا يرضى بتوضي الإمام (عليه السلام) من هذا الماء مع ما عُلِمَ من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره))^(١) وزاد السيد الحكيم (قدس سره) باستبعاد استعمال الإمام (عليه السلام) لمثله في مطلق الانتفاع بل قد ورد الأمر بالإراقة لمثله في جملة من النصوص.

ويلاحظ هنا أن وصف السائل للعدرة بأنها يابسة لعله للتعبير عن عدم تفتتها في الماء، فيمكن أن يستفاد من الرواية التفصيل بين الحالتين فيقال بنجاسة الماء القليل إذا كانت النجاسة من النوع القابل للتحلل إلى أجزاء تنتشر فيه أو إن نحو الملاقاة يحتمل فيه ذلك، وإلا فلا، وإن كنا نقطع بتفتت ولو أجزاء دقيقة جداً منها كانت شاهداً آخر مع صحيحة علي بن جعفر الآتية على عدم انفعال الماء القليل بما لا يدركه الطرف من عين النجاسة، ولعلنا نوفق بفضل الله تعالى إلى بحث هذا التفصيل في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

٤- رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: رواية^(٢) من ماء سقطت فيها فارة، أو جرد، أو صعوة ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح، الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء. قال^(٣): وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة: ١ / ١١١.

(٢) الراوية: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والرجل المستقي أيضاً رواية والهاء للمبالغة، وتطلق الراوية على الوعاء الذي يكون فيه الماء بعناية البعير الذي يحملها، وهي المقصودة في الحديث.

(٣) هذا الجزء رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة: الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب

تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء^(١).
أقول: رد الاستدلال بالرواية لضعف سندها - من دون بلوغها إلى غاية الضعف
كما حكى صاحب الجواهر (قدس سره) - فإن فيها علي بن حديد وهو لم يوثق
بوجه معتبر بل ضعفه الشيخ في كتابي الأخبار ووروده في تفسير القمي وكامل
الزيارات لا ينفع، ((وأما بحسب متنها فلاشتمالها على ما لا يقول به أحد، حتى
ابن عقيل وهو تنجس الماء بتفسخ الميتة، وعدمه بعدم تفسخها، فإن من يرى انفعال
القليل بالملاقاة، ومن لا يرى انفعاله بها لا يفرق بين ما إذا تفسخ فيه النجس وما إذا
لم يتفسخ، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فلاشتمالها على الفرق بين مقدار الرواية، والزائد عليه مع أنه لا
فرق بينهما، فإن الفرق إنما هو بين الكر والقليل، والرواية أقل من الكر فطرح
الرواية متعين^(٢).

أقول: يمكن الرد على الأول بتصوير مدخلية التفسخ في الانفعال من جهتين:-
أ- إن التفسخ يعني انتشار أجزاء النجاسة في الماء وهو سبب الانفعال كما قلنا
في الرواية السابقة، فالماء القليل لا ينفع بالملاقاة إلا إذا انتشرت أجزاء
النجاسة فيه، فتكون في الرواية دلالة على عدم الانفعال في الجملة.
ب- أن يكون التفسخ تعبيراً عن حصول التغير في الماء وغلبة صفات الميتة عليه
ولو بمراتبه الأولى حيث يحصل في الجزء المحيط بالميتة ثم ينتشر ويختلط بغيره
إذا كان الماء قليلاً، وقد أجاب الأصحاب عن هذا الوجه كما في الجواهر بأن
((الإمام لا يناسب حاله بيان المقدار الذي يتغير والذي لا يتغير فإنه أمر
حسي غير محتاج إلى البيان))^(٣).

(١) وسائل الشريعة: ١/ ١٣٩، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ٨.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ١٣١.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ١٢٨.

ويرد عليه أن التغير درجات فقد يكون مناسباً وضع علامات عليه.
ولو تنزلنا فإن الرواية تسلم عدم نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة لكنها
تجعل التفسخ سبباً للنجاسة فإذا منعنا من الثاني لمخالفته الإجماع المركب فلا
موجب للتخلي عن الأول وهو محل البحث.

قال الشهيد الصدر (قدس سره) بشرح منّا: ((وبذلك يظهر الفرق بين ما
إذا تفسّخت الميتة في ماء كثير كرّ، أو في ماء قليل، فإن مقداراً قليلاً من الماء وإن
كان سوف يتغير في كلتا الحالتين ولكن المقدار المتغير في الكثير إذا زال عنه التغير -
باختلاط الماء المتغير ببقية الماء- يظهر بالاتصال بالكثير -وهو بقية الماء غير المتغير
البالغ كرّاً-، وأما المقدار المتغير في القليل فلا يطهر؛ لأنه لم يتصل بالكثير))^(١).
أقول: لا بد من افتراض الماء أزيد من الكر لأن بعضه المتغير لا بد أن يتصل بكر
ليطهر فالمجموع يكون أزيد من كر.

وأما الإشكال الثاني الموجه إلى ذيل الرواية المروي بسند صحيح في الكافي
فيرد عليه بما نقل عن ابن الجنيد: أن الكر قلتان^(٢)، والقلتان راوية، ولو لم نحتمله
فإن إطلاق عنوان أكثر من راوية في الجزء الثاني يُقيد بما بلغ الكر، لكن هذا
الاحتمال مردود بقرينة ما ذكر الإمام (عليه السلام) من الأوعية المماثلة وهي الجرّة
والقربة والحب المعروفة أنها لا تبلغ الكر.

وإذا استبعدنا كون ما في الرواية كرّاً فإنها تدلّ على عدم نجاسة القليل
بملاقاة عين النجاسة إذا لم تنتشر أجزاءها فيه، وهو تفصيل في كلام ابن أبي عقيل.

٥- صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته
عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤١٥.

(٢) المعتبر، للمحقق الحلي: ١ / ٤٥، ط. منشورات مؤسسة سيد الشهداء.

يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه^(١).

وقد بنى الشيخ الطوسي (قدس سره) على الحديث فقال: ((فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تُحسّ ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه))^(٢).

أقول: الصحيحة معارضة بعدة روايات معتبرة تدل على نجاسة ما في الإناء منها ما ألحقه بنفس صحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن أخيه موسى (عليه السلام) (قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في إنائه هل يصح الوضوء منه؟ قال: لا)^(٣) وما تقدم مما دلّ على إهراق الماء والقيم إذا وقع فيه قدر، وهو عنوان يشمل الدم كما في عدة روايات.

ويمكن أن يجيب المستدل بتخصيص تلك الأدلة بما في الصحيحة فيخرج منها ما كان مثل رأس الإبرة؛ لأن الصحيحة الناهية صريحة بوقوع قطرة وهي مما يستبين.

وعلى أي حال فإنه لم يوافق الشيخ (قدس سره) على ذلك أحد من الأصحاب، ولو تم الاستدلال بالصحيحة فإنها تمثل حالة خاصة من عدم انفعال الماء القليل بنجاسة الدم إذا كان على شكل ذرات دقيقة غير ظاهرة للعيان فيكون أخص من المدعى، اللهم إلا أن يقال أن استبيان الدم في الماء كناية عن تغير لون الماء بالدم ونجاسته به. وسنعرضه كقول بالتفصيل في المسألة ونناقشه إن شاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٠، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ١ / ٢٣،

كتاب الطهارة، الباب ١٠، ح ١٢، ط. دار الكتب الإسلامية طهران.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ١٥١، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١.

٦- رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه)^(١). أقول: وهي تدل على أن حكم الاجتناب تنزيهي استحبابي ولكنها معارضة بالروايات الكثيرة الدالة على وجوب إهراق الماء وغسل الإناء كصحيحة البقباق عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الكلب قال: (رجس نجس لا تتوضأ بفضلته واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)^(٢).

٧- رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (وسألته عن جنب أصابت يده من جنباته، فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماءً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه)^(٣). أقول: وفيها شاهد آخر على التفصيل بين الاختيار والاضطرار، ولكنها واردة في المتنجس لأن اليد قدرة إلا أنها لا تحمل عين النجس، وإن أبيت إلا بقاء شيء من المني على اليد للزوجته كانت الرواية شاهداً آخر على صحيحة علي بن جعفر في عدم انفعال الماء القليل بما لا يدركه الطرف من أعيان النجاسات.

٨- رواية زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً

(١) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٨، أبواب الأسرار، باب ٢، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٦، أبواب الأسرار، باب ١، ح ٤.

(٣) قرب الإسناد، للحميري عبد الله بن جعفر: ١٨٠، ح ٦٦٦، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

يُسْتَقَى به الماء؟ قال: لا بأس^(١).

أقول: حملها في الوسائل وغيره على الاستقاء للزرع وسقي الدواب ونحو ذلك وليس للاستعمال المشروط بالطهارة، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لا دلالة فيها على استعمال ما يخرج به والاستقاء به لا يقضي بذلك))^(٢).

وفيه: أنه لا وجه للسؤال حينئذٍ لوضوح عدم المانع من استعمال الماء النجس في هذه الأمور، وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((الظاهر منها السؤال عن جواز ذلك في جلد الخنزير لتخيل حرمة استعماله)) أي عن الحكم التكليفي ونحو ذلك من الوجوه البعيدة عن الظاهر.

ولو تمت الرواية فإنها تدل على عدم الانفعال بعين النجاسة إذا كانت غير قابلة للانتشار في الماء.

٩- صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) في (اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة، قال: لا، إلا أن يضطر إليه)^(٣).

أقول: يتم الاستدلال بناءً على نجاسة اليهودي والنصراني والجواز مختص بمحال الاضطرار، ولا معنى لجواز الوضوء به إلا طهارته، ومنه يعلم النظر في ما فيه من وجوب التطهير بعد زوال الاضطرار، قال المحقق صاحب الحقائق (قدس سره): ((أنه لو زالت التقية بعد المخالطة -مع اليهودي والنصراني والمشرک والناصبی- والمباشرة بالبدن والثياب فهل يجب تطهيرها أم لا؟

إشكال ينشأ من حيث الحكم بالنجاسة وإنما سوغنا مباشرتها للتقية وحيث

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٥، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ١٦.

(٢) جواهر الكلام: ١/ ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢١، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ٩.

زالت التقية فحكم النجاسة باقٍ على حاله فيجب إزالتها إذ لا مانع من ذلك، ومن حيث تسوية الشارع المباشرة وتجويزه لها أولاً فما أتى به من ذلك أمر جائز شرعاً وهو حكم الله تعالى في حقه تلك الحال وعود الحكم بالنجاسة على وجه يوجب التطهير بعد ذلك يحتاج إلى دليل، وبالجمله فالمسألة لا تخلو عندي من نوع توقف لعدم الدليل الظاهر في البين والاحتياط فيها ظاهر. والله العالم^(١).

١٠- مرسله أبي بكر (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب، قال عليه السلام: يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز)^(٢).
أقول: إذا فهمنا من جواب الإمام (عليه السلام) أن صب الماء على الكوز ودلكه قبل إدخاله في الحب فتدل على قول المشهور إلا أنه خلاف مفروض السؤال.

١١- روايات نفي البأس إذا وقع شيء من ماء الاستنجاء على البدن أو الثوب والمفروض أنه قد لاقى النجاسة ولا فرق بينه وبين غيره كصحيحة الأحول قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به)^(٣)، ويعلل الإمام (عليه السلام) ذلك في رواية الصدوق قال: (فقال: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القدر) وفي صحيحة عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض؟ فقال عليه السلام: لا بأس)^(٤).

(١) الحدائق الناضرة: ٥ / ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٦٤، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٢، أبواب الماء المضاف، باب ٣١، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ٧.

أقول: الروايات في هذا الموضوع كثيرة ولها دخل في تنقيح حكم المسألة لذا سنفرد لها بحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

١٢- الروايات المبينة لكيفية تطهير الآنية والأشياء المتنجسة بداخلها كصحيفة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المكن (١) مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة) (٢).

وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يُصبّ فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يُصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يُصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال: - وقال اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات) (٣).

أقول: هذه الطريقة من التطهير لا تستقيم بناءً على المشهور لأن الماء كلما يلقي في الإناء النجس يتنجس ولا ينفعه التعدد، لكنها تدل على التفصيل في الانفعال بين النجس والمتنجس فالصبّة الأولى تزيل العين ويبقى داخل الإناء متنجساً تطهره الصبّة الثانية، والتحقيق في المسألة يتطلب بحثاً مستقلاً يأتي في المطلب التمهيدي الرابع بعون الله تعالى.

هذا وتوجد روايات غير هذه استدلت بها على عدم الانفعال وقد نوقشت من جهة السند أو الدلالة أو معارضتها لما هو أصرح وأقوى وأكثر مما دلّ على الانفعال تأتي تفاصيلها في مطاوي البحث إن شاء الله تعالى.

(١) قال الجوهري: ((المكن: الإجابة التي تغسل فيها الثياب)) الصحاح، للجوهري

إسماعيل بن حماد: ٥ / ٢١٢٦، ط. دار العلم للملايين - بيروت.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٧، أبواب النجاسات، باب ٥٣، ح ١.

تقييم استدلال ابن أبي عقيل ومن تبعه:

بعد قراءة وتحليل الروايات التي استدلت بها على قول ابن أبي عقيل والكاشاني ومن وافقهما: لم يتم لدينا دليل عليه على نحو السالبة الكلية أي عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة مطلقاً إلا مع التغير؛ لأنه يفرغ الروايات المستفيضة بل المتواترة الدالة على الانفعال عن مضمونها.
ويردّ عليه أيضاً:-

أ- إن التقدير له معنى عرفي حقيقي بوجود أجزاء عين النجاسة وهو معنى متحقق في الماء القليل عندما تقع فيه نجاسة كالدم أو البول أو المني وغيرها.
ب- إن الفيض الكاشاني (قدس سره) أوجب تطهير البدن والثوب من النجاسات بالماء المطلق^(١) فيكون الأولى تطهير الماء نفسه إذا وقعت فيه نجاسة ليتحقق التطهير به.

ج- إنه (قدس سره) إن أراد بعدم الانفعال بملاقاة النجس خصوص الماء المطلق كما هو ظاهر كلماته^(٢) بل صريحها كقوله (قدس سره) بعد تعداد أعيان النجاسات: ((كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة))^(٣) فهو خلاف الأولوية التي يحكم بها العرف والوجدان لاتحاد أجزاء الماء والموائع الأخرى بحيث يعتبر الماء بجميع أجزائه واحداً يسري حكم بعضه إلى البعض الآخر دون الأشياء الصلبة فإذا كان

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٦، المفتاح (٨٧).

(٢) وهذا التقييد مصرّح به في بعض كلمات الأصحاب كقول صاحب الجواهر (قدس سره) في تفصيل الشيخ الطوسي (قدس سره) الآتي بأن ((ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء دون باقي المائعات)) (جواهر الكلام: ١/ ٣٨٩).

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٢، المفتاح (٨١).

الماء الذي ينظر إليه العرف على أنه بجميع أجزائه واحد لا يتنجس بالملاقاة فمن باب أولى لا تتنجس الأشياء الصلبة كالأواني والأرض والثوب والفراش، والماء القليل داخل بإطلاق عبارته المتقدمة أو بالأولوية مع الالتفات إلى نكتة وهي أن اشتراط الرطوبة يعني أن الماء شرط سريان النجاسة ولا تتحقق بدونه فكيف يخرج منها؟ اللهم إلا أن يدعى خروج الماء بالدليل الخاص، ويساعد على رد الأولوية خصوصية الماء في التطهير وتأثيره في إزالة النجاسات ورجوع الأشياء المتقدرة بها إلى حالتها الطبيعية دون الموانع الأخرى.

وإن أراد بعدم الانفعال جميع الأشياء فماذا يبقى للنجاسة من معنى! وما تفسير الروايات الكثيرة الواردة في وجوب تطهيرها؟ إلا أن يكون لتطهير الأشياء معنى آخر سنذكره في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى.

نعم وجدنا بعض الروايات المعتبرة تدل على عدم الانفعال بنحو السالبة الجزئية لذا وجدت أقوال متعددة للأصحاب بالتفصيل في المسألة كعدم الانفعال في حال الاضطرار، أو عندما يكون الماء وارداً على النجاسة وليس العكس، أو عندما لا تكون الملاقاة مستقرة، أو عندما لا تكون النجاسة قابلة للتحلل والانتشار أو بما لا يدركه الطرف من الدم أو عموم النجاسات ونحو ذلك مما قيل من التفاصيل الآتية إن شاء الله تعالى.

ويمكن تتميم الاستدلال لهم بأن الاقتصار عليها والقول بالانفعال في ما سواها يلزم منه تخصيص الأكثر وهو قبيح، وبتعبير آخر إن ثبوت عدم الانفعال في كل مورد من هذه يزيد احتمالية عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة وبتراكم الاحتمال حتى يحصل الوثوق بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة؛ لأن ما يبقى تحت احتمال الانفعال ضئيل جداً.

هذا وقد وجدنا في الروايات التي استدل بها الكاشاني ومن وافقه أن

الأقرب من ذلك كله حملها على ملاقة المتنجس إذا لم يكن حاملاً لعين النجاسة أي بعد إزالتها عنه.

إشكالان رئيسيان متبادلان بين المشهور ومخالفه (أولهما) ما أشكل به الفيض الكاشاني على المشهور بقوله: ((لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكرّ وبلوغه إليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع أنه جائز بالاتفاق وذلك لأن كل جزء من أجزاء الماء الوارد على المحل النجس إذا لاقاه كان متنجساً بالملاقة خارجاً عن الطهورية في أول آنات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل أن يكون مطهراً. والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه^(١) مع أنه مخالف للنصوص لا يجدي إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه، والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على أن يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير أصلاً. وأما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن أبعد التكاليف ومن ذا الذي^(٢) يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته^(٣))).

وأجاب صاحب الحقائق (قدس سره) على هذا التكلف بأنه ((لا منافاة بين تنجسه وحصول التطهير به في حال واحد، ولا استبعاد في ذلك إذا اقتضته

(١) وهو التفصيل الثالث عن السيد المرتضى (قدس سره) الآتي (صفحة ٣٢٤).

(٢) ردّ الوحيد البهبهاني بأن الفحول من أرباب العقول رضوا بذلك ثم تعجب من نقوض يلزم منها قول الكاشاني ساقها للتهكم (مصاييح الظلام: ٥ / ٢٨٣).

(٣) الوافي: ٦ / ١٠-١١. وقال مثله في مفاتيح الشرائع: ٨١، المفتاح (٩٣).

الأدلة الشرعية. وتحقيق ذلك أن أقصى ما يستفاد من الأخبار هو عدم جواز التطهير بما تنجس قبل إرادة التطهير به لا بما تنجس بسبب التطهير به. وبهذه المقالة صرح جمع من فحول المحققين منهم: المولى الأردبيلي والمحقق الخوانساري وشيخنا صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل والفاضل المتأخر الخراساني، ومنهم: والدي (نور الله مراقدهم وأعلى في الفردوس مقاعدهم).

واستبعاد ذلك مدفوع بوجود النظر، فإنهم صرحوا بوجوب طهارة أحجار الاستنجاء وأن النجس منها لا يطهر، مع أنها حين الاستعمال تنجس بمجرد ملاقة النجاسة، ولا يكون ذلك مانعاً من حصول التطهير بها.

وأيضاً خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية على تقدير القول به إنما هو بسبب استعماله وملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل، مع أن ذلك لا يمنع من حصول التطهير بهذا المستعمل.

وبالجملة فأقصى ما يستفاد من الدليل بالنسبة إلى اشتراط الطهارة في الماء الذي تزال به النجاسة هو طهارته قبل ملاقة النجاسة. وأما طهارته حال الملاقة فلا دليل عليه. وعدم الدليل على ذلك دليل على العدم، إذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا حكم إلا بعد البرهان كما تمسك به هذا القائل في جملة من المواضع، وحينئذ فهو حال الملاقة يفيد التطهير وإن تنجس بذلك، فقله حينئذ: ((إذا لاقاه كان متنجساً بالملاقة خارجاً عن الطهورية)) في محل المنع.

فلا مجال لهذا الاستبعاد، إذ الطهارة والنجاسة ونحوهما أحكام تعبدية لا مسرح فيها للاستبعادات العقلية.

(ولو قيل): مقتضى القاعدة الكلية القائلة بأن كل ماء قليل أو مائع لاقى نجاسة فهو نجس ينافي ما ذكرتم.

(قلنا): لا عام إلا وقد خص، فإن اللبن في ضرع الميتة طاهر عند جملة من الأصحاب، وعليه تدل صحاح الأخبار، وكذا الأنفحة من الميتة، والصيد المجروح

لو وجد في ماء قليل، وما لا يدركه الطرف من الدم عند الشيخ، وماء الاستنجاء بالإجماع والأخبار، وغسالة النجاسة عند من قال بطهارتها. ووجود النظير يدفع الاستبعاد.

ويمكن الجواب أيضاً باختيار طهارة ماء الغسالة كما هو اختيار جمع، منهم: الشهيد في الذكرى، وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه، حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الأكبر، وبه صرح المحدث الأمين الاسترابادي، وسيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى، وحيث يكون الحكم بطهارته مستثنى من كلفة نجاسة القليل بالملاقاة وتطهيره. كما استثنى كذلك ماء الاستنجاء، وما لا يدركه الطرف من الدم على قول الشيخ. ويمكن الجواب أيضاً بالفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه^(١).

أقول: بعض النقوض التي ذكرها (قدس سره) استثناءً بالدليل الخاص لمصلحة يعلمها الشارع المقدس كطهارة اللبن في ضرع الميتة والأنفحة فيها على القول بها، لكن بعض النقوض الأخرى على القاعدة كطهارة ماء الاستنجاء والغسالة ولذا استدل بها الخصم على مدعاه من عدم انفعال القليل بالملاقاة.

فالإشكال محكم، والأولى في جوابه أن يقال أن غايته عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس لا عين النجاسة كما يريد المستدل؛ لأن الماء لا يطهر الموضع إلا بعد زوال عين النجاسة فيبقى الموضع متنجساً ولا ينجس ملاقيه وحيث يصح تصور طهارة المحل بالماء القليل، وكذا التطهير بالأحجار إذ يمكن تصور أن القطعة الأولى والثانية تذهبان بعين النجاسة وتطهره الثالثة والموضع خالٍ من عين النجاسة، لذا لا يكفي التطهير بواحدة وإن زالت بها عين النجاسة، قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: ((إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنه)) (إن كان من الغسلة الأولى فإنه نجس

ويجب غسل الموضع الذي أصابه، وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله))^(١).
وعلق الوحيد البهبهاني (قدس سره) قال: ((وبناؤه على أن الذي ثبت من
المنطوقات من انفعال القليل هو ما إذا لاقى عين النجاسة لا المتنجس))^(٢).
وسياتي تفصيل أكثر في الأبحاث الآتية إن شاء الله تعالى.

وقد اعترف الفيض الكاشاني (قدس سره) بأن هذا الجواب يخلص المشهور
من الإشكال قال (قدس سره) في الإشكال على تفصيل السيد المرتضى (قدس
سره) بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه: ((وظني أن القائل بانفعال
القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: إما تخصيص ذلك بالملاقي
بالنجاسة العينية دون المتنجس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقاً، والثاني
خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فيتعين الأول، ويؤيده أنه لا يستفاد من
الدليل الدالّ عليه أزيد من ذلك))^(٣).

(ثانيهما) ما أشكل به المشهور على ابن أبي عقيل والفيض الكاشاني ومن
وافقهما وحاصله: أنه على هذا القول لا يبقى فرق بين الماء القليل والكثير فكلاهما
لا ينجس بمجرد الملاقاة وإنما بالتغير وتذهب الروايات المعتبرة الكثيرة في بيان هذا
الفرق ومقدار الكرّ سدى وهو تكلف، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ولا
ريب في إفادتها نجاسة القليل بغير التغير وإلا لتوافق حكم المنطوق والمفهوم))^(٤).
وأجيب بوجوه:-

١- إن روايات الكرّ لا مفهوم لها لأن الجملة الشرطية كذلك، كما ذهب إليه

(١) الخلاف، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: ١/ ١٧٩، المسألة (١٣٤)، ط. جماعة
المدرسين - قم.

(٢) مصابيح الظلام: ١١٠ / ٥.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٥، المفتاح (٨٥).

(٤) جواهر الكلام: ١/ ١٠٦.

بعضهم في علم الأصول إلا ما حكم به العرف، أو أنها في المقام كذلك، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((على أن كونه مفهوم شرط معتبر غير واضح))^(١)؛ لأنها مثلاً مسوقة لبيان تحقق الحكم وهو الاعتصام عند تحقق موضوعه وهو بلوغ الكرّ، أو لأن الجملة الشرطية هنا بقوة الجملة الوصفية ((الماء البالغ كراً معتصم))، وهي ليس لها مفهوم، فتكون بياناً لأحد قسمي الماء المطلق، فلا يوجد عام يرجع إليه الفرد المشكوك، وعليه بنى من لم يحكم بنجاسة مشكوك الكرّة بالملاقاة كصاحب الجواهر قال (قدس سره) في حكم مشكوك الكرّة: ((الأصل يقضي بطهارة وعدم تنجّسه بالملاقاة، نعم لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجّس فيه كما يوضع في الجاري والكثير، وإن كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة، فيؤخذ منه ماء ويرفع به الحدث على نحو ما يرفع به القليل))^(٢).
أقول: لو كان للجملة مفهوم لكان مقتضاه ذلك.

فغير الكرّ لم يثبت اعتصامه، أما أنه يتنجّس بملاقاة النجاسة مطلقاً أو بقيود معينة فهذا مما لا يستفاد من الروايات، فلا تبقى عمومات تفيد نجاسة كل شيء بملاقاة النجاسة إلا ما خرج بدليل -وهو المعتصم- حتى يقال أن عدم الاعتصام

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٢ / ١.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٤ / ١، وقد أمر (قدس سره) في نهاية كلامه بالتأمل ولعل وجهه ما ذكره بعد ذلك حينما قال: ((وقد عرفت أن مقتضى الأصول الحكم بجرّيان كثير من أحكام الكرّ عليها إلا في مسألة التطهر بها على نحو التطهر بالكثير، على أنه يمكنه القول به أيضاً لأنه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاة المتنجّس ومع ذلك لا يطهر المتنجّس بالغسل فيه، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجّس فيه وتحقق الغسل كاف في الحكم بالتطهير به فتأمل جيداً)) (جواهر الكلام: ١٦٤ / ١) وفيه أن قوله: ((ليس لنا ماء)) متحقق في عالم الثبوت وكلامنا في عالم الإثبات فيمكن أن يوجد مشكوك الكرّة من دون معرفة حالته السابقة.

مساوق للتنجيس بالملاقاة. ويشهد لهذا الوجه عدم تعرض روايات الكرّ على كثرتها لذكر المفهوم، فهذا هو الفرق بين الكرّ وغيره وهو لا ينفع المستدل. وقد استقرب بعض الأعظم هذا الوجه ونسبه إلى بعض الأجلة، قال (قدس سره): ((يمكن الخدشة في دلالتها من جهة قريبة، وهي أن الشرط وإن كان له ظهور في المفهوم، ولكن مناط ذلك فهم العرف، وكثير من الجمل الشرطية لا يفهم العرف منها إلا تعليق الحكم على نفس الموضوع وجوداً وتحققاً، لا صفة وشرطاً.

فالمبتادر عندهم من مثل قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء)^(١) أنه بمنزلة الماء الكرّ لا ينجسه شيء، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣).

فإن المراد -والله أعلم- لا تكرهوا فتياتكم المحصنات.

ويشهد على أن المراد به ذلك في أخبار الكرّ عدم التصريح بالمفهوم وبيان حكمه في شيء من الأخبار على كثرتها ومزيد الاهتمام بها، وأنه لو صرح بالمفهوم بأن قيل: أمّا إذا لم يبلغ كرّاً فبعضه ينجس بالملاقاة، وبعضه لا ينجس لم يكن قبيحاً، ولو كان لتعليق الحكم على الشرط لكان قبيحاً؛ إذ استفادة المفهوم مبني على فهم العلة المنحصرة في المنطوق، كما حرّر في محله.

هذا وإن كان مما يظهر الجزم به من بعض أجلة الفقهاء، ولكن لا أقلّ من الاحتمال المصادم للظهور^(٢).

ويرد عليه:-

أ- إن دعوى عدم وجود مفهوم لهذه الجملة الشرطية لا يقبلها العرف، وتعليق الحكم على الشرط ظاهر والموضوع وهو الماء متحقق سواء بلغ كرّاً أو لم

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٨، أبواب الماء المطلق: باب ٩، ح ١، ٦.

(٢) موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ١/ ١٢٤-١٢٥.

يلغ، فالجملة ليست مسوقة لبيان تحقق الموضوع وإنما لتعليق الحكم على الشرط وهو بلوغ الكر.

ب- إن عدم تصريح الروايات بالمفهوم لأنه ليس موضع إشكال وسؤال لوجود روايات كثيرة دالة عليه تقدّمت (صفحة ٢٠٠)، وقلنا أنها كانت منشأ لارتكاز نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعدم جواز استعمال الماء الملاقي للنجاسة وإنما كانوا يسألون عما لا يتفعل والحدّ العاصم من الانفعال.

ج- إن هذا الارتكاز الراسخ لدى المشرّعة يشكّل عموماً يوجب الملازمة بين عدم الاعتصام والنجاسة بالملاقاة فما دام الماء غير البالغ كراً لم يثبت اعتصامه فيتنجس بالملاقاة ويثبت المفهوم، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((الأصل في ملاقي النجس النجاسة، ويدل عليه أن المستفاد من أدلة كرية الماء، أنها عاصمة عن الانفعال فعلم أن الانفعال مقتضى نفس الملاقاة، فإذا شك في إطلاق مقدار الكر وإضافته لم يتحقق المانع من الانفعال، والمفروض وجود المقتضي له، نظير الماء المشكوك في كريته مع جهالة حالته السابقة))^(١).

د- الشاهد الذي ذكره (قدس سره) في ذيل كلامه ((وأنه لو صرح بالمفهوم..)) إلخ إنما صحّ لأن المفهوم موجبة جزئية وليس لعدم تعليق الحكم على الشرط.

٢- ولو تنزّلنا وقلنا بتحقيق المفهوم فإنه يحمل على التنزه واستحباب الاجتناب عندما يكون الماء أقلّ من الكر، أو أن الاجتناب مختصّ بحال الاختيار؛ لأن الروايات دلّت على عدم الانفعال بالمنطوق وهو أقوى من المفهوم، قال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((ويحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهي،

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٩٢ / ١.

واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه كما يشير إليه الحسن السابق -وهي حسنة محمد بن ميسر المتقدمة (صفحة ٢١٧)- ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكرّ، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب، وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر^(١).

على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة، ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث، وأقلّه أن لا يلاقي شيئاً من النجاسات إن قلّ، وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير، على المنع من استعماله اختياراً في أحد الأمرين خاصة دون سائر الاستعمالات، ويشهد لهذا ورود أكثره في الأمرين^(٢).

أقول: يمكن اعتبار بعض الروايات شواهد على هذا الوجه، فقد صرّحت رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) بأن الحكم بالاجتناب تنزيهي وهي بإطلاقها شاملة للقليل والكثير، قال: (سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه)^(٣)، وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه

(١) قال (قدس سره) في موضع آخر: ((للأمر بالنزع منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلّة والكثرة، وظني أن ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء، وفاقاً لأكثر المتأخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقاً)) (مفاتيح الشرائع: ٨٤).

(٢) مفاتيح الشرائع: ٨٣-٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٨، أبواب الأسرار، باب ٢، ح ٦.

السلام) في الماء الآجن^(١) (تتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه)^(٢). أقول: ويمكن مساعدة الوجدان على ذلك بدعوى: أن اعتصام الماء الكثير أمر وجداني، فإن كل إنسان يستقدر قليلاً من الماء في الإناء إذا وقعت فيه خبائثة يستقذرها بطبعه أو لحكم الشارع المقدس بكونها قدرة كالميتة أو العذرة أو الدم والمني ونحو ذلك، لكنه يحسّ وجداناً أيضاً أن الماء يبلغ حداً من الكثرة يراه لا يتأثر بهذه الحالة فيستعمله في شؤونه بلا تردد، كإقدامه على فرد من أطراف الشبهة غير المحصورة لضعف احتمال أن يكون هذا الفرد هو محل الشبهة، نعم يجهل العرف تحديد الكثرة المحددة لهذا الوجدان، فتدخل الشارع المقدس لتحديد الكثرة بالكر، واعتبره المقدار الذي ترتفع به الحزازة من استعمال الماء الذي لاقى النجاسة. أقول: يرد عليه:-

أ- إن المفهوم من سنخ المنطوق وهو ينفي حكم النجاسة عن الماء البالغ كراً فالمفهوم يشته لما لا يبلغ الكرّ، وتأبى الروايات حملها على التنزّه والاستحباب.

ب- الكرّ بالأصل كيل بحسب أهل اللغة وشارحي مفردات الحديث وهو محدد بحسب المشهور بأنه ألف ومائتا رطل عراقي أو ستمائة رطل بالمكي وقد عودل بالوزن بحسب بعض الروايات لأجل متطلبات الحياة العصرية، أما اختلاف تقديره بالأشبار فلأنه علامة تقريبية على تحقق الكيل المذكور وليس حداً كما شرحنا في كتاب (الرياضيات للفقهاء)، مضافاً إلى أن الاختلاف لا

(١) الآجن: أي المتغير طعمه ولونه، وقال بعض أهل اللغة إنه المتغير من قبل نفسه أو لوجود الطحالب وأمثالها فيه، قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: ((هذا إذا كان الماء أجناً من قبل نفسه، فإنه لا بأس باستعماله وإذا حلّه من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه ألبته)) (تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٧).

(٢) الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب ٣، ح ٦.

ينافي الوجوب والإلزام، ونظائره في الروايات كثيرة كتحديد سنّ البلوغ مثلاً أو حدّ الترخّص. ويمكن معالجته بالعمل على المتيقن وحمل الزائد على الاستحباب والتنزه أو إنه لوحظ فيه تفاوت شدة النجاسات ونحو ذلك.

ج- روايتا ابن مسكان والحلي ناظران إلى مياه الغدران والمستنقعات بحسب القرائن والنظائر كما قربنا سابقاً وليس إلى القليل، وهذا مصرح به في الروايات كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث- قال: (ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه)^(١) وغيرها في نفس الباب وغيره.

د- ما ذكره صاحب الحقائق (قدس سره) من أن الحمل على الاستحباب والتنزيه إن تمّ بالنسبة إلى الوضوء لما دلّ على مطلوبة مزايا فيه كعدم كونه مسخناً بالشمس وعدم استعماله في رفع الحدث، إلا أنه لا يتمّ في ماء الشرب لعدم الدليل على هذه المزايا، بل الدليل على عدمه حيث فرقت بين الشرب والضوء كما في رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه)^(٢) ومثلها موثقة الحسين بن أبي علاء ورواية أبي هلال، ((وحيثئذٍ فالحق الحقيق بالاتباع هو أن النهي عن الوضوء والشرب معاً في تلك الأخبار ليس إلا لنجاسة الماء))^(٣).

٣- ما ذكره الفيض الكاشاني من حمل الكرّ على أنه المقدار الذي لا يتغيّر بأوصاف النجاسة عند الملاقاة فيكون معنى قوله (عليه السلام) عن الكرّ: (لم ينجسه شيء) أي لم يغيّره شيء من النجاسات، ويكون المفهوم: إذا لم يبلغ الماء

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٧، أبواب الأسرار، باب ١، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٦، أبواب الأسرار، باب ٨، ح ١، ٢، ٤، ٦، ٨.

(٣) الحقائق الناضرة: ١/ ٣١٤.

كرّاً غيرَه شيء من النجاسات المعتادة، وقد بنى توجيهه هذا على كلامه المتقدم (صفحة ٢١٠) ومنه قوله في نهايته: ((وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النجاسة إلى مقدار أقلّ من ذلك الماء ومقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه فكلّما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلّما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعّل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدّة روايات^(١)))^(٢) حتى أنه (قدس سره) عنون الباب الذي أورد فيه روايات الكرّ في كتاب الوافي (باب: قدر الماء الذي لا يتغيّر بما يعتاد وروده من النجاسات)^(٣).

وقال بعد أن أورد صحيحة صفوان المتقدمة (صفحة ٢١٩) عن الحياض بين مكة والمدينة وسؤال الإمام (عليه السلام) عن عمق الماء فيها؟: ((لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر (عليه السلام) على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض، وإنما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء إلى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبيّن انفعاله منها وعدمه، فإن نسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء في التأثير والتغيير كنسبة ضعفه إلى ضعفه مثلاً وعلى هذا القياس فإن قيل تغير أوصاف الماء أمر محسوس لا

(١) مثل موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أئنتت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا تشرب) (وسائل الشيعة: ١ / ١٣٩، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ٦) وصحيحة عبد الله بن سنان قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ) (وسائل الشيعة: ١ / ١٤١، الموضع السابق، ح ١١).

(٢) الوافي: ٦ / ١٠.

(٣) الوافي: ١ / ١٧، باب ٢، من أحكام المياه.

حاجة فيه إلى الاستدلال عليه بنسبة قدره إلى قدر النجاسة قلنا: ربما يشتهب التغير مع أن الماء قد يتغير أوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه يؤيد ما قلناه ما في النهاية الأثرية.

قال وفي حديث الطهارة إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً أي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه أي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثاً أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. انتهى كلامه.

فإن قيل القلتان يحمل الخبث إذا كثر الخبث وغلب عليه قلنا: أريد به أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتاد ورودها عليه وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ويغمسون الأواني النجسة فيها ثم يترددون في أنها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا فيبين أنه إذا كان قلتين لا تتغير بهذه النجاسات، وبما ذكرناه يتبين معنى الأخبار الآتية ومفهوماتها^(١).

وأيده بقوله: ((والاختلاف في تقدير الكرّ يؤيد ما قلناه من أنه تخمين ومقايضة بين قدري الماء والنجاسة، إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزناً، وقد وقع الاختلاف فيها جميعاً^(٢)، فلما تكون النجاسة أشدّ وأغلظ يكون حجم الكرّ المطلوب أكبر وهكذا.

أقول: ما قيل أو يمكن أن يقال في جوابه (قدس سره) عدة أمور، منها:-

أ- إن وظيفة المشرع بيان الأحكام لا الموضوعات فحمل الروايات على بيان حد التغير بعيد وخلاف الظاهر.

ب- إن التغير أمر حسي وجداني يدركه الشخص بحواسه ولا يحتاج إلى وضع

(١) الوافي: ٦ / ١٨.

(٢) حكاة في الحقائق: ١ / ٣٠٤.

حدّ له من قبل الإمام (عليه السلام)، قال صاحب الجواهر (قدس سره) بأن ((منصبيّة الإمامة أجلُّ من أن يكون جميع هذا الوارد منها محمولاً على بيان ما ليس محتاجاً إليه في بيانها لكونها من الأمور الحسية))^(١).

وردّ الكاشاني بأنه ((ربما يشبهه التغير مع أن الماء قد يتغير أو صافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه))^(٢) كما تقدم في الكلام السابق. وردّ بأن التغير التقديري لا اعتبار له.

ج- كيف نتصور تغيّر كرّ ينقص كفاً من ماء بملاقاة النجاسة فإذا أضيف إليه الكفّ لا يتغير؟.

د- إن حمل نجاسة الماء القليل إذا ولغ فيه كلب أو خنزير أو أصابته يد قدرة خالية من عين النجاسة على التغير أمر بعيد؛ لأنها لا تسبّب تغيّراً.

هـ- اختلاف حصول التغيّر باختلاف النجاسات شدّة وضعفاً، فلا يمكن ضبطه بهذا الحد، فملاقاة الماء لمنقار طائر عليه دم ليست كوقوع مقدار من الدم أو الغائط فيه.

و- لا يظهر من الروايات أن ورود عدّة مقادير للكرّ مرتبط بالمقايضة بين قدري الماء والنجاسة، ولا ينافي كون الكرّ حداً للانفعال وعدمه، فيعالج بما يقتضيه المقام، إذ يمكن الأخذ بالمتيقّن ويحمل الزائد على الاستحباب وينظر إلى اختلاف المقادير على أنها مراعاة لشدّة النجاسة فكلما ازدادت غلظة وتأثيراً حسنُ زيادة مقدار الكرّ، أو أي نحو آخر.

وتأكيداً لعدم اشتراط الكريّة في الانفعال وعدمه قال الفيض: ((اشتراط الكرّ مثار الوسواس ولأجله شقّ الأمر على الناس، يعرفه من يجربه ويتأمله، ومما لا شك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة

(١) جواهر الكلام: ١/ ١٣٠.

(٢) الوافي: ٦/ ١٨.

المشرفين إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن أول عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع^(١).
 وجوابه:-

أ- قول صاحب الجواهر (قدس سره): ((أين إثارة الوسواس والعسر والخرج، والناس مستقيمة على ذلك في سائر هذه الأزمنة ولم ينقل القول إلا عن ابن أبي عقيل إلى أن ظهر الكاشاني، وكيف يجعل اختلاف روايات الكرّ دليلاً على ذلك مع أن جلّ أخبارنا لا تخلو من مثل هذا الاختلاف))^(٢).
 أقول: يمكن أن يكون هذا مصادرة على المطلوب لأن الكاشاني يقول أن استقامة سيرة الناس شاهد على صحة قوله.

وقال السيد السبزواري (قدس سره): ((إن اعتبار الكرّ قاطع للوسواس لا أن يكون مثيراً له، كما ترى، ولعل من إحدى حكم اعتبار الكرّة إزالة الوسواس))^(٣).

ب- عدم وجوب بيان كيفية التحفظ من النجاسات على الشارع بعد أن أدى وظيفته ببيان حكم الماء القليل الملاقي للنجاسة ووجوب تطهير البدن والثوب منه، أما كيفية التحفظ فهي وظيفة المكلف.

ج- تسليمه (قدس سره) بنجاسة أوعية آنية المياه في مكة والمدينة لتناولها بأيدي ناس لا يعرفون قواعد النجاسة والطهارة ولا يتورعون من السراية محل

(١) الوافي: ١١ / ٦.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ١٣٠.

(٣) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد السبزواري عبد الأعلى: ١ / ١٧٢، ط. الرابعة، دار الإرشاد - بيروت.

تأمل، وإن سلّم جملة من الأعلام بالإشكال، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((دعوى العلم الوجداني بنجاسة المياه القليلة بل جميع الأشياء في العالم مما لا مدفع له، وإنكاره مكابرة بيّنة))^(١).
أقول: هذا لا وجه له لأن غايته ملاقة المتنجّسات لهذه الآنية لا عين النجاسة وحينئذٍ يدفع الإشكال بالتفصيل في الانفعال بين ملاقة النجس والمتنجّس، فينفع الماء القليل بملاقة الأول دون الثاني مع الوسطة أو بدونها إذ تصبح النجاسة محتملة والشك فيها وليست معلومة فتدفع بقاعدة الطهارة.
وإنما يرد الإشكال على من يقول بنجاسة الملاقى للمتنجّس مطلقاً، ((بل ذكر المحقق الهمداني (قدس سره): أن من أنكر حصول العلم الوجداني له بنجاسة كل شيء وهو يلتزم بمنجّسية المتنجّسات فلا حقّ له في دعوى الاجتهاد والاستتباط فإنه لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادئ المحسوسة فضلاً عن أن يكون من أهل الاستدلال والاجتهاد))^(٢).

معالجة التعارض بين الروايات

من الواضح حصول التباين بين ما استفاده الفريقان من الروايات التي استدلوا بها على الانفعال وعدمه، ويمكن اكتشاف عدة مواقف للأصحاب تجاهه منها:-

١- إسقاط روايات الطائفة الثانية التي استدل بها على عدم الانفعال إما للطعن في سندها أو لمخالفتها للسنة القطعية التي ثبتت للقول بالانفعال لتواتر الروايات واعتضاؤها بالشهرة بل الإجماع بحيث تجعل ما يقابلها من الشاذّ النادر، قال

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٣٦ / ٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ١٣٦ / ٢ وهو منقول بتصريف من مصباح الفقيه، الهمداني أغا رضا: ٢٢ / ٨، ط. المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

صاحب الحقائق (قدس سره): ((فهو دليل على أن ذلك مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فإن مذهبهم إنما يُعلم بنقل شيعتهم عنهم، كما أن مذهب أبي حنيفة وأتباعه يُعلم بنقل أتباعهم وتلامذتهم))^(١) لذا حمل المشهور المعتبر من تلك الروايات على وجوه مختلفة وإن بعدت، قال بعض المحققين: ((فأولوا كل واحد منها بالحمل على فروض نادرة، وم احتملات شاسعة لا تكاد تمرّ بخيال ولا تخطر ببال))^(٢).

وحينئذ لا تصل النوبة إلى التعارض المستقرّ حتى يمكن ترجيح روايات عدم الانفعال باعتضاها بالعمومات والأصول.

قال صاحب الرياض (قدس سره): ((وعلى تقدير سلامة الكل عن الكل فهي لمقاومة ما تقدم من الأدلة غير صالحة، وإن اعتضدها الأصل والعمومات، لكون الأدلة الخاصة معتضدة بعد التواتر بعمل الطائفة))^(٣).

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) عن الروايات التي استدل الكاشاني بها أنها ((لو كانت صحيحة صريحة في المطلوب لما صلحت للمعارضة لما ذكرناه - من الروايات الدالة على الانفعال - لكثرتها وإعراض الأصحاب عما يخالفها والإجماعات على مضمونها، فكيف وهي كما عرفت من الضعف في سندها والقصور في دلالة الكثير منها، مع موافقتها لكثير من العامة كما نقل ذلك عنهم))^(٤).

وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((ولو أغمض النظر عن هذه المناقشات

(١) الحقائق الناضرة: ١ / ٢٩٤.

(٢) المبسوط في شرح العروة الوثقى من موسوعة الآثار الفقهية للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣ / ١١٨. ط. مؤسسة إحياء التراث.

(٣) رياض المسائل: ١ / ٢٥.

(٤) جواهر الكلام: ١ / ١٢٩.

في الروايات المذكورة لم يجز الاعتماد عليها - بعد إعراض جماهير الأصحاب عنها، وصيرورة الحكم بالانفعال من الواضحات المتسالم عليها عند الإمامية - فضلاً عن معارضتها))، ثم قال (قدس سره): ((وليس ورود مثل هذه النصوص إلا كورود غيرها في كثير من المسائل المعلوم حكمها نصاً وفتوى مما علم وقوع الخطأ فيه، إما في أصالة الجهة، أو في أصالة صحة النقل، أو غير ذلك، ولو بني على إعمال قواعد التعارض في مثله لزم تأسيس فقه جديد))^(١).

وأورد السيد السبزواري (قدس سره) تنبيهاً قال فيه: ((لو كان عدم انفعال الماء القليل من حكم الله الواقعي، لاعتنى أئمة الدين بالطهارة قولاً وعملاً وتقريراً أشد الاعتناء لشدة عموم الابتلاء خصوصاً في الأعصار القديمة وخصوصاً في أرض الحجاز، وتناسب التسهيل والتيسير من كل جهة، ولشاع هذا الحكم لا أقل بين الرواة وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) لجريان العادة على شيوع مثل هذه الأحكام، إذ ليست هذه المسألة أقل ابتلاءً من طهارة غسالة الاستنجاء، بل هذه أصلٌ وتلك من فروعها، فكيف ظهرت طهارة غسالة الاستنجاء على الجميع، وخفيت هذه المسألة على الفقهاء والأساطين على طول الأزمان والسنين))^(٢).

٢- حمل روايات عدم الانفعال على التقية، قال الوحيد البهبهاني (قدس سره): ((ما دل على عدم الانفعال موافق للمشهور بين العامة في زمان صدور الأخبار، سيما في الحجاز، فإن مالكا كان ذلك مذهبه))^(٣)، وقال العلامة (قدس سره) في التذكرة: ((وهو مروي عن ابن عباس وحذيفة وأبي هريرة والحسن وسعيد بن

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٤٥.

(٢) مهذب الأحكام: ١ / ١٧٥.

(٣) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، الوحيد البهبهاني محمد باقر: ٥ / ٢٧٢. ط.
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وداود بن المنذر، لقوله (عليه السلام): (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ((١)).

أقول: أوجب بأنه مخالف للواقع لأن قول المشهور هو الموافق للعامة في التفصيل بين الكثير والقليل وإن اختلفوا في تحديد الكثير كما اختلف علماءنا أيضاً. واعترف الوحيد (قدس سره) بأن مستند مالك وموافقيه من العامة -وهو النبوي المتقدم- غير مقبول عند الحنفية والشافعية والحنابلة، قال العلامة (قدس سره) في التذكرة: ((ومن فرق بين القليل والكثير -وإن اختلفوا في حدّ الكثرة- ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والمزني)) ((٢))؛ لذا قال بعض الأعظم (قدس سره): ((ومن الغريب هنا جداً ما طفحت به أكثر كتبنا الفقهية من حمل أخبار طهارة الماء القليل على التقية، وادعي أنه موافق لمذاهب القوم. وقد تتبعنا عدة من أمهات كتبهم الشهيرة التي عليها العمل عندهم قديماً وحديثاً، فلم نجد فيها من هذا النقل عيناً ولا أثراً، بل وجدناها موافقة للمشهور عندنا من التفصيل بين الكثير والقليل)) ((٣)).

قال ابن نجيم ((٤)) في البحر الرائق -وهو عمدة الكتب في المذهب الحنفي-: ((اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٢ / ١، المسألة (٥)، ط. مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، وحكاة في الهامش عن المجموع للنووي: ١ / ١١٣، المغني: ١ / ٥٤، بداية المجتهد: ١ / ٢٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: ٢١ / ١.

(٣) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، مصدر سابق: ٣ / ١٢٠.

(٤) زين الدين بن إبراهيم المصري الشهير بابن نجيم (توفي سنة ٩٧٠ هـ)، ومن كتبه (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه من ثمانية أجزاء، و (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، وهما مطبوعان.

الطهارة به قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جارٍ. هكذا نقل الإجماع في كتبنا، ومن نقله أيضاً النووي في شرح المذهب عن جماعات من العلماء. وإن لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير^(١).

وقال الغزالي في كتاب الوجيز - وهو على مذهب الشافعي، وما وافقه من مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني وغيرهم -: ((الفصل الثاني في الماء الراكد، والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، والكثير لا ينجس إلا إذا تغير ولو يسيراً))^(٢).

فمثل هذه الخلافات الاجتهادية أمر طبيعي بين فقهاء العامة كما هو بين فقهاءنا ولا يسوغ الحمل على التقية. مضافاً إلى أن للإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) منزلة علمية مرموقة لدى علماء الأمة ويرجعون إليهم في المعضلات فليس بعيداً أن يكون لهما (عليهما السلام) رأي ورواية كما للفقهاء الآخرين.

٣- حمل الطائفة الأولى وهي روايات الانفعال على الاستحباب والتنزه أو أنها خاصة بحال الاختيار، قال المحقق صاحب الكفاية (قدس سره): ((ولا يخفى أن هذه الأخبار لا يعارضها ما دلّ في مثل مواردنا على خلافها من الأمر بالإراقة والإهراق أو النهي عن الشرب والتوضؤ والغتسال؛ لاحتمال أن يكون على الاستحباب أو للكراهة؛ لما أشرنا إليه من كون كل من الطهارة والنجاسة ذات

(١) البحر الرائق، المصري ابن نجيم: ١ / ١٣٧، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٢) الوجيز في فقه الشافعي، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: ١ / ١١٢-١١٣. ط. دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.

مراتب شرعاً، يختلف حكمها بحسب ما لها من المراتب اختياراً واضطراباً، كما يشهد به خبرا علي بن جعفر^(١)، أو كراهة أو استحباباً. كما هو قضية التوفيق بين خبر أبي مريم^(٢) ومرسلة علي بن حديد^(٣) (في إراقة ماء الدلو الذي وجد فيه فأرة ميتة) ((ثم قال (قدس سره): ((ضرورة احتمال كون الإراقة لا للنجاسة المانعة من جواز الاستعمال بل للتنزه واستقذار الطبع مما فيه الميتة، ورجحان استعمال غير الملاقي لها سيما في رفع الحدث، أو كراهة استعمال الملاقي، وربما لا يجوز استعمال الماء مع طهارته في رفع الحدث، كالمستعمل في رفع الخبث))^(٤).

وهذا الوجه هو مقتضى الصناعة أيضاً عند معالجة التعارض بالجمع بين روايات المسألة الدالة على انفعال القليل وعدمه، قال المحقق صاحب الكفاية (قدس سره): ((وبالجملة لولا مخافة مخالفة الإجماع كان التوفيق بين ما دلّ على الانفعال خصوصاً أو عموماً، منطوقاً أو مفهوماً وبين ما دلّ على عدم الانفعال كذلك، بحمل الأول على الانفعال بما يوجب الاجتناب عنه تنزيهاً واستحباباً أو اختياراً، وحمل الثاني على عدم انفعاله بما لا يجوز استعماله معه في رفع الحدث أو الخبث مطلقاً، وفي مثل الشرب اختياراً، بمكان من الإمكان، لكونه من قبيل حمل الظاهر على النص أو الأظهر.

ويشهد به بعض الأخبار، ويؤيده اختلافها في تحديد الكرية المانعة عن النجاسة اختلافاً فاحشاً لا تكاد ترتفع غائلته إلا بأن ذلك لتفاوت مراتب النجاسة والطهارة، واختلاف مراتب كثرة الماء، ومنع كل مرتبة منها عن الانفعال بمرتبة من

(١) الرواية رقم (٧) (صفحة ٢٣٣)، ورقم (٩) (صفحة ٢٣٤).

(٢) رقم (٣) (صفحة ٢٢٧).

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٤، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ١٤.

(٤) اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة، للمحقق الخراساني، محمد كاظم: ٢٢-٢٣،

ط. المرصاد- قم، ١٤٢٢-٢٠٠٢.

النجاسة))^(١).

أقول: وأقرّ تلميذه المحقق العراقي (قدس سره) بأن ((مقتضى الجمع بين هذه الأخبار -الدالة على عدم الانفعال- وبين ما دل على النجاسة، هو حمل أخبار النجاسة على مراتب التنزه والعاصمية، لاختلاف مراتب القذارة، كما عرفت نظيره في الكر))^(٢) ويمكن الاستدلال على هذا الوجه بما دلّ على إباحته عند الضرورة كما في صحيحة ابن بزيع قال: (كتبت إلى من يسأله عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه)^(٣).

وصحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه)^(٤).

أقول: قد أجبنا عن هذه التقريبات بما تقدم (صفحة ٢٠٥)، وحاصله:-

أ- إن عدم دلالة كل هذه الروايات المتواترة في الطائفة الأولى على النجاسة مما تأباه تلك النصوص باختلاف مواردها وأحكامها وألستها، وهو -على تعبير الشيخ الأنصاري (قدس سره)- تأويل مستهجن ولا يبقّي معنى للنجاسة ولا ما يدل عليها.

ب- الأمر بالتيّم في موثقتي سماعة وعمار الساباطي والأمر بإعادة الوضوء والصلاة في موثقة عمار الساباطي لمن توضأ من إناء فيه فأرة ميتة، مما يكشف

(١) اللمعات النيرة: ٢٣-٢٤.

(٢) شرح تبصرة المتعلمين: ١/ ١٠٦، ط. جماعة المدرسين.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ١٦٣، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢١، أبواب النجاسات، باب ١٤، ح ٩.

عن كون الحكم بالاجتناب إلزامياً لنجاسته.
فلا مجال لهذا الجمع.

٤- ما يقع به الصلح بين الفريقين بالتفصيل بين النجس والمنتجس:
ويمكن تقريب المسافة بين المشهور ومخالفه بأن يقال أن نجاسة الماء القليل
بأعيان النجاسات بمجرد الملاقاة - وإن لم يتغير بها - مما لا يمكن التنازل عنها لتواتر
الروايات ووضوح دلالتها، وبدون القول بالانفعال لا يبقى معنى لكونها أعيان
نجاسات، وهل يرضى الكاشاني أن يتوضأ أو يشرب من إناء فيه عذرة أو بول
أدمي أو دم؟ فالقول بانفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة مما لا محيص عنه.
كما أن روايات القول الآخر لا يمكن إهمالها جملة وتفصيلاً لوجود
روايات صحيحة وتحمل دلالات يمكن الأخذ ببعض ما فيها لذا استثنى المشهور من
القول بنجاسة القليل عدة موارد كماء الاستنجاء والغسالة، أو ما تقدم (صفحة
٢٢١) عن الصدوقين وصاحب الحقائق في حال الاضطراب والخرج أو ما قال به
جماعات من الأصحاب بالتفصيل في المسألة من عدة جهات مما سنذكره إن شاء
الله وتقدم بعضها عند عرض الروايات، ونحو ذلك، وهذا كله قول بعدم الانفعال
في الجملة، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن قاعدة نجاسة القليل قد استثنى
الأصحاب منها أموراً، بعضها محل وفاق كماء الاستنجاء وماء المطر بشروط،
وبعضها محل كلام كماء الحمام وماء الغسالة، وأنت خبير أن هذه الشبهة المقررة في
غسل الأخباث قد ألبأت الكاشاني للقول بطهارة القليل جميعه، والمرضى وابن
إدريس بطهارة الوارد على النجاسة، وغيرهما غير ذلك))^(١).

ويمكن التصالح بالقول بالتفصيل وهو أن الماء القليل ينجس بعين النجاسة
وحاملها، أما المنتجس بها إذا لم يكن حاملاً لها فلا ينجس به الماء القليل، فلو

(١) جواهر الكلام: ١/ ١٣١.

أدخل يده وقد علق بها شيء من الدم أو البول أو المني في الماء القليل فقد تنجس، لكنه لو أزال العين بقطعة قماش أو بمسحها بالأرض أو الحائط وأدخلها في الماء القليل لا يتنجس، وعليه تحمل الروايات المتعارضة بين التي نفت البأس حين غمس اليد القدرة في الماء وبين التي منعت من الوضوء به والشراب منه، فالأولى هي المتنجسة بملاقاة النجاسة من دون أن تحمل شيئاً منها كما في رواية علي بن جعفر، والثانية حاملة القدر كما في صحيحة شهاب بن عبد ربه وموثقة سماعة.

وسياتي في المطلب التمهيدي الثالث أن عدم تنجس ملاقي ماء الاستنجاء رغم ملاقاته عين النجاسة لأنه بغلبته على النجاسة - كما في رواية العلل - يصبح متنجساً لا ينجس لأن ما ينضح منه حينئذٍ لا يُعلم أنه مصاحب لعين النجاسة، وفي هذا تعديل لمختار الفيض الكاشاني بأن الماء القليل الغالب على عين النجاسة طاهر، وستأتي التفاصيل (صفحة ٣٥٣) بإذن الله تعالى.

لذا صرحت روايات النجاسة بوجود القدر عند ملاقاته الماء كموثقة أبي بصير (فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء)^(١) وموثقة عمار الساباطي قال: (سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، (وحضرت الصلاة) وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهرقهما جميعاً ويتيمم)^(٢) وروايات الداجن الذي يطأ العذرة أو في منقاره دم ويلاقي الماء بهذه النجاسات وغير ذلك، ويحمل وصف اليد بأنها قدرة في روايات النجاسة على هذا المعنى، وروايات نفي البأس عن الوضوء والغسل على أنها غير حاملة للنجاسة، ويكون الأمر باجتنب الماء عند عدم حملها القدر استحبابياً للتنزيه.

وتؤكد بعض الروايات هذا التفصيل وستأتي جملة منها (صفحة ٢٨١) ونذكر هنا بعضاً منها، منها:-

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٥، الباب السابق، ح ١٤.

١- صحيحة حكم بن حكيم الصيرفي أنه (سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم يعرق يدي فأمسح (فأمس) وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به)^(١) ونحوها مما يأتي بضميمة عدم الفرق بين الماء وغيره -كالجسد في الرواية- في التنجس بملاقاة المتنجس، ونحوها مما يأتي إن شاء الله تعالى.

أقول: أعرض عنها الأصحاب ورموها بالشذوذ باعتبار الاستدلال بها على كفاية إزالة النجاسة بالتمسح لطهارة العضو، ونحن نمنع ذلك أيضاً، أما الاستدلال بها على عدم تنجيس المتنجس الخالي من عين النجاسة فإنه لا شذوذ فيه.

٢- رواية سماعة قال: (قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار، فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس)^(٢) بتقريب أن الذكر بقي متنجساً بالتمسح ولم ينجس الثوب مع وجود البلل.

٣- صحيحة أبي أسامة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصييني السماء وعليّ ثوب، فتبله وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، أفأصلي فيه؟ قال: نعم)^(٣) فإنها ظاهرة في إصابة الثوب المبلل للجسد الذي تنجس بالمنى وليس لنفس المنى.

٤- رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: (سألته عن جنب أصابت يده جنابة فمسحها بخرقه، ثم أدخل يده في غسله هل يجزئه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): إن وجد ماءً غيره فلا يجزئه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزاه)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٠١، أبواب النجاسات، باب ٦، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٣، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٥، أبواب النجاسات، باب ٢٧، ح ٣.

(٤) قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٦.

أقول: بضميمة الإجماع على عدم القول بالفصل بين حالتي الاضطراب وعدمها.
٥- صحيحة شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء)^(١).

بتقريب أن قوله (عليه السلام): (أصاب يده شيء) متعين في أن اليد فيها شيء منه وإلا لا يكون للفرض وجه بعد ظهور قول السائل (قبل أن يغسلها) في كونها لاقت المنى، وهذا المعنى أقرب للمتعارف وهو كون الرواة يسألون عن تكليفهم وليس عن استحباب غسل اليد بعد القيام من النوم لأنه لا يعلم أين باتت.
٦- صحيحة حفص الأعور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ويجعل فيه الخل؟ قال: نعم)^(٢).

بتقريب أن الدن بعد زوال عين النجاسة -وهي الخمر- بالجفاف المؤدي إلى استحالة الأجزاء المتبقية أصبح منتجساً ولا ينجس ما يوضع فيه من السوائل كالخل والماء، ولا ينافيه ما في موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس)^(٣) لأن الموثقة تحمل على وجود أجزاء من الخمر في الدن تقتضيه طبيعة صناعته من الخزف أو الخشب، وسنتناول التفاصيل في بحث لاحق إن شاء الله تعالى.

٧- رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فيتضح على الثياب، ما حاله؟ قال: إذا كان

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٥، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ١.

جافاً فلا بأس^(١).

أقول: إذا كان الكنيف رطباً بالبول انتقلت أجزاء منه مع قطرات الماء الساقطة لذا اشترط جفاف الكنيف حتى يكون متنجساً لا يحمل عين النجاسة. وعلى هذا فإننا سنجد أن كثيراً من الروايات يمكن فهمها وقبولها في ضوء هذا التفصيل، فيمكن قبول صحيحة زرارة مثلاً لأن الماء المتقاطر من الحبل المعمول من شعر الخنزير لا ينجس الماء القليل، وعلى هذا النحو نقرأ بقية الروايات كطهارة ماء الاستنجاء وغسل باطن الآنية النجسة، وحيثئذ تضيق دائرة الخلاف والمعارضة بشكل كبير.

وهو وجه يدفع الإشكال الرئيسي على المشهور وهو عدم إمكان التطهير بالماء القليل؛ لأن شيئاً من الماء يذهب بعين النجاسة ويتنجس بها وتسمى الغسلة المزيله ثم الباقي من الماء يطهر الموضع لأنه نجس لا ينجس الملاقى وهي الغسلة غير المزيله، لذا ذهب المشهور^(٢) - خصوصاً المتأخرين - إلى نجاسة ماء الغسلة المزيله للعين واختلفوا في غير المزيله.

وهذا التعدد تحليلي لحاظي بالنظر إلى ما قبل زوال العين وما بعده، وليس تعدداً خارجياً للغسلات حتى يشكل عليه - كما عن الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع - بأن لازمه وجوب التعدد في التطهير من كل النجاسات ولا دليل عليه. وقد أقر المشهور بالفرق بين ملاقة النجس والمتنجس، فلا إجماع ينافي هذا التفصيل، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((في استفادة التنجيس من هذه الأخبار على وجه العموم - أي يراد كل ماء قليل ينجس بكل شيء نجساً كان أو متنجساً بحيث يشمل المستعمل في غسل الأخباث حال استعماله وحال انفصاله -

(١) وسائل الشريعة: ٣ / ٥٠١، أبواب النجاسات، باب ٦٠، ح ٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٢٩.

إشكال))^(١).

أقول: يشهد لهذا التفصيل أيضاً أن المشهور نفسه فسر (شيء) في روايات نجاسة الماء بالتغير بخصوص أعيان النجاسات كما في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة)^(٢) وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء)^(٣)، لذا اشترطوا في التغير الموجب للنجاسة أن يكون بأوصاف عين النجاسة لا المنتجس وجعلوا الاستثناء في الرواية قرينة على المراد من (شيء)، عدا ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) في المبسوط^(٤) من شمول التغير لأوصاف المنتجس مستدلاً بالنبوي المتقدم (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٥).

وهنا قال السيد الحكيم (قدس سره): ((وأما النبوي ونحوه فهو وإن كان لفظه عاماً للمنتجس، إلا أن منصرفه خصوص وصف نجس العين، إذ هو الذي يساعده الارتكاز العرفي))^(٦).

هذا ولكن المحدث الكاشاني لا يرضى بهذا الجمع إذ يقول: ((نعم يمكن لأحد أن يتكلف هناك بالفرق بين ملاقة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمنتجس وتخصيص الانفعال بالأول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما

(١) جواهر الكلام: ١ / ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٤١، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: الموضع السابق، ح ٨، ٩.

(٤) المبسوط: ١ / ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ١٣٥، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٩.

(٦) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٢٠.

ورد في بعضها إلا أن هذا محاكمة من غير تراضي الخصمين فإن القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون إليه))، لكنه (قدس سره) احتمال هذا التفصيل عندما قال: ((وإن أمكن الاستدلال عليه بما ورد في إزالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل في إجابة^(١)))^(٢).

وقد ذهب إليه في سائر المنتجسات فإنه (قدس سره) بعد أن حكم بنجاسة الأشياء إذا لاقت أعيان النجاسة برطوبة مسرية قال (قدس سره): ((إنما يجب غسل ما لاقي عين النجاسة، وأما ما لاقي الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه، بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله، فإن عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا تكليف إلا بعد البيان))^(٣).

أقول: لا يسع الفيض الكاشاني (قدس سره) ومن وافقه إلا التنازل عن القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقة عين النجاسة مطلقاً، والقبول بهذا التفصيل ونحوه مما ذكرناه عند تحليل الروايات التي استدلو بها؛ لما ذكرناه من عدم الدليل على ما أراد من عدم الانفعال بعين النجاسة مطلقاً، بل الدليل على عدمه.

وأما قوله (قدس سره): ((والتزام وجوب تعدد الغسل)) إلخ فغير لازم لأننا نفترض غسلة واحدة لكن جزءاً منها يذهب بالعين وبعده جزء آخر ولو أنا ما يظهر فالتعدد تحليلي وليس خارجياً.

على أن القول بالتعدد تحليلاً أو خارجياً في جميع النجاسات مما لا مانع منه بل هو مقتضى عموم التعليل الذي نسبه الشهيد في الذكرى إلى الإمام الصادق (عليه السلام) في الثوب يصيبه البول: (اغسله مرتين، الأولى للإزالة والثانية

(١) وهي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (صفحة ٢٣٦) في الغسل داخل المكن.

(٢) الوافي: ١١ / ٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: ٨٤ / ١، المفتاح (٨٤).

للإنقاء^(١) لذا قال الشهيد (قدس سره) في الذكرى عقب هذه الرواية: ((ولو قيل في الباقي -أي باقي النجاسات- كذلك كان أولى، لمفهوم الموافقة -فإن نجاسة غير البول أشد- وظاهر التعليل))^(٢).

ويمكن نسبة هذا التفصيل في الانفعال بالنجس دون المتنجس إلى الشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدس الله سريهما) لأنهما جوّزا غسل المتنجّسات بالماء المضاف والمفروض أن المضاف يتنجّس بالملاقاة وإن كان كثيراً فلازم كلامهما عدم تنجّسه بملاقاة المتنجّس وهو يطهر بالمضاف بعد زوال عين النجاسة.

وقد ذهب إليه أيضاً المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)، ووافقه على ذلك بعض تلامذته كالمحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سره) ((في بحثه الشريف))^(٣) والشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره) حيث قوّاه في تعليقه على العروة، قال (قدس سره): ((وفي انفعاله -أي الماء القليل- بملاقاة المتنجّس الخالي من العين وجهان أقواهما عدم، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه))^(٤)، ومال إليه تلميذه السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في غير موضع كما سيأتي (صفحة ٢٨٣) إن شاء الله تعالى.

ويظهر ذلك من الشيخ الفياض (دام ظله الشريف)، قال في تعاليق مبسوبة ((المستفاد من الروايات الواردة في مختلف الموارد والمسائل بعد النظر فيها، وتقييد إطلاق بعضها ببعضها الآخر أن المتنجّس الأول منجّس إلا الماء القليل فإنه لا يتنجّس بالمتنجّس على الأظهر))^(٥).

(١) عوالي اللئالي: ١/ ٣٤٨، ح ١٣١، وسيأتي تحقيقه (صفحة ٧٠) من القسم الثاني.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ١٢٤.

(٣) بحسب ما حكاه السيد الخوئي (قدس سره) في موسوعته: ٢/ ١٣٧.

(٤) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٧٨، ط. جماعة المدرسين - قم.

(٥) تعاليق مبسوبة، للشيخ الفياض محمد إسحاق: ١/ ١٠٥.

قال المحقق الآخوند (قدس سره) في الاستدلال على التفصيل: ((إن وجه تخصيص الحكم بأنه ينجس بملاقة عين النجاسة أنه لا إجماع على الانفعال بملاقة المنتجس، ولا خبر دل عليه، خصوصاً أو عموماً، منطوقاً أو مفهوماً، لاختصاص الأخبار الخاصة بعين النجاسة وانسباقها من الشيء في الأخبار العامة - كما ادعي في خبر: (خلق الله الماء...) - ولا أقل من أنه القدر المتيقن^(١). ولو سلم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم، فإن الظاهر أن يكون مثل: (إذا كان قدر كرم...) لتعليق العموم لا لتعليق كل فرد من أفراد العام، فيكون مفهومه إيجاباً جزئياً والمتيقن عين النجاسة. ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق أفراد العام، وعموم: (خلق الله...) ^(٢) يكون مرجعاً، مضافاً إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها^(٣))).

بيان: قوله: ((فإن الظاهر)) أي أن العموم في روايات الكرّ هو لقوله (عليه السلام): (لا ينجسه) لا لإطلاق (شيء) وعليه فيكون قوله (عليه السلام): (إذا بلغ الماء كراً) نظير قولنا: ((إذا جدّ زيد في دراسته فلا يتفوق عليه أحد)) فإن مفهومها: أنه إن لم يجدّ يمكن أن يتفوق عليه أحد، وليس مفهومها: أن يتفوق عليه كل أحد. وهذا ظاهر للعرف فالمفهوم موجبة جزئية لا كلية أي ((ينجسه شيء)) وليس ((ينجسه كل شيء))، والقدر المتيقن منها ملاقة عين النجاسة.

وفي كلام الآخوند (قدس سره) تعريض بما ذهب إليه جملة من الأعلام من أن مفهوم الجملة الشرطية موجبة كلية كالوحيد البههاني (قدس سره) قال: ((إن

(١) بناءً على ما ذهب (قدس سره) إليه من أن القدر المتيقن في مقام التخاطب يقيد المطلق.

(٢) وهو النبوي الذي تكرر في البحث.

(٣) اللغات المنيرة: ٢٤.

المفهوم إذا كان حجة يكون بعنوان العموم لا غير، لأن المفهوم مفهوم أداة الشرط، ومعنى الشرط ليس إلا أن المشروط يعدم عند عدمه، كما هو الحال فيما يفهم من عبارة: الشرط فيه كذا، أو شرطه كذا، أو شرطت كذا إلى غير ذلك، فإذا كان شرطاً كان مفاده ما ذكر، وإلا فليس المفهوم مفهوم شرط، فلا يكون المفهوم حجة أصلاً^(١) وأصله موجود في كلام العلامة^(٢) (قدس سره)، وما ذهب إليه الشيخ الأنصاري (قدس سره) في مبحث الغسالة من عموم المفهوم حيث استدل على نجاسة الغسالة بوجوه منها عموم أدلة انفعال الماء القليل ومنها مفهوم روايات الكرّ ثم قال (قدس سره): ((وتوهم عدم العموم في المفهوم من جهة صيرورة ((الشيء)) نكرة في سياق الإثبات وأن ارتفاع السلب الكلي في المنطوق أعم من الإيجاب الكلي في المفهوم، مدفوع:

أولاً: بأن مقتضى القاعدة إفادة المفهوم في هذه للموجبة الكلية، لأن انتفاء الحكم عن كل واحد من الأفراد في طرف المنطوق إذا فرض استناده إلى وجود الشرط الذي هو ظاهر في العلية التامة المنحصرة - على ما هو المفروض من القول بحجية مفهوم الشرط - لزم عقلاً من ذلك أن كل فرد منها إذا انتفى الشرط يثبت له الحكم المنفي في المنطوق، وهذا واضح جداً. نعم، لو استفيد من المنطوق كون الشرط علّة للحكم العام بوصف العموم - وبعبارة أخرى: علّة لعموم الحكم - كان المنفي في المفهوم هو ذلك الحكم الثابت للحكم العام بوصف العموم، فيكفي ثبوته لبعض الأفراد^(٣)، ثم نفى (قدس سره) الاحتمال الثاني.

أقول: ما ذكره (قدس سره) مبني على تحليل القضية إلى قضايا شرطية متعددة بتعدد أفراد الشيء وهو مما لا يساعد عليه العرف لذا ذكروا في محله أن نقيض

(١) مصابيح الظلام: ١ / ١٠٨.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ١٤٥، ط. مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره)، كتاب الطهارة: ١ / ٣١٨.

السالبة الكلية موجبة جزئية، فالأقرب إلى المتفاهم العرفي ما ذكره الأخوند (قدس سره) لأن مفهوم القضية الشرطية قضية شرطية: شرطها نقيض الشرط وجزاؤها نقيض الجزاء، وعليه يكون مفهوم جملة (إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء): إذا لم يبلغ الماء كراً ينجسه شيء وهي موجبة جزئية ولا يكون مفهومها ((ينجسه كل شيء)) بحسب ما يقتضيه تركيب الجملة بغض النظر عما يتمم الكلية في المقام مما ذكرناه في مطالب سابقة.

ولو تنزلنا وقلنا -كالشيخ الأنصاري (قدس سره)- بأن المفهوم موجبة كلية فإن كليته بلحاظ أعيان النجاسات لأنها موضوع المنطوق ومورد السؤال وليس فيها عموم شامل للمتنجسات، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

وعلق السيد الحكيم (قدس سره) على كلام أستاذه الأخوند بقوله: ((أما نفي الإجماع، فهو خلاف إطلاق معاهد الإجماعات المدعاة على انفعال الماء القليل. وستأتي أيضاً حكاية الإجماع على تنجيس المتنجس - مطلقاً - من جماعة كثيرة. وفي المحكي في جملة من عباراتهم دعوى الضرورة عليه)). أقول: هذه الإجماعات المحكية يُعلم ما فيها وقد نقلنا إشكال صاحب الجواهر (قدس سره) على استفادة العموم.

ثم قال (قدس سره): ((وأما أنه لا خبر يدل عليه، ففيه: أنه ظاهر جملة من النصوص كصحيح شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء)^(١) وقوية أبي بصير عنه (عليه السلام): (سألت عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال عليه السلام: إن كانت يده قدرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه. هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٣.

حرج^(١).

ونحوهما حسنة زرارة^(٢)، وموثقة^(٣) سماعة وخبر^(٤) علي بن جعفر (عليه السلام). وفي صحيح البنظي: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة. قال (عليه السلام): يكفي الإناء))^(٥). أقول: بتقريب ((أن مقتضى إطلاق هذه الأخبار أن القليل يفعل بملاقاة المتنجسات

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٤، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١٠. الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء -عن النهاية-. والتور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه (لسان العرب).

(٢) عن زرارة قال: (قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء) إلى آخر الحديث (وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٩، أبواب الجنابة، باب ٢٦، ح ٢).

(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني) (وسائل الشيعة: ١ / ١٥٣، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٩) ومفهومها: أن اليد إذا أصابها شيء من المني وأدخلها في الإناء ففيه بأس، وإطلاق مفهومها يشمل ما إذا كانت عين المني موجودة في اليد، وما إذا زالت عنها. وقد صرح بالمفهوم في موثقته الأخرى التالية للسابقة إذ قال (عليه السلام) في ذيلها: (وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله).

(٤) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء) (وسائل الشيعة: ١ / ١٥٥، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١٣).

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٤٦.

كما يفعل بملاقاة الأعيان النجسة^(١)، وكما هو واضح فإن الاستدلال في بعضها بإطلاق المنطوق كقوية أبي بصير وصحيح البزنطي وبعضها بإطلاق المفهوم كحسنة زرارة وموثقة سماعة. وللإنصاف فإن الاستدلال بالمنطوق في مثل هذه الروايات أرصن ممن استدل للمناقشة في ثبوت الإطلاق للمفهوم لعدم إحراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الناحية وإن الأصل إنما يثبت في المنطوق.

ثم قال (قدس سره): ((نعم قد يعارضها موثق^(٢) أبي بصير المتقدم في أخبار الانفعال، فإن صدره وإن كان موافقاً لما سبق، إلا أن التقييد في ذيله بقوله (عليه السلام): (وفيها شيء من ذلك) يقتضي اشتراط الانفعال بملاقاة عين النجاسة، وكذا خبر ابن جعفر^(٣) المتقدم في أخبار الاعتصام.

لكن لا يبعد أن يكون المراد من الأول: (وقد كان فيها) ولو بقرينة ظهور كون الذيل تصريحاً بمفهوم الشرط السابق في الصدر، أو بقرينة ظهور الإجماع على الانفعال بالمتنجس، وأما الثاني فلو لم يدل على النجاسة لم يدل على الطهارة أيضاً، إذ التفصيل لا يقول به أحد كما عرفت.

وأما أن الشرط في أخبار الكرّ لتعليق العموم. (ففيه): أنه لو سلم كونه

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٣٧ / ٢.

(٢) عن أبي بصير عنهم (عليهم السلام) قال: (إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء (الإناء) وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء) (وسائل الشيعة: ١ / ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٤).

(٣) رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: (سألته عن جنب أصابت يده جنابة فمسحها بخرقه، ثم أدخل يده في غسله هل يجزئه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): إن وجد ماءً غيره فلا يجزئه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه) (قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٦).

مقتضى التركيب في نفسه، فالظاهر منه في المقام كونه لتعليق الأفراد، بقرينة وروده مورد بيان حكم النجاسات المختلفة من بول الدواب وولوغ الكلاب، واغتسال الجنب، ودخول الدجاجة والحمامة وقد وطئت العذرة، التي قصد السؤال عن انفعال الماء بها، وبأمثالها من النجاسات والمتنجسات التي من شأنها التنجيس وليس وارداً في خصوص النفي في مقابل الإثبات في الجملة، ولا في خصوص الأعيان المذكورة، كما يظهر بالتأمل. وعلى هذا فلا مجال للرجوع إلى عموم: (خلق الله الماء...)، ولا إلى استصحاب الطهارة، أو قاعدتها^(١).

أقول: إن وصف القذر وإن كان شاملاً للمتنجسات وقد استعمل في الروايات كما في القاعدة المعروفة المأخوذة من موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث- قال: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر)^(٢) فهو يشمل ما لو كانت تحمل شيئاً من عين النجاسة أو لا، إلا أن إطلاقه عليه حكمي اقتضاه التشريع بوجوب إزالة عين النجاسة عنه وتطهيره وليس حقيقياً كأعيان النجاسات، فلا يلزم منه التطابق في التأثير كالانفعال بهما، ولا في الأحكام ككيفية التطهير ونحو ذلك، وسيأتي مزيد من التفصيل في النقطة (٤) من مناقشة السيد الخوئي (صفحة ٢٧٦)، فقله (قدس سره): ((وبأمثالها من النجاسات والمتنجسات التي من شأنها التنجيس)) غريب ولا ندري كيف حشرت المتنجسات بعد اعترافه بأن مورد الروايات أعيان النجاسات أما الدجاجة والحمامة التي تدخل الماء وقد وطئت العذرة فلا بد أن يراد منها وهي حاملة للعين إذ لو لم تحملها فإنها طاهرة وليست متنجسة لأن الحيوان يطهر بزوال العين.

بل نستطيع القول أنه يتعين حمل القذر الذي ينجس الماء القليل على ما فيه شيء من العين هنا لأكثر من وجه:-

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ١٤٦-١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٧، أبواب النجاسات، باب ٣٧، ح ٤.

أ- إنه مقتضى الجمع بين الروايات كما قربنا بوجوه ذكرنا الشواهد عليه فهذا الجمع قرينة تعين المراد.

ب- دلالة نفس الروايات التي أوردها (قدس سره) على كون المراد خصوص عين النجاسة كما قربنا (صفحة ٢٦٣) في صحيحة شهاب بأنه غمس يده قبل أن يغسلها فيحمل قوله (عليه السلام): (أصاب يده شيء) على حملها شيئاً من المني وليس مطلق الإصابة وإلا يكون فرض الإمام (عليه السلام) (إن أصاب) لغواً لتصريح السائل بالإصابة بدلالة قوله: (قبل أن يغسلها) ورواية علي بن جعفر بعدها بالتقريب المتقدم، ويساعد عليه أن أغلب الروايات واردة في قذارة المني وهو بطبيعته اللزجة يبقى شيء منه إذا مسح بالأرض ونحو ذلك إلا إذا أزيل بدقة، فلو فرضنا أن في العبارة إطلاقاً فإنه يتعين في حامل عين النجاسة بهذه القرينة الخارجية.

ج- ولو تنزلنا فإن هذا الإطلاق مقيد برواية علي بن جعفر وموثقة أبي بصير المتقدمة (صفحة ٢٦١) التي تصرّح بوجود العين؛ لقوله (عليه السلام): (وفيها شيء من ذلك)، ويكون هذا بياناً لمعنى الإصابة الموجبة للانفعال المذكورة في صدر الرواية وفي غيرها من الروايات؛ لظهور الواو في كونها حالية وأن الملاقاة وقعت حال وجود شيء من تلك القذارات على اليد ويكون مفهوم العبارة أن الملاقاة إذا حصلت واليد خالية من القذارة فلا ينجس الماء بها وفيه إطلاق لما لو كانت قد أصابتها القذارة سابقاً أو لا.

د- إن ما ذكره السيد الحكيم في الصفحة السابقة مبني على وجود تقدير بأن تكون جملة (وفيها شيء من ذلك) أي كان فيها شيء من ذلك، فهي -بتقريب السيد الشهيد الصدر (قدس سره)- ليست مستقلة وإنما هي ((مبنية على ما سبقها ومحفوظة بما تقدم عليها من اشتراط الإصابة)) فيكون معناها ((إن الجنب لا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل غسلها إلا أن يكون أصابها قدر بول أو

جناية^(١)) ثم التمسك بإطلاق هذا التقدير، وهو بعيد وعكس ما يفهمه العرف من العبارة كما قربنا وخلاف الظاهر بلا مسوغ، والأصل عدمه، بل الدليل على خلاف ما قال (قدس سره) لأن محصله بعبارة أخرى -بعد حذف التقدير- إرجاع (ذلك) إلى الإصابة الشاملة للمنتجس وهو غير مقبول لأن الإصابة شيء غير قابل للتبعيض الذي دلّت عليه (من)، فلا بد من تفسير الشيء بما يقبل ذهاب جزء وبقاء جزء، فالصحيح رجوعها إلى عين القدر، ولا يوجد إجماع حتى يكون قرينة على الإطلاق، فما أفاده (قدس سره) من أنها تقيّد الإطلاق هو الصحيح، ولو تنزلنا فإنه يحصل التعارض والتساقط والرجوع إلى الأصول المقتضية للطهارة.

وأما مناقشته رواية علي بن جعفر بأن التفصيل لم يقل به أحد^(٢) فمردودة لوجود القائل به كالصدوقين وأيدهما صاحب الحقائق كما تقدم (صفحة ٢٢١)، ولأن عدم القول بالفصل يلزم منه القول بعدم الانفعال؛ لأنه يتم حكم جواز الاستعمال في حال الاضطرار فيشمل حال الاختيار، أما الوضوء بغيره عند وجدانه فيحمل على التنزه والاستحباب ولو لاحتمال بقاء شيء من المني عالقاً باليد.

واعتبر السيد الخوئي (قدس سره) ما احتمله السيد الحكيم (قدس سره) من تقييد إطلاقات الإصابة بالنجاسة بموثقة أبي بصير ورواية علي بن جعفر توهماً، ففي الأولى قال: لأن القدر يطلق (تارة) على الحامل للقذارة فيكون

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٤٠.

(٢) وردد السيد الخوئي (قدس سره) مثله فقال: ((إن شذوذها واشتمالها على ما لا يلتزم به الأصحاب، وهو تفصيلها في الحكم بالانفعال وعدمه بين صورتين وجدان ماء آخر وعدم وجدانه يمنع عن رفع اليد بها عن المطلقات)) (موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ١٤٠).

الوصف بالقدر منتزعا عرفاً من نفس الأعيان القذرة والقذارة عينية وتكون الإضافة حينئذٍ بيانية كخاتم فضة أي قدر من بول أو جنابة، كما يطلق (تارة أخرى) على من أصابته وإن لم يكن حاملاً لها وتكون القذارة حكمية لأن وجودها يكون اعتبارياً؛ بلحاظ التشريع، فالإضافة نشؤية ومعناه أن في اليد قذارة ناشئة من بول أو جنابة ((فصح أن يقال فيها شيء من القذر، وبما أنه لا قرينة على تعيين إرادة أحد المعنيين فتصبح الرواية بذلك مجملة ولا يصح الاستدلال بها على القيد))^(١)؛ باعتبار أن الاستدلال بالرواية على التقيد وعدم الانفعال بالمنتجس يتم على الأول دون الثاني وهو غير متعين.

أقول: ويرد عليه:-

- ١- ما تقدم في الجمع العرفي من وجوه تعين المراد بالقذر وهو حامل عين النجاسة وأن في اليد شيئاً منها وقد تقدم وجهه والشواهد عليه.
- ٢- الإجمال لا ينفعه لأن لازمه الأخذ بالقدر المتيقن وهو حامل النجاسة؛ لأن الأمر يدور هنا بين الأقل والأكثر فيوجد قدر متيقن وليس بين المتباينين.
- ٣- إن (من ذلك) ظاهرة في التبعض أي أن (ذلك) يراد به شيء قابل للتجزئة بحيث يزول جزء منه ويبقى آخر، والإصابة لا تقبل ذلك، فلا يصح أن يقال عنها (شيء من ذلك)، قال الشهيد الصدر (قدس سره) عن قول الإمام (عليه السلام): (وفيها شيء من ذلك): ((إنه ظاهر في النظر إلى القذارة العينية التي لها أجزاء وقد يبقى منها شيء ويزول شيء لأنها في معرض أن يبقى منها شيء ويزول شيء لا القذارة الاعتبارية إذ لا معنى لأن يفرض زوال جزئها وبقاء جزئها الآخر))^(٢).
- ٤- ما قلناه (صفحة ٢٧٣) من أن إطلاق لفظ (قذر) على ما أصاب النجاسة وإن لم يحملها مما لا شك فيه ويكفي ورود النص المشهور في موثقة عمار عن أبي عبد

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ١٣٩.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٤٣.

الله - في حديث - قال: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر)^(١)، إلا أنه بلحاظ أن حكمه وجوب إزالة عين النجاسة وتطهير الموضع لا أنها مشمولة بعنوانها بحيث يلحق بأعيان النجاسات في التأثير، فهذا ليس ذاك والشاهد على ذلك صحة السلب كما أن المتنجس يسمى نجساً بهذا اللحاظ وهما متغايران عنواناً ومضموناً؛ لذا لا تترتب على ملاقيهما نفس الأحكام كوجوب التعدد والتعفير ونحوهما.

وهذه ملاحظة مهمة لأنهم بنوا عليها تعميم التنجيس للملاقي، وسيأتي في التفصيل بين المتنجس الأول والثاني ما ينقض به على إطلاقهم هذا حتى أن الشهيد الصدر الأول (قدس سره) ردّ على إلحاق الثاني بالأول وإطلاق لفظ القذر عليهما بمثل هذه الفكرة، قال (قدس سره): ((ويمكن الردّ على هذه الدعوى بإبداء الجزم أو احتمال ظهور القذارة في الفرد العيني الحقيقي وانصرافها إليه في مقابل الفرد الاعتباري التنزيلي، ومعه لا يكون لعنوان اليد القذرة إطلاق يشمل ما هو محل الكلام))^(٢).

وبتعبير آخر: إن النجس لا حقيقة له إلا ما يترتب على الملاقاة من أثر وهو وجوب إزالة العين وتطهير موضع الملاقاة، وهذه الحقيقة غير قابلة للانتقال من المتنجس، ولذا أجمع الأصحاب على أن ((المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما))^(٣) كوجوب التعدد أو التعفير، وهذا على خلاف القاعدة في عدم تداخل الأسباب ولا وجه له إلا اللغوية في تعدد ترتب الأثر لذا استثنوا ما لو وجد حكم إضافي في أحدهما.

وذهب الوحيد البهبهاني (قدس سره) إلى أبعد من ذلك إذ قال: ((لا وجه لأن يقول: المتنجس لا ينجس، بل عليه أن يقول بطهارة ذلك المتنجس من الإناء

(١) وسائل الشريعة: ٣ / ٤٦٧، أبواب النجاسات، باب ٣٧، ح ٤.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٤٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٤٧٦.

وأمثاله؛ لأن النجاسة الشرعية عبارة عن وجوب اجتناب وليس في الإناء ومثله وجوب أصلاً لأنهما لا يصليان^(١).

أقول: ولازمه أن غير البدن والثوب مما يجب تطهيره للصلاة لا يصح وصفه بالمتنجس.

ثم ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في سند الرواية من جهة ((أن في طريقها عبد الله بن المغيرة ولم يظهر أنه البجلي الثقة فالرواية ساقطة عن الاعتبار))^(٢).

أقول: لا وجه لهذه المناقشة لعدم وجود من يشاركه في العنوان إذ لم يذكر (قدس سره) في معجمه غير البجلي، ومن قال بالاشتراك - مثل الكاظمي في هداية المحدثين^(٣) - ذكر أن مما يميز أنه الثقة رواية إبراهيم بن هاشم عنه وهو متحقق في المقام، ولم يبين الآخر، ومثله كيف يصلح شريكاً لمثل عبد الله بن المغيرة الذي وُصف بأنه ثقة ثقة وأنه لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه - قاله النجاشي - وله ثلاثون كتاباً أحدها في الطهارة لعل الحديث منه.

ولعل الذي أوهم وجود اشتراك ذكر الشيخ (قدس سره) في رجاله عنوانين في أصحاب الكاظم (عليه السلام) أحدهما ((عبد الله بن المغيرة مولى بني هاشم كوفي خزاز له كتاب))^(٤) وبعد عشره أسماء ذكر ((عبد الله بن المغيرة)) مجرداً، وقال في أصحاب الرضا (عليه السلام): ((عبد الله بن المغيرة، مولى بني الحارث بن عبد المطلب، خزاز، كوفي))^(٥) وهو لا يكفي للدلالة على التعدد إذ

(١) مصابيح الظلام: ١٠٤ / ٥.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٤٠ / ٢.

(٣) هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين: ٢٠٧، منشورات مكتبة المرعشي.

(٤) رجال الشيخ: ٣٤٠، التسلسل (٥٠٦٠).

(٥) رجال الشيخ: ٣٥٩، التسلسل (٥٣١٨).

اختلاف ألقاب وصفات الراوي الواحد معروفة في كتب الرجال، خصوصاً في رجال الشيخ الذي توجد فيه معلومات أولية قبل تمحيصها، ولم تذكر المعاجم في الرواة غير الأول كما نقلنا آنفاً، ولو فرض الاشتراك فإن إطلاق العنوان ينصرف إلى البجلي الثقة لشهرته وكثرة الرواية عنه ونقل الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد روى عنه كبار الرواة والفقهاء أما الخزاز فلم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في فهرسته ولم يذكر طريقاً إلى رواياته.

ثم إن لازم كلامه (قدس سره) إسقاط كل الروايات التي ورد فيها اسم عبد الله بن المغيرة الثقة الجليل للاشتراك، لذا فنحن نجله عن مثل هذه المناقشات إلا أن يريد مجرد التدريب والتعليم، وهو كما ترى.

ثم رد رواية علي بن جعفر لشذوذها واشتمالها على ما لا يلتزم به الأصحاب وقد أجابه.

ونعود إلى استدلال الآخوند (قدس سره) وتعليق السيد الحكيم (قدس سره) بأنه هنا من تعليق الأفراد فيكون للمفهوم عموم على نحو الموجبة الكلية فنقول: إن ما أفاده الآخوند (قدس سره) من تعليق العموم هو الظاهر فلا ترد عليه المناقشة بأنه من تعليق أفراد العام نظير قولنا: ((إذا جد زيد في دراسته فلا يتفوق عليه أحد)) فإن مفهومها أنه إن لم يجد يمكن أن يتفوق عليه أحد وليس مفهومها أن يتفوق عليه كل أحد، وهذا ظاهر للعرف، وقد رد السيد الحكيم (قدس سره) على الشيخ الأنصاري دعوى عموم المفهوم في مبحث الغسالة لكنه أثبت من جهة القرائن الخاصة^(١) وعلى هذا فالمفهوم موجبة جزئية لا كلية والقدر المتيقن منها ملاقة عين النجاسة.

وقد بين الشهيد الصدر الأول (قدس سره) نكتة الفرق في تعليق الجملة الشرطية قائلاً: ((أنه بعد الفراغ عن كون الثابت بالمفهوم نقيض ما هو المعلق على

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٣٠.

الشرط في منطوق القضية الشرطية لا بد من معرفه ما هو المعلق على الشرط في منطوق القضية فهل المعلق هو المطلق، أو أن الإطلاق يطرأ على المعلق؟.

فإن كان التعليق يطرأ على المطلق بما هو مطلق فالمفهوم يدل على انتفاء المطلق، وهو يساوق القضية الجزئية لا الكلية. وإن كان الإطلاق يطرأ على المعلق بعد الفراغ من تعليقه، ويكون التعليق تعليقاً لذات الشيء في المرتبة السابقة على طروء الإطلاق عليه، فالمفهوم يدل على انتفاء ذات الشيء، لا انتفاء مطلقه فقط، وهو يساوق القضية الكلية^(١).

أقول: ببيان منا أن نظر الإمام (عليه السلام) في التعليق هل هو إلى قوله: (لا ينجسه) من دون لحاظ (شيء) وإنما لوحظ الإطلاق بعد التعليق، أو إلى قوله: (شيء) وأن الإطلاق لوحظ في التعليق، ولا يخفى أن الظاهر هو الثاني كمثال زيد المتقدم.

ولو تنزلنا وقلنا أن المفهوم في المقام موجبة كلية كما يظهر من قول السيد الحكيم (قدس سره) ((هنا)) أي في خصوص المقام للقرائن التي ذكرناها في أكثر من موضع، وليس لأن الكلية مقتضى القاعدة كما تقدم عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) (صفحة ٢٦٩).

أقول: فلو تنزلنا فإن كليته بلحاظ أعيان النجاسات ولا يتجاوزها؛ لأن ما تمّ كليتها كعدم القول بالفصل بين أفراد النجاسة خاص بها، ولأن الراوي كان يسأل عن ملاقة أعيان النجاسة ويعددتها فاختصر الإمام عليه الكلام وأعطاه القاعدة الكلية لكل ماء قليل تلاقيه عين النجاسة، وأن إقحام المتنّجس لا وجه له إذ لا يوجد ما يشير إليه في الدليل المسوق كله لذكر أعيان النجاسات، وذكر الدجاجة والحمامة التي تطأ العذرة بلحاظ حملها للنجاسة لا كونها متنّجسة كقوله (عليه السلام) في موثقة عمار الساباطي: (فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب)^(٢).

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٠، أبواب الأسرار، باب ٤، ح ٢.

مضافاً إلى عدم صدق المتنجس على الحيوان لأنه يطهر بزوال عين النجاسة ولا يبقى متنجساً.

والنتيجة أن الأقرب هو ما ذكره الآخوند (قدس سره) من عدم دلالة الروايات العامة على شمول المتنجس؛ لنظر منطوقها إلى أعيان النجاسات ولا دليل على شمول المتنجس، وأن مفهوم أخبار الكرّ موجبة جزئية قدرها المتيقن ذلك أيضاً، ولا الروايات الخاصة لعدم تمامية الإطلاق الشامل للمتنجس لوجود ما يعينها بأعيان النجاسات، ولوجود معارض لها وهي الروايات الدالة على عدم الانفعال بالمتنجس فتخصص الانفعال بأعيان النجاسات، وقد عرضنا منها عدة روايات (صفحة ٢٦١).

ويضاف لها:-

١- صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس)^(١) وقد قربنا (صفحة ٢٢٥) دلالتها على عدم انفعال الماء القليل في الدلو بملاقاة المتنجس وهو الماء المتقاطر من شعر الخنزير وأن الحبل لا يلاقي الماء لأنه يتصل بالدلو من الخارج، وبعد أن نفينا الاحتمالات الأخرى في المراد من الرواية ككون ما في الدلو أكثر من كرّ بشهادة الواقع الخارجي للدلاء، أو طهارة شعر الخنزير فإنه خلاف الإجماع والنص.

٢- معتبرة محمد بن ميسر قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)).

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٧٠، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٥.

بناءً على أن المراد بالقليل المصطلح شرعاً وحمل القذارة في اليد على الإصابة من دون بقاء العين للتسليم بانفعال القليل بملاقاة عين النجاسة، وهو الوجه الذي صححنا به الرواية على مسلك المشهور بحسب ما تقدم (صفحة ٢١٢)، وتنضم إليها الروايات الأخرى المماثلة لها، وهذا التقريب مبني على ما ذكرنا من وجوه للجمع العرفي والشواهد عليه، إذ في ضوء هذا الجمع العرفي لا تصل النوبة إلى حالة التباين بين إطلاق هذه الصحيحة وإطلاق ما دل على نجاسة الماء القليل إذا لاقى شيئاً قذراً الشامل لحامل النجاسة أو غيره كموثقة سماعة وغيرها المتقدمة (صفحة ٢٠٢).

ومنه يُعلم النظر في مناقشة السيد الشهيد الصدر (قدس سره) لهذه النتيجة بأنها مبنية على انقلاب النسبة وهي محل إشكال كبروياً، قال (قدس سره): ((والتعارض بينهما - أي معتبرة ابن ميسر والروايات الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة - بالتباين. ثم تقييد رواية ابن ميسر بما دل على انفعال الماء القليل بعين النجس بالخصوص، فتختص باليد القذرة الخالية من عين النجس، فتصبح أخصّ مطلقاً من الروايات المستدلّة بإطلاقها على انفعال الماء القليل بالمتنجس))^(١)، وكأنه لعدم معقولة النحو الآخر من انقلاب النسبة بينهما.

أقول: وجه النظر أن هذا التباين بدوي يزول بالجمع العرفي كما قدمنا فلا نحتاج إلى تقريب الحالة على أساس كبرى انقلاب النسبة وإن أدى الجمع إلى تبيّنها.

٣- صحيحة محمد بن مسلم في غسل المتنجّسات داخل الإجانة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة)^(٢).

أقول: لا يستقيم فهم الصحيحة إلا على ما ذكرناه من التفصيل لأن المكن يبقى

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٣٩٧، أبواب النجاسات، باب ٢، ح ١.

متنجساً بعد الصبة الأولى وإفراغ الماء المزيل لعين النجاسة.

- وقد تقدم (صفحة ٢٦٦) اعتراف الفيض الكاشاني (قدس سره) بدلالاتها على التفصيل وهي حجة على المشهور لعدم إمكان فهمها إلا على هذا التفصيل.
- ٤- الروايات المبينة لكيفية تطهير الآنية التي تقدمت مع تقريريها (صفحة ٢٣٦).
- ٥- الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء بالتقريب الذي دافعنا به عن المشهور ضد إشكال الكاشاني (صفحة ٢٤١).

وخلاصة ما ذكرنا وجود الدليل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس، وأنه وجه الجمع بين ما استدل به المشهور على الانفعال والكاشاني على عدم الانفعال، ولم يتم شيء مما ذكره للاستدلال على الانفعال بملاقاة المتنجس، فهو إما روايات الكر ومفهومها موجبة جزئية تختص بعين النجاسة، أو الروايات الخاصة وهي مختصة بأعيان النجاسات ولم يتم فيها إطلاق شامل للمتنجس.

وقد تقدم (صفحة ٢٦٦) اعتراف الفيض الكاشاني (قدس سره) بأن هذا التفصيل محل الإشكال الذي أورده على المشهور الذي يتعين عليه القول به.

ويظهر من الشهيد الصدر الأول (قدس سره) الميل إلى هذا التفصيل فقد صرح بهذه النتيجة في غير موضع من كتابه كقوله (قدس سره): ((إن الماء القليل لا يوجد ما يدل على انفعاله بالمتنجس الخالي عن عين النجس))^(١) وقال في نهاية البحث في هذه المسألة: ((إن الدليل على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس الخالي من عين النجس موجود، فإن تم تقريره بنحو يكون أخصّ مطلقاً من دليل الانفعال للمتنجس تعين التخصيص))^(٢).

أقول: وقد تمّ هذا فضلاً عن عدم وجود إطلاق شامل للمتنجسات في أدلة الانفعال. ثم ذكر (قدس سره) الفرض الآخر المقابل -وهو التعارض بالعموم من

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٠٥.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٤٤.

وجه- وقال عنه أنه غير تام، ولذا جعل (قدس سره) البحث في التفصيل الآتي بين المتنجس الأول والثاني تنزلياً، وبقي يصرّح بهذه النتيجة في البحوث اللاحقة كقوله (قدس سره): ((المختار عدم انفعال الماء المطلق بملاقاة المتنجس))^(١).

واستقر به الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) وقد تقدم (صفحة ٢٦٧) قوله في تعاليق مبسوطه، وقال في رسالته العملية: ((وهل يتنجس الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجاسة أو لا؟ الجواب: لا يبعد عدم تنجسه، وبقاؤه على الطهارة، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه))^(٢).

وللبحث بقية:

هذا بلحاظ الروايات الواردة في الباب ويمكن أن نضم إليها روايات ذكرت في أبواب أخرى تقوّي التفصيل بين النجس والمتنجس كالمجموعة التي تقدمت (صفحة ٢٦٢)، لكننا نؤخر مناقشتها إلى حيث ذكرها الأصحاب تماشياً معهم (رضوان الله عليهم أجمعين).

وإذا تم الاستدلال بهذه الروايات فإنها تخصّص ما دلّ على أن المتنجس ينجس لو تم في المبحث الأصلي للكتاب، وإذا لم يتم الاستدلال بالروايات في المقام وكان الدليل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس هي قاعدة الطهارة واستصحابها فإن الروايات الآتية التي استدل بها على أن المتنجس ينجس تكون حاکمة عليها.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٦٧ / ٤.

(٢) منهاج الصالحين، للشيخ الفياض محمد إسحاق: ٢٦ / ١، المسألة ٣٤.

ملحق:

هل الماء المضاف كالمطلق يتنجس بملاقاة النجس دون المنتجس؟
لا إشكال ولا خلاف في أن الماء المضاف وما يلحق به من المائعات كالزيت والنفط ينجس بملاقاة عين النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً، قال العلامة في المنتهى: ((لا خلاف بيننا أن المضاف ينجس بالملاقاة وإن كثر، سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، وسواء غيرت أحد أوصافه أو لم تغيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وفي الثانية: اعتبار القلتين، والثالثة: أن ما أصله الماء كالخل التمري فكماء - من حيث اعتبار القلتين في الاعتصام - وما لا فلا^(١)، وهذه الروايات في جميع المائعات وإن كانت من غير الماء كالدهن وشبهه، لنا: ما رواه الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال (عليه السلام): (إن كان مائعاً فلا تقربوه)^(٢) ولم يفرق بين القليل والكثير^(٣)، وقال صاحب الحقائق (قدس سره): ((نقل الإجماع على ذلك جملة من معتمدي الأصحاب)) وقال (قدس سره): ((وجملة من متأخري المتأخرين إنما عولوا في هذه المسألة عليه، لما نقلنا عنهم من الطعن في الأدلة))^(٤).

أقول: أما القليل فواضح لأن الماء المطلق يفعل إن كان قليلاً، والمضاف لا يكتسب بالإضافة اعتصاماً أزيد من المطلق، وأما الكثير فلظاهر النصوص الآتية بل صريحها كرواية زكريا بن آدم، وإطلاق معاهد الإجماعات، ولوجود ارتكاز لدى المشرعة

(١) المغني: ١ / ٥٨.

(٢) سنن أبي داود: ٣ / ٣٦٤، ح ٣٨٤٢، مسند أحمد: ٢ / ٢٣٣، كنز العمال: ٩ / ٥٣٢، ح ٢٧٢٩٥.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ١٢٧.

(٤) الحقائق الناضرة: ١ / ٣٩٢، ٣٩٣.

بنجاسة المائع الملاقي لعين النجاسة مطلقاً إلا ما خرج بدليل لذا كانوا يسألون عن المعتصم المستثنى من القاعدة، فأجابهم الأئمة (عليهم السلام) بأنه ما بلغ كراً، وهذه الكثرة العاصمة وردت في الماء المطلق دون غيره.

وبتعبير آخر^(١): إن الروايات أفادت أن الكرية ممانعة من الانفعال بالنجاسة عند الملاقاة، وهذا يعني أن المقتضي للانفعال بالنجاسة موجود لولا المانع وإلا لم يصحّ التعليل، وهذا المانع يحتاج إلى دليل كما في الماء المطلق وإلا فالأصل عدمه، ولا دليل على مانعية الكثرة في المضاف.

وقد تحول هذا الارتكاز إلى قاعدة عندهم سماها بعضهم قاعدة^(٢) الانفعال، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((كما أنه يستفاد قاعدة أخرى من ملاحظة أخبار النجاسات أنها تنجس كل ما تلاقيه، نعم غاية ما خرج المعصوم والعالي غير الملاقي فيبقى الباقي))^(٣)، وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بالقاعدة المستفادة من استقراء أخبار النجاسات فإنها قاضية بنجاسة كل ملاقة فيه مع الرطوبة))^(٤).

فائدة: اختار بعض الأعلام ما قربناه من كون الكرية ممانعة من الانفعال وليس أن عدم الكرية شرط للانفعال وتظهر الثمرة في مشكوك الكرية كما سنبين إن شاء الله تعالى، قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ((إن شرطية العدم مرجعها إلى مانعية الوجود لا غير. ووجهه أن العدم لا يعقل أن يكون له مدخلة في التأثير، شرطاً كان أم جزءاً؛ لأن ثبوت الشرطية والجزئية فرع ثبوت المثبت له، والعدم عدم ذاتاً، فلا

(١) ورد مثل هذا التقريب في موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٩٢ / ١.

(٢) مصباح الفقيه: ٢٨٨ / ١.

(٣) جواهر الكلام: ١٣٢ / ١.

(٤) جواهر الكلام: ١١٦ / ١.

يكون مؤثراً.

وما شاع في الألسن من أن عدم المانع شرط، وأن عدم العلة علة لعدم المعلول وغيرها من العبارات التي يلوح منها الالتزام بالآثار للأعدام المضافة فهو مبني على نحو من المسامحة والتقريب، وكيف لا وما ذكرناه قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص.

وما يقال من أن لها شائبة من الوجود إنما يعنون به إمكان إثبات بعض الآثار الانتزاعية لها بنحو من المسامحة والاعتبار لا أن لها حقيقة أثر الوجود^(١). ثم قال (قدس سره): ((إن ثبوت حكم مشروطاً بعدم شيء مثلاً كثبوت الانفعال للماء المطلق بشرط عدم بلوغه حد الكر ينحل في ظرف التحليل إلى إثبات حكمين لموضوعين: أحدهما: ثبوت الانفعال لطبيعة الماء من حيث هي من دون تقييدها بشيء له مدخلية في الحكم، والثاني: ثبوت تقيض هذا الحكم لهذا الموضوع على تقدير وجود المانع فوجود المانع مؤثر في ثبوت التقيض لا عدمه في حصول الأصل^(٢))).

أقول: كلامه (قدس سره) قابل للنقاش كبرى وصغرى، أما الكبرى فلأن مانعية شيء من تحقق شيء آخر كمانعية الرطوبة من حصول الإحراق يلزم منه كون عدمها شرطاً بالمعنى الأعم لوجوده لذا صح كون عدم المانع من اجزاء العلة التامة فلا بعد فيه ولا مسامحة، بل إن النظر إلى شرطية عدم المانع أقرب من النظر إلى مانعية الوجود لأننا بصدد البحث عن العلة لا عدمها، فتعليل الإحراق يلاحظ فيه عدم المانع لا مانعية الوجود، فالتعليل بعدم المضاف للشيء كعدم الرطوبة وعدم الكرية وارد جداً، مضافاً إلى عدم ورود الإشكال أصلاً لأن سبب الانفعال أمر وجودي وهو الماء القليل وقد ورد ذكره صريحاً في صحيحة محمد بن ميسر وغيرها

(١) مصباح الفقيه: ١/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٨٦.

مما سيأتي في المطلب الثاني.

وأما صغرى فلإمكان دعوى أن المستفاد من الروايات كلا الأمرين وهما كون الكرية مانعاً من الانفعال كما في روايات الكرّ فإن لسانها يؤول إلى (الماء البالغ كراً لا ينجسه شيء) لذا نفى بعض الأعلام وجود مفهوم لها؛ لأنها ليست شرطية حقيقة، وكون القلّة سبباً للانفعال كما في روايات غمس اليد القذرة في الإناء أو سقوط النجس فيه أو مساورة الكلب والخنزير لما في الإناء وغير ذلك، وتظهر ثمرة الفرق في الماء مشكوك الكرية بالأصل بأن لم تكن له حالة سابقة إذا لاقى نجاسة فعلى مختار المحقق الهمداني يحكم بنجاسته لأنه غير محرز المانعية من النجاسة، وعلى ما احتملناه لا يحكم بنجاسته لأن سبب الانفعال وهو عدم الكرية غير محرز فلا يحكم بنجاسته، ولا يحكم بتطهيره النجس إذا أُلقي فيه لعدم إحراز كريته، والمهم عندنا مقام الإثبات أي مفاد الأدلة وإن كانت مبنية على نحو من الاعتبار كما أفاد (قدس سره).

وعلى أي حال فقد وردت روايات كثيرة في أبواب متفرقة يستدل بها على انفعال الموائع بملاقاة النجاسة:

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا وقعت الفارة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك)^(١)، بتقريب عدم الخصوصية في السمن وإنما لأنه مائع مضاف، وقوله (عليه السلام): (والزيت مثل ذلك) إشارة إلى أن الميعان هو علة السراية ونجاسة الكل فيستفاد منها حكم كل مائع، فلا يرد اعتراض ((بعض من لم يتفطن لإناطة الانفعال بالميعان في هذه الأخبار بأن موردها ليس من المضاف))^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥، أبواب الماء المضاف، باب ٥، ح ١.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١/ ٢٩٩.

أقول: لعله يقصد صاحب الحقائق (قدس سره) لقوله: ((وهذا الاستدلال بمكان من الضعف، فإن المضاف في اصطلاحهم لا يشمل مثل الدهن والزيت، وقياسه عليهما باعتبار الاشتراك في الميعان باطل عندنا (أما أولاً) فلعدم بناء الأحكام على القياس، (وأما ثانياً) فلعدم ثبوت كون مطلق الميعان علة حتى يلزم من الاشتراك فيها ذلك))^(١).

أقول: يجب أولاً بأن هذا ليس قياساً وإنما هو تعميم للعلة المنصوصة التي يشترك فيها الماء المضاف مع الموائع الأخرى وهي الميعان، وأما الثاني: فمعه حق فإن بعض المائعات كالزئبق والذهب المضاف لا يرى العرف ميعانه سبباً للسراية، قال صاحب العروة (قدس سره): ((لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير، وبعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة المسرية في أحد المتلاقين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف -فينجس خصوص موضع الملاقاة- أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج))^(٢) ووافقه جميع المحشّين عدا السيد البروجردي (قدس سره) فإنه تأمل.

ورواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيها موعظة قال: (أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خاية فيها سمن، أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل؟ الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء)^(٣) وهي دالة على أن ذلك من أحكام النجاسة.

(١) الحقائق الناضرة: ١/ ٣٩٣.

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ١/ ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٢.

وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألتته عن الدن، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ^(١) أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس)^(٢).

ورواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة؟ فقال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل)^(٣).

ورواية زكريا بن آدم قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله واكله)^(٤).

تنبيه: هل يتنجس المضاف كله بالملاقاة ولو كانت كثرته مفرطة؟ أطلق الأصحاب عباراتهم بنجاسة المضاف إذا لاقى النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، ويمكن ادعاء أنه ليس لهذه الكثرة إطلاق يشمل الكثرة المفرطة كما لو كان المضاف مائة كرّ أو ألف كما في الأحواض الكبيرة للخل أو النفط ونحو ذلك؛ لأن المراد من الكثرة في كلماتهم أنه وإن بلغ الكرّ وهو القدر المتيقن من إجماعهم، ولا يشمل الكثرة المفرطة، أي أن إطلاقهم إضافي بلحاظ ما تقدّم من التفصيل في الماء المطلق بين القليل والكثير، هذا على فرض حجية الإجماع وهي مشكوكة لعدم إحراز ملاكها وهو كاشفيته عن رأي المعصوم ولاحتمال مدركيته بناءً على الروايات الواردة في المسألة.

(١) وهو ما يؤتدم به كماء اللحم.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٤، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩٦، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٤، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٠، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٨.

كما أن الروايات غير ناظرة إلى ما هو أزيد من ذلك، وهي وإن ذكرت القدر والحب والخاوية من باب المثال إلا أنها أمثلة للمتعارف لا مطلقاً فإن غايتها القدور الكبيرة التي تسع لطبخ جزور كما في صحيحة سعيد الأعرج الآتية.

وما ذكرنا في قاعدة الانفعال من اقتضاء ملاقة المائع النجاسة السراية إلا مع الدليل على الخلاف مشكوك الجريان في مثل هذه الكثرة، فقاعدة الطهارة والاستصحاب في غير متيقن الانفعال تجريان بلا دليل حاكم عليها.

وما استدل به من المغروسة في أذهان المشرعة - كما عن المحقق الهمداني في كلامه الآتي - لا يعول عليه وكمثال على ذلك نذكر أن نجاسة ماء البئر إذا وقعت فيه الميتة ووجوب النزع كانا مغروسين في أذهانهم إلى زمن العلامة (قدس سره) حيث حصل العدول عنها واشتهر القول بعدم نجاسة ماء البئر لأن له مادة.

وفي ضوء هذا يمكن ادعاء قصور مقتضى الدلالة على نجاسة المضاف إذا كانت كثرته مفرطة، وقد تقدم تشكيك صاحب الحقائق (قدس سره) في أدلة نجاسة المضاف الكثير بالملاقة لولا الإجماع، ووافقه المحقق الهمداني (قدس سره) بقوله: ((لا يخفى أن استفادة انفعال الكثير من هذه الأخبار في غاية الإشكال، لأن المتبادر إلى الذهن من مواردها ليس إلا القليل، فالعمدة في المقام إنما هو الإجماع))^(١) ثم قال بعد كلام مفصل: ((فاتضح لك أنه لا دليل يعتد به في إثبات الحكم للكثير إلا الإجماع والقاعدة المغروسة في أذهان المشرعة))^(٢).

لذا تأمل السيد الحكيم (قدس سره) في عبارة العروة ((وإن لاقى - أي المضاف - نجساً تنجس، وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس أبرة في أحد أطرافه فينجس كله)) فقال (قدس سره): ((لا يخلو من تأمل، لعدم السراية عرفاً في مثله، نظير عدم السراية

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٢٨٣.

(٢) مصباح الفقيه: ١ / ٢٨٩.

إلى العالي الجاري إلى السافل. والنصوص الواردة في السمن والمرق ونحوهما غير شاملة لمثله. وثبوت الإجماع على السراية في الكثرة المفرطة غير ظاهر ومن هنا يسهل الأمر في عيون النفط المستخرج في عصرنا، المعلوم غالباً مباشرة الكافر له بالرطوبة المسرية))^(١).

ويمكن أن يكون هذا التأمل قريباً بناءً على ما اختاره السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في معنى سريان النجاسة وقد تقدم في المطلب الأول وفيه قوله: ((ويشهد لذلك خفة القذارة في نظر العرف مهما بعد الجزء عن النجاسة، ولهذا لو فرضنا أن المائع موضوع في أنبوب طويل جداً ولاقت القذارة مع الجزء الأول منه نجد أن استقذار العرف من الجزء الأبعد أخف من استقذاره من الجزء الأقرب، لأن تنجس الجزء الأبعد إنما يكون بالجزء الأقرب لا بالقذارة العينية مباشرة))^(٢).

ودافع عنه السيد السبزواري (قدس سره) بقوة وقال: ((من الممكن أن تكون سراية النجاسة كسراية بعض الألوان والروائح في المضاف، فلو ألقى شيء أحمر - مثلاً - أو ما فيه ريح في بعض أطراف الكثير من المضاف لا يتغير لون تمام المضاف ولا ريحه كذلك، بل إنما يتغير خصوص الطرف الذي ألقى فيه))^(٣).

وقال (قدس سره): ((ودعوى: أنه يلزم اختلاف حكم المائع الواحد طهارة ونجاسة (غير صحيحة) لأنه إن كانت الوحدة بمثل القدر والحب ونحوهما، فلا يصح الاختلاف، وأما إن كانت بمثل الحوض الذي تسع ألف كر - مثلاً - أو أكثر فلا نسلم أن مثل هذه الوحدة لا يصح فيها الاختلاف))^(٤).

ويفسر ذلك بما يظهر منه (قدس سره) التفصيل بين المائعات والماء المضاف

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١١٤.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٤٥.

(٣) مهذب الأحكام: ١ / ١٣١، ط. السادسة، دار الإرشاد.

(٤) المصدر السابق: ١ / ١٣٢.

قال (قدس سره): ((إن سراية النجاسة في مثل الدبس والدهن المائع ونحوهما عن موضع الملاقاة إلى غيره مشكل، لقوة احتمال أن تكون الدسومة واللزوجة ونحوهما حافظة للنجاسة في موضع الملاقاة فقط، ومانعة عن سرايتها إلى غيره، فالسطح الملاصق بالنجس أو المتنجس ينفعل بالملاقاة ويحفظ أثر النجاسة في نفسه فقط، فلا يصل إلى ما عداه. ويكفي الشك في ذلك لجريان قاعدة الطهارة في البقية. وبالجملّة: كل ما كان ماءً أو كان فيه الماء لا ريب في تحقق منشأ السراية، وفي غيره شك في أصل السراية))^(١).

وشكك (قدس سره) في شمول الإجماعات لسائر المائعات غير الماء المضاف فقال: ((المتيقن منها هو الماء المضاف، وما كانت فيه رطوبة مائية، وأما كل مائع مطلقاً فشمولها له مشكل بل ممنوع))^(٢).

أقول: هذا التفصيل له ما يبرره في النظر العرفي لما ذكره (قدس سره) وهو عكس التفصيل المنسوب إلى أحمد في ما نقلناه من عبارة المنتهى ولعل ما يبرر هذا أن الماء المضاف بالعارض أي الذي كان مطلقاً ثم خلط بما جعله مضافاً كماء الورد وماء اللحم يصدق عليه ماء في الجملة فيكون مشمولاً بما دلّ على عاصمية الكرّ منه، وإذا شكّ في مطهريته فتستصحب دون المائعات بالأصل كالسمن والدهن. وأجاب على النقض عليه بصحيحة زرارة كونها واردة في السمن بأنها لخصوصية استقذار الفأرة وخبائثها حتى سميت في الأخبار بالفويسقة^(٣) وورد النهي عن أكل ما تشمه^(٤).

(١) المصدر السابق: ١/ ١٣٢.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٣٢٣، كتاب الصلاة، أبواب المساكن، باب ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٥، أبواب النجاسات، باب ٣٦، ح ١.

أقول: لا يظهر من النصوص المتقدمة فرق بين الفأرة وغيرها وإنما ورد السؤال عنها لأنها الأكثر ابتلاءً في الدور، بل في رواية جابر تعميم للعلّة. واحتمل المرحوم الشيخ حسين الحلّي عدم نجاسة المضاف الكثير بالملاقاة ولكنه ردّ عليه، قال (قدس سره): ((لو كان الماء المضاف كثيراً - بمقدار كر مثلاً - وقد لاقاه النجس، انفعّل وإن كان النجس بمقدار ذرة، لقيام الإجماع على ذلك، ولم يفت أحد بعدم التأثير. ولكن الذوق والعرف السليمين قد يأيان قبول الحكم المذكور، وأن ملاقاته النجس - لمقدار كثير من الماء المضاف - لا تقتضي الانفعال، إلا أنك قد عرفت أن الذوق ليس بقابل لرفع اليد به عن الإجماع المتقدم. اللهم إلا أن يدعى ضيق دائرة الإجماع وقصوره عن شمول هذه الموارد المذكورة، بل المتصرف منه الموارد المتعارفة والمعلومة كالمرق والدهن.

والحاصل أن نجاسة الماء المضاف - بعد الملاقاة - أمر مفروغ عنه إجماعاً وفتوى. ولا تختلف في ذلك كثرة الماء المضاف وقلته، إذ المدار على دلالة الدليل لا على مساعدة الذوق، فإن الماء البالغ قدر كر - إلا يسيراً - يتأثر بملاقاة النجاسة، ولو بلغ قدر كرّ لا يتأثر بها، ولو كان المدار في النجاسة والطهارة على الذوق أشكل الحكم المذكور))^(١).

أقول: يلاحظ على كلامه (قدس سره) عدة أمور:-

١- إن خلافتنا ليس في النجاسة والطهارة فهذه أحكام شرعية ليس للعرف دخل فيها، وإنما كلامنا في السراية وقد انتهينا إلى أن الحاكم في السراية وعدمها العرف فلا نرجع إلى المناقشة فيه.

٢- ما ذكره (قدس سره) يعزز الإشكال لأنه افترض أن معقد الإجماع ما بلغ كرّاً ومحل البحث ما لو بلغ ألف كرّ فهو خارج عن الإجماع.

(١) دليل العروة الوثقى، تقارير بحث الشيخ حسين الحلّي: ١/ ٩، ط. مطبعة النجف،

٣- الاستبعاد المذكور في نهاية كلامه لا وجه له لأن الوجدان والعرف يميزان بين قابلية السراية وعدمها، كما يميزان بين المطلق والمضاف إذا خلط مع المطلق ما يغير أوصافه تدريجياً فإنه يصل إلى حد يقول فيه أصبح مضافاً، وكذا بين الميعان الموجب للسراية وغيره، أو بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة، وإذا وجدت منطقة تردد فتجري فيها القواعد.

وقال (قدس سره) في موضع آخر من تقريراته: ((الأدلة الدالة على انفعال الماء المضاف تشمل الكثير والقليل وليس في مقابلها إلا الاستبعاد، ومن الظاهر أن مجرد الاستبعاد لا يقف في قبال الدليل، وأما الاستظهار بذوق المشرعة الكاشف عن الحكم الشرعي فممنوع، إذ الشخص إنما يستكشف ذلك غالباً من ذوقه الخاص دون استقراء المشرعة والتعرف على أذواقهم، نظير الدعوى على العرف والعقلاء مع أنه لم يراجع إلا نفسه))^(١).

وورد في كلام السيد الخوئي (قدس سره) ما يصلح أن يكون إشكالاً على السيد الحكيم (قدس سره) قال فيه: ((إن قلنا بانفعاله -أي المضاف الكثير- لا في تمامه بل في حوالي النجاسة الواقعة فيه وأطرافها، فيقع الكلام في تحديد ذلك وأنه يتنجس بأي مقدار، مثلاً إذا وقعت قطرة دم في مرق كثير فهل نقول بتنجس المرق بمقدار شبر أو نصف شبر من حوالي تلك القطرة فيه أو بأزيد من ذلك أو أقل؟.

لا سبيل إلى تعيين شيء من ذلك، إذ لو قدرنا الانفعال بمقدار شبر مثلاً، فلنا أن نسأل عن أنه لماذا لم يقدر شبر ومقدار إصبع، وهكذا فيتعين أن يحكم بنجاسة جميعه وهذا أيضاً من أحد الأدلة على انفعال المضاف الكثير بملاقاة النجس))^(٢).

أقول: عُرف جوابه مما تقدم، إذ أن الأمر موكل إلى العرف نظير ما يقال في الشبهة

(١) دليل العروة الوثقى، المصدر السابق: ٢ / ٤٨.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣٧-٣٨.

غير المحصورة فلو حُدَّ أطرافها بمائة مثلاً فيقال لماذا لا تكون تسعين، أو في تحديد مقدار الميعان الموجب للسراية فإنه موكول إلى الوجدان والعرف فإنه يرى السريان في إناء المرق والخل مثلاً ولا يراه في الزئبق والذهب الذائبين، فالتقدير يرجع إلى نظر العرف إذا جزم بالانفعال أو عدمه، وفي موضع الشك والترديد فنجري قاعدة الطهارة واستصحابها، أو قاعدة الانفعال عند من يقول بها.

وناقش بعض المعاصرين في تردد السيد الحكيم (قدس سره) بأن ((عدم السراية عرفاً غير ظاهر، ولذا لا يتوهم مع كثرة النجاسة الملاقية للمائع. وقياسه على الجاري في غير محله مع اختلاف سنخ الحكمين، لأن الجريان موجب لقصور مقتضي الانفعال عن التأثير في المتدافع منه. أما الكثرة فهي من سنخ المانع عن تأثير المقتضي، كما هو المرتكز في كرية الماء، وثبوتها في المقام غير ظاهر. ولا سيما مع اختلافهما بعدم تحديد الكثرة المفرطة وتحديد الجريان عرفاً. كما لا مجال للتشكيك في الإجماع بعد تنصيصهم على الكثرة وإغفالهم لتحديداتها. على أن الالتزام في الكثير بالنحو المذكور بعدم الانفعال أصلاً حتى في موضع الملاقاة صعب جداً، وكذا الالتزام بانفعال موضع الملاقاة من دون استيعاب تمام الماء، لعدم تحديد الموضع المذكور ارتكازاً. والظاهر أن التأمل في ذلك موجب لوضوح السريان في الجميع عملاً بالعموم المتقدم المستفاد من مجموع الأمور المتقدمة. وليس ما ذكره قدس سره إلا من سنخ الاستبعاد بلحاظ كثرة المتأثر وقلة المؤثر بحسب النظر الحسي، أو بلحاظ ترتب المشاكل أو نحو ذلك مما ييتني على التغافل عن الانفعال بالنجاسة شرعاً))^(١).

أقول: في كلامه عدة موارد للنظر:-

١- نفي الظهور العرفي في عدم السراية دعوى في مقابل دعوى المستدل، حيث أنهم لم يضعوا ضابطة لكيفية السراية حتى يحتكموا إليها عند الاختلاف فلكل فقيه أن

(١) مصباح المنهاج، كتاب الطهارة: ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

يقول ما يقضي به وجدانه وفهمه العرفي، والعرف يتأثر بعدة أمور كالتقاليد الموروثة أو الأفكار الشائعة ونحو ذلك كعدم وضوح الحد الفاصل بين الميعان الموجب للسريان وغيره.

٢- ما ذكره (قدس سره) من المثال للجاري من العالي هو لمجرد رفع الاستبعاد عن عدم حصول السراية مع وجود الملاقاة فهو كالتقصض على رافض أصل الفكرة، وليس للتنظير حتى نحقق الفرق بينهما.

٣- يمكن القول أن اعتصام الماء الجاري من الأعلى إلى الأسفل لوجود المانع أيضاً وهو الجريان كالتدافع في مثل الفؤارة فالتفريق المذكور غير تام وعلى هذا فالجريان السطحي الأفقي يكون عاصماً أيضاً.

٤- التمسك بإطلاق كلمات الأصحاب في نجاسة المضاف وإن كان كثيراً لإثبات الإجماع في المقام غير تام لأنهم ليسوا في مقام البيان من جهة الكثرة المفرطة وإنما نظروا إلى أن الكثرة بمعنى الكرية ليست عاصمة في المضاف وأن إطلاقهم إضافي.

٥- يدعي المستدل أن الكثرة المفرطة مانعة عن عدم السراية إلى الكل وليس عدم نجاسة الكل على نحو السالبة الكلية، وإلا فإن الجزء الملاقي يتنجس، ولا بُعد فيه فإن الحالة تشبه فيما لو تغير جزء من ماء كثير بملاقاة النجاسة - كما في حافة النهر - فإنه ينجس دون البقية فلا صعوبة في قبولها، والعرف يميز بين الجزئين.

٦- ما ذكره (قدس سره) ليس من سنخ الاستبعاد وإنما لقصور أدلة النجاسة كما قدّمنا.

٧- ترتب المشاكل لا أثر له في الإفتاء بعدم الانفعال مع كون مقتضى الدليل الانفعال، فإن وجود صعوبات ومشاكل في عالم التطبيق لا تلغي الحكم في عالم التشريع وإنما تجري فيه العناوين الثانوية أو قواعد باب التزاحم.

وبتعبير آخر: إن النجاسة ليست من الأحكام التي تسقط عند الاضطرار أو الحرج ونحوهما، لأن موضوعها الملاقاة وليس فعل المكلف بما هو مكلف فلا يتحقق

فيها شرط جريان حديث الرفع، وقد حررنا مسألة جريان حديث الرفع في الأحكام الوضعية في بحثنا الأصولي^(١).

وعلى أي حال فإن تم إطلاق للنصوص كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: (وإن كان ذائباً فلا تأكله) ومعاهد الإجماعات فهو، وإلا فإن الوجدان العرفي الذي جعلناه الحاكم في السراية لا يأبى عدم وقوعها في بعض أطراف المائع إذا كانت الكمية كبيرة جداً كما في الأحواض الكبيرة، أو كان المائع في أنبوب طويل لعدة كيلومترات ولاقت النجاسة طرفه فيمكن القول بعدم نجاسة الطرف الآخر، أو كان الميعان بنحو لا يوجب السراية إلى الكل كالديس والعسل والزيت الشخين فضلاً عن المعادن الذائبة كالذهب والزنثيق ونحو ذلك.

ويمكن تقريب عدة روايات على هذا المعنى مثل:-

أ- صحيحة سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور، وقع فيها قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم)^(٢) بتقريب أن ما في القدر يتنجس بوقوع الدم فيه وأن تخليص المرق من الدم بأكل النار له لا ينفع في تطهير المرق المتنجس فلا بد من القول بعدم نجاسة المرق أصلاً لأنه كثير بالمقدار الذي يسع لطبخ جزور فيكون عدة أكرار، وأن جواب الإمام (عليه السلام) ناظر إلى طمأنة السائل من جهة حرمة شرب الدم لا مطهريه النار.

إن قلت: هذا الوجه يخالف ما يريده المستدل لأنه ظاهر في طهارة المرق كله حتى موضع الملاقاة.

قلت: ليس الأمر كذلك فإن موضع الملاقاة متنجس لكن مقداره ضمن

(١) القواعد الأصولية في ضوء التطبيقات الفقهية: ١/ ١١-٧٥، الدرر الأصولية: ٤٥٤، وفقه

الخلاف: ٥٥٧/٩، ٥٦٢، ط. الثالثة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤/ ١٩٦، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٤، ح ٢.

الكل كالشبهة غير المحصورة فلكل شخص أن يأخذ مقداراً منه من دون حصول المخالفة القطعية، وفعل كل مكلف ليست موضوعاً لتكليف الآخر. وهذا وجه آخر يمكن أن يقال وهو أن الدم طهر بالاستحالة وطهر ما تنجس من المرق بالتبعية كالذي يحصل بانقلاب الخمر خلاً.

ولكن المشهور لا يوافق على مثل هذه الوجوه، لذا حملة في الوسائل على الدم الطاهر وكذا السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) قال: ((يتعين حمل الدم فيها على الدم الطاهر الذي ينحصر محذوره في شربه، وهو محذور يرتفع بسبب أكل النار الدم))^(١)، وقال في وجهه: إن الدم مطلق وشامل للطاهر فيكون ما دلّ على انفعال المضاف بملاقاة النجس أخصّ مطلقاً من هذه الرواية فيقيدها بخصوص الدم الطاهر.

أقول: يساعد على هذا الوجه عدم وجود عموم ينصّ على أن كل دم نجس وإنما خصوص دم ذي النفس السائلة، نعم هو توجيه غير متعارف لأن إطلاق الدم ينصرف إلى النجس كما في موثقة عمار الساباطي (كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب)^(٢) لكنه متعين مع عدم وجود علاج غيره.

ب- ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيه أوقية من دم هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكل فلا بأس)^(٣) بنفس التقريب المتقدم مع ملاحظة أن الرطل مدني أو مكّي ولو بقرينة كون السائل والمسؤول منهما وليس العراقي لأنه سيكون أقل من الكرّ، وأجيب بنفس الجواب المتقدم.

ج- رواية زكريا بن آدم المتقدمة في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير (قلت: فإنه قطر

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٢٣٠، أبواب الأسرار، باب ٤، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٤، ح ٣.

فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله^(١).

نجاسة المضاف بملاقاة المتنجس:

هذا كله في ملاقة عين النجاسة، أما ملاقة المضاف للمتنجس فيتوقف على نتيجة البحث في ملاقة المطلق القليل للمتنجس الخالي عن عين النجاسة فإن قلنا بالنجاسة كما هو المشهور فيكون الحكم في المضاف كذلك ((إذ لا يحتمل كون الإضافة سبباً للزيادة في العصمة))^(٢).

وفيه: إنه استحسان وقياس إذ يمكن تصوّر ذلك بأن المضاف له من الشخن واللزوجة والكثافة فيمنع من سريان النجاسة إلى غير موضع الملاقاة أما الماء المطلق فهو شفاف فيتنجس الكل.

فلا بد من التماس دليل آخر كشمول جملة من الإطلاقات^(٣) التي تمسّكوا بها في المطلق للمورد هنا.

وإن قلنا بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجاسة لعدم الدليل عليه بل الدليل على عدمه -كما عن جماعة وقد استظهرناه-، فلا بد من دليل على نجاسة الماء المضاف بملاقاة المتنجس، وقد ذكر^(٤) وجهان:

الأول: أخبار سؤر الكتابي مثل صحيحة سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: لا)^(٥)، وتقريب الاستدلال مبني على كون نجاسة الكتابي عرضية بلحاظ مساورته للنجاسات،

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٠، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٨.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٢، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٤، ٧.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٩، أبواب الأسئار، باب ٣، ح ١.

فيقال حينئذ: ((أن الكتابي -بناءً على هذا الاحتمال- محكوم عليه شرعاً بأنه متنجس، لا عين النجس، وقد حكم بنجاسة سوره، والسور شامل للمضاف، فهذا يدل على أن المضاف يفعل بملاقاة المتنجس، إذ لولا ذلك لما حكم بنجاسة سوره مع عدم كونه نجساً ذاتاً))^(١).

وفيه أن النجاسة العرضية للكتابي ليست مستفادة من الرواية حتى يستدل بها وأن النهي فيها علامة النجاسة الذاتية، فإن المشهور فهم من هذه الرواية وأمثالها النجاسة الذاتية، وأن النجاسة العرضية للكتابي استفيدت من الجمع بينها وبين الروايات الدالة على نفي البأس عن مساورته وهذا الوجه ليس الأقرب للفهم العرفي إذ يمكن حمل النهي على الكراهة واستحباب الاجتناب. ومع كون الرواية دالة على النجاسة الذاتية بغض النظر عن الجمع فكيف يستدل بها على نجاسة الملاقى للمتنجس، وبتعبير آخر: هل أن ابتلاء الرواية بالمعارض يغير مدلولها على طبق مقتضى الجمع، أم يغير مؤداها في مقام الإفتاء والعمل بها، وتقريب الاستدلال يتم على الأول دون الثاني والجواب يؤخذ من سيرة العقلاء لأنه الدليل على حجية خبر الثقة، وسيأتي بيان ثمره تترتب على ذلك إن شاء الله تعالى.

وعلى أي حال فالرواية ظاهرة في ملاقات عين النجاسة، ولو دلت رواية على النجاسة العرضية وورد فيها النهي عن سوره أمكن الاستدلال بها إن لم تحمل على التنزه.

الثاني: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن الدن، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس)^(٢).

وتقريب الاستدلال أن الدن متنجس بعد إلقاء ما فيه من الخمر فعدم

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٤، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ١.

صلاحيته لوضع الموائع فيه قبل غسله يعني نجاسة هذه الموائع بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجاسة.

وفيه: إن وجوب الغسل لعله لأن الدن بطبيعته حامل لبقايا عين النجاسة خصوصاً مع كونه مصنوعاً من الخشب أو الخزف فنجاسة ما يوضع فيه بسبب ملاقاته عين النجاسة لا المتنجس؛ لذا فصل الفقهاء في جواز استعمال آنية الخمر بعد غسلها بين ما كان مقيراً أو مدهوناً -على تعبير الشرائع- وبين ما كان خشبياً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون، فأجمعوا^(١) على الجواز في الأول وخالف بعضهم في الثاني من جهة نفوذ الأجزاء الخمرية بين مساماته، لذا وردت عدة روايات في لزوم غسله عدة مرات.

أو يقال إن وجوب الغسل حكم خاص بالآنية المستعملة في الطعام والشراب وسيأتي تفصيله في المطلب التمهيدي الرابع في القسم الثاني.

مضافاً إلى معارضتها لرواية حفص الأعور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم)^(٢) فإن زوال عين النجاسة بالتجفيف كافٍ لتصحيح استعمالها، وتوجيه الشيخ (قدس سره) بأن التجفيف بعد الغسل خلاف الظاهر.

وينبغي الالتفات هنا إلى مسألة كبروية من خلال إشكال أورده السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) على تقريب الاستدلال بالرواية قال: ((ويتوقف تميم هذا الوجه على عدم الالتزام بسقوط هذه الرواية بالمعارضة مع الروايات الدالة على طهارة الخمر، وإلا فلا مجال للاستدلال بها.. وبعد فرض ابتلاء الرواية بالمعارض بلحاظ الأخبار الدالة على طهارة الخمر فلا يمكن بقاء هذه الرواية على الحجية في مفادها؛ لأنه لازم لنجاسة الخمر، ولا يمكن الالتزام بحجيتها في ملزوم

(١) جواهر الكلام: ٦ / ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٥، أبواب النجاسات، باب ٥١، ح ٢.

مفادها مع رفع اليد عن حجيتها بالنسبة إلى مفادها؛ لكي يثبت بها انفعال المضاف بملاقاة المتنجس دون نجاسة الخمر؛ لأن هذا تفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية^(١).

أقول: المفروض إمكان الجمع العرفي فلا تساقط، ولو قلنا بسقوطهما فإنه يمكن الاستدلال بالرواية على تعميم الحكم بنجاسة الماء المضاف إذا لاقى المتنجس وإن سقطت حجيتها بلحاظ الفرد الخاص -وهي الخمر- بالمعارضة؛ لأن هذه الحجية مستجمعة للشروط في ذاتها، فتجرد هذه الدلالة عن الخصوصية في هذه المرتبة قبل ابتلائها بالمعارض.

وبتعبير آخر: إنه بعد أن دلت الرواية بذاتها بغض النظر عن المعارض على نجاسة الخمر فإن نجاسة الملاقي لإنائها مستفادة من أدلة النجاسة بالملاقاة التي تحقق موضوعها بنتيجة هذه الرواية وليس من الدلالة الالتزامية، ونجردها عن الخصوصية إلى ملاقي كل أعيان النجاسات، فإذا حصلت المعارضة مع ما دلّ على طهارة الخمر تولدت لدينا قضية شرطية تعليقية مفادها ((لو كانت الخمر نجسة فإن ملاقي إنائها من المائعات يتنجس)) وهي صالحة في نظر العرف للتجريد عن الخصوصية إلى كل النجاسات، وتكون القضية فعلية في غير الخمر من النجاسات لعدم ابتلائها بالمعارض.

تتميم: يمكن الاستدلال على عدم نجاسة المضاف بملاقاة المتنجس برواية أبي الديلم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: ليس بشيء)^(٢) بتقريب أنها بإطلاقها شاملة لما لو لاقى البصاق -وهو ماء مضاف- المتنجس كالأجزاء الخارجية للفم.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٣، أبواب النجاسات، باب ٣٩، ح ١.

نتيجة البحث:

إذن لا يوجد دليل على نجاسة المضاف بملاقاة المتنجس الخالي من عين النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

وبتعبير آخر فيه فكرة عامة: إن المتنجس كما أنه ليس له قابلية تنجيس الماء المطلق القليل فليس له قابلية تنجيس المضاف لأن اقتضاء التنجيس من خصائص الملاقى - بالفتح - وعدم المانع كالكرية والتدافع من خصائص الملاقى - بالكسر - أما عين النجاسة فإن فيها هذا الاقتضاء إلا أن يمنع منه مانع في الملاقى ككونه ماءً مطلقاً معتصماً.

أقوال متعددة بالتفصيل في المسألة

أولاً: التفصيل بين المتنجس الأول والثاني

بعد أن انتهى السيد الخوئي (قدس سره) إلى عدم الفرق بين عين النجاسة والمتنجس بها في انفعال الماء القليل بملاقاتهما، عرض تفصيلاً آخر بين المتنجس بعين النجاسة مباشرة وهو المتنجس الأول وبين المتنجس بالواسطة وذلك بملاقاة المتنجس الأول وهو المتنجس الثاني، فينجس الماء القليل بملاقاة الأول دون الثاني إن لم يتم إجماع على خلافه، ووصف التفصيل بأنه حديث وكأنه غير مسبوق، وربما كان الأمر كذلك في انفعال الماء القليل ولكن التفصيل معروض في مسألة تنجيس المتنجس، والماء القليل من مصاديقه.

وفي ضوء النتيجة التي انتهينا إليها فإن هذا البحث تنزلي افتراضي لأنه لم يتم الدليل على انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس أصلاً، وكذا عند السيد الشهيد الصدر الأول، قال (قدس سره): ((وإذا تجاوزنا عن التفصيل السابق وافترضنا أن خبر سماعة وغيره -مما دل بإطلاقه على أن اليد التي أصابها المني تنجس الماء، سواء كان عليها مني بالفعل أم لا- تام ولا مقيد له ولا معارض نواجه تفصيلاً آخر قد يدعى في المقام، وهو التفصيل بين المتنجس الأول والمتنجس بالمتنجس))^(١).

قال السيد الخوئي (قدس سره) في وجه هذا التفصيل: ((إذ لم يقم دليل على انفعال القليل بملاقاة المتنجس مع الواسطة، حتى أنه لا دلالة عليه في رواية أبي بصير^(٢) المتقدمة بناء على إرادة المعنى الثاني من القدر فيها وذلك لأن القدر لم ير إطلاقه على المتنجسات غير الملاقية لعين النجس أعني المتنجس بملاقاة متنجس

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٤٥.

(٢) وهي قوية أبي بصير المتقدمة (صفحة ٢٧٠) ومثلها موثقة سماعة وغيرها التي استدل بإطلاقها على الانفعال.

آخر، فإنه نجس ولكنه ليس بقذر))، وبعبارة أخرى إن الإضافة النشوئية تصدق على المنتجس الأول دون الثاني.

أقول: فكأنه (قدس سره) لم يجد دليلاً على أن المنتجس بواسطة ينجس، فتجري قاعدة الطهارة أو استصحابها في ملاقيه.

ويرد عليه بإمكان أن يتم الاستدلال بضم الارتكاز العرفي الذي يقضي بعدم الفرق في إطلاق التسمية بين المنتجس الأول والثاني.

وفيه: أن هذا الارتكاز لم يثبت لأن العرف يفرق بوضوح بينهما باعتبار أن تعدد الوسائط يضعف تأثير النجاسة أو يلغيه أصلاً، ((وهذا أمر ثابت في الوجدان العرفي بالنسبة إلى القذارات العرفية وسرايتها بالملاقاة))^(١).

وكنا نتمنى عليه (قدس سره) أن يلتفت إلى مثل هذا التفريق في انفعال الماء بملاقاة المنتجس الأول غير الحامل للنجاسة من باب أولى وعدم الاكتفاء بصحة إطلاق وصف القذر عليه؛ لأن الفرق في التأثير والانفعال بين عين النجاسة والمنتجس بها أبعد بكثير مما بين المنتجس الأول والثاني وهذا ما يحكم به الوجدان، ونتيجته عدم صحة وصف المنتجس بالقذر بمعنى انفعال الأشياء به، وإنما بمعنى وجوب تطهيره وعلى هذا يحمل إطلاق الروايات، لذا ردّ الشهيد الصدر (قدس سره) الاستدلال برواية أبي بصير ((بإبداء الجزم أو احتمال ظهور القذارة في الفرد العيني الحقيقي وانصرافها إليه في مقابل الفرد الاعتباري التنزيلي، ومعه لا يكون لعنوان اليد القذرة إطلاق يشمل ما هو محل الكلام))^(٢).

ثم قال السيد الخوئي (قدس سره): ((والذي يمكن أن يستدل به على انفعال القليل بملاقاة مطلق المنتجس ولو كان مع الوسطة أمران:

أحدهما: التعليل الوارد في ذيل بعض الأخبار الواردة في نجاسة سؤر

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٤٥.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٤٥.

الكلب، وقد ورد ذلك في روايتين:

إحدهما : صحيحة البقباق قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضلله وأصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)^(١).

وثانيتها: ما عن معاوية بن شريح قال: (سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه وتوضأ منه قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس) وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين أنه (عليه السلام) علل الحكم بعدم جواز التوضؤ والشرب من سؤر الكلب بأنه رجس نجس.

فيعلم من ذلك أن المناط في التنجس وعدم جواز الشرب والوضوء هو ملاقة الماء للنجس فتعدى من الكلب الذي هو مورد الرواية إلى غيره من أفراد النجاسات ومن الظاهر أن النجس كما يصح إطلاقه على الأعيان النجسة كذلك يصح إطلاقه على المنتجسات حيث لم يؤخذ في مادة النجس ولا في هيئته ما يخصه بالنجاسة الذاتية بل يعمها والنجاسة العرضية فالمنتجس نجس حقيقة، فإذا لاقاه شيء من القليل فقد لاقى نجساً ويحكم عليه بالنجاسة وعدم جواز الشرب والوضوء منه، فالروايتان تدلان على منجسية المنتجسات للقليل سواء أكانت مع الواسطة أم بلا واسطة)^(٢).

ثم ناقش (قدس سره) الرواية الأولى من حيث الدلالة لأن الرجس يطلق على أعيان النجاسات دون المنتجسات، إذ لا يوصف المتقي العالم بأنه رجس لمجرد

(١) وما بعده في وسائل الشيعة: ٢٢٦ / ١، أبواب الأسفار، باب ١، ح ٤، ٦.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٤٠-١٤١ / ٢.

أن بدنه تنجس مضافاً إلى عدم قبول النص للتعدي إلى غير الكلب من أعيان النجاسات^(١) بدليل الأمر بغسله بالتراب وهو ما لا يجب في غيره فكيف يتعدى إلى المتنجسات.

أقول: مضافاً إلى:-

أ- إن إطلاق لفظ النجس على المتنجس حكمي بلحاظ وجوب تطهيره وليس حقيقياً ويشهد له صحة سلب العنوان عنه، فلا يلزم منه تطابقهما في التأثير.

ب- إن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام البيان من جهة سريان النجاسة حتى يتمسك بعموم التعليل والتجريد عن الخصوصية ليستفاد منها ضابطة كلية للسراية ليثبت بها انفعال الماء القليل بالمتنجس مطلقاً، وإنما من جهة أن الكلب ليس من السباع التي سؤرها طاهر ليصحح الظن عند السائل بأنه منها، ويشهد له أن وصف (الرجس النجس) هو للكلب وليس للسؤر خلافاً لما في التقريب الذي ذكره (قدس سره).

ثم ناقش (قدس سره) الرواية الثانية بضعف سندها بمعاوية بن شريح، وهو مجهول.

أقول: رواها الشيخ بطريق آخر عن معاوية بن ميسرة وهو مجهول أيضاً^(٢)، فالسند

(١) يمكن تعميم وصف الرجس لأعيان النجاسات بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) بناءً على عودة الوصف إلى الجميع لا خصوص الخنزير.

(٢) قال الميرزا النوري في المستدرک: ((ابن ميسرة ذكره النجاشي مع كتابه وطريقه إليه، وذكره الشيخ أيضاً في الفهرست، وأصحاب الصادق (عليه السلام)، ولم يطعنا عليه. ويروي عنه ابن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وفضالة، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، فلا ينبغي الشك في وثاقته)) (خاتمة المستدرک، للميرزا النوري: ٥ / ٢٧٤).

ضعيف، سواء تعددا -بقرينة ذكر الشيخ الصدوق (قدس سره) طريقه إلى كل منهما وهما صحيحان وقد ذكر الشيخ في الفهرست كلا العنوانين- أو اتحاداً؛ لأن ميسرة هو ابن شريح القاضي ومن المعروف النسبة إلى الجد مباشرة فيقال معاوية بن شريح خصوصاً إذا كان مشهوراً، ثم إن هذه الرواية شاهد على الاتحاد لأن الرواة المباشرين الذين رووها عن ابن شريح بطرق مختلفة سموه تارة بهذا وأخرى بذاك، وهم أعرف به، وعلى أي حال فالبحث في ذلك غير مجد لجهالة العنوانين.

نعم في الطريق الأول رواها صفوان بن يحيى عن معاوية وروى عنه ابن أبي عمير أيضاً فتكون الرواية معتبرة بناءً على كبرى أنهما لا يرويان ولا يرسلان إلا عن ثقة.

ثم ناقش (قدس سره) في دلالتها فقال: ((لأن النجس وإن صح إطلاقه على المتنجس على ما أسلفناه آنفاً إلا أنه (عليه السلام) ليس في الرواية بصدد بيان أن النجس منجس وإنما كان بصدد دفع ما توهمه السائل حيث توهم أن الكلب من السباع، وقد دفعه (عليه السلام) بأن الكلب ليس من تلك السباع التي حكم بطهارة سورها))^(١).

أقول: مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من أن إطلاق عنوان النجس على المتنجس حكمي اعتباري تشريعي فلا تلازم بينهما في التأثير بالانفعال، وربما كان منشأ السؤال فتوى بعض فقهاء العامة بطهارته لكون الكلب من السباع فصَحَّ الإمام (عليه السلام) له ذلك.

ثم قال (قدس سره): ((الأمر الثاني: صحيحة زرارة التي رواها علي بن إبراهيم بطريقه الصحيح وقد حكى فيها الإمام (عليه السلام) عن وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعا بوعاء فيه ماء فأدخل يده فيه بعد أن شمر

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٤٢ / ٢.

ساعده، وقال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة..^(١) فإنها دلت بمفهومها على أن الكف إذا لم تكن طاهرة فلا يسوغ إدخالها الماء ولا يصح منه الوضوء، ولا وجه له إلا انفعال القليل بالكف المتنجسة، وبإطلاقها تعم ما إذا كانت نجسة بعين النجاسة وما إذا كانت نجسة بالمتنجس الذي نعبر عنه بالمتنجس مع الوسطة.

وهذه الرواية أحسن ما يستدل به في المقام لصحة سندها وتامة دلالة على عدم الفرق بين المتنجس بلا واسطة والمتنجس مع الوسطة. ولكن الصحيح أن الرواية مجملة لا يعتمد عليها في إثبات المدعى وذلك لاحتمال أن يكون الوجه في اشتراطه (عليه السلام) طهارة الكف في إدخالها الإناء عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث حتى على القول بطهارته ذلك لأن العامة ذهبوا إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، بل والمستعمل في رفع الحدث الأصغر أيضاً عند أبي حنيفة، وقد ذهب إلى أن نجاسته مغلظة^(٢).

أقول: التقريب المذكور للمستدل أقرب مما ذكره (قدس سره) وقد ورد في روايات كثيرة كموثقتي سماعة ومعتبرة أبي بصير وصحيحة شهاب بن عبد ربه المتقدمة (صفحة ٢٧٠)، نعم قد يقال أن الوضوء لا خصوصية فيه من ناحية انفعال الماء القليل بغمس الكف المتنجسة فيه فما وجه اشتراط طهارة الكف في الوضوء؟.

وجوابه أنه فرد من أفراد الانفعال وأن صحيحة زرارة المتقدمة (صفحة ٢٠٢) في كيفية غسل الجنابة اشترطت عدم نجاسة اليد أيضاً، أما ما قاله المستشكل فهو بعيد لأن الكف المتنجسة إذا غمسها في ماء الإناء نجسته على مبناه (قدس سره) وفاقاً للمشهور، فلا يصدق على الماء أنه مستعمل في رفع الخبث.

ومنه يعلم النظر في قوله (قدس سره): ((والماء الموجود في الإناء في مورد الرواية ماء مستعمل في رفع الخبث على تقدير نجاسة الكف فإنه بمجرد إدخالها

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٧، أبواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢/ ١٤٢-١٤٣.

الإناء يصير الماء مستعملاً في الخبث. فإن صدق هذا العنوان واقعاً غير مشروط بقصد الاستعمال لكفاية مجرد وضع المتنجس في الماء في صدق المستعمل عليه كما هو ظاهر، وبهذا تصبح الرواية مجملة لعدم العلم بوجه اشتراطه (عليه السلام) الطهارة في الكف، وأنه مستند إلى أن المتنجس ولو مع الوسطة ينجس القليل، أو أنه مستند إلى عدم كفاية المستعمل في رفع الخبث في الوضوء وإن كان طاهراً في نفسه.

ولعل الأقرب منه في فهم الرواية اشتراط طهارة أعضاء الوضوء عند المباشرة لأن مفهوم الجملة ((إذا لم تكن الكف طاهرة)) فليس هكذا أي لا يجوز أن تبدأ الوضوء لعدم تحقق الشرط المذكور، وبقرينة أن الإمام (عليه السلام) بصدد بيان كيفية الوضوء فيناسبه ذكر شروطه، أما ذكر الكف خاصة فلأنها عرضة للنجاسة بالجنابة وغيرها لأنها المباشرة للنجاسات كما يتضح من الروايات المشار إليها أعلاه، وليس مثلها صحيحة زرارة المتقدمة (صفحة ٢٠٢) الواردة في كيفية الغسل فإنها ظاهرة في تجنب انفعال الماء باليد المتنجسة عند غمسها في الماء.

ثم قال (قدس سره): ((فالرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على منجسية المتنجس للقليل مطلقاً، فإذن لا دليل على انفعال القليل بالمتنجس مع الوسطة))^(١).

أقول: مع تعدد المعاني المحتملة لا يتعين المعنى الذي بُني عليه الاستدلال وتكون الرواية مجملة من هذه الناحية فضلاً عما لو استظهرنا معنى مغايراً كالأخير.

ثم قال (قدس سره) مفرعاً على عدم وجود دليل على أن المتنجس الثاني ينجس: ((فيختص الانفعال بما إذا لاقى القليل عين النجس، أو المتنجس بعين النجس والتفصيل بين المتنجس بلا واسطة والمتنجس مع الوسطة متعين، إذا لم يتم إجماع على خلافه كما ادعاه السيد بحر العلوم (قدس سره) فإن تم هذا

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ١٤٣-١٤٤.

الإجماع فهو، وإلا فالتفصيل هو المتعين وعلى الأقل لا يسعنا الإفتاء بانفعال القليل بملاقاة المتنجس مع الواسطة، والاحتياط مما لا ينبغي تركه^(١).
أقول: تقدم أنه لا يوجد إجماع على الانفعال بملاقاة المتنجس الأول فضلاً عن الثاني، ولو وجد فإنه غير حجة لأنه اجتهادي استنباطي مبني على فهم بعض الروايات كما تقدم.
والنتيجة عدم وجود دليل على أن المتنجس الثاني ينجس فتجري في ملاقيه قاعدة الطهارة واستصحابها فيه.

ثانياً: التفصيل بين ما يدركه الطرف من الدم وغيره وبين ما لا يدركه فيتنجس بالأول دون الثاني، وعرف الشيخ الأنصاري (قدس سره) ما لا يدركه الطرف بقوله: ((ولعل المراد ما يحتاج إدراكه إلى دقة النظر))^(٢).
وقد نُسب هذا التفصيل إلى الشيخ الطوسي (قدس سره)، لكنه حكى عمّن هو أقدم منه، فقد استثنى المحقق (قدس سره) في المعتبر من الإجماع على نجاسة الدم ابن الجنيد من علمائنا في قدر الدرهم من الدم^(٣)، ونسبه الفيض الكاشاني إلى الاسكافي والصدوق، قال في نجاسة المني والدم والميتة: ((وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ))^(٤)، وحكاه المحقق النراقي (قدس سره) عن المختصر النافع في بحث الأسفار^(٥)، وفي الجواهر عن صاحب الذخيرة.
قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار تعليقاً على صحيحة علي بن جعفر

(١) المصدر السابق: ٢ / ١٤٤.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١١٧.

(٣) مصابيح الظلام: ٤ / ٤٣٨ عن المعتبر: ١ / ٤٢٠.

(٤) مفاتيح الشرائع: ١ / ٧٤، المفتاح (٧٥).

(٥) مستند الشيعة: ١ / ٣٥.

المستدل بها في المسألة: ((إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تُحَسَّ ولا تدرك فإن ذلك معفو عنه))^(١) وقال في المبسوط: ((القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أوصافها أو لم تتغير إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز منه))^(٢).

أقول: عبارته في المبسوط صريحة بأن الحكم لا يختص بالدم وإنما يعم غيره من النجاسات وعلمه بعدم إمكان التحرز عنه، وبحسب المؤدى فإن هذا وجه آخر غير الصحيحة، لذا قال العلامة (قدس سره): ((احتج الشيخ رحمه الله بوجهين)) وذكر الصحيحة أولاً ثم قال (قدس سره): ((الثاني: إن وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة، وضُرر كثير فيسقط لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾))^(٣).

فإما أن يكون الشيخ (قدس سره) قد استند إلى هذه العلة، ولا نرى لها وجهاً صغرى وكبرى، إذ لا توجد مشقة مسقطة للتكليف، قال العلامة (قدس سره): ((وإن اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها من المشقة))، اللهم إلا أن يصوّر العسر في دائرة أوسع من السؤال بأن أراضى الدور والأزقة يومئذ كانت عرضة للنجاسات كالبول والغائط والدم فعندما تكنس أو تهب عليها ريح فإن ذراتها الصغيرة تتطاير وتسقط على سطوح الأشياء وأحواض المياه وأواني الأطعمة والأشربة فالقول بنجاستها فيه عسر وضيق فيُعفى عنها ولو بقرينة عدم ورود السؤال عنها في الروايات مع كثرة وشدة الابتلاء بها مما يعني التسالم على وجود إشكال فيها، وإن كنا لا نوافق على هذا التقريب لاتخاذ الناس يومئذ بيتاً

(١) الاستبصار: ج ١، كتاب الطهارة، باب ١٠، ح ١٢، ط.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية: ١/ ٧، ط. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ١٩، المسألة (٣).

للخلاء ومحلاً لقضاء الحاجة كما يتّضح من الروايات، وأنهم يزيلون عين النجاسة قبل كنس موضعها والأجزاء الدقيقة المتبقية تطهر بالاستحالة فما ذكر في التقريب ليس عام البلوى.

أو أنه استند إلى صحيحة علي بن جعفر التي رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألت عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه)^(١) مع تجريدها عن خصوصية الدم من باب تنقيح المناط الذي هو ما ذكره (قدس سره) من عسر التحرز، فيكون النص هو الدليل وتوسّع ليشمل غير الدم بمناط رفع العسر والخرج.

ومنه يُعلم النظر في قول الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((لا يناسب أن يكون المدرك رواية^(٢) علي بن جعفر المختصة بالدم))^(٣)، فإن الشيخ (قدس سره) بنى رأيه على أساس هذه الصحيحة وذكره تعليقاً عليها في الاستبصار، قال (قدس سره): ((الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحس ولا تدرك فإن ذلك معفو عنه))^(٤).

اللهم إلا أن يقال إن الشيخ (قدس سره) ذكر هذا الكلام من باب التأويل وتكييف الصحيحة لرفع منافاتها مع ما دلت عليه الروايات المستفيضة في نجاسة الدم - بحسب ما يقتضيه الغرض من كتابه - وليس من باب الاستدلال والتوجيه في

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٥٠، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١.

(٢) طعن في السند بأن فيه محمد بن أحمد العلوي المجهول، وهذا في طريق الشيخ أما في الكافي فالسند صحيح.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٥٢.

(٤) الاستبصار: ١/ ٢٣، باب ١٠، ح ١٢.

إطار الجمع العرفي وإن دليله على العفو عسر التحرز أو انصراف أدلة نجاسة الدم عن مثل هذا المقدار أو غيره من الوجوه الآتية بقرينة أن مدلول الصحيحة أوسع مما أفتى به الشيخ (قدس سره) فإن القطرة والقطرات لا تستبين في الماء أيضاً وليس مجرد رؤوس الإبر، فبين قول الشيخ (قدس سره) ومدلول الرواية فرق.

وعلى أي حال فإن التعدي عن مورد النص بدون قرينة ظاهرة قياس باطل، ولا يكون تنقيح المناط حجة إلا إذا كان قطعياً كما أفاد المحقق (قدس سره) في المعتبر^(١).

ويمكن أن يكون وجه التعميم إلى غير الدم أن الشيخ (قدس سره) روى شيئاً بالرفع (إن لم يكن شيء) وكان هنا تامة فيتمسك بإطلاق (شيء). وقد ردّ الأصحاب الاستدلال بالصحيحة بإعراض المشهور عنها فتسقط عن الحجية.

وفيه: أنه دعوى قابلة للنقاش صغرياً إذ أنها لا تستقيم مع نسبة هذا التفصيل إلى كثير في غاية المراد^(٢)، وكبرياً لاحتمال أن الإعراض مدركي مستند إلى ما دلّ على أن الدم نجس ومنجس ولو كان قليلاً بعموم ما دلّ على أن أعيان

(١) حكاة في الحقائق الناضرة: ١ / ٥٦.

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: ١ / ٨٣، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. قال (قدس سره) في ما استثنى: ((وكرؤوس الإبر - من الدم - في الماء عند كثير، ومطلقاً عند الشيخ في المبسوط))، وقال السيد العاملي في (مفتاح الكرامة: ١ / ١٢٦): ((وقد نسبته في غاية المراد في آخر باب الطهارة إلى كثير من الناس، وإلى ما في الاستبصار جنح صاحب المدارك فرجح جانب الطهارة ثم قال: إلا أن القول بالنجاسة أحوط)) ولعل منشأ النسبة بعض العبارات التي تشعر بأن له وجهاً كقول المحقق في الشرائع: ((وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء، وقيل ينجسه وهو الأحوط)).

النجاسات كذلك أو خصوص الدم كالجُزء الثاني المروي في نفس الصحيحة (قال: وسألته عن رجل رُغِف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه، قال: لا).

أو بحملها على أكثر من وجه للتخلص من خلافها، منها:-

أ- إصابة الدم الإناء دون الماء لقول السائل: (فأصاب إناءه)، ويرد عليه أنه خلاف الظاهر لقول السائل: (هل يصلح له الوضوء منه) أي من الماء الذي في الإناء بحذف المضاف.

وأجيب أيضاً بأن مثل علي بن جعفر في جلالة قدره لا يسأل عن مثل هذه الأمور الواضحة.

ورد صاحب الحقائق (قدس سره) بأن ((هذا الاستبعاد إنما نشأ الآن بعد المعرفة بالأحكام وشيوع مثل هذا الحكم بين الأنام، وإلا فكتاب علي بن جعفر المذكور قد اشتمل على جملة من الأسئلة العارية الآن عن الالتباس، بحيث يعرف أحكامها الآن جهال الناس))^(١).

ب- التردد في إصابة الدم للماء مع تحقق إصابة الإناء، أي حصل عنده علم إجمالي بوقوع الدم على الجزء الداخلي من الإناء الملاقي للماء أو الخارجي، وهو علم إجمالي غير منجز؛ لأن أحد طرفيه -وهو الخارجي- لا يترتب أثر على نجاسته.

وفيه: إن جواب الإمام (عليه السلام) لا يناسب هذا الاحتمال لأنه ناظر إلى إصابة الدم للماء وإنما فصل بين الاستبانة وعدمها.

ج- ما يظهر من كلمات بعض الأصحاب من أن النجس من الدم ما كان مسفوحاً أي ما ينصب من العروق خاصة تمسكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) بل في الحقائق ((أن ذلك معناه لغة، فلا يدخل فيه

(١) الحقائق الناضرة: ١/ ٣٣٠.

حيثُذ ما كان في اللحم ونحوه)) ولذا علل العلامة (قدس سره) في المختلف طهارة الدم المتخلف في الذبيحة ((بانتفاء المقتضي للتنجيس، وهو السفح))^(١)، وربما استدل بعضهم على عدم نجاسة ما دون الحمصة لرواية مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلتُ له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال عليه السلام: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا)^(٢).

ويمكن حمل ما دلّ على كفاية البصاق للتطهير من الدم على هذه الحالة كصحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: (لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم)^(٣) وإلا كانت خلاف الإجماع. ولعله لأجل هذا قيل بطهارة الدم في البيضة لانصراف أدلة نجاسة الدم عنه موضوعاً أو حكماً، وطهارة اللبن عند حلب الحيوان ولو مع العلم الإجمالي بوجود دم مستهلك فيه بعد إخراجه بسبب كثرة العصر بمحالب الحيوان، فلا يقال أن الفرق واضح لأن الدم يستهلك في اللبن وهو طاهر في باطن الحيوان.

وقد استفاد جملة من الأعلام المعاصرين من هذا التقييد لإخراج المقام عمّا دلّ على الانفعال بالنجاسة تخصّصاً، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((إن ظاهره عدم الانفعال بما لا يكون مرئياً من أجزاء الدم، وهذا هو مقتضى الأصل، إذ لا دليل على نجاسة الذرات الدموية التي لا يدركها الطرف؛ لعدم ثبوت كونها دماً عرفاً، نظير الأجزاء المائية المنتشرة في البخار، لا أقل من انصراف دليل النجاسة عنها، أو دليل انفعال الماء بملاقاة

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٣١٥، المسألة (٢٣٢)، جواهر الكلام: ٥/ ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/ ٤٣٠، أبواب النجاسات، باب ٢٠، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٠٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٤، ح ١.

النجاسة))^(١).

أقول: أي مع العلم الإجمالي بوجود هذه الذرات وإلا كيف علم بها إذا لم تكن مرئية.

ثم قال (قدس سره): ((فإن كان هذا هو مراد الشيخ (رحمه الله) فلا بأس به)).

وقال السيد الخميني (قدس سره) في تعليقه على العروة: ((إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكبرات والآلات المستحدثة لا يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات))^(٢).

وقال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((يمكن أن يحمل كلامه على أن الأفراد العقلية للدم والبول وغيرهما ليست موجبة للتنجيس ما لم تكن أفراداً عرفية.

فكل ماهية إذا لوحظت لحاظاً عقلياً يرى أن الكمية لم تؤخذ فيها، ولكن إذا لوحظت بالنظر العرفي يرى أن حداً أدنى من الكمية مأخوذ في مفهوم اللفظ الدال عليها، فلو نقص فرد عن تلك الكمية لم يكن مصداقاً لمفهوم اللفظ عرفاً وإن كان فرداً حقيقياً من الماهية عقلاً)).

ثم أجاب (قدس سره) عن إشكال ضمني بأن وظيفة العرف فهم مداليل الألفاظ وليس تشخيص المصاديق فقال (قدس سره): ((وليس هذا من الأخذ بنظر العرف في تشخيص المصداق، بل من الأخذ بنظره في تحديد المفهوم؛ لأن مرتبة أدنى من الحجم قد أخذت في نفس مدلول اللفظ عرفاً. والدم إذا كان مما لا يدركه الطرف في نفسه فلا يكون مصداقاً للدم العرفي، ولا تشمله أدلة انفعال الماء القليل بالدم. وكذلك الأمر في سائر أعيان

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ١٤٨.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات المراجع العظام: ١ / ٧٨، ط. جماعة المدرسين.

النجاسات))^(١).

أقول: ويرد عليه:-

أ- إن هذا الاحتمال خارج عن مفروض المسألة لأن الراوي يسأل عن قطع صغار من الدم يراها ويعرفها، ولو صحّ هذا الفرض فإنه لا يحل مشكلة الصحيحة لأنها أوسع منه.

ب- إنما يتصور هذا الاحتمال فيما لو كانت إصابة الدم للماء محققة فيقال أن الدم الذي يكون كذلك لا ينجس، وتحقق الإصابة محل خلاف بين الأعلام إذ لا يظهر ذلك من كلام السائل.

وعلى أي حال فإن رد الاستدلال بالصحيحة على مخالفة المشهور يمكن أن

يكون بوجوه:-

أ- ما رُدّت به كل الروايات التي استدلت بها الكاشاني على عدم الانفعال وهو مخالفتها للسنة القطعية الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاة أعيان النجاسات عموماً والدم خصوصاً كالحديث الآخر المروي في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (صفحة ٣١٤)، وكموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب)^(٢) خصوصاً مع تعدد الاحتمال في المراد من الرواية، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((فلو كانت هذه الرواية نصّاً لوجب طرحها في مقابل ما ذكرنا))^(٣)، وقد يرد بأن صحيحة علي بن جعفر مقيّدة لهذه الروايات لأنها أخص منها، وليست مخالفة لها.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٠، أبواب الأسرار، باب ٤، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ٣٩٠.

ب- إعراض الأصحاب عنها بحيث حكى الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن ابن إدريس دعوى الإجماع على منع التفصيل الذي ذكرته الصحيحة، وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لا تنكر دعوى الإجماع)) فيكون مانعاً إذا حصل الاطمئنان بحجتيه صغرى وكبرى، نعم قد يعمل الأصحاب بتفصيل الشيخ (قدس سره) كما حكى عن عدد منهم لبعض الوجوه المتقدمة وليس للصحيحة لأن مدلولها أوسع مما قال به الشيخ (قدس سره) لأن القطرة والقطرات تستهلك في الماء أيضاً ولا تستبين ولا يقتصر الأمر على رؤوس الإبر، فيوجد فرق بين تفصيل الشيخ (قدس سره) ومفاد الصحيحة.

ج- حمل الصحيحة على أن السائل يثق من إصابة الدم الإناء لكنه لم يعلم بمكان وقوعه وهل يكون في معرض ملاقاته للماء بسقوطه فيه أو ملاقاته عند صب الماء من الإناء فيكون كالشبهة المحصورة أم لا؟ وحينئذ يكون مراد الإمام (عليه السلام) من الاستبانة تحقق العلم بإصابته الماء كالرؤية التي ذكرها الإمام (عليه السلام) في موثقة عمار المتقدمة في الصفحة السابقة. وقد اختار جملة من الأعاضم هذا الوجه كالشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك قال (قدس سره): ((ويحمل على الشك في إصابة الماء مع تيقن إصابة الإناء كما هو ظاهر الرواية ويكون التعبير بالاستبانة وعدمها بمعنى تحقق وصول الدم إلى الإناء وعدمه))^(١)، وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((فيكون الاستبانة في الماء كناية عن العلم بوصوله إليه، لا صفة زائدة عن العلم بالوصول، ويقوى هذا الاحتمال على تقدير كون (الشيء) مرفوعاً كما في بعض النسخ))^(٢).

أقول: وردت الاستبانة بهذا المعنى في بعض الروايات كصحيحة عبد

(١) مسالك الأفهام: ٢٥ / ١.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة: ١١٨ / ١.

الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ)^(١).

وهذا المعنى لا ينسجم مع ظاهر الصحيحة لأنها تفترض الإصابة محققة وأن الاستبانة وعدمها أمر بعد العلم بالإصابة وصفة زائدة عليه، بل إن هذا التقريب يجعل التفصيل الذي ذكر في جواب الإمام (عليه السلام) لغواً لأن الاستبانة بمعنى العلم مسلّمة في كلام السائل فما معنى التفصيل بلحاظها وجوداً وعدمها، ولو كان السائل في حالة شك لأجابه الإمام بأن كل شيء طاهر حتى تعلم بنجاسته ونحو ذلك، كما في صحيحة زرارة قال: (قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني - إلى أن قال - فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.. الحديث)^(٢).

نعم يمكن قبول هذا المعنى ولا أقل من احتمالاه إذا نظرنا إلى جواب الإمام (عليه السلام) على نحو إعطاء القاعدة العامة وليس لخصوص الحالة في السؤال، ولا يضر حينئذ صدور السؤال من مثل علي بن جعفر لأن له وجهاً، نعم لو علم بوقوع الدم على الإناء من الخارج لما حسن صدور السؤال من علي عن جواز الوضوء به.

(١) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٦، أبواب النجاسات، باب ٣٧، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٦، أبواب النجاسات، باب ٣٧، ح ١.

لكن الشيخ الأعظم (قدس سره) قال: ((إن الرواية أظهر في مطلب الشيخ مما احتملناه)).

أقول: خصوصاً وأن الظاهر عرفاً من إصابة الإناء هو إصابة الماء، وهو الشائع عند الاستعمال في الأخبار، مضافاً إلى بُعد سؤال مثل علي بن جعفر عن حكم الماء المشكوك في الطهارة والنجاسة، وعدم معرفته بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يُعلم بنجاستها، وأن لا يكون قد سمع بقولهم (عليهم السلام) المشهور: (الماء كله طاهر حتى يُعلم أنه قذر)^(١).

فالصحيحة تخالف المشهور لكن مخالفتها يمكن أن تكون بأكثر من شكل بحسب ما نفهم من معنى لقوله (عليه السلام): (شيء يستبين)؛ لأن المراد باستبانة الدم هل هو حين خروجه من صاحبه بالامتخاط وملاقة الماء، أم فعلاً حين النظر إليه عند الاستعمال بعد العلم بإصابته الماء، فعلى الأول يكون دليلاً على التفصيل المذكور، وإن أريد الثاني فلا تكون الصحيحة دليلاً على التفصيل المذكور بل على تفصيل في قول ابن أبي عقيل والكاشاني؛ لأن الدم يستهلك في الماء بعد إصابته ويستولي الماء عليه إذا كان قطعاً صغيرة ولا يستبين منه شيء أكيداً، وهذا هو تعليل الكاشاني لعدم الانفعال بغلبة الماء على النجاسة وبكون معنى عدم الاستبانة هو هذا، لذا جعلها (قدس سره) من الروايات التي استدل بها على مطلوبه.

وظاهر كلام الشيخ وتوجيهات الأصحاب الأول، لكن ظاهر الصحيحة هو الثاني وهو ما اعترف به الشيخ الأعظم (قدس سره) آنفاً؛ لأن إصابة الدم للماء محققة في مفروض المسألة وأن الاستبانة وعدمها في ما بعد ذلك؛ لجزم السائل بوجود الدم في المخاط قطعاً صغاراً، ولقوله (عليه السلام): (يستبين في الماء) أي أن التفصيل بين الاستبانة وعدمها يكون في الماء وليس في

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٣٤، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٥.

المخاط، بل لا معنى للأول لأن عدم استبانته في المخاط يعني عدم الدليل على وجوده فتجري قاعدة الطهارة.

ونتيجة ما استظهره إناطة جواز الوضوء وعدمه باستبانة دم في الماء فعلاً أي باستهلاك الدم في الماء وعدمه، وحينئذ يصح القول بأنها معارضة للجزء الأخير المروي في نفس صحيحة علي بن جعفر (في رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه، قال (عليه السلام): لا) لأن القطرة مما يستهلك في الماء أيضاً وإن استبان أول وقوعها، فلا وجه لما احتمله صاحب الجواهر من منع شمول هذا الجزء لما نحن فيه^(١)، ولعله (قدس سره) نظر إلى المعنى الأول.

وفي ضوء ما تقدم لا نرى وجهاً لتفصيل الشيخ (قدس سره) لأن عدم استبانة الدم في المخاط يعني عدم وجود دليل على النجاسة فتجري قاعدة الطهارة فما لا يدركه الطرف الذي فسره الشيخ الأنصاري (قدس سره) بقوله: ((ولعل المراد ما يحتاج إدراكه إلى دقة النظر)) لا يؤثر في الانفعال ولا يجب الفحص وتدقيق النظر قطعاً، وعدم استبانته في الماء مع إصابته له التي تعني استيلاء الماء على الدم وغلبته عليه يعني أن الصحيحة تدل على مطلب الكاشاني فيكون قول الشيخ (قدس سره) قبولاً بقول ابن أبي عقيل في الجملة وتفصيلاً فيه لأنه أخص منه.

وتلاحظ هنا عدة أمور:-

أ- خص بعض الأصحاب^(٢) التفصيل بمورد الصحيحة وهو دم الامتخاط، ويرد عليه بعدم الخصوصية ولا يمكن تقييد الأحكام بمواردها، قال الشهيد في الذكرى: ((ويمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن إخراج الدماء الثلاثة

(١) جواهر الكلام: ١ / ٣٨٩.

(٢) حكاة في الحقائق الناضرة: ١ / ٣٣١ عن بعض محققي متأخري المتأخرين.

لغلظها))^(١).

ب- وخصَّ صاحب الجواهر (قدس سره) الحكم بالماء دون باقي المائعات، قال (قدس سره): ((ظاهر الاستبصار قصر الحكم في الماء، كما أن ظاهر استناده إلى الحرج في المبسوط التعدي إلى غيره، ولعله هو الذي أشار إليه ابن إدريس، كما نقل عنه حيث حكى عن بعض الأصحاب أنه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات، لكن قد يشعر حكاية الأصحاب له في الماء القليل باختصاص الحكم به، كما هو الظاهر من المصنف))^(٢).

أقول: إذا كان الدليل هو النص فلا يصحّ التعدي من الماء إلى غيره لامتياز الماء بصفة استهلاك النجاسات الواقعة فيه وتاكلها وهي قابلية التطهير التي أودعها الله تعالى فيه، أما إذا كان الدليل العسر والحرج في الاجتناب وفق التصور الذي قدمناه (صفحة ٣١٥) فيمكن التعميم.

ثالثاً: التفصيل بين ما لو ورد الماء على النجاسة أو وردت عليه

فيتنجس في الثاني دون الأول، وهو ما قوّاه السيد المرتضى (قدس سره)، في تعليقه على المسائل الناصريات: ((المسألة الثالثة: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، فقال السيد:- هذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً. والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه فيعتبر القلتين -وهو حد الاعتصام- في ورود النجاسة على الماء ولا تعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول محمد بن مكي: ٨٣ / ١، تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩٠ / ١.

نفسى عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي^(١) والوجه فيه أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدلّ على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر في القلة والكثرة كما يعتبر في ما يرد النجاسة عليه^(٢).

وأيدّه ابن إدريس (قدس سره) قائلاً: ((وما قوي في نفس السيد صحيح، مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب))^(٣)، وكأنه (قدس سره) يدعي عليه الإجماع ظاهراً، ولعله ناظر إلى خصوص الوارد للتطهير وهو الذي يظهر من دليل السيد ومن كلمات آخر لابن إدريس استثنى فيها الغسلة الأولى، وستأتي إن شاء الله تعالى.

ووافقهما السيد صاحب المدارك (قدس سره)، قال: ((ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة، بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات، ومن ثم ذهب المرتضى - رحمه الله - في جواب المسائل الناصرية إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه))^(٤)، وقال مستدلاً على عدم وجوب عصر الثياب عند تطهيرها ((لأننا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه))^(٥).

واستقرب المحقق السبزواري (قدس سره) هذا التفصيل في الكفاية إلا أنه خصّ موضوعه بماء الغسالة، قال (قدس سره): ((وفي نجاسة الغسالة إذا لم يتغير

(١) نسب هذا التفصيل إلى الشافعي: ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: ١ / ٢٢٢، وابن قدامة في المغني: ١ / ٥٨، ويظهر من الغزالي في الوجيز: ١ / ٥ وغيرهم.

(٢) الينابيع الفقهية: ١ / ١٣٦-١٣٧. مسائل الناصريات، للمرتضى علي بن الحسين بن موسى: ٧٢، ط. رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية - طهران.

(٣) السرائر: ١ / ١٨٠. ط. جماعة المدرسين في قم.

(٤) مدارك الأحكام: ١ / ٤٠.

(٥) مدارك الأحكام: ٢ / ٣٢٦.

بالنجاسة خلاف، فقليل بنجاستها مطلقاً، وقيل بطهارتها مطلقاً، وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس، والأقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وإن وردت النجاسة على الماء ففيه تردد^(١).

ومال إليه صاحب الوسائل^(٢) وقال إن في الأحاديث دلالة عليه ومنها ما هو صريح في التفصيل وقال معرضاً بالكاشاني: ((فلا وجه للتسوية كما فعله بعض المعاصرين)) وأيده بقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (اغزوهم قبل أن يغزوكم). واختاره المحقق النراقي في المستند ((ونسبه في بحث ماء المطر من الحداثق إلى جملة من الأصحاب، وجعله الظاهر من الأخبار، وإن تردد في بحث القليل، ومال إليه بعض معاصرينا^(٣) وهو الحق))^(٤).

وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ويمكن استظهار هذا القول من الشيخين أيضاً))^(٥) ثم نقل كلاماً من المقنعة للمفيد والمبسوط للطوسي إلا أنه رجع وقال: ((وأما ما حكى عن الشيخين فلا ظهور له في المطلوب))^(٦). أقول: اختار المشهور نجاسة الماء القليل بملاقة النجاسة مطلقاً سواء كان وارداً على النجاسة أو كانت النجاسة واردة عليه^(٧).

واستدل على التفصيل بوجهين:

أولهما: ما تقدم في كلام السيد المرتضى (قدس سره) وقرب العلامة

(١) كفاية الفقه المعروف بكفاية الأحكام، للمحقق السبزواري: ١ / ٥٥، جماعة المدرسين.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٤٢٩، أبواب الوضوء، باب ٢٨.

(٣) لعله يقصد المحقق القمي كما يظهر من كلامه الآتي في الغنائم.

(٤) مستند الشيعة: ١ / ٣٥، عن الحداثق: ١ / ٢٢٠، ٣٢٩.

(٥) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ١١٩، ط. لجنة تحقيق تراث الشيخ.

(٦) المصدر السابق: ١ / ١٢١.

(٧) لاحظ موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ١٥.

استدلّاه بأن (الملاقي للثوب ماء قليل فلو تنجّس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لأن النجس لا يطهر غيره)).

وأجاب (قدس سره) بـ((المنع من الملازمة، فإنّا نحكم بتطهير الثوب، والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل)).

وردّ صاحب المدارك على الجواب بأن ((ضعفه ظاهر، لأن ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن العلة التامة ووجوده بدونها، وهو معلوم البطلان))^(١).

وردّ بعض الأعلام ومنهم الوحيد البهبهاني (قدس سره) بأن ((النجاسة الشرعية من الأحكام الشرعية التعبدية لا طريق للعقل إليها أصلاً، ألا ترى حكم الشارع بنجاسة شيء في حاله دون أخرى، مع أن ما حكم بنجاسته شرعاً ليس أسوأ مما لم يحكم بها عند العقل))^(٢).

أقول: هذا صحيح ولذا استدرك السيد على نفسه ولكن يجب أن تكون المسائل منسجمة وفق ملاكات وقواعد مستنبطة يعرف منها أحكام الأشباه والنظائر، وأن نفرّق بين الاستثناء لملاك خاص في المستثنى كطهارة الأنفحة المأخوذة من الميتة والاستثناء لقاعدة خاصة يندرج فيها المستثنى كطهارة ماء الاستنجاء والغسالة على القول بها فيهما، وقد ذكرناه (صفحة ٢٤١)، وإلا حصل تناقض في فهم الروايات الشريفة.

ثم قال صاحب المدارك (قدس سره): ((نعم يمكن أن يقال: إنه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل، ونجاسة المنفصل خاصة إذا اقتضته الأدلة، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك))^(٣).

أقول: لعلّ مما يستدل به المعارض صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الغسل في المكن، وعمل العلامة (قدس سره) بها في المنتهى، وقال: ((إذا غسل الثوب من

(١) مدارك الأحكام: ١ / ١٢١.

(٢) مصابيح الظلام: ٥ / ١١.

(٣) مدارك الأحكام: ١ / ١٢١.

البول في إجانة بأن يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهراً، اتحدت الآنية (أو تعددت))^(١) قال في الغنائم: ((وقيد صب الماء ليس في الرواية، بل هي أعم))^(٢)، أي لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه.

ودفعه صاحب الحقائق (قدس سره) أيضاً بتطهير الآنية بصب الماء فيها وإدارته ثم إهراقه ((فإن الماء -بصبه في الآنية بمقتضى القول بنجاسة القليل بالملاقاة- يجب الحكم بنجاسته، فتحريكه في الزمان الثاني ليستوعب جوانب الإناء لا يفيد المحل طهارة، فلا بد -للقائل بنجاسة القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة- من القول ببقائه على الطهارة حتى ينفصل وفقاً للضرورة، وحينئذٍ فما أورده -من لزوم انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها- يدفع بجواز أن يقال: إن الشارع لم يجعل مجرد ملاقات النجاسة موجباً للتنجيس مطلقاً وإلا لما صحّ التطهير بالماء القليل مطلقاً لحصول العلة المذكورة، إلا على القول بعدم انفعال القليل بالملاقاة، وهم لا يقولون به، وحينئذٍ لا يصير مجرد الملاقاة سبباً للنجاسة دفعاً للخرج والضرورة، فيكون ذلك بمنزلة المستثنى من كلية نجاسة القليل بالملاقاة))^(٣).

واستوجه الشهيد (قدس سره) في الذكرى عدم اعتبار ورود الماء مطلقاً فحكم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل معللاً: ((لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير، والورود لا يخرج عن كونه ملاقياً للنجاسة. وفي خبر الحسن بن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام) في الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى (إن الماء والنار قد طهراه)^(٤) تنبيه على ذلك))^(٥).

وقال الوحيد البهبهاني (قدس سره): ((المشهور عدم اعتبار ذلك -أي

(١) منتهى المطلب: ١/ ١٤٦، ط. مجمع البحوث الإسلامية.

(٢) غنائم الأيام: ١/ ٥٤٤، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

(٣) الحقائق الناضرة: ١/ ٣٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/ ٥٢٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٨١، ح ١.

(٥) ذكرى الشيعة: ١/ ١٣١.

ورود الماء على حامل النجاسة لتطهيره- فيها، لأن لفظ (الغسل) الوارد في الأخبار محمول على ما يُعدُّ في عرف العرب غسلًا، وهو غير مقيد بالورود أو غيره، بل أعمّ، فهو كافٍ، سيما بعد ورود الصحيح (اغسله في المكن مرتين فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة) والموثق -الآتي عن عمار- الذي في طريق تطهير الإناء^(١).

وأضاف المحقق القمي (قدس سره): ((وربما يؤيد بموثقة عمار^(٢)) في غسل الأواني فإن تحريك الماء ليس نفس الورد)) ثم قال (قدس سره): ((ويمكن دفعه بأن يقال: يكفي الورد أولاً - أي صب الماء أولاً قبل التحريك والإدارة فإنها ليست وروداً- وأن الأصل طهارة الماء، خرج ما ثبتت فيه النجاسة مما دلت الأخبار عليه من ورود النجاسة على الماء، وبقي الباقي. إلا أن الأصل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة إلا فيما ورد الماء على النجاسة، فتبقى حكاية مثل التحريك في الآنية المشكوك فيه تحت أصل الطهارة^(٣))).

أقول: إذا كان ورود الماء على الأشياء النجسة غير معتبر في التطهير وأنه لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فماذا بقي من خلاف مع الفيض الكاشاني، ولماذا منعوا من غمس اليد الحاملة للقدارة في الماء القليل إذا كانت تطهر بذلك؟ إلا أن يقولوا -كما تقدم عن العلامة- بأننا نلتزم بانفعال الماء إلا أن الأشياء تطهر، وهو غير ظاهر من تناولهم الروايات الدالة على النهي عن غمس النجس فإنه من غير

(١) مصابيح الظلام: ١٠٧ / ٥.

(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر) (وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٧، أبواب النجاسات، باب ٥٣، ح ١).

(٣) غنائم الأيام: ١ / ٤٥٦.

المحتمل أنها تفيد طهارة الأشياء النجسة الملقاة فيها وأن النهي من أجل نجاسة الماء فقط، وكذا الروايات الدالة على اشتراط طهارة اليد عند غمسها في الماء القليل قبل الوضوء أو الغسل كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة)^(١).

بل إن في الروايات ما يدل على أن التطهير يحصل بصب الماء على النجس المعبر عنه بإفراغ الماء عليه كما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه)^(٢) الحديث.

كما يظهر من بعض كلمات الأصحاب اشتراط ورود الماء لتحقيق الغسل الموجب للتطهير، كقول الشيخ والمحقق (قدس الله سريهما): ((لو وقع إناء الولوغ في الماء القليل نجس الماء، ولم يحصل من الغسلات شيء))^(٣).

ولا شك في أن الأقوى من ارتكاب هذه المؤونة أن يقولوا بأن المنتجس لا ينجس حيث تؤكد الروايات -كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عمار السابقتين- على إلقاء الماء الأول المصاحب لعين النجاسة ثم تحصل الطهارة بالثاني قال الفيض الكاشاني (قدس سره): ((وظني أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: إما تخصيص ذلك بالملاقي للنجاسة العينية دون المنتجس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقاً، والثاني خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فتعين الأول))^(٤).

وسيأتي تفصيل البحث في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٦، أبواب الماء المضاف، باب ١٠، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ٤.

(٣) المبسوط: ١/ ١٤، المعبر: ١/ ٤٦٠، ط. مؤسسة سيد الشهداء - قم.

(٤) مفاتيح الشرائع: ١/ ٧٥-٧٦، المفتاح (٨٥).

وعلى أي حال فإنه يرد على استدلال السيد المرتضى (قدس سره) عدة أمور:-

١- أن الدليل الذي ذكره السيد (قدس سره) أخص من المدعى لأن ورود الماء على النجاسة أعم من صورة التطهير التي تتطلب انفصالاً للماء مع عين النجاسة، وتحقق التطهير بعد إزالة العين لا مطلقاً، فالقول بطهارة كل ماء وارد على النجاسة لأجل تصحيح تطهير المنتجسات بالماء القليل محل إشكال، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن هذه الشبهة المقررة في غسل الأخباث قد ألجأت المرتضى وابن إدريس للقول بطهارة الوارد على النجاسة))^(١).

٢- إننا ذكرنا وجهاً لتصحيح عملية الاستنجاء على القاعدة بالتفصيل بين ملاقة الماء القليل للنجس والمنتجس فلا نحتاج إلى هذا التفصيل لتصحيحها.

٣- إنه يلزم من إطلاق هذا التفصيل على سعته القول بطهارة موارد حكي الإجماع على نجاستها كما لو كانت عين نجاسة في إناء وورد الماء عليها وبقيت مع الماء في الإناء، فيرد عليه ما ردّت به أدلة الكاشاني، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ثم إني لم أعلم ماذا يريد بالوارد؟ فإن كان يريد به مجرد وقوعه مستعلياً وإن اتحد مع النجاسة واستقر معها في ثان الأزمان، كما لو فرضنا أن هناك عذرة مثلاً ثم وقع عليها ماء قليل من عال حتى صارت مستقرة في وسطه، أو يريد بالوارد إنما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة في ثان الأزمان. فإن كان الأول فبطلانه واضح. بل قد يدعى صراحة بعض الأخبار المتقدمة فيه كترك الاستفصال في آخر، نحو قوله (عليه السلام) (لا يفسد الماء إلا ما له نفس سائلة) ونحوه من الفارة ونحوها، إذ لا يلزم أن يكون الماء سابقاً عليها بل قد تكون سابقة عليه، وأيضاً فالتوجه بناءً عليه لو رأينا ميتة في ماء في إناء لكننا لم نعلم بسبق أيهما الحكم بالطهارة وهو واضح الفساد. وإن أراد الثاني فهو ليس كالأول في الفساد وإن كان

فاسداً في نفسه أيضاً ولعل كلامه في طهارة الثوب يقضي بالأول فإن الماء يستقر معه ثم ينفصل سيما إذا غسل في إجانة ونحوها بأن صب الماء عليه، ومثله غسل الأواني ونحوها))^(١).

أقول: حكى الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن بعض الفحول أن مرادهم الثاني، قال (قدس سره): ((بأن القائل بعدم الانفعال لا يقول به مع استقرار الماء على النجاسة.

وفيه - مع أن الحلبي بنى طهارة غسالة الولوغ على هذا مع استقرار الماء في الإناء-: أنه إن أريد الاستقرار في الجملة فهو حاصل في كل غسالة، وإن أريد دائماً فلا محصل له))^(٢).

أقول: الظاهر عدم فهم مراد السيد المرتضى وابن إدريس (قدس الله سريهما) فالذي يبدو من ثنايا كلامهما عدم العموم في هذا الحكم وأنه يريد حالة خاصة من ورود الماء، كقول المرتضى (قدس سره) المحكي في مسائل خلافه: ((الماء المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والغتسال به، وذلك مثل أن يجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله من الجنابة في إناء نظيف))^(٣).

ومثله قول ابن إدريس: ((والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء نظيف كان طاهراً ومطهراً))^(٤).

أقول: اشتراطه نظافة الإناء لتجنب نجاسة الماء بوقوعه فيه إذا لم يكن نظيفاً رغم ورود الماء عليه، وهو معنى ذكرته الروايات كرواية عبد الله بن سنان الآتية (صفحة ٣٣٩).

(١) جواهر الكلام: ١/ ١٣٣.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١/ ١٢٤.

(٣) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ١/ ١١٧.

(٤) السرائر: ١/ ٥٦.

((وقال -في محكي السرائر في باب إزالة النجاسات-: إن أصابه من الماء الذي يُغسل به الإناء من الولوغ، فإن كان من الغسلة الأولى، وجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة فلا يجب غسله، ثم ذكر الخلاف في ذلك، وما اخترناه هو المذهب))^(١).

وأضاف الشيخ الأنصاري (قدس سره) عدة موارد من كلام ابن إدريس تخالف إطلاق هذا التفصيل ذكر منها ((في مسألة ماء الاستنجاء وماء الاغتسال من الجنابة فقال: إنه متى انفصل ووقع على نجاسة ثم رجع إليه وجب إزالته. ومنها: أنه قد ادعى الإجماع والأخبار على نجاسة غسالة الحمام مع أنها غالباً من المياه الواردة على النجاسة))^(٢).

فالظاهر أن السيد وابن إدريس (قدس الله سريهما) لا يريدان الحكم على إطلاقه وإنما هو مختص بحالة الاستيلاء للتطهير كما في ماء الغسالة والاستنجاء، وبهذا وجه الأصحاب دعوى ابن إدريس الإجماع على هذا القول، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ومثله إجماع كاشف اللثام في المطهرات في الفرع الرابع الذي ذكره العلامة وهو ((ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء)) قال كاشف اللثام: ((كما في الناصريات والسرائر ليقوى على إزالة النجاسة وتطهيرها)) إلى أن قال: ((وإنما لا يتفعل مع الورود للخرج والإجماع))^(٣).

وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وأما كلام السيد قدس سره: فيحتمل اختصاصه بالغسالة، كما يظهر من استدلاله المتقدم، ولذا حكي عنه ذلك في التذكرة في ذلك المقام بل ظاهر الشهيد في الذكرى أن كلامه وكلام الحلبي كلاهما في الغسالة، قال: والعجب خلو كلام أكثر القدماء عن حكم الغسالة مع

(١) مصباح الفقيه، للهمداني: ٨٤ / ١.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١٢١ / ١.

(٣) جواهر الكلام: ١٣٣ / ١.

عموم البلوى بها، واعترف المرتضى رحمه الله بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وقواه، فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد وإلا لما طهر المحل ويلزمه أن لا ينجس بخروجه بطريق أولى، وفهم الفاضلان منه ذلك، وتبعه الحلبي^(١).

وقال المحقق الهمداني (قدس سره): ((لا يبعد أن يكون مراد الحلبي طهارة ما يستعمل في التطهير بعد إزالة عين النجس، ولذا فرق بين الغسلة الأولى وما بعدها، وإلا فالقول بعدم انفعال الوارد مطلقاً - كما هو ظاهر عنوان السيد - لا يجتمع مع القول بنجاسة الماء في الغسلة الأولى))^(٢).

أقول: فذهاب السيد المرتضى وابن إدريس (قدس الله سريهما) إلى هذا التفصيل ليس لوجود المقتضي أي الدليل عليه حيث قالوا بالنجاسة عند ورود الماء في أكثر من موضع كما نقلنا، وإنما لتوجيه صحة عملية الاستنجاء على القواعد بحسب تقريب الاستدلال الذي ذكرناه إذ بدونه لم يمكن تطهير الأشياء، وقد عاجلنا في وجه الجمع بين الروايات هذه المشكلة بالتفصيل بين النجس والمنتجس، لكن السيد الخوئي (قدس سره) دفع هذا الإشكال بما نقلناه عن صاحب الحقائق (قدس سره) وغيره قال (قدس سره): ((والجواب عنه ما أشرنا إليه سابقاً من أن الالتزام بالتخصيص، أو دعوى حصول الطهارة به حيثئذ وإن اتصف بالنجاسة في نفسه، يدفع المحذور برمته))^(٣) وقد ناقشناه.

ثانيهما: ما استدل به صاحب المدارك فإنه بعد أن نفى البأس عن قول السيد المرتضى (قدس سره) قال معللاً: ((لأن أقصى ما يستفاد من الروايات انفعال

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١٢٢.

(٢) مصباح الفقيه: ١ / ٨٦.

(٣) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ١٤٩.

القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقياً على الأصل))^(١) وأورده أيضاً المحقق الهمداني^(٢) (قدس سره) واستدل المحقق النراقي (قدس سره) ((على الطهارة في الوارد على النجاسة - بعد الأصل، والاستصحاب المؤيدين بالإجماع المنقول عن الحلبي، السالمين عن المعارض -: عمومات طهارة الماء بأنواعها المتقدمة وإطلاقاتها، الخالية عن المخصص والمقيد، لاختصاص أدلة انفعال القليل - كما مر - بورود النجاسة.

ويؤيدها: أخبار طهارة ماء الاستنجاء. ورواية غسل الثوب النجس في المكن، وموارد التطهير والغسلات))^(٣)، وبينه السيد الخوئي (قدس سره) بأنه ((مبني على أن أدلة انفعال القليل بالملاقاة لا يفهم منها عرفاً إلا سرية النجاسة من الملاقاة إلى الماء القليل في خصوص ما إذا وردت النجاسة عليه دون ما إذا ورد الماء على النجس، وذلك لأن روايات اشتراط اعتصام الماء ببلوغه كراً لا تدل على انفعال القليل بكل فرد من أفراد النجاسات والمنتجسات كما مر، فضلاً عن أن يكون لها إطلاق أحوالي يقتضي انفعال القليل بالملاقاة بأي كيفية كانت. بل لو سلمنا دلالتها على الانفعال بكل فرد فرد من النجاسات والمنتجسات لم يكن لها إطلاق أحوالي كي تدل على نجاسة القليل حالة وروده على النجس.

وأما الأخبار الخاصة الدالة على انفعال القليل بمجرد الملاقاة فهي كلها واردة في موارد ورود النجاسة على الماء، فلا دلالة لها على انفعال القليل فيما إذا ورد الماء على النجس هذا))^(٤).

ثم أجاب المحقق الهمداني (قدس سره) بعدم وجود إهمال أو إجمال في

(١) مدارك الأحكام: ١ / ١٢٢.

(٢) مصباح الفقيه: ١ / ٨٦.

(٣) مستند الشيعة: ١ / ٤١-٤٢.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ١٤٨.

شيء من الأدلة ((لأن كيفية الانفعال موكولة إلى ما هو المغروس في أذهان المتشرعة إما لوصولها إليهم من صاحب الشرع، أو لمعرفيتها لديهم بتشبيه النجاسات بالقذارات الصورية المقتضية لتنفّر الطباع عما يلاقيها)) وبيان من السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((ولكن الإنصاف أن العرف يستفيد من أدلة انفعال القليل بملاقاة مثل الكلب والعذرة وغيرهما من المنجسات أن الحكم بالنجاسة والانفعال مستند إلى ملاقاته النجس للماء، بلا خصوصية في ذلك لوروده على النجس، أو لورود النجس عليه، فلا خصوصية للورود بحسب المفاهيم العرفي في التنجيس، لأنه يرى الانفعال معلولاً للملاقاة خاصة، كما هو الحال فيما إذا كان ملاقي النجس غير الماء كالثوب واليد ونحوهما، فإنه إذا دلّ دليل على أن الدم إذا لاقى ثوباً ينجس الثوب مثلاً فالعرف لا يفهم منه إلا أن ملاقاته الدم للثوب هي العلة في تنجّسه، فهل ترى من نفسك أن العرف يستفيد من مثله خصوصية لورود الدم على الثوب؟))^(١).

أقول: هذا الكلام صحيح لكنه يوقعهم في مشاكل على مبانيهم، إذ كيف يفسرون مثلاً طهارة الثوب المتنجس في المكنى وهم يبنون على أن الماء القليل يفعل بملاقاة المتنجس كالنجس؟ وكيف يصححون حصول التطهير من الغائط والبول بالماء القليل على هذا المبنى؟ والإحالة على الدليل الخاص لا ينفع إذ لا يظهر من الروايات أن استثناءها لملاك خاص فيها وإنما لقاعدة خاصة بها وهي التفصيل بين النجس والمتنجس كما نبهنا في أكثر من موضع.

كما ويمكن دعوى أن العرف يفرّق بين الورودين لذا يرى حصول التطهير لما يرد الماء على الثوب أو البدن المتنجس بعدما ينفصل الماء عن النجاسة دون العكس، وهم لا يفرقون بين النجس والمتنجس في حصول الانفعال بملاقاتهما.

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ١٤٨، وقال مثله في ٢ / ٣١١-٣١٢، وتناول هذا التفصيل أيضاً في ٤ / ١٥.

نعم يمكن أن نذكر أكثر من دليل على بطلان إطلاق هذا التفصيل:-
١- الروايات الدالة على انفعال الماء بوروده على النجاسة وقد وصفها الشيخ الأنصاري (قدس سره) بأنها كثيرة جداً.
أقول: لكنها لا تخلو من مناقشات.

(منها) ما دل على وجوب تطهير الآنية المستعملة في الخمر أو ولغ فيها كلب أو خنزير قبل صب الماء فيها وهو ماء وارد على النجس كموثق عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات)^(١).

أقول: وجواب المحقق النراقي (قدس سره) بأن ((المفهوم لا يثبت النجاسة لجواز أن يكون هو عدم الصلاحية لرفع الحدث: فإن ما يغسل الخبث لا يرفعه)) كما ترى. نعم يمكن أن يكون الغسل لأجل إزالة ما يعلق بالإناء من أجزاء النجس حيث أنها من الخشب أو الخنزف.

(ومنها) رواية عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب)^(٢).

بتقريب النهي الوارد في الجواب، وأن المبالغة التي أراد الإمام (عليه السلام) بيانها بالمثال الذي ذكره لا تتحقق إلا بناءً على عدم الفرق بين الورودين ((ولو كان بين الورودين فرق لما اتجه الجواب))^(٣)، ويمكن أن يرد بأن الانفعال

(١) وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٦٨، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٣٠، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٤١، باب ١٨، ح ١.

(٣) الموسوعة الكاملة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣ / ١٣١.

لاستقرار الماء مع عين النجاسة في الزمان الثاني وليس مطلقاً وهو التفصيل الرابع الآتي.

(ومنها) مفهوم ما دل على اشتراط طهارة ماء المطر الواقع على النجاسة بالجريان، ((مع كونه وارداً وتام المطلوب يثبت بالأولوية، أو عدم الفصل))^(١)، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألت عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به)^(٢).

(ومنها) خبر الأحوال الدال على عدم البأس بماء الاستنجاء معللاً بـ (أن الماء أكثر من القذر)^(٣) ((فإن العلة على هذا القول ورود الماء على النجاسة))^(٤) ((ولو كان بين الوارد والمورود فرق لكان التعليل بما هو العلة منهما أولى))^(٥). (ومنها) رواية أبي بصير^(٦) فقد ((دلت على نجاسة الماء الملاقى لما يبلّ ميلاً من الخمر على الماء وعكسه))^(٧).

أقول: يمكن أن لا يكون للرواية إطلاق من هذه الناحية كما هو واضح. وأما ما استدل به صاحب الجواهر (قدس سره) في كلمته السابقة فإنه غير تام لعدم وجود إطلاق في الرواية من هذه الجهة. نعم يمكن الاستدلال بالروايات التي اشترطت نظافة الإناء الذي يجمع فيه

(١) مستند الشيعة: ١ / ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٤٥، أبواب الماء المطلق، باب ٦، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٢.

(٤) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١٢٤-١٢٥.

(٥) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ١٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٠، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٦.

(٧) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ١٤٩.

ماء الوضوء لاستعماله مرة أخرى وهو ماء وارد كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به)^(١).

٢- الإجماع المحكي في بعض موارد كالذي حكاه ابن إدريس آنفاً في ماء الغسالة، وأضاف الشيخ الأنصاري (قدس سره) عدة موارد، قال: ((وقد ادعى المحقق رحمه الله - في مسألة غسل مس الميت - الإجماع على نجاسة الماء الذي يغتسل به الجنب إذا كان قبل غسل موضع النجاسة، وكذلك غيره من ذوي الأحداث. وادعى العلامة رحمه الله في التحرير والمنتهى - في مسألة الماء المستعمل رفع الأحداث الكبيرة - الإجماع على نجاسته إذا كان على بدن المغتسل نجاسة. ومنها: عدم الخلاف في أن الماء القليل الوارد على الماء المتنجس لا يطهره، فلو لم يفعل لطره كما يطهره الكثير، لأن دليل تسير الكثير جار في القليل حيثنذ))^(٢).

أقول: لذا لم يوافق على هذا التفصيل مشهور الأصحاب القائلون بانفعال الماء القليل بل ادعى إجماعهم كما تقدم، والشاهد على ذلك أنهم جعلوا من مستثياته ماء الاستنجاء وماء الغسالة، ولو كان هذا التفصيل صحيحاً لما احتاج الموردان إلى استثناء، قال الشهيد (قدس سره) في الذكرى: ((استثنى الأصحاب من انفعال ماء القليل ثلاثة مواضع))^(٣).

وعلى أي حال فإنه يكفي للاستدلال على بطلان التفصيل إطلاق ما دلّ على انفعال القليل بملاقاة عين النجاسة وإن كان وارداً عليها، وإن لم يكن تاماً في

(١) وسائل الشريعة: ١ / ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٣.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ١٢٣-١٢٤.

(٣) ذكرى الشريعة في أحكام الشريعة: ١ / ٨٢.

نفسه فيتم بالارتكاز العرفي بعدم الفرق لأنه يرى أن علة النجاسة الملاقاة.
ونتيجة البحث إمكان تصحيح قول السيد المرتضى وقوله بمقدار ما يقتضيه
دليله وهو اشتراط ورود الماء على النجس واستيلائه عليه وانفصاله مع عين
النجاسة لطهارة المحل بعد زوال العين، فمن المبالغة اعتبار الشيخ الأنصاري (قدس
سره) هذا التفصيل أضعف من قول العماني.

رابعاً: التفصيل في انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بين استقراره مع النجاسة
وعدمه.

وهو كما ترى تفصيل في القول الثالث وتعديل له بأنه ليس كل ماء قليل
وارد على النجاسة لا ينفعل بها، وإنما خصوص ما لم يستقر معها بعد الملاقاة،
وهو واضح من كلام القائل به -أعني الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره)-
فقد قال في تعليقه على العروة الوثقى: ((في الوارد الغير المستقر -نحو القطرات
التي تقع على الأرض الصلبة مثلاً- فتزو بسرعة- يقوي عدم الانفعال، والأحوط
الاجتناب))^(١).

وقد ورد معنى استقرار الماء مع النجاسة في كلمات صاحب الجواهر
المتقدمة (صفحة ٣٣١) حيث عبر بأن الماء القليل اتحد مع النجاسة واستقر معها في
ثاني الأزمان، كما تضمنت بعض كلمات الشيخ الأنصاري (قدس سره) في التعليق
عليه حكايته عن بعض الفحول كتوجيه للقول المنسوب إلى السيد المرتضى (قدس
سره)، وحمل السيد الحكيم (قدس سره) ما في رواية عمر بن يزيد الآتية من نفي
البأس عن القطرة التي تنزو من موضع البول في الحمام بأنه ((مختص بالقطرة غير
المستقرة مع النجاسة))^(٢).

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ٧٩، ط. جماعة المدرسين.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٢٣٤.

وقد نسب السيد الخوئي (قدس سره) القول بهذا التفصيل إلى بعض المحققين^(١) المتأخرين وذكر وجهه، قال (قدس سره): ((ذهب بعض المحققين من المتأخرين من التفصيل في انفعال القليل بين صورتَي ملاقة الماء لشيء من النجاسات والمتنجسات واستقراره معه وملاقاته لأحدهما وعدم استقراره معها، كما إذا وقعت قطرة ماء على أرض نجسة فطفرت عنها إلى مكان آخر بلا فصل فالتزم بعدم انفعال القليل في صورة عدم استقراره مع النجس.

واستدلّ عليه برواية عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض؟ فقال: لا بأس به)^(٢). فإنّها دلت على أن الماء الذي لاقى أرضاً متنجسة أو النجس الموجود فيها ولم يستقر معه بل انفصل عنه بمجرد الاتصال، لا يفعل بملاقاتهما حيث إن ظاهرهما أن ما ينزو إنما ينزو من الأرض النجسة التي يغتسل فيها وهو المكان الذي يبال فيه ويغتسل فيه من الجنابة، ودلالتها على هذا ظاهرة)^(٣).

وذكر (قدس سره) في موضع آخر أنه لا يوجد عموم أو إطلاق ينفيه، قال (قدس سره): ((إن الحكم بعدم انفعال الماء في مفروض الكلام مما لا يستلزمه أي محذور حتى تقييد المطلقات، وذلك لأن ما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقة النجس أمران: أحدهما: مفهوم ما ورد من أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء. وثانيهما: الأخبار الواردة في موارد خاصة كالماء الذي وقعت فيه فأرة ميتة أو الإناء الذي قطرت فيه قطرة من الدم وغير ذلك من الموارد المتقدمة في تضعيف الكتاب، ولا إطلاق في شيء منهما يقتضي انفعال الماء القليل بمجرد ملاقة النجس وإن لم يستقر معه. أما مفهوم قوله: الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء فلما حققناه في محله

(١) لعله يقصد الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره).

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٣، أبواب الماء المضاف، باب ٩، ح ٧.

(٣) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ١٤٩-١٥٠.

من أنه لا إطلاق في مفهوم ذلك ولا دلالة له على أن الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه كل شيء، وإنما يقتضي بمفهومه أنه إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء ما، وليكن ذلك هو الأعيان النجسة بل المتنجسات أيضاً ولو كان الماء وارداً -على خلاف السيد المرتضى (قدس سره) حيث فصل بين الوارد والمورود- ولا يستفاد من مفهومه أن النجس أو المتنجس منجس للماء في جميع الأحوال والكيفيات وإن لم يستقر معه.

وأما الروايات الخاصة فلائنه لم يرد شيء منها في انفعال الماء القليل غير المستقر مع النجس، وإنما وردت في القليل المستقر مع الميتة أو الدم ونحوهما. وعليه فلا إطلاق في شيء من الدليلين حتى يشمل المقام ويكون القول بعدم انفعال القليل غير المستقر مع النجس تقييداً للمطلقات أو تخصيصاً للعمومات^(١). وفيه:-

١- تقدم أن عمومات انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة آية عن التخصيص ولها إطلاق يشمل غير المستقر خصوصاً على ما نقلناه عنه (قدس سره) وعن صاحب المدارك من أن الملاقاة علة للنجاسة فكيف يتخلف عنها بعض الأفراد.

٢- ولو تنزلنا فإن دليلنا على الانفعال لا ينحصر بما ذكر حيث قدمنا مجموعة من الروايات بفضل الله وتأييده تعالى.

٣- إن هذا التفصيل يناه في قوله في غير موضع: ((حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس))^(٢)، فهذا نجس غير منجس، وسيأتي في نهاية الكتاب بيان مرتبط بكلامه (قدس سره).

ونقله السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) صريحاً عن أستاذه الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره) - وهو خاله - قال (قدس سره): ((استقر هذا التفصيل أستاذنا وشيخنا الأعظم (قدس سره) في مجلس بحثه، وفي بعض الطباعات

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣ / ٢٣١-٢٣٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٠٥.

المتقدمة من رسالته العملية (بلغة الراغبين)، وحاصل هذا التفصيل: هو الحكم بطهارة قطرات الماء التي تصيب المتنجس، بل النجس وتنزوه منه بسرعة)).
ثم قرّب (قدس سره) الاستدلال عليه بوجهين فقال: ((والحكم بطهارة هذه القطرات: إما أن يقوم على أساس دعوى قصور أدلة الانفعال عن الشمول لمثل هذه الملاقاة غير المستقرة، أو على أساس وجود دليل خاص على عدم الانفعال يقيد إطلاقات أدلة الانفعال.

أما الأساس الأول فهو وجيه لو جمدنا على دلالة اللفظ لأدلة الانفعال؛ لأن أخبار الكر وإن دلت مفهوماً على أن الماء القليل يفعل غير أنها لا تتكفل ببيان نحو الملاقاة الذي يوجب الانفعال، من دون فرق بين أن نفترض كون المفهوم متكفلاً لقضية مهمة، أو كلية من ناحية نوع الأشياء الموجبة للتنجيس، فإنه -على أي حال- مهمل من ناحية كيفية الملاقاة التي يحصل بها التنجيس، فيقتصر على القدر المتيقن من الكيفية)) أي أن مفهوم روايات الكر وإن قلنا بأنه موجبة كلية فإن الاستدلال على هذا التفصيل ليس بالعموم وإنما بإطلاق الملاقاة بأي نحو حصلت ولا إطلاق فيقتصر على المتيقن وهو الملاقاة المستقرة.

ثم قال (قدس سره) في تقريب الوجه الثاني: ((وأما الأخبار الخاصة فقد وردت في موارد الملاقاة المستقرة، من قبيل القطرة تقع في الإناء، أو الدجاجة تشرب من الماء، ونحو ذلك، فلا يمكن التعدي منها إلى الملاقاة غير المستقرة)).

وردّ (قدس سره) على الوجه الأول بقوله: ((ولكن الصحيح: أن مثل أخبار الكر ينعقد لها إطلاق مقامي يقتضي الحوالة على النظر العرفي في تشخيص نحو الملاقاة التي تكون منجسة، والعرف يرى الملاقاة غير المستقرة موجبة لسراية القذارة أيضاً، فيشمّلها الإطلاق المقامي لدليل الانفعال.

هذا إذا ادعينا حكم العرف بأن الملاقاة بأنحاءها المختلفة موجبة لسراية القذارة.

وأما إذا ادعينا ما هو أكثر من ذلك وقلنا بأن العرف يرى بارتكازه المساواة

بين أنحاء الملاقاة في درجة التأثير في السراية فهذا يعني التلازم العرفي بينها في الحكم، فيكون كل ما دلّ من الروايات الخاصة على الانفعال بالملاقاة المستقرة دالاً بالالتزام العرفي على الانفعال بالملاقاة غير المستقرة أيضاً^(١).

أقول: لا يبعد وجود هذا الارتكاز العرفي في المساواة بين الملاقاة المستقرة وغير المستقرة في حصول النجاسة؛ لأنّ العرف يفهم أن على النجاسة هي الملاقاة بلا فرق بين أنحائها.

ونوقش الاستدلال برواية عمر بن يزيد من وجوه:-

١- الطعن في السند لاشتماله على من لم يوثق كالمعلّى بن محمد، وقد ضعف السيد الخوئي (قدس سره) الرواية لأجله لكنه وثقه فيما بعد لأنه من رجال كامل الزيارات بناءً على هذه الكبرى التي عدل عنها لاحقاً. وقال النجاشي: ((مضطرب الحديث والمذهب)) ولعله يعني وجود روايات عنده لا يمكن العمل بها إلا أنه قال: ((وكتبه قريبة))، وعن ابن الغضائري ((يعرف حديثه وينكر، يروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً))، فردّ الاستدلال بالرواية بهذا المقدار لا يكفي.

٢- ما تقدم عن المستمسك من حمله على عدم العلم بأن ما نرى من الماء هل لاقى قطعة الأرض التي عليها البول أم لا؟ أي على قطعة طاهرة أو نجسة فتكون الرواية أجنبية عن المقام وتدل على طهارة الماء الملاقي لأحد طرفي العلم الإجمالي.

وهو احتمال بعيد لعدم فرض الشك في كلام السائل بل هو ظاهر في أن نزو القطرة كان من موضع البول، بل قد يظهر من قوله: ((بيال فيه)) أنه معدّ لذلك، إلا أن يفرض سقوط الماء على الأرض المتنجّسة فتكون الرواية دليلاً على أن المتنجّس لا ينجس.

٣- حمل الرواية على عدم تنجيس المتنجّس بناءً على أن نفي البأس ناظر إلى طهارة ماء الإناء الذي وقعت فيه القطرة المتنجّسة بملاقاة المبال، وليس إلى طهارة

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٥٠-٤٥١.

قطرة الماء نفسها كما يقتضيه تقريب الاستدلال في المقام فتكون كصحيحة زرارة المتقدمة في قطرات الماء المتساقطة من حبل الدلو المتخذ من شعر الخنزير.

ويرد عليه أن اختلاط القطرات مع ماء الإناء بعد افتراض نجاستها تجعل البأس في استعمال هذا الماء للوضوء لأن طبيعة الماء واتحاد أجزائه تجعل النجاسة سارية فيها جميعاً فلا يصح استعماله، فقطرة الماء حينما تسقط على موضع البول تتحد مع أجزاء منه وتنزو فهي ناقلة لعين النجاسة.

وأورد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) إشكالاً حاصله ((إن القطرة لو كانت قد تنجست واختلطت بماء الإناء فلا يجوز استعماله والوضوء به، حتى على القول بعدم انفعال الماء القليل، لأن القطرة لا موجب لطهارتها بعد تنجسها، فيكون ماء الإناء مخلوطاً بالنجس فلا يصح استعماله)) وأجاب (قدس سره) بأن ((المفروض وقوع القطرة والقطرات، وهذا يستهلك في ماء الإناء عادة، فلا محذور من ناحيته))^(١).

أقول: لا بد أنه نظر إلى جواز الوضوء بهذا الماء لأن وقوع القطرة والقطرات فيه واستهلاكها لا يتنافى مع شرط طهارة ماء الوضوء لأن المفروض عدم انفعال الماء القليل فيصدق على هذا الماء أنه طاهر يجوز الوضوء به، أما إذا نظرنا إلى ما قلناه من النجاسة واتحاد الأجزاء فإن وقوع القطرة والقطرات تنجس القليل وإن استهلك فيه.

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ٤٥٣.

المطلب التمهيدي الثالث:

حكم ماء الاستنجاء والغسالة

نُسب إلى المشهور القول بطهارة ماء الاستنجاء وهو المستعمل في التطهير من الغائط والبول، وقال بعض الأصحاب إنه نجس معفو عنه بمعنى أنه لا ينجس ملاقيه، وقيل بطهارة ماء الغسالة أيضاً ولو في الجملة وهو المستعمل في التطهير من سائر النجاسات، وقيل أيضاً بأنه نجس معفو عن ملاقيه.

وفي قولي المسألة نقض على أحد مبنيين للمشهور بلحاظ ما نحن بصدد من البحث هما:-

١- انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة والمفروض أن الماء المستعمل للتطهير قد لاقى نجاسة فكيف يحكم بطهارته؟

٢- نجاسة الملاقى للمتنجس وماء التطهير هنا متنجس لأنه قليل لاقى عين النجاسة فكيف يعفى عن ملاقيه ولا يحكم بنجاسته؟.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((وأما المستعمل في الاستنجاء، ولو من البول، فمع الشروط الآتية طاهر، ويرفع الخبث أيضاً لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة المزيل للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيله الأحوط الاجتناب))^(١).

أقول: تفصيل البحث يكون في مقامين: أولهما: ماء الاستنجاء، وثانيهما: الغسالة.

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١ / ١٠٠

المقام الأول:

ماء الاستنجاء

يجب تنقيح الموضوع أولاً من جهتين:

الأولى: هل أن ماء الاستنجاء خاص بالماء المنفصل أثناء عملية التطهير أم يعمّ المتجمّع منه في إناء أو طشت ونحوه؟
لم يتعرّض الأصحاب (قدس الله أسرارهم) لهذا المطلب مع أنه تترتب عليه ثمة يأتي بيانها ولأجل ذلك سنؤخّر البحث فيه إلى الفروع الملحقة وسيأتي في النقطة (٢-) (صفحة ٤١٥) بإذن الله تعالى.

الثانية: هل أن عنوان الاستنجاء يختص بالتطهير من الغائط فقط أم يشمل البول أيضاً، فيدخل في حكم ماء الاستنجاء الذي هو على خلاف القاعدة كما تقدم فيقتصر منه على القدر المتيقن؟

ظاهر الأصحاب بل المصرّح به في كلماتهم أن الأصل في ماء الاستنجاء هو الأول، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((الاستنجاء غسل موضع النجوة أو مسحه بالأحجار، والنجوة هو ما يخرج من الموضع المعتاد من غائط أو ريح وهو لا يشمل البول، وغسله ليس من الاستنجاء في شيء))^(١).

أقول: لعلمهم فهموه من المعنى اللغوي كما في بعض المصادر؛ لذلك قربوا وجوهاً لتعميم الحكم إلى البول كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعلى صعيد المعنى اللغوي فقد قال الراغب في المفردات: ((أصل النجاء: الانفصال من الشيء، والنجوة المكان المرتفع المنفصل عما حوله بارتفاعه أو لكونه ناجياً من السيل، وهم في أرض نجاة أي في أرض يستنجى من شجرها العصي والقسي أي يتخذ ويستخلص، والاستنجاء تحرّي إزالة النجوة أو طلب نجوة لإلقاء

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢٢ / ٢.

الأذى كقولهم تغوط إذا طلب غائطاً من الأرض أو طلب نجوة أي قطعة مَدَرٍ لإزالة الأذى كقولهم استجمر إذا طلب جماراً أي حجراً^(١).
أقول: لم يستطع إرجاع كل المعاني التي ذكرها إلى أصل واحد.
وقال الخليل: أنها بمعنى الخلاص من شر^(٢).

أقول: فالاستنجاء مأخوذ من الانفصال أو التخلص من الشر والأذى، وربما غير ذلك، لذا جعلها ابن فارس أصليين^(٣) أحدهما بمعنى الستر والإخفاء، وفي النهاية ((الاستنجاء: استخراج النجو من البطن، وقيل هو إزالته عن بدنه بالغسل أو المسح))^(٤).

أقول: لو سلّمنا ظهور المعنى اللغوي في كون الاستنجاء عمليه التخلص من الغائط إلا أنه في المصطلح الشرعي يشمل البول، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وما يقال من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل به من البول ممنوع، كما تقضي به بعض الأخبار في غير المقام، مع أن الغالب في الاستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول، وقل ما ينفك عنه، فترك التعرّض له في الأخبار مُشعر بالمساواة في الحكم))^(٥).

وقال في المستمسك عند قول المصنف (قدس سره): ماء الاستنجاء طاهر ولو من البول: ((كما صرح به جماعة، بل لا يعرف فيه خلاف، وفي جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، وفي المدارك وعن الذخيرة: أنه مقتضى النص وكلام

(١) مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة (نحو).

(٢) العين، للخليل الفراهيدي: ١٨٦ / ٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣٩٧ / ٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري: ٢٦ / ٥، مادة (نحو)، ط.

مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم.

(٥) جواهر الكلام: ٣٥٧ / ١.

الأصحاب، ولعل هذا المقدار كافٍ في الحجية عليه. وأما إطلاق النص فلا يخلو من تأمل، لأن الاستنجاء في الأصل غسل موضع النجوى، وهو الغائط، كما قيل. اللهم إلا أن يكون تعميمهم الحكم شهادة بعموم معناه، ويساعده العرف اليوم. أو لأن الدليل لما كان وارداً في جواب السؤال عن القضية الخارجية، وكان لا ينفك ماء الاستنجاء من الغائط عن ماء الاستنجاء من البول إلا نادراً جداً، فالدليل يكون ظاهراً في طهارتهما معاً، كما لا يخفى^(١).

أقول: الملازمة الخارجية ثابتة بين خروج الغائط وخروج البول، أما الملازمة المستدل بها فهي بين الاستنجاء من الغائط والاستنجاء من البول، ونستطيع أن ننفي هذه الملازمة لإمكان تصور جريان العادة بأن يصب الماء على أحدهما أولاً لتطهيره ثم يباشر بتطهير الثاني، بل لدينا من الروايات ما يدل على ذلك كموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل)^(٢).
أقول: لو تنزلنا وقلنا بالملازمة فإن غايتها طهارة ملاقي ماء الاستنجاء إذا اجتمعا؛ لعدم العلم بكونه ماء إزالة البول، فكيف حكموا بطهارة ماء التطهير من البول إذا كان وحده؟.

فالأولى تقريب القرينة بالقطع بإرادة السائل مجموعهما للتلازم بينهما، وقد لاحظ الإمام (عليه السلام) هذا الارتكاز عند الإجابة بحيث لو كان ماء التطهير من البول حكم آخر لوجب بيانه فنتمسك بهذا النحو من الإطلاق المقامي، قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((إن ترك الاستفصال في مثل المقام لأجل جواز إرادة السائل ما هو أعم ولو مجازاً بقرينة الغلبة يفيد العموم، لأن العادة قاضية بندرة انفراد الغائط عن البول واجتماع غسالتهما غالباً في مكان واحد، فلا يمكن تنزيل

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٣٢٣، أبواب أحكام الخلوة، باب ١٤، ح ١.

الأخبار الواردة في مقام الحاجة على إرادة صورة انفراد غسالة الغائط^(١).
أو يقال: إن هذا الإجماع على عدم الفصل بين المخرجين وارتكاز
المشرعة الممتد إلى زمان المعصوم (عليه السلام) يصلح أن يكون قرينة على المراد
من ماء الاستنجاء وهو الأعم من الغائط والبول.
على أننا لا نحتاج إلى هذه التقريرات؛ لتصريح جملة من النصوص بأن
التطهير من البول استنجاء فكأنه مفروغ منه عند الشرع والمشرعة كصحيحة
زرارة^(٢)، ورواية نشيط بن صالح^(٣)، وموثقة عمار الساباطي^(٤)، ورواية عبد الملك
بن عمرو^(٥).

نعم قد يقال أنه ((قد قوبل في جملة من الروايات الاستنجاء فيها بغسل
مخرج البول، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ويجزيك من
الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله،
وأما البول فإنه لا بد من غسله)^(٦))).

فالإنصاف: أن ادعاء الانصراف -كما عن الشيخ الأعظم (قدس سره)-

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٣٣١-٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٣٤٤، أبواب أحكام الخلوة، باب ٢٦، ح ٦، وفيها: (قال: كان
يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق).

(٣) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٥، قال: (سألته: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من
البول؟ فقال: مثل ما على الحشفة من البلل).

(٤) وسائل الشيعة: ١ / ٣٢٣، أبواب أحكام الخلوة، باب ١٤، ح ١، قال: (سألته عن
الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم
بالإحليل).

(٥) عن أبي عبد الله (في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً) إلى آخر الحديث
(وسائل الشيعة: ١ / ٢٨٢، أبواب نواقض الوضوء، باب ١٣، ح ٢).

(٦) وسائل الشيعة: ٣ / ٣١٥، أبواب أحكام الخلوة، باب ٩، ح ١.

في محله))^(١).

وفيه: إنها مقابلة بلحاظ الحكم وليس بلحاظ الموضوع كما هو ظاهر.
ومنه يُعلم النظر في تأمل السيد الحكيم (قدس سره) في شمول العنوان له،
وكذا إشكال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) بقوله: ((إن شمول العفو
للاقي الماء الذي غسل به موضع البول يتوقف: إما على شمول العنوان له وهو لا
يخلو من إشكال))^(٢).

ثم أضاف (قدس سره) ما يقرب مما قدّمناه فقال: ((وإما على كون وجوده
في ماء الاستنجاء أمراً غالباً بحيث يكون عدم التنبيه عليه بالخصوص كاشفاً عرفاً
عن عدم ارتفاع العفو بسبب ذلك)).

حكم ماء الاستنجاء:

مقتضى القاعدة ((نجاسة ماء الاستنجاء لأنه ماء قليل لاقى نجاسة،
والمشهور أيضاً نجاسة ما يلاقي هذا الماء المتنجس)) (فإن تنجيس المتنجس وإن كان
مورد الخلاف بين الأصحاب، إلا أن منجسية الماء المتنجس أو غيره من المائعات مما
لا خلاف فيه بينهم، وذلك لموثقة عمار^(٣) الآمرة بغسل كل شيء أصابه ذلك
الماء))^(٤).

أقول: ناقشنا سابقاً دلالة الموثقة على العموم المذكور وأنه عموم إضافي بلحاظ ذلك
الماء.

(١) مباني منهاج الصالحين: ١ / ٣١٢.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٧٧.

(٣) وسائل الشريعة: ١ / ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٠١.

هذا ولكنّ الأصحاب أجمعوا^(١) على أن ماء الاستنجاء لا ينجس ملاقيه، وقد دلت عدة روايات وردت في المسألة على طهارة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء، أو على نفي البأس عنه، وتجرد عن خصوصية الثوب إلى كل ملاقٍ من أمور المستنجي كبذنه بتنقيح المناط القطعي بحسب تعبير الحقائق فلا يجب التحرز من ملاقة ماء الاستنجاء، والروايات هي:-

١- صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا)^(٢). أقول: الصحيحة صريحة في طهارة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء إلا أنه لا يُعلم أن طهارته لأجل طهارة الماء أم لأن المتنجس -وهو ماء الاستنجاء- لا ينجس إما مطلقاً أو في خصوص المورد، فهي مجملة من حيث الاستدلال بها على طهارة ماء الاستنجاء.

٢- صحيحة محمد بن النعمان الأحول قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به)^(٣).

أقول: الصحيحة ظاهرة في نفي البأس عن الثوب واحتمال ((أن يكون راجعاً إلى وقوع ثوبه في الماء))^(٤) لا وجه له لأن وقوع الثوب في الماء لا يُسأل عنه وإنما يُسأل عن حكمه، ولو فرض فإنه يرجع إليه.

ونفي البأس عن الثوب الذي يعني طهارته أعم من أن يكون لطهارة ماء الاستنجاء أو أنه نجس لكنه معفو عنه ولا يترتب عليه نجاسة ملاقيه.

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، الباب السابق، ح ١.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٢/ ٣٠٣.

٣- موثقة محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به)^(١).

أقول: تقريب الموثقة كسابقتهما، نعم يمكن أن يقال أن الموثقة ناظرة إلى ماء الغسالة لقول الراوي: (وأنا جنب) فيحتمل أن المراد نفي البأس عن الثوب الملاقي لغسالة المني فيكون أجنباً عن المقام، ولكن الظاهر البين أن سؤاله عن حكم ملاقة الثوب لماء الاستنجاء، وأن قوله: (وأنا جنب) ربما لاحظ فيه ما كان متداولاً يومئذٍ من أن الثوب يتنجس إذا لاقى بدن المجنب.

٤- خبر الأحول أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث- : (الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس: فسكتُ فقال: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القدر)^(٢).

أقول: السؤال والجواب يتعلقان بالثوب فهي ظاهرة في نفي البأس عن الثوب فترد الاحتمالات المتقدمة، ولكن التعليل ناظر إلى ماء الاستنجاء، ونفي البأس عنه يعني طهارته بغلبته على القدر وقاهرته له مما يجعل طهارة الثوب من السالبة بانتفاء الموضوع إذ لا مقتضي لنجاسته، وكأنه (عليه السلام) يرفع استغراب السائل بهذا التعليل، لكنه أيضاً لا يتعين بالطهارة إذ غاية ما يدل أن الماء القليل غير المتغير بالنجاسة لا ينجس الثوب فيحتمل أن يكون نجساً غير منجس، فقول المحقق الهمداني (قدس سره) بأنه ((يُعلم منه -أي التعليل- أن القدر المستهلك في الماء لا يؤثر في تنجيس الماء حتى يتنجس به الثوب فيستفاد منه بآتم فائدة أن ماء الاستنجاء طاهر))^(٣) لا يخلو من مبالغة. وسيأتي مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٣، الباب السابق، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، / الباب السابق، ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه: ١/ ٣٢٧.

تنبيه: توجد أكثر من رواية يمكن أن تقرّب معارضتها لروايات الباب:
 (منها) مضمرة العيص بن القاسم قال: (سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه)^(١).
 أقول: يراد بالوضوء الماء الذي يُتطهّر به مطلقاً من الحدث والخبث، وقد أورد الأصحاب هذه الرواية في مبحث الغسالة ومعهم حق لورود عنوان القذر فيها وهو مطلق، إلا أنه ورد فيها عنوان البول أيضاً فتصلح لإيرادها في مبحث ماء الاستنجاء، وهي ظاهرة في نجاسته للأمر بغسل ما أصابه، فتكون معارضة لما دلّ على نفي البأس عنه.

وقد وصفت الرواية بالضعف للإرسال والإضمار، ووصف الشهيد في الذكرى الحديث بأنه مقطوع^(٢)، ويمكن معالجة الإشكال بأن الشيخ (قدس سره) أوردته في الخلاف^(٣) وقال: وروى العيص؛ وهو ظاهر في أخذه من كتابه كما لو قال الشيخ الصدوق: وروى العيص، وسنده إلى العيص صحيح، فلا إرسال، والإضمار لا يضر روايات مثل العيص الذي وُصف بأنه ثقة عين، فالرواية معتبرة، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وظاهر نسبة الرواية إلى العيص وجدانه في كتابه، لعدم احتمال المشافهة، وطريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن جداً، فالقدح في الرواية بالإرسال ضعيف في الغاية. وأضعف منه القدح فيها بالإضمار، فإنه لا يقدح مع الاطمئنان بأن المسؤول هو الإمام عليه السلام وإن الاستغناء عن التصريح باسمه الشريف لسبق ذكره في أول الرواية، فيستهجن تكراره في الكلام الواحد المشتمل على سؤالات متعددة؛ والمنشأ في ذلك تقطيع الأخبار لداعي جعل

(١) وسائل الشيعة: ١ / ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٤. نقله عن المحقق في المعبر والشهيد في الذكرى.

(٢) الذكرى: ١ / ٨٤، ط. تحقيق مؤسسة آل البيت.

(٣) الخلاف: ١ / ١٧٩، كتاب الطهارة، ذيل المسألة: ١٣٥.

الروايات مبنية أو عدم تعلّق غرض الفقيه بصدر الرواية أصلاً^(١).
أقول: يمكن الاعتراض على هذا التقريب بأن الشيخ (قدس سره) أوردها في
الخلاف على نحو التأييد ولم يذكرها في كتابي الأخبار أي التهذيب والاستبصار مما
يقلل من اعتبار الرواية عنده فإن الفقيه يستدل في كتبه الفقهية - كالخلاف - بما لا
يعتمده من الأخبار، وليس من المعلوم أن الشيخ (قدس سره) أخذ الرواية من
كتاب العيص الذي تلقاه بطريقه الحسن فلعله وجده في كتاب منسوب إلى العيص
ولم يتلقاه عن مشايخه أو سمعه من أحد مجهول بالنسبة لنا، قال السيد الحكيم
(قدس سره): ((نعم ظهور رواية الشيخ وغيره في وجدانها في كتابه ليس على نحو
يحصل الوثوق به لتدخل الرواية في موضوع الحجية وكأنه لذلك رماها في الاعتبار
بالضعف، وفي الذكرى بالقطع لاحتمال أن يكون الشيخ رواها من غير كتابه))^(٢)،
وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((فالرواية مقطوعة لا يعتمد عليها في شيء))^(٣).
أقول: لأجل بعض هذه الوجوه لم يتم سند الرواية عند جملة من الأعلام كالسيد
الحكيم والسيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر (قدس الله أسرارهم)^(٤).
لكن المحقق صاحب الحقائق (قدس سره) قال: ((فرواية الشيخ له في كتب
الفروع لا تقصر عن روايته في كتب الأخبار. وقد صرح في كتابي الأخبار بأنه إذا
ترك بعض إسناد الحديث يبدأ أول السند باسم الرجل الذي أخذ الحديث من
كتابه فلعل نقله لها في الخلاف جارٍ على تلك القاعدة))^(٥).
أقول: عدل السيد الخوئي (قدس سره) في موضع من بحثه إلى القول باعتبار الرواية

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٢٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٣١.

(٣) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣١٤.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣١٥، بحث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٨٨.

(٥) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٩.

مع عدم نظره إلى ورودها في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي؛ لوجه قال فيه: ((إن ظاهر قول الشهيد والمحقق (قدس الله سريهما) قال العيص أو روى أو ما هو بمضمونهما أنه إخبار حسي، لأنه ينقلها عن نفس الرجل، وكلما دار أمر الخبر بين أن يكون حسياً أو إخباراً حدسياً حمل على الحس على ما بيناه في محله، وبما أن الشهيد لم يكن معاصراً للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها في كتاب قطعي الانتساب إلى العيص، وحيث أنه ثقة عدل فيعتمد على نقله وروايته فلا إشكال في الرواية بوجه))^(١).

وفيه:-

أ- يكفي في صدق قول الشهيد: ((روى العيص)) أنه وجدها في كتاب مسوب إليه وليس في ذلك دليل على اعتبارها، فمتعلق الإخبار الحسي -لو سلمناه- هنا حكاية الرواية عن العيص، وليس صدورها عنه وما ينفعه الثاني. ومن الملفت أن السيد الخوئي (قدس سره) اعتبر الرواية مقطوعة وأسقط حجيتها رغم جزم الشيخ بقوله: ((روى العيص)) والشيخ أسبق من الشهيد بثلاثمائة عام تقريباً، قال (قدس سره): ((حيث لم يعلم أن الشيخ نقلها من كتاب العيص لاحتمال أن ينقلها عن شخص آخر نقلها عن العيص وذلك الشخص المتوسط مجهول عندنا فالرواية مقطوعة لا يعتمد عليها في شيء))^(٢).

ب- إن هذه الأطروحة لو تمت فإنها ستفتح باباً واسعاً لقبول روايات لا يقولون بحجيتها كالمراسيل والمقطوعات وما نقل عن أصول أصحاب الأئمة (عليهم السلام) من غير المعاصرين لأصحابها كمستطرفات السرائر علماً بأن السيد الخوئي (قدس سره) لم يعتمد ما استطرفه ابن إدريس من الأصول رغم

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩ / ٤.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣١٤ / ٤.

جريان أطروحته فيه وهو أقرب عهداً من الشهيد (قدس سره) فقد ردّ (قدس سره) حديثاً نقله ابن إدريس من كتاب حريز ((الجهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز بعد وضوح أنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) وبينه وبين ابن إدريس مئات السنين فكيف يمكن نقله عنه بلا واسطة، وحيث إنها مجهولة فلا جرم تسقط الرواية بالنسبة إلينا عن درجة الاعتبار، وإن أمكن اتصافها عنده بالصحة لقرائن حدسية عول عليها وهو أدري بها.

ودعوى: أنه لما لم يكن عاملاً بأخبار الآحاد فاعتماده عليها كاشف عن وصولها إليه بطريق متواتر أو بما هو كالمتواتر في كونه مورثاً للقطع بالصدور، ومعه كان إخباره بمثابة الإخبار عن الحس، فتكون رواياته عن حريز وأضرابه في حكم المسانيد لا المراسيل.

مدفوعة: بأن أقصى ما يترتب على هذه الدعوى هو أن ابن إدريس كان معتقداً اعتقاداً باتاً بأن ما وصل إليه باسم كتاب حريز كان هو كتابه حقاً، لكن من الواضح أن اعتقاده حجة له بخصوصه ولا ينفع غيره ممن لا يحمل تلك العقيدة فهو المأمور بالعمل به لا غير، ومن الضروري أن مجرد قطعه بذلك الناشئ عن القرائن الحدسية الاجتهادية لا يستوجب عدّ خبره من الإخبار عن الحس لتشمله أدلة حجية الخبر. إذن فلا مجال للاعتماد على شيء مما يرويه ابن إدريس عن الرواة الذين لا نعلم الوسائط بينه وبينهم))^(١).

أقول: يأتي نفس الإشكال على أطروحته، علماً بأن هذه الأطروحة قال بها جمع من العلماء في مراسيل الصدوق في الفقيه ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) في فترة سابقة من حياته تبعاً لأستاذه النائيني (قدس سره) فقالوا: إن الشيخ الصدوق إذا بدأ الجزم بالحديث (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١١ / ٣٢٧.

وقال الإمام عليه السلام) فإنها معتبرة لنفس النكته، وإن كانت بصيغة (روى عن) فإنها لا تكون كذلك.

ولم تقبل بهذه الأطروحة لنفس الإشكال الذي أوردناه وأورده على مستطرفات ابن إدريس، وقد أفاد بعض المحققين بأن ما جزم به الصدوق هو ما أخذه من الكافي دون أن يشير إلى اسم الكليني، ومنهم المجلسي الأول، قال (قدس سره): ((الذي ظهر لنا من التتبع أن مراسلات الصدوق أكثرها من الكافي))^(١) وهذا لا يفيد تصحيح الروايات إذ غايته الرجوع إلى سندها في الكافي وتمحيصه.

ورد السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في موضع آخر من بحوثه على هذه المعالجة للسيد الخوئي (قدس سره) بقوله: ((أن احتمال تواتر شخص نسخة من كتاب العيص في زمان الشهيد بحيث تكون كل عبائره وألفاظه كالمحسوس في غاية الضعف، وإنما المتعارف -على أفضل تقدير- أن يكون لمثل الشهيد طريقة أو بضعة طرق إلى الكتاب، وحيث إنها مجهولة لدينا فلا يمكن التعويل عليها))^(٢). أقول: هذا كله من حيث السند.

أما من جهة الدلالة فيمكن حلّ التعارض بافتراض تغاير الموضوع فإن موضوع المضمر ماء الاستنجاء المتجمع في طشت، وهو لا يخلو من أجزاء النجاسة فيكون نجساً منجساً، أما موضوع مسألتنا فهو ماء الاستنجاء المنفصل بالنجاسة أثناء عملية التطهير.

كما يمكن حمل رواية العيص على غسل المتقذّر بالبول كالثوب مثلاً كما يومي إليه ذكر الطشت، فيكون من ماء الغسالة وليس ماء الاستنجاء فهي ليست صريحة فيه، والإجمال يسقطها عن المعارضة.

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للمجلسي الأول: ١/ ٣٢، ط. القديمة.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢/ ٢١١، وذكرت المحاولة في مدارك العروة الوثقى: ٢/ ١٤٨.

وحملها الشهيد (قدس سره) في الذكرى على ((التغير والندب)) والأول تبرع لا دليل عليه، والثاني يخرج عن المعارضة. وستأتي تفاصيل أكثر في المطالب التالية إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال المحقق الهمداني (قدس سره) تبعاً للمحقق النراقي (قدس سره) بعد أن أورد الروايات المتقدمة: ((وبهذا كله يُقيد إطلاق قوله (عليه السلام) في مضمرة العيص))^(١).

أقول: لعله (قدس سره) أراد بالتقييد إخراج البول منها لدلالة روايات الباب وإبقاء سائر القذارات تحت عمومها فهو تخصيص كما عبر الشيخ الأنصاري^(٢) (قدس سره)، وإلا فإن العلاقة بين الطائفتين هي التعارض كما هو واضح وليس التقييد.

(ومنها) مرسلة الكاهلي في الكافي عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أمر في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال: ليس به بأس لا تسأل عنه)^(٣).

أقول: مراد السائل من قوله: (يتوضؤون) أي يتطهرون من الخبث أو الحدث؛ لأن استعمال لفظ الوضوء في غسل النجاسة كثير في الروايات كما في مضمرة العيص الآنفه، وربما كان بلحاظ مقدميته للوضوء^(٤).

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٣٢٧.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٢٢٢، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٣.

(٤) كما في رواية وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام)، ففي ثواب الأعمال ومجالس الصدوق وفلاح السائل والمحاسن وفقه الرضا والمقنع عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بينما أمير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية، إذ قال: ==

وتقريب المعارضة: أن الراوي يحتمل أن ما يصيبه من الميزاب هو ماء استنجاء فتكون الرواية ظاهرة في أن نجاسة ماء الاستنجاء ونجاسة ملاقيه مرتكزة في ذهن الراوي فيسأل عن حل المشكلة، والإمام (عليه السلام) أقره على فهمه، وإنما نهى (عليه السلام) عن السؤال حتى تبقى القضية شبهة موضوعية لاحتمال أنه ماء وضوء الصلاة ونحو ذلك من الاستعمالات الطاهرة، فتجري قاعدة الطهارة لعدم العلم بكونه ماء استنجاء، ونفي البأس يكون بياناً لحكمه الظاهري.

وفيه: بعد عدم الاعتناء بضعف سند الرواية لأن حكمها على القاعدة فمضمونها صحيح:-

أ- لعل منشأ السؤال احتمال وجود البول في هذا الماء الجاري من الميزاب لأنه في وقت تبول الناس بعد النوم بحسب فرض السؤال، فالترديد في ذهن الراوي بين كونه بولاً أو أنه ماء استنجاء ونحوه من المياه التي لا تنجس ملاقيها، ونهي الإمام (عليه السلام) لدفع الاحتمال الأول إذ لعله ماء استنجاء لا ينجس ملاقيه، فالرواية على موافقة الحكم في مسألتنا -وهو عدم نجاسة ملاقيه- أدل، نعم لو كان الترديد بين احتمال كونه ماء وضوء أو ماء استنجاء كان نهى الإمام (عليه السلام) دالاً على نجاسة ماء الاستنجاء، ومع تعدد الاحتمالات في فهم المراد تكون الرواية مجملة.

==يا محمد ائتني بإناء ماء أتوضأ للصلاة، فأنا محمد بإناء، فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفه، واستر عورتني وحرمني على النار، قال: ثم تمضمض.. إلى آخر الحديث (وسائل الشيعة: ١/ ٤٠١، أبواب الوضوء، باب ١٦، ح ١) وفي رواية روح بن عبد الرحيم قال: (فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إليّ، فناولته الماء فتوضأ مكانه) أي استنجى (وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٠، أحكام الخلوة، باب ٣١، ح ٤).

ب- قد يقال: إن ما استثنته الروايات ما ينضح من ماء الاستنجاء المتقاطر أثناء عملية التطهير كما صرح به السيد المرتضى في كلمته (صفحة ٣٦٨) وليس المتجمع منه الذي يحوي على أجزاء النجاسة غالباً، وماء الميزاب من الثاني، وإن كان هذا الاحتمال يمكن دفعه بظهور بعض الروايات المتقدمة بعدم الفرق لتصريحها بأن الثوب يقع في الماء وهو تعبير شامل لهما.

فهم الفقهاء لروايات المسألة:

ولأجل الاحتمالات المتقدمة اختلفت أنظار الفقهاء (قدس الله أرواحهم) في قراءة الروايات ومعرفة المراد منها بعد الاتفاق على طهارة الملاقى لماء الاستنجاء، إذ إن طهارة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء يمكن أن ترجع إلى أحد وجهين:-

أ- طهارة ماء الاستنجاء فعدم نجاسة الملاقى تكون لعدم وجود ما يوجبها والقضية سالبة بانتفاء الموضوع ويكون خروج الملاقى لماء الاستنجاء عما دلّ على تنجس الملاقى للمائع المتنجس خروجاً موضوعياً من باب التخصيص.
ب- إن ماء الاستنجاء محكوم بالنجاسة إلا أنه لا ينجس ملاقيه فيكون خروجه بالتخصيص عما دلّ على منجسية النجاسات والمتنجسات.
ولذا فقد تعددت الأقوال أو الاحتمالات في المسألة:-

١- طهارة ماء الاستنجاء وقيل إنه مختار الأكثر وربما حكي الإجماع عليه مع اختلاف في ترتيب بعض الآثار كرفع الحدث بقسميه وهو حكم آخر له دليله، لكن هذه النسبة محل تأمل بل منع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
٢- النجاسة لكنه معفو عنه في خصوص انفعال الملاقى له فلا يجب الاجتناب عنه، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((غسالة الاستنجاء غير المتغيرة طاهرة، بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه في مشروط الطهارة إجماعاً))^(١).

٣- النجاسة مع العفو عن سائر آثاره، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وهو المعنى الذي استظهره المحقق الثاني^(١) من النص وكلام الأصحاب))^(٢)، وسيأتي (صفحة ٣٧١) وفيه: أن هذا المعنى يعني الطهارة لأنها عنوان انتزاعي من جواز استباحة الأمور المشروطة بالطهارة أو الممنوعة عن النجس كالحمل في الصلاة على القول به، أي أنها ليست غير عدم ترتيب كل آثار النجاسة عليه، حتى لو قلنا بأن الطهارة أمر وجودي وليس عديمياً بلحاظ عدم النجاسة؛ لأن المراد بهذا النفي العدم المضاف أي بلحاظ النجاسات الحادثة، أما بلحاظ العدم الأصلي أو الأزلي فهو معنى مساوق للطهارة فلا يوجد في الطهارة أمر أزيد من هذا العدم. وقد تقدم شرحه (صفحة ٩) ومنه يُعلم النظر في قول الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولو قلنا: بأن الطهارة أمر وجودي لا مجرد عدم النجاسة ظهرت الثمرة في الأمور المشروطة بالطهارة، إذ لا يكفي حينئذ ارتفاع حكم النجاسة عن هذا الماء))^(٣). وجه النظر: أن الطهارة ليست أزيد من عدم الاتصاف بكل آثار النجاسة بالمطابقة أو بالالتزام، وأن طهارة الماء المبيحة للوضوء والشرب والغسل تثبت بالأصول النافية للنجاسة.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((نعم تظهر الثمرة في غير الأحكام الشرعية من الخواص، وفي الأحكام الشرعية غير الإلزامية المتعلقة بالنجس عدا ما أجمع على وحدة حكم الطهارة والنجاسة في واجبه ومستحبه كالصلاة))^(٤).
٤- النجاسة مطلقاً، وهو قول شاذ لم أعرف قائلاً به، واستظهره الشهيد الصدر

(١) جامع المقاصد: ١/ ١٣٠.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٤٨.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٤٨.

(٤) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٤٨.

(قدس سره) ((من سكت عن استثنائه من فقهاءنا المتقدمين))^(١)، أي عدم استثنائه من عموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة. ويرد عليه أنهم عبروا بما ورد في الروايات عندما تناولوا ماء الاستنجاء، فهم يقولون بمفادها، نعم يمكن أن يكون دليلهم تعارض الطائفتين من الروايات كما قدمنا، ونتيجته الرجوع إلى عموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة وينجس ملاقيه، لكن التحقيق عدم صلاحية الطائفة الثانية للمعارضة كما تقدم، فيدور الأمر بين المعنيين الأولين.

وجوه لإثبات طهارة ماء الاستنجاء:

تقدم أن مفاد الروايات طهارة الملاقي لماء الاستنجاء، وهو يحتمل أكثر من وجه، وعليه فمختار المشهور وهو طهارة ماء الاستنجاء يحتاج إلى تقريب بعد الذي قلناه من أن الدلالة المطابقة غير متعينة فيه، نعم على مختار ابن أبي عقيل والفيض الكاشاني (قدس سريهما) من عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة عين النجاسة إلا إذا تغير يكون الحكم على القاعدة ومن تطبيقاتها ولا يحتاج إلى دليل خاص. وكذا على ما قواه السيد المرتضى (قدس سره) وتبعه جملة من الأعلام كابن إدريس وصاحب المدارك من عدم انفعال الماء القليل إذا كان وارداً على النجاسة، لكننا ناقشنا هذه الأقوال في المطلب التمهيدي الثاني.

ويمكن تقريب أكثر من وجه للاستدلال على طهارة ماء الاستنجاء:

الأول: الاستدلال بصحيفة أبي جعفر الأحول وموثقته المتقدمتين (صفحة

٣٥٢) بتقريب عودة الضمير في قوله (عليه السلام): (لا بأس به) إلى الماء وقد فهمنا من نفي البأس عن الثوب طهارته فهذا مثله إذ لا يتصور التفريق.

وفيه:-

أ- إن الأقرب ما قلناه من عودة الضمير إلى الثوب لأنه موضوع السؤال، وهو مصرح به في رواية الهاشمي مما يصلح قرينة على تعيين المراد في غيرها.
 ب- لو تنزلنا فإن نفي البأس عن الماء ليس مطلقاً وإنما لوحظ فيه تأثيره في نجاسة الثوب الملاقي له باعتباره مورد السؤال، فنفي البأس خاص بعدم نجاسة ملاقيه دون سائر الآثار، فكان الإمام (عليه السلام) قال: (لا بأس بالماء من حيث تنجيسه الثوب والبدن).

الثاني: ما ورد من التعليل في ذيل الرواية المتقدمة عن يونس عن الأحول الذي فيه (أوتدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر) فإن الضمير يعود على الماء وليس الثوب كما في بقية الروايات، وإن نفي البأس عن الماء ظاهر في طهارته، ((إذ لولا طهارة الماء لما صحّ تعليل نفي البأس عن ملاقيه بأكثرية، إذ يجب أن يكون بين العلة والمعلول مناسبة))^(١)

وقال السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في تقريب الاستدلال بالرواية بأن ((مناسبات التعليل والمعلل، التي هي على حسب مناسبات الحكم والموضوع تجعل العرف يفهم أن المعلل بأكثرية الماء من القذر ليس هو طهارة الثوب ابتداء، بل بتوسط طهارة ماء الاستنجاء، فالمعلل المباشر محذوف، وتلك المناسبات قرينة عليه، لأن عدم تغير الماء وأكثريته يناسب عرفاً أن يؤثر حكماً في نفسه، وبتبع ذلك يتغير حكم الثوب))^(٢).

ويرد عليه:-

أ- إن الرواية ضعيفة سنداً لأن يونس أرسلها عن رجل وهذا رواها عن العزرا (بحسب العلل) أو العيزار (بحسب الوسائل) وهو مجهول فضعف السند من جهتين.

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٣٢٨.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٧٤.

وقد نقل الأصحاب في كتبهم الحديثية والفقهية الرواية بهذا السند، وأظن أن تصحيحاً حصل في اسم الراوي بين يونس والأحول أو لقبه كأن يكون الخزاز -وهو أبو أيوب- الذي روى عنه يونس وروى عن الأحول أو أنه ابن رزين -وهو العلاء- وكلاهما ثقتان، أو أن التصحيح وقع في كنية أبي جعفر الأحول، ومنشأ الظن أن اسم العنزا أو العيزار لا وجود له في معاجم الرجال، وأن يونس روى مباشرة عن أبي جعفر الأحول فلا يحتاج إلى واسطتين للرواية عنه.

والظاهر أن صاحب الوسائل (قدس سره) رأى أيضاً وجود تصحيح لذا ذكر في طبعة دار الكتب الإسلامية^(١) أنها ((عن يونس عن رجل عن الغير أو عن الأحول))^(٢)، ونقلها منه السيد الخوئي (قدس سره) وتبعه بعض تلامذته^(٣)، ويكون ليونس طريقان أحدهما عن رجل عن الغير وفيه إرسال وجهالة، والآخر عن الأحول مباشرة وهو صحيح، لكن طبعة مؤسسة آل البيت لم تذكر هذا وإنما ذكرت ما في المصدر عن العيزار، وعلى أي حال فهذا التقريب وإن كان أقرب لهيئة الكلمات، إلا أنه أيضاً لا يفيد أزيد من الظن فلا تتم به حجة.

أو يتمسك لرد الإرسال وجهالة الراوي بنقل الشيخ عن أبي جعفر بن بابويه أنه قال: ((سمعت ابن الوليد (رحمه الله) يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات صحيحة يُعتمد عليها، إلا ما انفرد به محمد بن

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٦١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٢، طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٢ / ٣٠٢.

(٣) مباني منهاج الصالحين: ١ / ٣٠٨، مصباح المنهاج: ٢ / ١٥٧.

عيسى بن عبيد عن يونس، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتي به^(١).
أقول: بتقريب أن ما صحت نسبته إلى يونس من الروايات فهي صحيحة
ومعتمدة ولا ينظر إلى ما ورائها وسند هذه الرواية إلى يونس صحيح.
وفيه: احتمال أن معنى كلامه أن ما اشتهرت نسبته من الكتب إلى يونس
فهي كتبه ولا ينظر إلى وثاقة روايتها عن يونس لأن صحة نسبتها إلى يونس
أكيدة وقد تداولها الأصحاب فوجود طريق غير تام إليها لا يضرها، وهي
على أي حال كبرى لا نحتاجها هنا لأن سند هذه الرواية إلى يونس صحيح.
ثم إن ما قاله ابن الوليد اجتهد منه ولا يعلم أنه مبني على الاستقراء التام
والتبعية، مضافاً إلى أن مراسيل يونس لم يرد فيها ما ورد في مراسيل ابن أبي
عمير من القبول ومع ذلك فقبولها محل خلاف، فهذا الوجه لا تتم به حجة
أيضاً وإنما يفيد الظن.
ب- نحتمل أن هذا التعليل زائد وليس من الرواية وإنما أضيف إليها، وإذا دخل
الاحتمال بطل الاستدلال.

بيان ذلك: أن هذه الرواية هي نفس الصحيحة والموثقة عن الأحول،
وقد استظهر صاحب الوسائل هذا الاحتمال لذا فإنه بعد أن أورد
الصحيحة بدأ بإيراد هذا النص بقوله: ((ورواه الصدوق في العلل)) فكأنه
يراه نفسه، وكذا الشيخ الأنصاري لقوله بعد إيراد الصحيحة: ((ورواها في
العلل بزيادة قوله عليه السلام))^(٢) فيحتمل أن هذا الذيل قد أضافه الراوي
من رواية أخرى لتعليل الحكم، وقد ورد هذا المعنى في بعض الروايات
كصحيحة هشام بن سالم في الفقيه (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
السطح يبال عليه فتصبيه السماء، فيكف - أي يقطر - فيصيب الثوب؟ فقال:

(١) رجال الشيخ الطوسي، رقم (٨٨٠)، معجم رجال الحديث: ٢١ / ٢١١.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٤٥.

لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه^(١).

ولنا شاهدان على احتمال حصول هذه الإضافة أحدهما: أن الصدوق نفسه لم يذكر الذيل في الفقيه، وإنما أورده في العلل وكأنه ليتناسب وضع الرواية في الكتاب.

وثانيهما: أن السؤال والجواب كان عن الثوب فلا ينسجم معه التعليل الذي يتعلق بالماء، إلا أن يقال أنه تعليل في المرتبة السابقة على حكم ملاقة الثوب.

وعلى أي حال فهذا الاحتمال مدفوع بأصالة عدم الزيادة، وهذه الشواهد غير كافية لإثباتها.

ج- القول بأن أكثرية الماء وغلبته على النجاسة علة لعدم تنجسه بملاقاتها يلزم اطراد العلة إلى غير المورد؛ لأن المعلول يدور مدارها، وهذا يؤدي إلى القول بما اختاره الفيض الكاشاني (قدس سره) من عدم انفعال الماء القليل بملاقة عين النجاسة إلا إذا غلبته وتغير بها وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه في ضوء ما تقدم في المطلب التمهيدي الثاني، والقول بعدم تعديه يوجب إجماله إذ لا يعرف وجهه فلعله عفو تعبدي خاص، لذا قال المرحوم الشيخ حسين الحلّي متجنباً الإشكال: ((إنّا وإن لم نأخذ بإطلاق العلة إلا أنها مسوقة لإثبات طهارة الماء وإن لم يكن إلا من قبيل الحكمة))^(٢).

د- إننا لا نسلم هذه المناسبة بين العلة والمعلول وبين الحكم والموضوع، فإن هذا المعنى ليس أقرب من كون الماء الغالب على النجاسة نجساً لا ينجس ملاقيه، فأكثرية الماء القدر تؤثر حكماً في نفسه أولاً وهو سلب قدرته على تنجيس الملاقى فيصحّ تعليل طهارة الملاقى به.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٤، أبواب الماء المطلق، باب ٦، ح ١.

(٢) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٧٤.

وبذلك يكون التعليل على القاعدة ويرتفع الإجماع الذي قال به جمعٌ منهم السيد الخوئي^(١) (قدس سره).

الثالث: الإجماع المحكي عن جملة من الأعلام كما في روض الجنان للشهيد الثاني^(٢) والمدارك^(٣) ومفتاح الكرامة^(٤)، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وعن غير واحد نقل عليها الإجماع))^(٥)، قال المحقق الكركي (قدس سره) عند قول العلامة (قدس سره) في القواعد: ((ماء الاستنجاء طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة)) فعلق (قدس سره): ((مقتضاه أنه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة له. ونقل في المنتهى على ذلك الإجماع))^(٦).

أقول: ليس في المنتهى تصريح بالطهارة ولا ذكر للإجماع فقد قال (قدس سره): ((عفي عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه، وصرح الشيخان بطهارته))^(٧) لذا تعجب صاحب مفتاح الكرامة من نسبة عدد من الأصحاب - كالشاهد الثاني (قدس سره) في الروض - الإجماع إلى العلامة في المنتهى.

وقال جماعة من القدماء بالعفو، فقد نقل ابن فهد في المذهب البارع قول علم الهدى في المصباح: ((لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٠٣.

(٢) روض الجنان: ١ / ٤٢٧، ط. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٣) مدارك الأحكام: ١ / ١٢٥.

(٤) مفتاح الكرامة: ١ / ١٥٨، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

(٥) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٤٥.

(٦) جامع المقاصد: ١ / ١٢٩-١٣٠.

(٧) منتهى المطلب: ١ / ١٤٣، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية.

والبدن)) وقال: هذا صريح في العفو، وليس بصريح في الطهارة. ولتأكيد الإجماع فقد احتمل السيد صاحب مفتاح الكرامة ((أن يكون من قال بالعفو أراد العفو عن أصل الحكم بطهارته لا أنه نجس، كذا ذكر بعض مشايخنا))^(١).

أقول: لعله قصد المحقق صاحب الحقائق (قدس سره) فإنه ذكر ذلك^(٢). ويمكن إجابته بأن إرجاع معنى العفو إلى الطهارة ليس أولى من العكس، إذ قد يريدون من التعبير بالطهارة عدم نجاسة ملاقيه أي العفو وهو معنى له ما يؤيده من النصوص كما تقدم في أبحاثنا^(٣) السابقة؛ لقوله (عليه السلام): (كل يابس ذكي).

والشاهد على إرادتهم العفو من الطهارة: استدلالهم عليها بلزوم العسر والخرج لو وجب الاحتراز عن ملاقيه، كما في عبارة المعتبر الآتية وهذا يعني تسليمهم بنجاسته ولو كان طاهراً لما استدلوا بهذا.

وعلى أي حال فالمراد بالعفو معنى مقابل الطهارة، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((والحاصل أن معنى العفو يرجع إلى أنه نجس عفى الشارع عن بعض أحكامه، وبقيت الأحكام الأخر، وليس في العقل ولا الشرع ما يرد ذلك)) وقال (قدس سره): ((كوضوح الفرق بين ما عفى الشارع عن أصل النجاسة فيه وبين عفو الشارع عن التنجيس به ونحوه، والأدلة إنما يستفاد منها الثاني))^(٤).

ووقع الخلاف أيضاً في مختار المحقق (قدس سره) في المعتبر، فقد قال السيد

(١) مفتاح الكرامة: ١ / ١٦٠.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٠.

(٣) راجع (صفحة ٧٢) (١٠٩) (٣٤٧) من هذا الكتاب.

(٤) جواهر الكلام: ١ / ٣٥٦.

صاحب المدارك بعد أن نقل ما في المعتبر: ((إن كلامه كالصريح في الطهارة))^(١)، لكن الشهيد (قدس سره) في الذكرى قال: ((وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة إنما هو بالعفو، وتظهر الفائدة في استعماله، ولعله أقرب لتيقن البراءة بغيره))^(٢).

أقول: وأكد هذه النسبة المحقق الثاني (قدس سره) في هوامش الشرائع وغيره^(٣)، وشكك بعض الأعلام^(٤) بظهور عبارة المحقق الحلي في المعتبر^(٥) في العفو واحتمل صاحب الجواهر أن النسخة التي اعتمدها الشهيد (قدس سره) غير الموجودة لديهم.

وأرجع المحقق البحراني^(٦) المشكلة إلى إجمال بل اضطراب عبارة المحقق في المعتبر فإنه قال: ((وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين))، ونقل كلام علم الهدى وتعليق المذهب البارع عليه، ثم قال: ((ويدل على الطهارة ما رواه الأحول وابن عتبة الهاشمي)) ثم قال: ((ولأن في التفصي عنه عسراً فشرع العفو دفعاً للعسر))، فقله (قدس سره) أولاً: ((ويدل على الطهارة)) يقتضي القول بها، وقوله أخيراً: ((ولأن في التفصي)) ظاهر في العفو.

كما أنه يوجد نحو تدافع بين استدلاله بصحیحة الهاشمي على الطهارة ووصفه كلام علم الهدى بأنه ليس بصريح فيها مع أن التعبير متشابه. أقول: ويحتمل أن تكون النسخة التي اعتمدها صاحب المدارك خالية من عبارة

(١) مدارك الأحكام: ١ / ١٢٥.

(٢) الذكرى، للشهيد الأول: ١ / ٨٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ١ / ٤٦٩.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: ١ / ١٥٩، وجواهر الكلام: ١ / ٣٥٤.

(٥) المعتبر: ١ / ٩١.

(٦) الحدائق الناضرة: ١ / ٤٧١.

((ولأن في التفصي)) فنسب القول بالطهارة إلى المحقق، وهذا ظاهر من نقله في المدارك إذ خلا منها، بل أنكر على المحقق الكركي نقل عبارة العفو عن المعتبر في حواشيه على الشرائع.

ودافع صاحب الحقائق في هامش كتابه عن مقام المحقق بأن ((مراده بالعفو هو الطهارة)) وأن الشارع المقدس استثنى من عموم انفعال الماء القليل ((عفواً ورحمة بالعباد، والتعبير بالعفو إشارة إلى أن الطهارة هنا من قبيل الرخصة تخفيفاً)) وأيده بأن المحقق عبر بمثله في موضع آخر بعد هذه المسألة في حكم غسالة إناء الولوغ فقال (قدس سره): ((إن ثبوت الطهارة بعد الغسلة الثانية ثابت بالإجماع ولأنه معفو عنه رفعاً للحرَج)) ((فالظاهر من عبارته في ماء الاستنجاء هو الطهارة، وأن أصل السهو من الشهيد في الذكرى، وتبعه من تبعه من غير ملاحظة لكتاب المعتبر))، ويؤيد ذلك نقل المحقق الثاني قوله: ((وتظهر الثمرة)) من تمتة كلام المعتبر ظناً منه أن هذا من جملة المنقول عنه، مع أنها من كلام الذكرى قطعاً)).

وأصرَّ المحقق الكركي (قدس سره) على رجوع معنى العفو إلى الطهارة فلا يوجد معنى للنصوص وكلمات الأصحاب غير القول بالطهارة فقال (قدس سره) عند قول العلامة المتقدم (صفحة ٣٦٨) تعليقاً على كلمة الشهيد في الذكرى التي تقدمت في ثمرة الفرق بين الوجهين: ((قلت: اللازم أحد الأمرين: إما عدم إطلاق العفو عنه، أو القول بطهارته، لأنه إن جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني، لأنه إذا باشره بيده، ثم باشر به ماء قليلاً - ولم يمنع من الوضوء به - كان طاهراً لا محالة، وإلا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به إذا كان قليلاً، فلا يكون العفو مطلقاً، وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الأصحاب، فلعل ما ذكره المصنف أقوى، وإن كان ذاك أحوط))^(١).

أقول: هذا لو أريد بالعفو عن مطلق آثار النجاسة وهو ما قلناه في الاحتمال الثالث (صفحة ٣٦٢)، ومثل هذا العفو غير ظاهر من النصوص ولا من كلمات الأصحاب، بل هو مختصّ بعدم نجاسة ملاقيه، ولعله (قدس سره) انطلق من كبرى ارتكازية (كل نجس منجس) فما دام لا ينجس فهو ليس نجساً، وقد علمنا ما فيها، وإن ماء الاستنجاء نجس لا يستعمل في رفع حدث ولا خبث ولكنه لا ينجس. وقد يقرب الإجماع بناءً على صحة ما افترضه السيد الحكيم (قدس سره) من مرجع قولهم: ((إنه لا بأس به)) و ((لا ينجس الثوب)) و ((معفو عنه)) إلى مراد واحد وهو الطهارة^(١).

وفيه: إن بعض هذه التعابير عين ما ورد في النصوص وقلنا أن فيها أكثر من احتمال ولا تتعين بالطهارة.

فالقدر المتيقن من كلمات الأصحاب كمفاد النصوص عدم نجاسة الملاقى وهو أعمّ من المدعى.

وعلى أي حال فالإجماع غير متحقق؛ قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وكيف كان فالظاهر وجود الخلاف في ذلك، بل يظهر من المنتهى على وجه كصريح الشهيد وظاهر جماعة العفو، وصريح آخرين الطهارة))^(٢)، لذا قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وأما الإجماع على الطهارة دون العفو فلم يثبت لخلو كلام السيد في المصباح والمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والحلي في السرائر عن التصريح بالطهارة))^(٣)، وعقب المحقق الهمداني (قدس سره): ((فلا تُسمع دعوى الإجماع من مدعيه))^(٤).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ٣٥٥.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٤٧.

(٤) مصباح الفقيه: ١ / ٣٣٠.

أقول: ولو سلمناه فإنه إجماع مدركي استعمل نفس عبارات النصوص فلا يزيد عن مفادها وهو عدم نجاسة ملاقيه من دون تعيين أحد سببيه، نعم لو تم فإنه يصلح أن يكون قرينة على فهم المراد من الروايات، وهذا شيء غير الاستدلال به كوجه مستقل.

الرابع: ما استظهره جمع من الأصحاب من أن المتبادر المركز في أذهان المتشركة أن عدم تنجيس شيء لما يلاقيه ((يلزم أن يكون طاهراً ألبتة، إذ لا معنى للطاهر شرعاً إلا ذلك))^(١)، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((والأصل فيه حكم الصادق (عليه السلام) بعدم نجاسة الثوب الملاقي له، وهو يستلزم الطهارة))^(٢). وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((بل لم يفهم الطهارة في غالب ما سئل عنه في الروايات إلا من الجواب بعدم وجوب غسل ما يلاقيه))^(٣)، ثم قال: ((ومنه يظهر: أن القول بمحض العفو دون الطهارة جمعاً بين أدلة نجاسة الغسالة وهذه الأخبار كما ترى! بل المتعين تخصيص ما دل على انفعاله من عمومات انفعال الماء القليل ورواية العيص المتقدمة بما عدا المقام؛ وهو أولى من تخصيص القاعدة المستفادة من تعدي نجاسة كل متنجس)).

أقول: وتبعه على ذلك تلميذه المحقق الهمداني^(٤) (قدس سره) وبنى السيد الحكيم (قدس سره) القول بالطهارة على هذه الملازمة بعد أن أخرجها من دائرة الارتكاز التشريعي ونسبها إلى فهم العرف فاستدل على طهارة ماء الاستنجاء من جهة ((الملازمة العرفية بين طهارة ملاقي الشيء وطهارته، كالملازمة بين نجاسة الملاقي

(١) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٤.

(٢) روض الجنان: ١ / ٤٢٨.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٤٦.

(٤) مصباح الفقيه: ١ / ٣٢٨.

ونجاسته. ولذا بنى على نجاسة بعض الأعيان لدلالة الدليل على نجاسة ملاقيه، وعلى طهارة بعض الأعيان لدلالة الدليل على طهارة ملاقيه. ولهذه الدلالة الالتزامية اللفظية يخصص ما دل على انفعال القليل، كما يخصص ما دل على تنجيس النجس^(١).

أقول: أخذ السيد الخوئي (قدس سره) هذا المعنى فقال: ((وأما من جهة الفهم العرفي فلا ينبغي التأمل في أن العرف يستفيد من حكمه (عليه السلام) بعدم نجاسة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء عدم نجاسته بأتم استفادة^(٢)، حيث لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس. ويزيد ذلك وضوحاً ملاحظة حال المفتي والمستفتي، فإنه إذا سأل العامي مقلده عما أصابه ماء الاستنجاء وأجابه بأنه لا بأس به فهل يشك السائل في طهارة ماء الاستنجاء حينئذ. فكما أن الحكم بنجاسة ملاقي شيء يدل بالملازمة العرفية على نجاسة ذلك الشيء نفسه كذلك الحكم بطهارة الملاقى يدل بالملازمة العرفية على طهارة ما لاقاه، فلا سبيل إلى إنكار الملازمة العرفية بين الملاقى والملاقى من حيث الطهارة والنجاسة، فإذا ورد أن ملاقي بول الخفاش مثلاً طاهر يستفاد منه عرفاً طهارة بول الخفاش أيضاً^(٣)).

وقال السيد السبزواري (قدس سره): ((والمنساق من مثل هذه الأخبار عند العرف والمتشعبة الطهارة، ولم يصل إلينا مما دل على طهارة الأشياء إلا بمثل هذه التعبيرات^(٤))).

ويرد عليه:-

أ- إن الروايات نفسها تنفي وجود هذه الملازمة؛ لأن السؤال فيها عن حكم ماء

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٢٦.

(٢) هذه وما بعدها من عبارات المحقق الهمداني (قدس سره).

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٠٥.

(٤) مهذب الأحكام: ١ / ٢٥٥.

الاستنجاء يعني عدم وجود الملازمة، إما في مرتبة ملاقة الماء لموضع الغائط والبول، أو في مرتبة ملاقة الثوب للماء، وإلا لما توجه السؤال؛ لقطع السائل بنجاسة الغائط.

كما أن جواب الإمام (عليه السلام) بنفي البأس يقرّ هذا الارتكاز لأنه يعني انتفاء هذه الملازمة في إحدى المرتبتين.

ب- إن نتيجة هذه الملازمة القول بطهارة الغائط والبول بأن نقل الكلام إلى المرتبة السابقة، وقد حكموا بطهارة الملاقى وهو ماء الاستنجاء، فالملاقى - بالفتح وهو الغائط - طاهر بمقتضى الملازمة.

أو أن نقول: إن نجاسة العذرة قطعية فمقتضى الملازمة المذكورة نجاسة الماء الملاقى لها وتكون النتيجة نجاسة ماء الاستنجاء أي عكس ما أراده المستدل.

ج- إن هذه الملازمة إنما تصدق بملاقة عين النجاسة ونفي أو إثبات ما يحتمل كونها كذلك، فإذا حكم الشارع بطهارة الملاقى لشيء ما فذلك الشيء ليس من أعيان النجاسات لأن معنى كونه نجساً أنه يؤثر في ملاقيه، لذا مثل (قدس سره) ببول الخفاش وهو صحيح، ولم تثبت الملازمة عند ملاقة المنتجس كما هو مورد مسألتنا.

وبتعبير آخر: إن العرف إنما يرى هذه الملازمة في القذارات العرفية لأنه يفهم أن التقذر يحصل بملاقة عين القذارة فقط دون ملاقيها إذا لم يكن ملوثاً بها، لذا فإنه لا يرى التفصيل بين القذر والمتقذر -إذا صحّ التعبير- على غرار النجس والمنتجس في المصطلح الشرعي، فإذا لم تكن عين القذارة موجودة فإن الملاقى لا يتقذر، والشاهد على ذلك تمثيله (قدس سره) ببول الخفاش، ونحن نوافق عليه، فإن عدم تقذر الملاقى يعني أن الملاقى ليس قدراً، لذا فإنه يكفي بإزالة القذارة بأي نحو كان ولو بالمائع المضاف كالنفط

والإسبرتو والمعقّمات، فلا تقاس عليه النجاسات الشرعية حيث حكموا بها بملاقاة النجس والمنتجّس، فنسبة السيدين الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما) الملازمة في مورد المسألة إلى العرف ليس صحيحاً؛ لأنها من الأحكام الشرعية وهي خارج اختصاصه والمفروض البناء على الارتكاز التشريعي كما تقدم عن صاحب الحقائق والشيخ الأنصاري (قدس الله سريهما).

د- لا تكون الملازمة تامة مع وجود احتمال أن نفي البأس من جهة أن المنتجّس لا ينجّس وماء الاستنجاء منتجّس، وبتعبير آخر: إن عدم شك المستفتي الذي قاله السيد الخوئي (قدس سره) لو سلّمناه فإنه ناشئ من ارتكاز منجسية المنتجّس لذا فإن من لا يجد هذا الارتكاز ينصرف ذهنه إلى احتمال كون ماء الاستنجاء منتجّساً لا ينجّس، وفي ضوء ذلك فإن الشارع المقدس إذا حكم بنجاسة شيء فلا بد أن ما لاقاه نجس إذ لا منشأ لنجاسة الملاقى إلا سرايتها من الملاقى، أما إذا حكم بعدم نجاسة شيء فلا تدل على طهارة الملاقى لاحتمال أنه نجس لا ينجّس.

هـ- قول السيد الخوئي (قدس سره): ((لم يعهد عندهم وجود نجس غير منتجّس)) ينافي ما اختاره (قدس سره) من أن المنتجّس بالواسطة لا ينجّس، واختار جماعة أن المنتجّس بعين النجس لا ينجّس مطلقاً -كما عن الفيض الكاشاني- أو في خصوص الماء القليل -كما عن الشهيد الصدر وغيره- فكيف ينكر وجود نجس غير منتجّس؟.

ومنه يُعلم المبالغة في بعض كلماته (قدس سره) كترديده كلمة المحقق الهمداني (قدس سره) بأن طهارة ماء الاستنجاء تستفاد من طهارة ملاقيه بآتم فائدة.

الخامس: ما حكاه صاحب الحقائق (قدس سره) عن جملة من متأخري

التأخرين^(١) ((بأن أدلة نجاسة القليل بالملاقاة لا عموم لها بحيث تشمل ما نحن فيه، وإنما كان التعدي عن الموارد المخصوصة التي وردت فيها الروايات إلى بعض الصور لأجل الشهرة وعدم القول بالفصل، وكلاهما مفقودان فيما نحن فيه، فيبنى على الأصل فيثبت جواز الطهارة والتناول))^(٢)، وتمسك به المحقق النراقي^(٣) (قدس سره) أيضاً.

وفيه:-

أ- إنه خلاف المصرح به في كلماتهم من أن خروج المورد بالأدلة الخاصة وهي روايات المسألة ولولاها لكان داخلاً تحت العموم، والشاهد على ذلك أنهم يدخلون أي مورد خارج القدر المتيقن الواجب إحراز الشروط فيه كعدم التعدي عن الموضع المتعارف وعدم خروج نجاسة أخرى كالدّم تحت عموم الانفعال.

وباختصار فإن خروج المسألة لوجود المانع من الدخول في العموم وهي روايات الباب وليس لعدم المقتضي كما أفادوا (قدس الله أرواحهم).
ب- وجود عمومات ومطلقات دالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة تشمل المقام كمفهوم روايات الكر مثلاً، وقد فهموا منها أن الملاقاة علة للنجاسة فلا ينفك عنها المعلول^(٤)، ولا أقل من كونها مقتضياً للنجاسة في نظر العرف فلا يخرج منها إلا ما أخرجه الدليل.

ج- إن مسألتنا لا تختلف عن موارد الروايات إلا في خصوصيات لا تمنع من

(١) ذكر في الهامش أن منهم الشيخ حسن في المعالم، والفاضل الخوانساري في شرح الدروس وغيرهما.

(٢) الحقائق الناضرة: ١/ ٤٧٠.

(٣) مستند الشيعة: ١/ ٩٧.

(٤) مدارك الأحكام: ١/ ١٢١.

التجريد عنها لدى العرف ككون الماء في إناء أو ساقية وهي هنا موضع الملاقاة، فالإطلاق متحقق والتعدي من مورد الروايات إلى ماء الاستنجاء وجيه.

السادس: لزوم العسر والخرج من الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء وهما منفيان في الشريعة، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ولأن في الحكم بنجاسته حرجاً أو مشقة، لعموم البلوى به، وكثرة تكرره ودورانه، بخلاف باقي النجاسات))^(١)، وحكى صاحب الحقائق (قدس سره) عن جملة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الاستدلال به على الطهارة، قال (قدس سره): ((والظاهر أن مرادهم الاستدلال على خروجه عن قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة، بمعنى أنه لو حكم بنجاسته كغيره من أفراد الماء القليل للزم الحرج من ذلك والمشقة لتكرره وعدم إمكان التحرز عنه))^(٢).

أقول:-

أ- إننا لا نجد عسراً ومشقة في الاحتراز من ماء الاستنجاء كالتوقي من البول نفسه فلا توجد في الحالة مشكلة نوعية حتى يُشرع الحكم على أساسها.
ب- لا يظهر من كلمات بعض الأصحاب أنهم استدلوا بهذا الوجه على الطهارة بل العفو كقول المحقق الحلي (قدس سره) في المعتبر: ((ولأن في التفصي عنه عسراً فُشِّرَّ العفو دفعاً للعسر))^(٣).

ج- إن العسر والخرج من العناوين الثانوية التي يقدر التصرف في الأحكام الأولية بقدرها، وهما يرتفعان بسلب تأثير ماء الاستنجاء في نجاسة الملاقاة

(١) روض الجنان: ١ / ٤٢٨.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٠.

(٣) المعتبر: ١ / ٩١.

ولا حاجة إلى ما هو أزيد من ذلك أعني القول بطهارة ماء الاستنجاء، لذا ردّ المحقق الخوانساري (قدس سره) في شرح الدروس على هذا الوجه تعليقاً على إيراده في روض الجنان للشهيد الثاني (قدس سره): ((وفيه أن الحرج على تقدير تسليمه إنما يرتفع بالعفو ولا يتوقف على طهارته، إذ لا حرج في عدم جواز استعماله في رفع الخبث والتناول، وهو ظاهر))^(١).

أقول: ومنه يعلم النظر في رد صاحب الحقائق عليه بنفي كون ((مرادهم الاستدلال على الطهارة بالمعنى المقابل للعفو))^(٢) إذ كلام بعضهم ظاهر في هذا المعنى، بل صرح بعضهم به كقول بعض المحققين: ((ربما يدعى أن مراد القائلين بالعفو العفو في أصل تشريع الحكم بطهارته، لما في لزوم اجتنابه من العسر والمشقة، ولا سيما لأهل البوادي والمقوين))^(٣).

السابع: وهو مبني على صحة ما قيل من أن القواعد والأصول اللفظية تقتضي جواز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص أو عدم التخصيص عند دوران الأمر بين التخصص والتخصيص.

بيان ذلك: إن حكم ماء الاستنجاء يدور بين كونه طاهراً أو نجساً لا ينجس بحسب ما يُستظهر من الروايات، أي أن خروج مسألة طهارة الملاقى يمكن أن يكون من جهة التخصص إذا حكمنا بطهارة ماء الاستنجاء، أو التخصيص إذا حكمنا بنجاسة ماء الاستنجاء فيخرج ملاقيه من عموم كل نجس منجّس تخصيماً، فيدور الأمر بين التخصص والتخصيص.

(١) حكاة في الحقائق: ١ / ٤٧٠.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٠.

(٣) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣ / ١٩٩، والمقوي: هو الذي ينزل بالقواء وهي الأرض الخالية (لسان العرب: ١٥ / ٢١٠، مادة: قوا).

فإذا جرينا على ديدن الفقهاء في استدلالاتهم -بحسب تعبير السيد الحكيم^(١) (قدس سره)- والمعروف في الألسنة -بحسب السيد الخوئي^(٢) (قدس سره)-، فإنه يمكن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصيص دون التخصيص ويحكم بطهارة ماء الاستنجاء، ويكون هذا الوجه نافعا للمشهور إذا تمت القاعدة. وقد أشكل المحقق صاحب الكفاية^(٣) (قدس سره) ومن جاء بعده من المحققين على جواز العمل بهذه القاعدة، فقالوا بأن أصالة العموم لا تثبت أحدهما لأن دليلها كسائر الأصول اللفظية بناء العقلاء وسيرتهم، وهم لا يستكشفون من قول المولى: (لا تكرم زيدا) بعد قوله: (أكرم العلماء) أن زيدا ليس من العلماء حتى يثبت التخصيص لاحتمال أنه عالم لكنه لا يجب إكرامه لأمر آخر فيكون تخصيصاً.

نعم عندهم بناء على العكس وهو أن المولى لو قال: (أكرم العلماء) وعلمنا بأن زيدا عالم لكننا شككنا في وجوب إكرامه من جهة أخرى فإن أصالة العموم جارية ويجب إكرام زيد.

وعلى هذا فلا يجوز التمسك بأصالة العموم لإثبات طهارة ماء الاستنجاء، ولا يكون هذا الوجه تاماً، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لأننا علمنا بعدم منجسية ماء الاستنجاء بمقتضى الأخبار المتقدمة وإنما نشك في أنه من أفراد الماء المتنجس ليكون عدم منجسيته تخصيصاً في عموم ما دل على منجسية الماء المتنجس، أو أنه ظاهر حتى يكون خروجه عن ذلك العموم تخصيصاً، فلا يمكننا التمسك بأصالة العموم لإثبات طهارة ماء الاستنجاء))^(٤).

(١) حقائق الأصول، للسيد محسن الحكيم (قدس سره): ١ / ٥١٤.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤٦ / ٣٩١.

(٣) كفاية الأصول: ٢٥٥، ط. آل البيت (عليهم السلام) بعنوان (بقي شيء).

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣٠٤-٣٠٥.

أقول: حققنا هذه الكبرى في بحث سابق^(١) موضوعه أن خروج ابن الزنا من عمومات الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هل هو بالتخصيص لأنه ليس ابناً شرعاً أم بالتخصيص أي إنه ابن شرعاً لكنه استثني من الميراث للمنع بدليل خاص كالقاتل والكافر.

وخلاصة ما أوردناه أن العقلاء يبنون على التمسك بأصالة العموم في قضية معينة لشمول أي فرد من أفراد العام بحكمه إذا شكوا في ذلك، كما أنهم يبنون على صحة عكس تقيض القضية وهو أنه إذا لم يكن فرد مشمولاً بحكم العام فإنه ليس من أفراد موضوعه وإلا كان خلف عموم العام، ويثبت بذلك التخصيص دون التخصيص.

وهذا عندهم من أحكام القضايا؛ لوجود ملازمة بالصدق بين الموجبة الكلية وبين عكس النقيض فإذا قيل لهم: (كل إنسان حيوان) فإنهم يجزمون بأن كل ما ليس بحيوان فإنه ليس إنساناً قطعاً، وكذا إذا قيل: (كل ماء سائل) فإنهم يقطعون بأن كل ما ليس بسائل فهو ليس ماءً، وإلا لم تصدق الكبرى الكلية، فهي قضية حملية إلا أنها بقوة القضية الشرطية لأن حاصلها: كلما صدق الموضوع ثبت المحمول، ولازمه عقلاً أنه إذا انتفى المحمول بدليل ما ثبت انتفاء الموضوع.

نعم جريان هذه القاعدة مشروط بأن يكون العموم على نحو الكبرى الكلية، فلو ورد خاص على العام أو احتملنا وجوده لم يصح التمسك بالقاعدة.

ففي المثال العرفي الذي نقضوا به على القاعدة فإن العرف يفهم من استثناء زيد في قول المولى: (لا تكرم زيدا) بعد ورود كبرى كلية تفيد الأمر بوجوب إكرام جميع العلماء أن زيدا ليس من العلماء وإلا لوجب إكرامه، ولا يصح أن نحتمل أن استثناءه لأمر آخر كفسقه مثلاً والعياذ بالله، إلا أن يوجد عندنا نهي عن إكرام

(١) فقه الخلاف: ٧٦ / ١٤، ط. الثالثة، (فقه الإنجاب الصناعي)، الدرر الأصولية في فقه الخلاف: ٧٥.

العلماء الفساق، وهذا يعني خدشة في عموم العام وأن العموم ليس مراداً جدياً للمولى وحينئذٍ سوف لا يبقى عموم العلماء على حاله وإنما ستتضيق دائرة الموضوع وفق البيان الجديد ويصبح الأمر (أكرم العلماء العدول) وحينئذٍ يكون خروج زيد تخصصاً أيضاً لا تخصيصاً لأنه غير داخل في الموضوع الجديد، لذا عرضت هناك^(١) أطروحة حاصلها رجوع التخصيص في الحقيقة إلى التخصص بلحاظ الموضوع الجديد.

فما جرى عليه ديدن الفقهاء في استدلالاتهم من التمسك بأصالة العام لإثبات التخصص قاعدة صحيحة في نفسها بشرط كون العام كبرى كلية لذا فإنها تصح في القضايا الخارجية التكوينية كقضية (كل إنسان حيوان) وقضية (كل ماء سائل) وكذا تجري القاعدة في القضايا الشرعية لو وجد حكم شرعي له عموم على نحو الكبرى الكلية فإنه يمكن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص، وحينئذٍ سيكون العموم آياً عن التخصيص كما يقال.

نعم لو لم يكن العام على نحو الكبرى الكلية فلا يثبت التخصص، وقد يتمتع لأمر ما سنذكر مثلاً له، وحينئذٍ يتعين التخصيص لدوران الأمر بينهما، وإلا فإن أصالة العموم لا تثبت أيّاً منهما، فالصحيح القول بالتفصيل.

والنتيجة عدم جواز تعميم العمل بالقاعدة من دون الالتفات إلى شرط جريانها، فإن القضايا الشرعية ليست على نحو الكبرى الكلية غالباً في ضوء ما اشتهر بينهم من أنه (ما من عام إلا وقد خصّ) فإنه لا يوجد غالباً عموم شرعي على هذا النحو، ومن هنا لم يصح التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص وليس لما ذكره الأعلام (قدس الله أرواحهم) من عدم بناء العقلاء على التمسك بها، واعتراض صاحب الكفاية ومن جاء بعده من المحققين (رضوان الله عليهم) لا بد أن ينظر إلى هذه الجهة وليس إلى بطلان القاعدة. والحق مع صاحب الكفاية

(١) فقه الخلاف: ٨٢ / ١٤، ط. الثالثة.

ومن تبعه بحسب النتيجة بهذا اللحاظ لا لعدم تمامية القاعدة، أي أننا نتفق معهم بالنتيجة في الخطابات الشرعية ونختلف معهم في المسلك.

ولذا لم نتمسك بأصالة العموم لنفي بنوة ولد الزنا استناداً إلى عدم استحقاقه الميراث لعدم وجود كبرى كلية ((كل ولد يرث)) حتى يستدل بها على عكس نقيضها وهو ((كل من لم يرث فهو ليس بولد)) لأن عمومات ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ مخصصة بعدم المانع من الميراث كالكفر والقتل وعدم الحاجب كحجب الولد المباشر لولد الولد، فيمكن أن يقال هنا أن الولادة من الزنا مانع من الميراث كبقية الموانع فيكون خروج ابن الزنا بالتخصيص، وكأن الموضوع يصبح (كل ولد غير ممنوع يرث) وحينئذ لا نعلم أن عدم استحقاق ابن الزنا الميراث لافتقاده الجزء الأول من الموضوع -وهو المقتضي أي البنوة- أم الثاني -وهو عدم المانع- وإن بدت القضية لا وجه لها لأن المحمول مذكور في الموضوع.

ولتطبيق هذه النتيجة على المقام نقول: لا يوجد عندنا عموم مؤداه (كل منتجس ينجس) حتى يثبت التخصيص ويصدق عكس النقيض وأن (ما لم ينجس فهو طاهر) وتثبت بذلك طهارة ماء الاستنجاء لأنه لم ينجس ملاقيه وهو الثوب، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((فإن كون المنتجس لا ينجس متصور لا يردّه عقل بعد محيي الشرع به))^(١). فعدم ثبوت طهارة ماء الاستنجاء لعدم وجود مثل هذا العموم لا لأن القاعدة غير تامة.

والغريب أن هؤلاء الأعلام جروا على ديدن الفقهاء في استدلالاتهم الفقهية فنفوا نسب ابن الزنا مستدلين بمنعه من الميراث وهذا يعني أنهم أثبتوا التخصيص لا التخصيص، وكذا في مسألتنا حيث تقدم عن السيدين الحكيم والخوانساري (قدس الله سرهما) أنهما استدلا بالملازمة المتقدمة (صفحة ٣٧٣) بين طهارة ونجاسة الشيء وملاقيه -أي بصدق القضية وعكس نقيضها- على طهارة ماء

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٦.

الاستنتاج لدلالة الروايات على طهارة ملاقيه، وعبر السيد الخوئي بأن الملازمة تستفاد بأتم استفادة، وهذه الملازمة ليست إلا تطبيقاً للقاعدة محل البحث فكيف منعوا من التمسك بها؟ وإنما صحّ جريانها لتحقيق شرطها عندهم وهو كون العام قضية كلية حيث علّل السيد الخوئي (قدس سره) الاستفادة بأنه ((لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجّس))^(١).

نعم إذا امتنع التخصّص فيتعيّن التخصيص لدوران الأمر بينهما، وهنا يمكن القول بعدم إمكان التخصّص فيتعيّن التخصيص، وأن ماء الاستنجاء نجس لكنه لا ينجّس، بيان ذلك: إن استفادة طهارة ماء الاستنجاء من طهارة ملاقيه يلزم منه في المرتبة السابقة تخصيص ما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة، فإذا قلنا بأنه عمومٌ أبّ عن التخصيص لأن الملاقاة كالعلة للنجاسة عندهم ولا يتخلف عنها المعلول، لذا عمّموا القول بالانفعال بالملاقاة إلى غير الموارد المنصوصة، قال السيد صاحب المدارك (قدس سره) في الرد على توجيه العلامة وغيره (رضوان الله تعالى عليهم) صحة التطهير بالماء القليل وأنه يفعل ويفعل وينفصل نجساً لكنه يطهر المحل^(٢): ((ضعفه ظاهر، لأن ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن العلة التامة ووجوده بدونها، وهو معلوم البطلان))^(٣).

هذا على مستوى كلام الأصحاب (قدس الله أرواحهم) وتوجيههم نحو مناقشة الكبرى، وإلا فإن مقتضى التحقيق مناقشة الصغرى بأن يقال: أن تصوير المسألة على أنها دوران بين التخصّص والتخصيص إنما يصحّ بلحاظ الملاقاة لماء الاستنجاء كما هو واضح من تقريب الوجه وهو ليس موضوع مسألتنا، وإنما الموضوع هو نفس ماء الاستنجاء ويدور أمره بين تخصيصين، لأنه إما أن يكون

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣٠٥، والعبارة منقولة عن مصباح الفقيه: ١ / ٣٢٨.

(٢) تقدم البحث في هذا المطلب (صفحة ٣٢٨).

(٣) مدارك الأحكام: ١ / ١٢١.

طاهراً ويلزم منه تخصيص عمومات انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة لتثبت طهارة ماء الاستنجاء، أو يكون نجساً لكنه لا ينجس ملاقيه، وفيه تخصيص عموم (المتنجس ينجس) فيثبت العفو عن نجاسة ملاقي ماء الاستنجاء المتنجس.

ويمكن أن ندعي هنا أن ارتكاب التخصيص الثاني أولى، ويبقى العموم الأول على حاله؛ للقرينة التي ذكرناها آنفاً وهي إباؤه عن التخصيص، ولعدم الدليل على العموم الثاني أصلاً فلا يبقى ما يعارض العموم الأول، وسيأتي مزيد من التفصيل لاحقاً بإذن الله تعالى.

لذا قلنا أن الأولى أن يذكر الأصوليون مسألة حرمان ابن الزنا من الميراث شاهداً في كتب الأصول على بحث دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص لكنهم لما لم يعرضوها في كتب الفقه غابت عنهم في أبحاث الأصول.

الثامن: إن ماء الاستنجاء من أفراد الغسالة والمفروض وجود الدليل على طهارتها فطهارة ماء الاستنجاء على القاعدة، ومقتضى هذا الاستدلال تقديم البحث في الغسالة على ماء الاستنجاء، وهو المتبع في الشرائع وشروحه، إلا أننا تبعنا ترتيب صاحب العروة (قدس سره) في ما نقلناه عنه (صفحة ٣٤٦)، قال صاحب الجواهر (قدس سره) عن روايات المسألة: ((إن هذه النصوص مؤكدة لما نقول من طهارة الغسالة، خصوصاً بعد عدم الإيماء في شيء منها إلى اختصاص هذا الفرد بالخروج من قاعدة نجاسة القليل، بل فيها الإيماء إلى خلافه، كالتعليل المزبور الجاري في أكثر أفراد الغسالة الذي مرجعه إلى أن ماء الغسالة أكثر من القدر والفرض طهارته لأنه ماء غسالة فإذا وقع الثوب فيه لم يعلم المصاحبة بشيء من أجزاء القدر))^(١).

وفيه: عدم تمامية الدليل على طهارة الغسالة كما سيأتي إن شاء الله تعالى،

وتقدمت مناقشة التعليل الوارد في ذيل رواية العلل عن الأحوال من جهة ضعف السند وأقربية حمله على أن الماء المتنجس لا ينجس إذا كان أكثر من القدر لعدم العلم بأن جزء الماء الذي لاقاه الثوب حامل لعين النجاسة فلا يتم الوجه الذي ذكره (قدس سره) في ذيل كلامه للاستدلال على طهارة ماء الاستنجاء فإنه أقرب للدلالة على أن الماء المتنجس لا ينجس.

وقال (قدس سره) بصدد مناقشة الشروط الآتية التي ذكرها المشهور لطهارة ماء الاستنجاء: ((يمكن استفادة قوة ما ذكرناه من كون ماء الاستنجاء أحد أفراد ماء الغسالة، فيكون أخباره مؤكدة لذلك، لا أنه مختص بالاستثناء منها كي يتجه الاقتصار فيه على المتيقن))^(١).

أقول: كأنه (قدس سره) ينفي وجود عموم بانفعال الماء القليل إذا لاقى عين النجاسة وسنثبت وجوده في مبحث الغسالة إن شاء الله تعالى، فالقول بطهارة ماء الاستنجاء على خلاف القاعدة وإن لم يختص بالخروج لطهارة الغسالة أيضاً.

التاسع: الاستدلال بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (سألت عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه)^(٢).

أقول: نُسب^(٣) إلى الشيخ (قدس سره) العمل بمفاد هذه الصحيفة في الدم إذ علق على الصحيفة في الاستبصار بقوله: ((إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا

(١) جواهر الكلام: ١ / ٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٥٠، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ١.

(٣) عبرنا بالنسبة لعدم صراحة كلام الشيخ (قدس سره) في الطهارة وإنما عبر بالعفو.

تُحَسَّ ولا تدرك فإن ذلك معفو عنه^(١)، وتقريب الاستدلال بالصحيحة على ماء الاستنجاء بالتجريد عن خصوصية الدم إلى عموم النجاسات إذا كانت ذرات صغيرة غير متميزة فيكون ماء الاستنجاء طاهراً في هذه الحالة.

أو بعموم التعليل الذي ذكره الشيخ (قدس سره) في ذيل عبارته في المبسوط فإنها صريحة في التعميم، قال (قدس سره): ((القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أوصافها أو لم تتغير إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز منه^(٢)).

وفيه: ما تقدم من المناقشات من مخالفتها للمقطوع به من نجاسة الماء القليل بملاقاة عين النجاسة وإن قلت لذا أعرض الأصحاب عنها، فتحمل الرواية على عدم استبانة الدم في جزء المخاط الذي أصاب الماء الذي في الإناء حتى يستبين له ذلك أي يحصل له العلم به، فقلوه (عليه السلام): (يستبين في الماء) أي في المخاط الذي في الماء، وإنما ذكرنا هذا الوجه هنا لأن الأصحاب (قدس الله أرواحهم) لم يذكروه كوجه لتقريب القول بالطهارة.

نعم قربنا وجهاً^(٣) هناك لتعميم الحكم على سائر النجاسات لكن ليس بلحاظ الإناء الذي امتخط فيه فإنه يمكن التحرز منه، إذ لا يصعب ترك هذا الماء واستعمال غيره، إذ يمكن تصوير العسر في دائرة أوسع من مورد السؤال وهو الإناء بأن أراضى الدور والأزقة يومئذ كانت عرضة للنجاسات كالبول والغائط والدم فعندما تكنس أو تهب عليها ريح فإن ذراتها الصغيرة تتطاير وتسقط على سطوح الأشياء وأحواض المياه وأواني الأطعمة والأشربة فالقول بنجاستها فيه عسر وضيق

(١) الاستبصار: ج ١، كتاب الطهارة، باب ١٠، ح ١٢، ط.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية: ١/ ٧، ط. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

(٣) (صفحة ٣١٥) من هذا الكتاب وقد ناقشنا الاستدلال بالصحيحة مفصلاً في هناك.

فُيعفى عنها ولو بقريضة عدم ورود السؤال عنها في الروايات مع كثرة وشدة الابتلاء بها مما يعني التسالم على عدم وجود إشكال فيها. إلا أننا لم نوافق على هذا التقريب لاتخاذ الناس يومئذٍ بيتاً للخلاء ومحلاً لقضاء الحاجة كما يتضح من الروايات، وأنهم يزيلون عين النجاسة قبل كنس موضعها، والأجزاء الدقيقة المتبقية تطهر بالاستحالة، فما ذكر في التقريب ليس عام البلوى.

العاشر: قول المحقق الهمداني (قدس سره): ((إن الالتزام بنجاسة الماء يستلزم التصرف في جميع الأدلة الدالة على عدم جواز استعمال الماء النجس في المأكول والمشروب والوضوء والصلاة وغيرها مما يشترط بالطهارة؛ لثبوت نفي البأس عن الكل ولو بالإجماع، وهذا بخلاف ما لو التزمنا بطهارة الماء؛ فإنه لا يستلزم التصرف إلا فيما دلّ على انفعال الماء القليل بالنسبة إلى ما الاستنجاء، وهذا أهون من الأول))^(١).

وفيه: أن القائل بنجاسة الماء لا يلتزم بجواز كل التصرفات المشروطة بالطهارة عدا طهارة الملاقى، فالبأس منفي عن هذا الأثر خاصة وجواب الإمام (عليه السلام) ناظر إليه، وليس الكل، فلا يلزم من قوله إلا تخصيص واحد. نعم يصلح هذا الرد على القول الثالث المتقدم (صفحة ٣٦٢) بالعفو عن سائر الآثار، وهو الذي استظهره المحقق الكركي (قدس سره).

مضافاً إلى أننا لم نعلم أن الأهونية وجه للترجيح، إلا أن يلزم منه القبح عرفاً كقبح تخصيص الأكثر.

الحادي عشر: قول المحقق الهمداني (قدس سره) أيضاً: ((إن منشأ توهم البأس في تلك الموارد -أي الثوب الملاقى لماء الاستنجاء- ليس إلا احتمال نجاسته،

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٣٢٩.

فحيثما نفاه يُعلم عدمها، وإطلاق نفي البأس عنه يقتضي عدم الفرق بين جفاف الثوب وعدمه، فيستفاد منه بالدلالة التبعية طهارة الجزء الموجود بالفعل في الثوب، ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين سائر الأجزاء، فيجب أن يكون المجموع طاهراً. ولا يقاس ذلك بالبلية الباقية من الغسالة في المحل المغسول به، للفرق بين المقامين^(١).

أقول: هذا لا يغني في إثبات الطهارة لاحتمال أنه نجس معفو عن حمله في الصلاة، وسيأتي مزيد من التفصيل عند الاستدلال بطهارة الماء المتخلف في المغسول على طهارة الغسالة إن شاء الله تعالى.

ونتيجة البحث عدم تمامية الدليل على طهارة ماء الاستنجاء فيكون نجساً لدخوله في عموم نجاسة الماء القليل إذا لاقى عين النجاسة، وغاية ما يستفاد من الأدلة عدم نجاسة ملاقيه.

تقريبات كون ماء الاستنجاء نجساً لا ينجس:
ويمكن التقدم خطوة بأن نذكر أكثر من تقريب لكون مفاد الروايات متعيناً في العفو عن ملاقي المتنجس، منها:-

١- إن ماء الاستنجاء داخل في عموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة ولا يخرج منه إلا بدليل، والمفروض الشك والتردد بين كونه طاهراً أو نجساً لا ينجس فيبقى تحت العام، قال السيد الخوئي (قدس سره) بعد كلامه المتقدم (صفحة ٣٨٠): ((بل لا مناص من الرجوع إلى عموم ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاة وبه يحكم بنجاسته ونلتزم بتخصيص ما دلّ على منجسية الماء المتنجس في خصوص ماء الاستنجاء، فإن عمومه ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، وعليه

فالمُتَعَيِّن هو ما ذهب إليه الشهيد (قدس سره) كما يأتي عن قريب من أن ماء الاستنجاء نجس لا يجوز استعماله في رفع شيء من الحدث والخبث. نعم، ثبت العفو عن الاجتناب عن ملاقيه حسب الأخبار المتقدمة^(١).

٢- ما حققه الشيخ الأنصاري (قدس سره) بعد أن أورد الملازمة السابقة في الوجه الرابع (صفحة ٣٧٣)، قال: ((والتحقيق: أن هذه القاعدة (قاعدة نجاسة كل متنجس) ساقطة باعتبار القطع بخروج الفرد المردد بين ماء الاستنجاء وملاقيه عن عمومها، فتبقى أدلة تنجس الماء القليل وأدلة عدم البأس بماء الاستنجاء على حالها من عدم التعارض، لأن التعارض بينهما فرع شمول القاعدة المذكورة لهذا الماء. فالقول بأنه نجس لا ينجس ملاقيه قوي، فالنجاسة غير المنجسة المستفادة من أدلة انفعال الماء القليل وأدلة عدم تنجيسه الثوب مما لا يحيص عن الالتزام بها)).

أقول: يمكن تقريب كلامه (قدس سره) ببيان مختصر واضح مقبول وهو أن منشأ التردد بين القولين هو التعارض بين التخصيصين لأن عندنا عمومين أحدهما نجاسة ملاقي عين النجاسة وينطبق على الماء القليل وهو ماء الاستنجاء، وثانيهما أن الثوب عندما يلاقي المتنجس وهو ماء الاستنجاء يتنجس؛ لأن ملاقي المتنجس يتنجس، فالأخذ بأحدهما يعارض الآخر.

لكن قاعدة نجاسة ملاقي المتنجس ساقطة في هذا المورد على كل حال لخروجه عنها تخصصاً أو تخصيصاً؛ لتصريح الروايات المعتبرة بطهارة الملاقي لماء الاستنجاء فتخصيصها سالبة بانتفاء الموضوع، فيبقى عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة على حاله ويخرج ملاقيه عن القاعدة بالروايات لا بها؛ لذا فالحديث عن كيفية الجمع بين العمومين لا موضوع له.

أقول: يمكن القول بعدم وجود التعارض أصلاً لعدم وجود عموم يقتضي نجاسة

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣٠٤-٣٠٥.

ملاقي المتنجس ((بل المتصيد من أدلة شتى قاعدة لبية هي سراية النجاسة من الملاقى إلى الملاقى، ولا بد من رفع اليد في موردنا عن مقتضى السراية إما في الماء أو في الثوب))^(١).

أقول: بل قربنا في أكثر من موضع عدم وجود مثل هذه القاعدة؛ لأن الروايات وردت في حالات خاصة لا دليل على تعميمها لتشمل ماء الاستنجاء. ومنه يعلم النظر في ما أفاده السيد الحكيم (قدس سره) بقوله: ((فالعلم الإجمالي يوجب سقوط العمومين معاً عن الحجية))^(٢).

نعم، استدل السيد الخوئي (قدس سره) على هذا العموم بقوله (عليه السلام) في موثقة عمار في من استعمل ماءً من إناء وقعت فيه فأرة ميتة متسلخة، قال (عليه السلام): (فعله أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء)^(٣)، وقال (قدس سره): ((فلا مناص من أن يلتزم بنجاسة كل جسم لاقى نجساً أو متنجساً))^(٤).

أقول: ناقشنا استدلاله (قدس سره) في أكثر من موضع منها (صفحة ١٣٢)، وقلنا أن اللام هنا عهدية وعموم الحكم إضافي بلحاظ ذلك الماء المعهود في السؤال والذي تفسخت فيه الفأرة وانتشرت أجزاؤها فيه فهو حامل لعين النجاسة وليس متنجساً فلا يصح الاستدلال بالموثقة على أن المتنجس ينجس.

والملفت أنه (قدس سره) ذهب بعيداً في مخالفة ما التزم به هنا في مسألة عدم قبول بدن الحيوان للنجاسة، فنفى وجود عموم أو إطلاق يدل على أن كل ملاقي عين النجاسة يتنجس وإنما هو ((أمر متصيد من ملاحظة الأخبار الواردة في

(١) دليل العروة الوثقى: ١ / ١٧٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٤) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢٢٠.

موارد خاصة لعدم احتمال خصوصية في تلك الموارد، ومع عدم دلالة الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسة بدن الحيوان بالملاقاة وإنما النجس هو العين الموجودة عليه^(١).

أقول: لذا فإنه (قدس سره) عدل في تعليقه وفي منهاج الصالحين عن قوله الموافق للمشهور في بحثه بأن بدن الحيوان يتنجس ثم يظهر بزوال عين النجاسة إلى قول صاحب العروة بأن بدن الحيوان لا يتنجس أصلاً ووافق بذلك السيد الحكيم (قدس سره) وآخرين قبلهم وتبعه بعض تلامذته.

٣- ما يمكن تحصيله من الجواب أعلاه فنقول: إن القول بطهارة ماء الاستنجاء يستلزم تخصيص عموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة، أما القول بنجاسته وعدم انفعال ملاقيه فإنه يستلزم تخصيص عموم انفعال ملاقي المتنجس، والعموم الأول أقوى دليلاً وارتكازاً من الثاني الذي لا يقوى على معارضه الأول، فارتكاب التخصيص الثاني أولى، بل يمكن القول بأنه يتعين لعدم وجود العموم الثاني كما قلنا آنفاً، قال السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((يقدم إطلاق دليل انفعال الماء القليل لأنه متحصّل من الروايات المستفيضة المقطوع بصدور بعضها إجمالاً، وأما روايات انفعال الملاقي للماء القدر فليست كذلك، وبذلك يدخل في التعارض بين قطعي السند وغيره فيقدم القطعي^(٢))).

٤- ما احتمله المرحوم الشيخ حسين الحلي (قدس سره) بقوله: ((ولعل التقدم الزماني أو الرتبي نافع في المقام، فإن الماء في رتبة ملاقاته للنجاسة سابق على ملاقاته الثوب له، وحيثئذ يكون الماء محكوماً بالنجاسة في أول ملاقاته للنجاسة، وعند

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤ / ٢١٨.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٧٦.

الوصول إلى ملاقة الثوب يتعين الخروج به عن مقتضى السراية^(١).
أقول: يعني أنه في رتبة ملاقة الماء للبول والغائط لم تكن عندنا مشكلة تمنع من العمل بدليل انفعال الماء القليل عند ملاقاته النجاسة، وإنما نشأت المشكلة في الرتبة التالية عند ملاقة الثوب ماء الاستنجاء النجس حيث أفادت الروايات عدم نجاسته فنحكم بنجاسة الماء إلا أنه لا ينجس ملاقيه.
وفيه: إن عدم نجاسة الثوب في الرتبة التالية كشفت عن وجود مشكلة في إحدى المرتبتين، أي أن منشأ التردد وإن حصل في الرتبة الثانية إلا أنه يسري إلى الأولى لاحتمال طهارة ماء الاستنجاء.

٥- يمكن القول بأن نجاسة ماء الاستنجاء مفروغ منها بحسب ظاهر الروايات لتركيز السؤال فيها عن الثوب الذي يلاقيه وإهمالها السؤال عنه فكأن السائل قاطع بنجاسته فتجاوزه إلى ملاقيه لأن ملاقي المنتجس ليس كملاقي عين النجاسة، وقد أقره الإمام (عليه السلام) على ذلك، ولذا سكت السائل متعجباً من عدم نجاسة ملاقي المنتجس في رواية العلل المتقدمة (صفحة ٣٥٣) فتدخل الإمام (عليه السلام) لرفع عجه وسأله: (أوتدري لم صار لا بأس به؟) وعلله بأن الماء أكثر من القدر، وقد شرحنا وجهه في ما سبق.

٦- إن حكم المسألة على خلاف القواعد كما تقدم فيقتصر فيه على القدر المتيقن، والذي دلّت عليه الروايات عدم انفعال الملاقي فيقتصر عليه، وتبقى بقية الآثار كالوضوء به أو شربه أو إزالة الخبث به ونحو ذلك تحت عمومات المنع لعدم الدليل على خروجها منها، وهو معنى العفو الذي قلنا به، أما القول بالطهارة فيستلزم ترتيب كل الآثار وهو خارج القدر المتيقن.

(١) دليل العروة الوثقى: ١/ ١٧٥-١٧٦.

ومن باب استفتاء القلب^(١) والوجدان واتخاذهما هادياً ومرشداً لما يريد
الشارع المقدس ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ
الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

أقول: لعل القائلين بالطهارة يجدون في أنفسهم حزازة من هذا القول وترتيب آثار
الطهارة على هذا الماء كرفع الحدث والخبث به، فإن وجدانهم لا يقبل بذلك وهو
ما يعبر عنه أحياناً بقولهم: ((في النفس منه شيء)) قال بعض المحققين: ((الالتزام
بمطهريته من الحدث وإن ساعد الدليل عليه ولكنه مما يكاد يقطع الفقيه بأنه بعيد من
ذوق الشارع وخارج عن لحن خطابه وسمة أحكامه؛ فإن التوضؤ بماء استنجى
الإنسان به مما تنفر الطباع منه وتتجافى النفوس عنه أشد التجافي، فكيف يجيء من
الشرع الشريف والدين الحنيف؟! ولعله لهذا ومثله قال (دام ظله) -يعني السيد
صاحب العروة (قدس سره)-: (لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في
الوضوء والغسل المندوبين). وقد عرفت أن الأدلة لا تساعد على هذا
التفصيل))^(٢).

أقول: هذا الإشكال يأتي أيضاً على عدد من الأعلام منهم جدّه الشيخ كاشف
الغطاء الكبير فإنه قال: ((فماء غسالة النجاسة قبل طهارة المحل نجسة إلا ماء

(١) ففي الحديث الشريف المروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (يا وابصة، استفت قلبك، استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) (كنز العمال: ٧٣١٢)، وفي الحديث النبوي الشريف (استفت قلبك وإن أفتاك المفتون) (كنز العمال: ٢٩٣٣٩) ورواه أحمد في مسنده والدارمي وغيرهم، والنفس هنا بمعنى القلب، وقد تضمنت بحوث (فقه الخلاف) موارد له، راجع مثلاً: ١٤ / ١١-١٢، في مسألة معالجة الطبيب للمرأة المضطربة، ط. الثالثة.

(٢) موسوعة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٣ / ١٩٩.

الاستنجاء)) ثم قال: ((وأما الحدث فماء الاستنجاء لا يرفعه))^(١)، وقد عدل (قدس سره) عن القول بطهارة ماء الاستنجاء في تعليقه على العروة. ولعل من الشواهد على وجدانهم هذا أنهم وضعوا شروطاً لطهارة ماء الاستنجاء تأتي بإذن الله تعالى ليضيّقوا دائرته، بل لعل بعضها يعيد الماء إلى مقتضى القاعدة وهو حكم النجاسة كعدم وجود أجزاء متميزة من الغائط فيه وهو شرط لا يتحقق خارجاً لوجودها فيه عند إزالتها بالماء، وكأن مرادهم الخروج من عهدة الحكم بالطهارة، ولو كان هذا هو مفاد الروايات فالمفروض أن يتمسكوا بإطلاق الماء المستعمل في الاستنجاء الوارد في الروايات إلى كل ما يفهمه العرف منه وينطبق عليه فیرتبوا عليه كل آثار الماء الطاهر وإن لم تتحقق هذه الشروط.

القول المختار:

فالذي نعتمده أن ماء الاستنجاء الذي يزال به البول والغائط نجس لا يجوز استعماله في ما يشترط فيه الطهارة، إلا أنه لا ينجس ملاقيه وتجوز الصلاة مع وجوده على الثوب والبدن، بشرط أن يكون الماء أكثر من القدر أي مستولياً عليها. نعم إذا زالت العين، يكون طاهراً لأنه سيلقي موضعاً متنجساً، والمنتجس لا ينجس، وفي الحقيقة فإنه حينئذ يخرج عن كونه ماء استنجاء لأن المعروف عندهم أنه الماء المستعمل لإزالة البول والغائط فبعد زوالهما لا يكون كذلك، وبهذا التقريب دفعنا إشكال الفيض الكاشاني (قدس سره) وغيره على المشهور. واستقرب الشهيد الأول (قدس سره) في الذكرى القول بالنجاسة مع العفو عن ملاقيه ونسبه إلى المحقق في المعتبر قال (قدس سره): ((وفي المعتبر: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله ولعله أقرب

(١) الطالب في معرفة المفروض والواجب: ١٤٨.

لتيقن البراءة بغيره))^(١).

واختاره أغلب المعلقين على العروة الوثقى، قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (قدس سره): ((الأقوى أنه نجس غير منجس لملاقه، فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً، فضلاً عن عدم جواز شربه وحرمة استعماله))^(٢)، ورجع بذلك عن قوله بالطهارة في شرح العروة حتى قال في رد القول بالعفو: ((وهذا جمع غريب؛ لأنه تقييد في أحد الدليلين، وتصرف في الآخر، فالعدول إليه عن تخصيص أدلة نجاسة القليل بما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء مما لا وجه له))^(٣).

وقال آل ياسين (قدس سره): ((في طهارته تأمل، ولكنه لا ينجس ما يلاقه، ومنه يُعرف الإشكال في رفع الخبث به)).

وقال الشيخ حسين الحلبي (قدس سره): ((فالماء نجس على الأصل ولكن لا ينجس الثوب أو ما يترشح منه على الثوب والبدن بحيث يمنع من الصلاة فيه، أما بقية أحكام النجاسات فتترتب عليه جميعاً))^(٤).

وقال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((الظاهر نجاسة ماء الاستنجاء، وترتب سائر آثار النجاسة عليه، سوى انفعال الملاقى))^(٥).

بينما وافق السيدان الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما) صاحب العروة وقالوا بطهارة ماء الاستنجاء^(٦).

(١) ذكرى الشيعة: ١ / ٨٣، ط. مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١ / ١٠٠.

(٣) موسوعة الشيخ كاشف الغطاء الفقهية: ٣ / ١٩٨.

(٤) دليل العروة الوثقى: ١ / ١٧٧.

(٥) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٧٧.

(٦) منهاج الصالحين للسيد الحكيم مع تعليق الشهيد الصدر: ١ / ٤٦، منهاج الصالحين

للسيد الخوئي: ١ / ٢٣، المسألة (٦٤).

فروع

الفرع الأول: شروط الحكم بطهارة ماء الاستنجاء أو عدم نجاسة ملاقيه:
ذكر المشهور القائل بطهارة ماء الاستنجاء شروطاً للحكم بها، باعتباره حكماً على خلاف القاعدة فيقتصر منه على القدر المتيقن الذي تبيّن تلك الشروط، ولنفس السبب فقد قال الشيخ الحلي (قدس سره): ((هذه الشروط لا بد منها حتى على القول بالنجاسة وعدم تنجس الملاقى، وليست هي ثابتة بأدلة خاصة، بل نفس الأدلة السابقة تقتضيها))^(١).

ووافقه السيد الشهيد الصدر (قدس سره) فعلق على قول صاحب العروة: ((يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور)) وقال: ((أو في العفو الخاص الذي يتميز به ماء الاستنجاء))^(٢).

أقول: قد لا يحتاج القائل بالنجاسة أزيد من الشرط الذي ورد في رواية العلل بأن الماء أكثر من القدر ليتحقق مسوًغ العفو وهو ما قربناه من احتمال ملاقة الثوب لماء متنجس غير حامل لعين النجاسة.

وخالف آخرون فنفوا هذه الاشتراطات تمسكاً بإطلاق الدليل، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((وأما الشرائط التي ذكرها الأصحاب فما نعرف وجهها، والعمل بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصص، والاحتياط لا يترك))^(٣).

وقال صاحب العروة (قدس سره) في بيان هذه الشروط: ((يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

(١) دليل العروة الوثقى: ١ / ١٩٣.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٩٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١ / ٢٨٩.

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.
 الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.
 الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.
 الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى، مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزء من البول أو الغائط لا بأس به.
 الخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط، بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به^(١).

الشرط الأول: عدم تغيره بأوصاف النجاسة:
 استدل على هذا الشرط بالعمومات الدالة على نجاسة الماء إذا تغيرت بعض أوصافه بالنجاسة وإن كان كثيراً فضلاً عن القليل مثل رواية حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة -أي الميتة- فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء، وتغير الطعم، فلا تتوضأ منه ولا تشرب)^(٢).

وأشكل عليه بأن النسبة بين هذه العمومات وبين روايات المسألة هي العموم من وجه، بل قيل إن روايات المسألة أخص فتخصص بإطلاقها تلك العمومات، ولا وجه لتقديم تلك العمومات عليها لأن إطلاق الخاص مقدم على عموم العام.

وما قيل أو يمكن أن يقال من الجواب وجوه:-

١- التمسك بـ((مفهوم العلة في رواية العلل بناءً على أن المراد بأكثرية الماء من القدر

(١) العروة الوثقى: ١/ ١٠٤، المسألة (٢).

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٣٧، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ١.

استهلاكه له وعدم ظهور أثره فيه، فلو ظهر أثر النجاسة في الماء لم يُعَفَّ عنه^(١).
بيانه: إن وجه تعليل عدم نجاسة الملاقي لماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القدر لأنه حيثُذ يستولي على القدر ويمنع من تغييره به، ومفهومه أن الماء إذا لم يكن أكثر من القدر الملازم لتغييره به فإن حكم المسألة لا يجري.
وفيه: إنه مبني على عدة فرضيات لم تثبت وقد قربنا أن وجه التعليل كون غلبة الماء توجد احتمال أن الثوب لاقى متنجساً خالياً من عين النجاسة فتجري فيه قاعدة الطهارة.

٢- الإجماع، حكى صاحب الحقائق عن بعض فضلاء متأخري المتأخرين قوله: ((والظاهر أن الحكم به إجماعي وإلا لأمكن المناقشة، إذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير عامة، وهذه الروايات خاصة))^(٢).
أقول: ذكرنا مراراً أن مثل هذه الإجماعات فاقدة لملاك الحجية صغرياً وكبرياً.

٣- الأولوية فإنه ((ليس ماء الاستنجاء أعظم من الكر والجاري، بل ليس لنا ماء لا يفسد بالتغير، ولذلك رجحت تلك الأدلة وإن كان بينهما عموم من وجه))^(٣).
وفيه: إن الأولوية تامة لو نظرنا إلى حالة الاستنجاء بالماء القليل مجردة عن الروايات الخاصة، وأما بلحاظها فالأولوية غير واضحة، إذ يمكن دعوى أن هذه الروايات-بناءً على إطلاقها- تخرج المورد عن تلك العمومات دفعاً للعسر والخرج ونحو ذلك.

٤- إن الروايات التي استدل بها على طهارة ماء الاستنجاء لا إطلاق لها؛ لأن المولى

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥١.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٥.

(٣) جواهر الكلام: ١ / ٣٥٧.

ليس في مقام البيان من هذه الجهة، وبيان من السيد الخوئي (قدس سره): ((لأن السؤال والجواب فيها ناظران إلى ناحية ملاقة الماء القليل للعدرة فحسب، ولا نظر لهما إلى سائر الجهات -أي أسباب التنجس الأخرى كالتغير هنا-، لأن انفعال القليل بالملاقة كان مرتكزاً في أذهان الرواة ولأجله سألوهم عن حكم الماء القليل في الاستنجاء الملاقي لعين النجس وأجابوا بعدم انفعاله، فلا يستفاد منها طهارته فيما إذا تغير بأوصاف النجس أيضاً، فإن التغير ليس أمراً غالبياً في ماء الاستنجاء بل هو نادر جداً فيخرج -أي تغير أوصاف ماء الاستنجاء- عن إطلاقات الأخبار -أي أخبار طهارة ماء الاستنجاء الملاقي للعدرة- لا محالة))^(١).

وفيه: إن الإطلاق ليس بعيداً، ويمكن إحرازه خصوصاً المقامي منه فإن الغالب في الجزء الأول من الماء التغير، وهي حالة غالبية فيه وليست نادرة جداً كما جزم (قدس سره)، ونلفت النظر هنا إلى أنه (قدس سره) أفاد في موضع آخر بأن الحالة الغالبة تغير الماء بملاقة سائر النجاسات مما هي أقل تأثيراً في الماء، قال (قدس سره): ((على أن التغير في الغسلة الأولى أمر غالبي كما في الغسلة الأولى في ما أصابه بول كثير أو دم كذلك))^(٢)، فعدم الإشارة إلى حكم التغير في أي من النصوص دليل إرادة الإطلاق، وإلا كان السكوت عن بيانها قبيحاً؛ للزوم التغير بالملكف ونحو ذلك، فشرط الإطلاق -وهو كون المولى في مقام البيان- متحقق لكون الحالة غالبية، والظاهر أنه (قدس سره) يلتزم بهذه الكبرى لذا فإنه نفى الصغرى لإثبات عدم تمامية الإطلاق المقامي.

٥- ولو سلمنا الإطلاق في روايات الباب فإن ((عموم النجاسة أقوى))^(٣) وبتقريب السيد الخوئي (قدس سره) فإن ((النسبة على هذا بين أخبار ماء الاستنجاء، وما

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٢٠.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٩ / ٤.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥١.

دلّ على نجاسة الماء المتغيّر عموم من وجه، لأن الطائفة الأولى تقتضي طهارة ماء الاستنجاء مطلقاً تغيّر بالنجس أم لم يتغيّر به، كما أن الطائفة الثانية دلّت على نجاسة الماء المتغيّر كذلك سواء استعمل في الاستنجاء أم لم يستعمل، فتعارضان بالإطلاق في مادة الاجتماع، والترجيح مع الطائفة الثانية لأن فيها ما هو عام وهو صحيحة حريز: (كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضأ ولا تشرب)^(١) وبما أن دلّالته بالوضع فيتقدم على إطلاق الطائفة الأولى لا محالة، وبذلك يحكم بنجاسة ماء الاستنجاء عند تغيّره بأوصاف النجس^(٢).

وفيه:-

أ- لا توجد لدينا روايات فيها مثل هذا العموم الوضعي إلا رواية حريز وهذا هو سر اختيارها وليس أنها نموذج^(٣) من روايات الباب، وهذه الرواية لا تخلو من شبهة الإرسال لأن سندها وإن كان صحيحاً في التهذيب عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله إلا أنها في الكافي عن حماد عن حريز عمّن أخبره، والرواية واحدة لوحدة الرواة والمروي عنه وانفراد الطوسي بالأولى والكليني بالثانية فيبعد أن حريزاً سمع الحديث من الإمام مباشرة وأخرى عمّن أخبره، فالرواية غير تامة سنداً.

ب- كانت نتيجة البحث نجاسة ماء الاستنجاء، وقلنا إن مفاد الروايات العفو عن ملاقيه فلا تعارض مع رواية حريز؛ لأن مفاد الطائفتين نجاسة ماء الاستنجاء، والمعارضة إنما تقع بين إطلاق روايات المسألة مع إطلاق ما دلّ

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٣٧، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٢٠.

(٣) كما هو ظاهر قول السيد الشهيد الصدر (قدس سره): ((كرواية حريز)) (بحوث في شرح العروة الوثقى: ١ / ١٩٣).

على انفعال ملاقي الماء المتنجس بقوله (قدس سره) تبعاً للمحقق الهمداني:
 ((لم يعهد عندهم وجود نجس غير منجس))^(١) وهو ما لم يثبت كما تقدم
 في المطلب التمهيدي الثاني.

ج- إن كون العموم في رواية حريز بالوضع لا ينفع في التقديم لأن العموم
 الوضعي ثابت للمنطوق وهو ليس مورد المعارضة مع إطلاق طهارة ماء
 الاستنجاء وإنما مع المفهوم المصرح به في نفس الرواية وهو خالٍ عن العموم
 الوضعي إلا أن يستفاد من المقابلة.

وبإضافة من السيد الشهيد الصدر (قدس سره) قال: ((فبالعموم
 الوضعي يثبت أن كل غلبة للماء على النجاسة تحفظ له طهارته، وأما أنه لا
 يوجد شيء آخر بدلاً عن الغلبة يحفظ هذه الطهارة فهذا من شؤون انحصار
 العلة للجزاء بالشرط المصرح به، وهذا الانحصار إنما يستفاد من الإطلاق
 وعدم ذكر البديل. وما يراد إثباته بروايات الاستنجاء ليس هو أن بعض أنحاء
 الغلبة للماء لا تحفظ الطهارة ليعارض العموم الوضعي في رواية حريز، بل
 إن هناك علة أخرى تحفظها أيضاً، وهي استعمال الماء في الاستنجاء))^(٢).

أقول: التعارض بين مفهوم رواية حريز وإطلاق روايات الباب لا يمكن دفعه كما
 قربنا، فإضافة علة أخرى تحفظ الطهارة فيها إلغاء للمفهوم وهو غير ممكن للتصريح
 به في عدة روايات ومنها رواية حريز نفسها، أو تخصيص له وهو ما نبحت عن
 دليله، نعم كلامه (قدس سره) ينفع في نفي مدخلية قوة العموم الوضعي كما ذكرنا
 في أول هذه النقطة.

٦- إن روايات نجاسة الماء بالتغير بأوصاف النجاسة قطعية الصدور والدلالة،
 وألستها آبية عن التخصيص حتى أنها شملت مثل ماء البئر الذي هو (واسع لا

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٣٢٨، موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣٠٥.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٩٣.

يفسده شيء إلا أن يتغير^(١) (لأن له مادة)^(٢) فلا تصلح روايات الباب لمعارضتها، لضعف ظهور أخبار الاستنجاء بالنظر إلى هذا الفرد، ولا يحتمل خروج ماء الاستنجاء القليل عن هذا العموم خصوصاً مع عدم ظهور رواياته في الإطلاق الشامل لحالة التغير، ومصلحة التسهيل ورفع الحرج فيه ليست أولى من مياه الغدران والبرك الكبيرة الموجودة على طرق المسافرين وهي أيضاً تتنجس بالتغير. ويندرج في هذا الوجه التشكيك في شمول روايات الباب لحالة التغير كقول الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لأنصرف أخبار الباب إلى غير صورة التغير))^(٣) وقول المحقق الهمداني (قدس سره): ((لضعف ظهور أخبار الاستنجاء بالنظر إلى هذا الفرد))^(٤) فهذا الوجه يمكن اعتماده للقائلين بطهارة ماء الاستنجاء. أما إثبات الشرط بناءً على القول بالنجاسة والعتو عن الملاقي فإنه يحتاج إلى تقريب آخر إذ يمكن أن يدعي هذا القائل إطلاق روايات الباب فيشمل العفو حالة التغير، وهذا الإطلاق لا يعارض روايات التغير القطعية لاتفاقه معها في نجاسة ماء الاستنجاء، وإنما يعارض ما دلّ على نجاسة ملاقي الماء المتغير بالنجاسة كموثقة عمار الساباطي في الفأرة المتسلخة^(٥) بعد حملها على تغير الماء كما فهمه بعض الأعلام^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ١ / ١٤٠، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ١٤١، أبواب الماء المطلق، باب ٣، ح ١٢.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥١.

(٤) مصباح الفقيه: ١ / ٣٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ١٤٢، أبواب الماء المطلق، باب ٤، ح ١.

(٦) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٩٤.

علماً بأن جملة من التقرّيات المتقدمة لا تنفع كأولوية^(١) وأقوائية أدلة التغير لعدم وجود التعارض بينهما.

وتوجد هنا محاولة للسيد الشهيد الصدر (قدس سره) في إثبات نجاسة ملاقي ماء الاستنجاء المتغير قال فيها: ((إذا افترضنا دليلين على انفعال الملاقي: أحدهما وارد في ملاقي طبيعي الماء النجس - أي بغض النظر عن كونه متغيراً أم لا كروايات القَصْبِ المبتل بماء قدر^(٢)، والآخر وارد في ملاقي الماء النجس المتغير خاصة، كرواية عمار في الفأرة المتسلخة في الماء، - بناءً على أن تسلخها في ماء قليل يساوق تغيره - أمكننا القول بأن النسبة بين روايات الاستنجاء والدليل الأول على انفعال الملاقي هي العموم والخصوص المطلق، والنسبة بينهما^(٣) وبين الدليل الثاني العموم من وجه، فيتعارض إطلاق روايات ماء الاستنجاء لحال التغير مع إطلاق - أي شمول - الدليل الثاني لماء الاستنجاء - بعد إلغاء خصوصية مورده بالارتكاز العرفي - ويرجع بعد تساقط الإطلاقين إلى إطلاق الدليل الأول لانفعال الملاقي؛ لأنه أعم مطلقاً من روايات ماء الاستنجاء، فيصلح للمرجعية بعد تساقط الخاصين، فيثبت انفعال الملاقي لماء الاستنجاء المتغير))^(٤).

(١) ومنه يُعلم النظر في استدلال الشيخ حسين الحلي (قدس سره) بالأولوية على عدم العفو عن ملاقي الماء المتغير. (دليل العروة الوثقى: ١ / ١٩٣).

(٢) موثقة عمار الساباطي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يُبلّ قصبها بماء قدر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال (عليه السلام): إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها) (وسائل الشيعة: ٣ / ٤٥٤، أبواب النجاسات، باب ٣٠، ح ٥).

(٣) لعل الصحيح (بينها) أي روايات الباب؛ لأن (بينهما) تعود إلى روايات الاستنجاء والدليل الثاني وحيث لا تكون النسبة بينهما وبين الدليل الثاني العموم من وجه لأن الدليل الأول أعم مطلقاً من الثاني.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ٢ / ١٩٤.

أقول: يمكن إثارة أكثر من ملاحظة على هذا التقريب:

أ- أنه مبني على لحاظ ماء الاستنجاء المتغير على نحو تعدد المطلوب باعتباره نجساً متغيراً ويتحلل إلى عنوانين، فلما سقط تأثير التغير بالمعارضة استدل بكونه نجساً على نجاسة ملاقيه وهو لحاظ غير عرفي لأن عندنا ماءً واحداً لا مائين فيتحقق موضوع دليل واحد فقط وهو بحسب الفرض ملاقي الماء النجس المتغير، والأدلة كلها في مرتبة واحدة وروايات الباب تعارض الدليلين الآخرين معاً.

ب- المناقشة في حمل رواية الفأرة المتسلخة على تغير الماء فقد حملناها على الماء المحتوي على أجزاء النجاسة فيتنجس الملاقي لهذه الأجزاء لا بالماء، ومما يبعد حملها على التغير أنه لو كان لبان فكيف خفي التغير على السائل حتى توضحاً منه مراراً واستعمله مدة طويلة.

ج- لا نوافق على تجريد رواية عمار في الفأرة المتسلخة عن الخصوصية حتى تشمل ماء الاستنجاء لوجود الخصوصية وهي رفع العسر والخرج عن المستنجي.

د- إن الاستدلال برواية القصب يكون بالمفهوم فقد يُنكر وجوده أصلاً أو أن دلالاته على نجاسة الملاقي غير متعينة لاحتمال أنه من جهة المنع عن حمل النجس في الصلاة، وهو البلل القدر الذي سيصيب بدن وثوب المصلي، ولو استدل (قدس سره) بمعتبرة العيص بن القاسم لكان أولى لأنها تدل بالمنطوق، قال فيها: (سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه)^(١) وقد تقدم (صفحة ٣٥٤) تحليلها والمناقشة في حجيتها ودلالاتها.

هـ- إن كون النسبة بين الدليل الأول وهو نجاسة ملاقي طبيعي الماء النجس،

(١) الخلاف: ١/ ١٧٩، كتاب الطهارة، ذيل المسألة (١٣٥).

وروايات الباب هي العموم المطلق لا تعني أن الدليل الأول عموم فوقاني يرجع إليه عند التعارض، بل إن روايات الباب تخصّصه في نفس رتبة معارضتها مع الدليل الثاني؛ لأن الأدلة كلها في مرتبة واحدة، والعرف لا يتعاطى مع الروايات المتعارضة على هذا النحو، والتفصيل في مبحث تعارض الأدلة.

ويبعد هذا التعاطي هنا أن روايات الاستتجاء ناظرة أولاً إلى روايات القصب وواردة لتخصيصها لأن غرضها إخراج المورد من هذه الملاقاة، أما حالة التغير فهي طارئة وليست ملحوظة في روايات الباب فيقاع التعارض معها وإخراج رواية القصب خلاف مراد المولى. نعم يمكن ذلك كبروياً على أطروحة (المرجّح المساوي) الذي أشرنا إليه في أكثر من موضع ولا بد من النظر في الصغرى.

وجوه الاستدلال على هذا الشرط:

وعلى أي حال فإنه يمكن تقريب أكثر من وجه لإثبات هذا الشرط لتحقيق العفو عن الملاقي مثل:-

- ١- التمسك بمفهوم التعليل في رواية العلل بعد حمل أكثرية الماء من القذر على عدم تغييره أو حصول تغيير يسير معفو عنه، فهذا الشرط مأخوذ من روايات الباب.
- ٢- عدم تمامية إطلاق روايات العفو بحيث تشمل ما لو تغير فلا تكون حالة التغير ملحوظة في روايات الباب وإنما لوحظ فيها أصل ملاقات الماء لعين النجاسة لأن الملاقاة هي علة نجاسة الملاقي وهي التي أوجبت السؤال عن ملاقي الماء كالثوب، أما التغير فهي حالة طارئة لا تؤثر في حكم النجاسة، وترك الاستفصال لا يعني هنا إرادة الإطلاق كما قربنا سابقاً لوجود ارتكاز متشعري قوي وروايات دالة على نجاسة ملاقي الماء المتغير بالنجاسة مطلقاً بدرجة تغني عن البيان في روايات الباب، ويمكن تعويل المتكلم عليه بحيث يستهجن السؤال عنه. وحينئذ يخرج المورد عن

حكم العفو الخاص.

الشرط الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من الخارج
كما لو كانت يده حاملة للنجاسة قبل الاستنجاء- أو ((كالأرض النجسة ونحوها))^(١) لخروجه عن مفاد الأدلة المقتضرة على ملاقة الغائط، والبول تخصصاً، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجه غير بعيد، لأن الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل ما دام كذلك))^(٢) ((كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال والجواب غير مستقل حتى يتمسك بعمومه أو إطلاقه))^(٣).

وعلق الشيخ الأنصاري (قدس سره) بأنه ((ليس حقيقة من قيود حكم المسألة الذي هو عدم انفعال ماء الاستنجاء بنجاسة محل الغسالة باستعماله، فتنجسه بنجاسة خارجه كاستثناء المنقطع ولذا أهمله بعض))^(٤).
أقول: ذكره مفيد لمنع التمسك بإطلاق الحكم فينفي الشرط.

نعم يمكن استفادته من موثقة محمد بن النعمان المتقدمة (صفحة ٣٥٣، رقم ٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال: لا بأس به)^(٥) بتقريب أن الجنب تعني غسل المني مع الاستنجاء، وفيه ما قلناه هناك من أن الأقرب في معناه تأثير كونه محدثاً في الماء بناءً على قول في المسألة.

(١) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٢٨٩.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٧.

(٤) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١/ ٣٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١٣، ح ٤.

إلغات: يصلح المورد للنقض على من نفى أثر توارد نجاسة بعد نجاسة على شيء واحد باعتبار أن المتنّجس غير قابل للتنجس مرة أخرى، والصحيح قبول الأشياء لذلك حينما يترتب أثر زائد على النجاسة الأخرى كالنجاسة الخارجية هنا فإنها تؤثر في سقوط العفو عن ملاقي ماء الاستنجاء.

الشرط الثالث: عدم التعدي الفاحش

وهو خارج موضوعاً أيضاً لأن الاستنجاء لا يصدق حينئذٍ على تطهير النجاسة البعيدة عن موضع خروجهما كما لو تنجست ساقه بهما، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولو تعدت النجاسة تعدياً فاحشاً يخرج إزالته عن اسم الاستنجاء فلا ريب في عدم دخوله تحت الإطلاق، لكن الظاهر الصدق مع تعديّه بالخروج وإن كان على خلاف العادة مع اتحاد الموضوع عرفاً))^(١).

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((ولو تعدى ما يخرج منهما عن المحل مع اتصاله بما في المحل فهل يرتفع الحكم أصلاً، أو يكون الذي يرفع ما على المحل داخلياً في الحكم وغيره خارجاً؟ الظاهر الثاني إن كان الرافع لما على المحل مستقلاً؛ لدخوله في اسم الاستنجاء مع عدم سريان النجاسة))^(٢).

الشرط الرابع: أن لا تخرج معهما نجاسة أخرى

وهو كالثاني سوى أنه نجاسة من الداخل وغير الغائط والبول لا يصدق الاستنجاء على التطهير منه.

والاستدراك في قول الماتن: ((نعم، الدم الذي يعدّ جزءاً من البول أو

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥١.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ٣٥٨.

الغائط لا بأس به)) لا بد أن يحمل على المستهلك منه فيهما وحيثُ قد لا يصدق عليه أنه نجاسة أخرى أو لا تتحقق ملاقة ماء الاستنجاء لنجاسة أخرى، وإن لم يستهلك وكان له وجود متميز فالشرط يخرج من الحكم الخاص، إلا أن يتمسك بالإطلاق اللفظي - كما حكاها في الحدائق عن بعض فضلاء متأخري المتأخرين - أو يتصور وجود إطلاق مقامي في الروايات باعتبار أن خروج الدم مع الغائط حالة موجودة في الخارج خصوصاً في تلك الأزمنة حيث لا رعاية صحية ولا تصفية للمياه، ولم ينبه الإمام (عليه السلام) إلى استثناء الحالة وهذا يعني دخولها في الإطلاق.

وفيه: إن هذه الحالة ليست غالبية بحيث يفهم الإطلاق من إهمالها، فدعوى ((أن الغالب عدم انفكاك الغائط عن شيء آخر من الدم ممنوع بل الغالب خلافه كما لا يخفى إذ حصول شيء مما ذكر إنما يكون لعله أو مرض))^(١). وتردد صاحب الجواهر (قدس سره) قائلاً: ((أما لو استصحب نجاسة داخله غير الغائط من دم ونحوه، أو متنجساً كبعض ما يخرج مع الغائط مما ليس منه مع تنجيس المقعدة بذلك ففيه وجهان، من غلبة ذلك مع عدم الاستفصال عنه، ومن الاقتصار على المتيقن، ومنع الغلبة في الأمزجة الصحيحة ولعله الأقوى))^(٢).

الشرط الخامس: أن لا توجد فيه أجزاء متميزة من النجاسة ووجهه ما قيل من أنها ((لو كانت فيه فهي بمنزلة النجاسة الخارجية في إهمال النصوص بالإضافة إليها، لكونها متعرضة لحكم الماء من حيث الملاقة في المحل لا غير، فلا تشمل الملاقة في خارجه، والمرجع حيثُ عموم الانفعال))^(٣).

(١) الحدائق الناضرة: ١ / ٤٧٥.

(٢) جواهر الكلام: ١ / ٣٥٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١ / ٢٣٨، موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٢٣.

وفيه: أنه تقييد لإطلاق الروايات بلا وجه خصوصاً مع غلبة وجود هذه الأجزاء في ماء الاستنجاء، فترك الاستفصال بلحاظها دليل الإطلاق، وليس إهمالاً لها.

وما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من ((أن المتعارف في الاستنجاء ما إذا بقي من النجاسة في الموضع شيء يسير بحيث لا يوجد شيء من أجزائها المتميزة في الماء)) دعوى لا يساعد عليها الواقع الخارجي إذ أين تذهب أجزاء الغائط المتبقية عند إزالتها بالماء إن لم تكن فيه، ولا يوجد أمر بإزالة عين النجاسة بالأشياء القالعة كالخرقة والكرسف والمناديل الورقية اليوم قبل التطهير بالماء وإنما هو مستحب. اللهم إلا أن يخرج الجزء الأول من الماء المزيل من عنوان ماء الاستنجاء موضوعاً أو حكماً وهو قول بالتفصيل ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) وسنعرضه في الفرع الثاني الآتي، وننقل كلمة للسيد الخوئي (قدس سره) تؤيده. بل إن نفس روايات الباب تدفع هذا الشرط لقوله (عليه السلام) في رواية العلل: (لأن الماء أكثر من القدر) فهي تسلّم وجوداً ظاهراً للنجاسة في الماء، لكنها تشترط غلبة الماء عليه، فهذا الشرط غير ثابت، قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((وأما اشتراط عدم وجود الأجزاء معه فغير ظاهر، بل الظاهر أنه لا ينفك عن الأجزاء))^(١).

قال صاحب الجواهر (قدس سره) تعقياً على هذا الشرط: ((ولعله لذلك نقل عن الشيخ في الخلاف أنه فصل بين الغسلتين في الاستنجاء، فحكم بنجاسة الأولى دون الثانية، وللجمع بين هذه الأخبار وبين خبر العيص المتقدم^(٢)، وفيه أنه

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩ / ١.

(٢) وفيه قوله (عليه السلام): (إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه) (وسائل الشيعة:

٢١٥ / ١، أبواب المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٤).

لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصاً مع غلبة ذلك في الاستنجاء^(١).
أقول: ستأتي مناقشة هذا القول بالتفصيل.

ومن الواضح أن هذه المشكلة إنما تواجه القائل بالطهارة فيحاول التخلص مما التزم به بتكثير الشروط، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وأما إذا كان الباقي في الموضع على نحو وجد بعض أجزائها في الماء متميزاً حين الاستنجاء أو بعد الفراغ عنه، فلا يمكن الحكم فيه بطهارة الماء وذلك لأن الأجزاء الموجودة في الماء نجاسة خارجية، وملاقاتها توجب الانفعال فلا مناص من الحكم بنجاسته^(٢)).
أقول: مع غلبة هذه الحالة يكون هذا رجوعاً إلى القول بالنجاسة.

أما القائل بالنجاسة والعفو فلا يحتاج إلى مزيد مما ذكرته الروايات من غلبة الماء على القدر وإن وجدت أجزاء متميزة حتى يحتمل أن الماء الذي لاقاه الثوب خالٍ من أجزاء النجاسة كما قربنا وجهه، قال المرحوم الشيخ حسين الحلبي (قدس سره): ((لأن القطرة التي وصلت إلى الثوب لو كانت مشتملة على ذرة متميزة من العذرة لا تكون مورداً للماء المحكوم بطهارته أو العفو عنه؛ لأنها بانفصالها مع ذلك الجزء تتنجس به^(٣)).

تنبيه: هذا الشرط ينافي سبب نزول الآية الشريفة التي رغبت في التطهير بالماء دون الحجارة وهي قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)، ففي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله

(١) جواهر الكلام: ١ / ٣٥٨.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٢٣.

(٣) دليل العروة الوثقى: ١ / ١٩٣.

صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن إليكم الشاء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء^(١) وفي صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله قال: (كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار؛ لأنهم كانوا يأكلون البُسْر - وهو ثمر النخيل قبل أن يرطب - فكانوا ييعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار - في العلل أنه البراء بن معرور - الدبا - وهو الجراد قبل أن يطير - فلان بطنه فاستنجى بالماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هنيئاً لك، فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية فأبشر ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) (٢).

أقول: لين بطنه يعني تلوث مخرج الغائط به ووجود هذه الأجزاء في ماء الاستنجاء ولم يخرج ذلك عن موضوع الحكم، وهو ما ينافي هذا الشرط. وتحصل مما تقدم عدة وجوه لنفي هذا الشرط:-

١- إطلاق روايات هذا الباب لأن الحالة غالبية وإهمالها مستهجن فعدم ذكرها دليل إرادة الإطلاق بلحاظها.

٢- التعليل في رواية العلل بأن الماء أكثر من القدر فإنه صريح بوجود القدر في الماء.
٣- مورد نزول الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨).

إلغات: استثنى صاحب العروة (قدس سره) من هذه الأجزاء الدود أو ما لم ينهضم من الغذاء كالقشور والنوى، أو أي شيء آخر كقطعة معدنية ابتلعها، من جهة عدم صدق الغائط عليه.

وهو صحيح في نفسه إلا أنه قد يقال بأن هذه الأشياء تتنجس بملاقاتها

(١) التهذيب: ١/ ٣٥٤، ح ١٠٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٣٥٦، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣٤، ح ٥، ٦، عن العلل والختصال.

للغائط بمجرد خروجها فتكون كالنجاسة الخارجة.

وأجاب المحقق الهمداني (قدس سره) بقوله: ((ويدفعه: عدم ملحوظية هذه الأشياء بنظر العرف بحيث يرون لها أثراً مستقلة. وليست هذه الأشياء بنظر العرف من الخصوصيات المصنفة لماء الاستنجاء حتى يمكن ادعاء أنه لا يفهم عرفاً من الأدلة إلا طهارة بعض دون بعض خصوصاً مع غلبة هذه الأشياء، وترك التفصيل في النصوص والفتاوى ومعاهد إجماعاتهم))^(١).

أقول: وهذه أيضاً من المشاكل التي يقع بها القائل بالطهارة فتكون نقضاً عليه.

هذا وقد تضمنت كلمات الأصحاب شروطاً أخرى:

(منها) قول الشهيد الأول (قدس سره) في الذكرى: ((ولو زاد وزنه

اجتنب))^(٢).

أقول: ضعفه الأصحاب لعدم الدليل عليه بل الدليل على عدمه لإطلاق الأدلة، وهي من التدقيقات التي لا موضوع لها في الخارج إذ كيف تعرف زيادة الوزن وهل توجد آلات حساسة لحساب الأوزان الضئيلة جداً، لذا حاول بعض الأصحاب - كالعلامة في النهاية^(٣) إرجاعه إلى التغير باعتباره كاشفاً عنه.

(ومنها) ما نقله صاحب الحقائق (قدس سره) ((عن بعض المتأخرين من

سبق الماء اليد، فلو سبقت اليد تنجست وكان كالنجاسة الخارجة.

وردّ بأن وصول النجاسة إليها لازم على كل حال، والظاهر - كما ذكره

المحقق الشيخ حسن في المعالم - أن نجاسة اليد إنما تستثنى من حيث جعلها آلة

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٣٣٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ١ / ٨٣.

(٣) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر: ١ /

٢٤٤، ط. مؤسسة إسماعيليان - قم.

للغسل، فلو اتفق لغرض آخر كان في معنى النجاسة الخارجية^(١).
أقول: هذا القيد منفي بإطلاق الأخبار ولم يثبت جريان العادة على سبق صب الماء حتى يمنع من التمسك بالإطلاق، نعم لو أصابت يده الغائط بداع آخر غير الاستنجاء لم يحكم عليها بالطهارة لخروج الحالة عن مورد الروايات.
وقبل الانتهاء من البحث في هذا الفرع ننبه إلى أمور:

١- إن هذه الشروط كلها يمكن للقائل بالعفو الاستغناء عن ذكرها والاكتفاء بما في رواية العلل (إن الماء أكثر من القدر) فإنه يحقق وجه عدم نجاسة الثوب وغيره لأنه لاقي متنجساً لا يعلم أنه حامل لعين النجاسة حتى يتنجس بملاقاتها، فإن الشروط الأخرى إما متضمنة فيه أو لازمة له كعدم التغير، أو لأنها خارجة موضوعاً كالتعدي الفاحش عن الموضع المتعارف أو وجود نجاسة خارجية فإنها تخرجه عن محل البحث تخصصاً.

وبذلك يكون الحكم بعدم نجاسة الثوب على القاعدة وهي أن (المتنجس لا ينجس) عند من يقول بها. ولو لم يكن كذلك لما أمكن تعميمه إلى بعض الحالات الأخرى كما لو لاقى غير ثوب المستنحي هذا الماء كثوب أطارته الريح، فالمفروض على مبنى المشهور القول بطهارته لطهارة الماء لكنه سيكون خارج القدر الوارد في الروايات فيكون مشمولاً بعموم الانفعال.

ومنه يعلم النظر في ما أطلقه صاحب الحقائق بقوله: ((لا مدخل لخصوصية الثوب في ذلك، فيتعدى الحكم إلى غيره من باب تنقيح المناط القطعي))^(٢).

ومن غير المعلوم صحة التجريد عن الخصوصية لاحتمالها من جهة لزوم العسر والمشقة للمستنحي مثلاً دون غيره، فيكون المورد نقضاً آخر على المشهور، وسيأتي تفصيل الكلام في الفرع الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٦.

(٢) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٦٩.

٢- لم يتعرض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) إلى تنقيح موضوع المسألة من جهة أن حكم المسألة هل يجري في خصوص الماء المتساقط أثناء عملية التطهير أم في الأعم منه ومن المتجمع منه في طشت أو إناء، نعم أشار صاحب الجواهر (قدس سره) إلى هذه النكتة في مبحث الغسالة تبعاً لكلمات المتقدمين كالشيخ في الخلاف^(١) كما سيأتي في مبحث الغسالة إن شاء الله تعالى.

وقد قربنا اختصاص الحكم بالأول عند مناقشتنا لمعارضة رواية العيص (صفحة ٣٥٤) ودفعنا المعارضة بخروج موضوع الرواية عن محل البحث لأنها ناظرة إلى الحالة الثانية، وقوله (عليه السلام) في بعض روايات الباب (فيقع ثوبي في ذلك الماء) وإن احتمال الوقوع في المتجمع إلا أنه لا يتعين فيه لصدق الاحتمال الآخر، مع أن في رواية الهاشمي (يقع على)، ولو تنزلنا فإن هذا المقدار من الظهور لا يصلح لإخراج المورد من عمومات انفعال الماء القليل في الإناء إذا وقعت عين نجاسة فيه، قال المحقق الهمداني (قدس سره) عند شرط عدم ملاقة نجاسة من الخارج وكأنه يشير إلى اختصاص الحكم بالأول: ((وبحكمه ما لو بقي عين النجس الذي يستنجى منه حساً في الماء بعد الانفصال، فإنه حينئذٍ بمنزلة النجاسة الخارجية الواصلة إليه فينجسه))^(٢).

أقول: لو استفدنا من إهمالهم هذا التفصيل: إطلاق كلامهم في طهارة الغسالة من دون هذا التفصيل فإن نتيجه القول بطهارة ماء الاستنجاء المستقر في إناء رغم احتوائه على أجزاء من عين النجاسة، ولو ضمنا إليه إطلاق قولهم بالطهارة من دون التفصيل بين جزئه الأول المتغير والباقي غير المتغير لكانت النتيجة طهارة ماء الاستنجاء وإن تغير وكان محتوياً على أجزاء من عين النجاسة وهو نقض لم يقل به أحد حتى الفيض الكاشاني الذي شنعوا عليه.

(١) الخلاف: ١ / ١٨٤، المسألة (١٤٠).

(٢) مصباح الفقيه: ١ / ٣٣٣.

٣- قال بعض الأعلام المعاصرين (طاب ثراه): ((إذا شك في تحقق الشروط المتقدمة لثبوت حكم ماء الاستنجاء لم يقدح ذلك في إجراء حكمه؛ لصدق الاستنجاء في جميع ذلك المقتضي لترتب حكمه، وإنما يحتمل وجوب الاجتناب عنه أو عن ملاقيه لاحتمال أمر خارج عنه من تغير أو ملاقة نجاسة غير ما يستنجى منه، فاستصحاب عدم ذلك يقتضي عدم وجوب الاجتناب))^(١).

وفيه: إن هذا الصدق إنما يتم لو كان موضوع الحكم هو الاستنجاء بمعناه اللغوي أو العرفي وكأن في روايات الباب إطلاقاً ينفي هذه الشروط، أما إذا كان بالمعنى الشرعي المشروط بالأمر المذكورة كما هو صريح كلماتهم فإن الحكم معلقٌ على إحراز هذه الشروط ليتحقق الموضوع، وإلا فإن الأصل عدم تحققه عند الشك في إحراز الشروط فلا يجري الحكم الخاص.

ويمكن تقريب الإشكال على أساس أنه من التمسك بالعام وهو (ماء الاستنجاء طاهر) في الشبهة المصداقية وهو الفرد المشكوك إحراز الشروط فيه، فنشك في كونه مصداقاً لماء الاستنجاء الموجب لآثاره الشرعية. كما بينا في غير موضع^(٢).

نظير حكم التذكية فلو تحقق عنوانها العرفي بفري الأوداج الأربعة فإنه لا يكفي لترتيب الآثار عليها إلا مع إحراز الشروط ككون الذابح مسلماً ووقوع التسمية والاستقبال ونحو ذلك، فمع الشك في الشروط لا تترتب الآثار.

اللهم إلا أن يقال بالفرق لأن الشروط في التذكية وجودية فالشك فيها يعني عدم إحراز الموضوع، أما في المقام فهي شروط عدمية ويكفي فيها استصحاب

(١) مصباح المنهاج: ٢ / ١٦٩.

(٢) يمكن الاستفادة أيضاً من مبحث انقلاب الأصل الذي تقدم في عدة مواضع ومنها انقلاب أصالة الحلية والبراءة في الفروج إلى أصالة الحرمة لأن الرخصة معلقة في (فقه الخلاف: ١٤ / ٢٠، ط. الثالثة).

عدمها كما قال (قدس سره)، فيحرز الموضوع بضمّ الوجدان إلى الأصل؛ لأنّ الاستنجاء ثابت بالوجدان وشروطه ثابتة بالأصل.
وجوابه صغرياً: أن الشرط هنا وجودي أيضاً وهو أكثرية الماء من القدر.

الفرع الثاني: يوجد قول بالتفصيل في هذه المسألة بين الغسلة المزيلّة للعين فيكون ماء الاستنجاء نجساً وغير المزيلّة فيكون طاهراً، وذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف ونسبه إلى الشافعي، قال: ((إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنه إن كانت الغسلة الأولى، فإنه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه. وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة، فيعلم بذلك أنه نجس))^(١).

أقول: المسألة ظاهرة في الغسالة وهو المبحث الآتي، إلا أن صاحب الجواهر (قدس سره) أورد هذا القول في ماء الاستنجاء، ولعله لأن الشيخ (قدس سره) استدل على طهارة الغسلة الثانية بروايات الباب وغيرها فكأنه يريد هما معاً في حكم المسألة.

وقد استدل على القسم الأول ((بأنه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فوجب أن يحكم بنجاسته)) وبرواية العيص التي قلنا باعتبارها في من أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال (عليه السلام): (إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه)^(٢).

واستدل على القسم الثاني بقاعدة الطهارة وأنّ النجاسة تحتاج إلى دليل،

(١) الخلاف: ١/ ١٧٩، مسألة (١٣٥).

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ٩، ح ١٤.

وبروايتي مؤمن الطاق^(١) وابن عتبة الهاشمي في هذا الباب فيكون مقتضى الجمع بينهما القول بالتفصيل بحسب بيان^(٢) صاحب الجواهر (قدس سره) المتقدم (صفحة ٣٩٩).

وفيه:-

١- إن هذا الجمع تبرعي لا يساعد عليه العرف، وروايات الباب تخصص القاعدة في دليل القسم الأول وتعارض رواية العيص وقد تقدمت معالجته فيكون هذا التفصيل بلا دليل.

٢- إن رواية العيص ناظرة إلى ماء الاستنجاء المتجمّع في طشت وقد أخرجناه من محل البحث وجزم الشيخ (قدس سره) في كلامه المتقدم (صفحة ٤٠٣) أنه نجس منجس.

٣- إن هذا التفصيل خلاف الإطلاق المستفاد من الروايات.

٤- إنه لا يبقئ موريا للروايات لأن القسم الأول خارج عنها حكماً حيث أرجعه إلى مقتضى القواعد وهو كونه نجساً ينجس، والقسم الثاني خارج موضوعاً لأنه ليس ماء استنجاء بعد زوال العين.

لذلك فقد نفى الأعلام هذا التفصيل، وتقدم رد صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: ((وفيه أنه لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه))^(٣)، يعني من جهة إطلاقها.

نعم يمكن تعديل هذا الوجه ليوافق الروايات بأن يكون ماء الاستنجاء وهو

(١) قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به) (وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢، أبواب الماء

المضاف باب ١٣، ح ١).

(٢) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٨.

(٣) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٨.

جزء الماء المزيل للعين نجساً؛ عملاً بعموم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة لكنه لا ينجس ملاقيه عملاً بروايات الباب، أما جزء الماء الملاقي لمحل النجاسة بعد زوال العين فإنه ليس ماء استنجاء مزيلاً للنجاسة وهو طاهر مطهر.

وينبغي التنويه ألى أن من الأصحاب من لم يصرح بالتفصيل إلا أنه يظهر من بعض كلماته الميل إليه كالسيد الخوئي (قدس سره) الذي قال بطهارة ماء الاستنجاء مطلقاً إلا أنه علق على حكم الغسالة الآتي بما يحتمل التفصيل فيهما فقال: ((الأظهر طهارة الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة))^(١) وإنما تتعقب الطهارة بعد زوال العين، ومقتضى التشبيه طهارة ماء الاستنجاء بعد زوال العين.

ويظهر من كلمات الشيخ الأنصاري (قدس سره) تفصيل آخر تجاوز فيه بعض إشكالات هذا التفصيل فخصه بماء الاستنجاء المزيل للعين وقسمه على جزئين: متغير وغيره، باعتبار أن الغالب في ماء الاستنجاء تغير الجزء الأول منه بالغائط فيكون نجساً لتخلف الشرط الأول، قال (قدس سره) عقب ذكر شرط عدم التغير: ((نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك التغير الحاصل للجزء الأول من الماء الوارد على المحل، خصوصاً إذا ورد قليلاً بالتدريج، فإن الاستنجاء غالباً لا ينفك عن هذا التغير، فإذا انفصل الجزء المتغير ووقع على الأرض ينجس به ما يقع بعد ذلك عليه ولو فرض عدم انفصاله متغيراً، لكن المحل ينجس بهذا الماء المتغير، وإزالة هذه النجاسة ليس استنجاء، لأنه غسل موضع النجس من النجاسة الخارجة عنه؟ ومن المعلوم: أن إخراج مثل هذا عن أخبار الاستنجاء يوجب التقييد بغير الغالب -لأن عدم تغير الماء حتى الجزء الأول منه فرد نادر ولا يصح قصر إطلاقات الرخصة في ماء الاستنجاء عليه-، وهو أبعد من تخصيص أدلة نجاسة المتغير أو تعميم ماء

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٠٩، العروة الوثقى بتعليقات المراجع

الاستنجاء لما يشمل مثل هذا.

والإنصاف: أن الماء الوارد أولاً المتغير بالنجاسة إذا انفصل متغيراً فوق على الأرض فلا يبعد الحكم بنجاسته، وإن بقي على المحل وكان الوارد عليه المنفصل من المحل غير متغير كان طاهراً، عملاً بأخبار نجاسة الماء المتغير بمقدار لا يلزم منه ارتكاب التقييد البعيد في أخبار الباب بحيث يلحق الحكم فيها بغير المفيد لقلّة فائدته، خصوصاً في مقام ترك الاستفصال^(١).

وفيه:-

١- إن عدم تغير الجزء الثاني من الماء لا يكفي للحكم بطهارته لأن ملاقة النجاسة بحد ذاتها موجبة لتنجيس الملاقى وهو (قدس سره) قد تردد في قبول القول بطهارة ماء الاستنجاء وقوى أنه نجس لا ينجس ملاقيه^(٢).

٢- إنه (قدس سره) لم يشر إلى حكم الماء الثاني غير المتغير بعد وقوعه على الأرض النجسة بالأول المتغير واكتفى بذكر المتبقي منه في محل الغائط.

٣- إن هذا التفصيل وغيره مدفوع بإطلاق روايات الباب لإهمال النصوص لها مع كونها حالة غالبية لكن مع ملاحظة الشرط الذي ذكرته رواية العلل بأن يكون الماء أكثر من القدر مستولياً عليه فإنه لو حصل تغير في الماء فإنه يسير معفو عنه.

الفرع الثالث: في الأحكام المترتبة على ماء الاستنجاء:

وفي المسألة ثلاثة أقوال:-

١- ما ذهب إليه القائلون بنجاسة ماء الاستنجاء من الاقتصار على العفو عن ملاقيه وهو المقدار الذي دلت عليه الروايات.

٢- جواز استعمال ماء الاستنجاء في كل موارد الماء الطاهر كالشرب ورفع الحدث

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥٢.

(٢) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥٠، ٣٤٦.

والخبث وهو على مقتضى القاعدة بعد الحكم بطهارته إلا أن يوجد دليل خاص يمنع من ترتيب جميع آثاره، أو بعضها.

بل إن بعض الأصحاب كالمحقق الكركي (قدس سره) رتب هذه الآثار على القول بالنجاسة أيضاً، فقد استظهر من النص وكلام الأصحاب ((أن يكون ماء الاستنجاء معفواً عنه على الإطلاق بمعنى أن لا يحكم عليه بتكليف من التكاليف المتفرعة على النجاسة))، وعلق الشيخ الأنصاري (قدس سره) عليه بقوله: ((والظاهر رجوع هذا إلى القول بالطهارة))^(١).

قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((الظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية - أي كونه رافعاً للحدث والخبث - للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بأدلة نجاسة القليل للخبر - يعني روايات الباب - بل الإجماع فبقي على حاله، ولأن النجاسة إذا لم تخرجه عن الطهارة للأدلة فكذا عن الطهورية بالطريق الأولى، تأمل))^(٢).

ووافقه المحقق النراقي فقال (قدس سره): ((وهل هو مطهر من الخبث والحدث؟ الظاهر نعم وفاقاً للأردبيلي، لصدق الماء الطاهر عليه وعدم المخرج))^(٣).

وقواه صاحب الحقائق (قدس سره) وحكاه عن الشيخ حسن في المعالم والفاضل الخوانساري في شرح الدروس^(٤)، وقال عنه المحقق الهمداني (قدس سره): ((أنه لا يخلو من وجه)) ثم قال: ((وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال في جواز استعماله في إزالة الخبث، لحصول الغسل المأمور به معه، وتقييده بما عداه

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ٣٤٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١ / ٢٨٩.

(٣) مستند الشيعة: ١ / ٩٧.

(٤) الحقائق الناضرة: ١ / ٤٧٠.

يحتاج إلى دليل، ودعوى الانصراف عن مثل هذا الماء المفروض طهارته غير مسموعة، والله العالم))^(١).

واعتبره السيد الخوئي (قدس سره) الأوفق بالقواعد وقال (قدس سره) بعد أن استدل بالملازمة التي أوردناها (صفحة ٣٧٣): ((وبهذا الفهم العرفي نحكم بطهارة ماء الاستنجاء شرعاً، فيجوز شربه كما يجوز استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة من الغسل والوضوء ورفع الخبث على ما هو شأن المياه الطاهرة، إلا أن يقوم دليل خارجي على عدم كفايته في رفع الحدث أو الخبث))^(٢).

أقول: لكنه احتاط في نهاية بحثه بعدم استعماله في رفع الحدث مع وجود ماء غيره، والجمع مع التيمم عند عدمه، والاحتياط يقتضي تقديمه على التيمم مع ضيق الوقت.

٣- التفصيل في طهوريته بين رفع الحدث والخبث فمنع الأول وأجاز الثاني ونسبه المحقق النراقي (قدس سره) إلى والده وعلق بأنه ((لم يظهر له دليل))، واختاره صاحب العروة وحكاها السيد الخوئي عن جملة من محققي المتأخرين، ودليلهم أمران:

أحدهما الإجماع، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((والأقوى على القول بالطهارة عدم جواز رفع الحدث به، لإطلاق ما تقدّم في حكم الغسالة من نقل الإجماع على أن ما يزال به النجاسة لا يرفع الحدث، فتأمل، أما جواز رفع الخبث به فلا يخلو عن قوة للإطلاقات السليمة))^(٣).

أقول: وقد حكاها (قدس سره) في موضع آخر عن جملة من المتقدمين وعن المحقق في المعتمد وأكثر من تأخر عنه كالعلامة في المنتهى ((وعن المعالم: دعوى الإجماع

(١) مصباح الفقيه: ١ / ٣٣٥.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٣٠٥.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥٠.

على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء))^(١).

وفيه:-

١- إنه إجماع محكي منقول لا نعلم كونه محرراً لملاك الحجية وهو الكشف عن قول المعصوم (عليه السلام).

٢- إن منع بعض الأصحاب ناظر إلى أحكام كلية عامة طبقوها على ماء الاستنجاء كنجاسة ماء الغسالة وأن الماء المستعمل في رفع الخبث غير مطهر من الحدث، ومن المقطوع به عدم جواز استعمال النجس في رفع الحدث، فإذا استثنى ماء الاستنجاء من ماء الغسالة للأدلة الخاصة لم يصح التطبيق، ولم يبق في كلماتهم ما يشير إلى المنع، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وهذه الإجماعات مختلفة فقد اشتمل بعضها على كبرى كلية طبقوها على ماء الاستنجاء، كالإجماع المدعى على أن الماء المزيل للنجاسة لا يرفع الحدث، حيث طبقوه على ماء الاستنجاء لأنه أيضاً ماء مزيل للنجاسة. واشتمل بعضها الآخر على دعوى الإجماع على عدم رافعية خصوص ماء الاستنجاء))^(٢).

٣- احتمال أن الإجماع مدركي مستند إلى الرواية بل العلم بذلك لأن بعض مدعي الإجماع استند في حكمه إلى رواية عبد الله بن سنان الآتية.

ثانيهما: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل؟ فقال عليه السلام: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣١٤، المعتبر: ١ / ٩٠، المنتهى: ١ / ١٤٢،

معالم الدين: ٢٩.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢ / ٣٠٦-٣٠٧.

(١) به.

بتقريب ظهور غسل الثوب من النجاسة، وأن الغالب في غسل الجنابة غسل الموضع النجس من المني ولو بقرينة ضمّه إلى غسل الثوب، ثم تجريد النجاسة المذكورة عن الخصوصية إلى كل خبث ومنه البول والغائط كما صرح به بعض مدعي الإجماع، ولأن ماء الاستنجاء داخل في أشباهه.

ويمكن التعميم إلى مطلق الحدث بأن يقال: إن الوضوء ذُكر من باب المثال والمقصود مطلق رفع الحدث وهو المراد بأشباهه. وخلاصة دلالة الرواية أن الماء إذا استعمل لإزالة نجاسة ومنه ماء الاستنجاء فلا يجوز استعماله في رفع الحدث ويتم المطلوب.

أقول: نوقشت الرواية من جهة السند لوجود أحمد بن هلال العبرتائي في سندها وهو مثال لحملة العلم الذين نكبوا عن الطريق ولم يستفيدوا من علمهم وأدى بهم حسدهم وأنانيتهم إلى البغي على الحق وأهله فساءت عاقبتهم، قال الكشي: ((إنه حجّ أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه، وقد كان رواية أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه)) وقال الشيخ إنه ((روى أكثر أصول أصحابنا)) إلا أنه عصى أمر الإمام المهدي (عليه السلام) في جعل محمد بن عثمان العمري سفيراً للإمام بعد أبيه، واضطربت عقيدته وسيرته فورد كتاب من صاحب الأمر (عليه السلام) بلعنه والبراءة والتحذير منه، فلم يصدقّ الأصحاب ذلك لعظيم منزلته فيهم فراجعوا الإمام (عليه السلام) في أمره بحسب رواية الكشي عن القاسم بن علاء فأجابهم (عليه السلام) بتأكيد ذلك والبراءة منه ومن لا يتبرأ منه ووصفه بالصوفي المتصنع الفاجر ودعا عليه بالهلاك.

وروى الشيخ الصدوق بسنده عن سعد بن عبد الله أنه رجع إلى النصب، ووصفه الشيخ بأنه ((كان غالباً متهماً في دينه)).

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، أبواب الماء المضاف، باب ٩، ح ١٣.

وذكره في كتاب الغيبة في المذمومين الذين ادّعوا البائية، وعلّق الشيخ الأنصاري (قدس سره) على هذا التلون في العقيدة ((أحمد بن هلال المرمي بالغلو تارة وبالنصب أخرى، وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً))^(١)، إلا أنه قال: ((لكن التأمل في القرائن يكاد يلحق الرواية بالصحيح)) ثم ذكر هذه القرائن وهي قابلة للنقاش نذكرها ملخصة:

(منها) إن الراوي عن ابن هلال هو ابن فضال وقد ورد فيهم عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) (خذوا ما رووا وذروا ما رأوا).

وفيه: إن الحديث يدل على عدم مانعية انحرافهم في العقيدة من قبول روايتهم أي توثيقهم في أنفسهم لا قبول كل رواياتهم، على أنه لم يثبت أن الحسن بن علي الراوي عن ابن هلال هو ابن فضال بحسب الطبقات ولعدم ذكره في من روى عنه.

(ومنها) إن ابن هلال يرويها عن ابن محبوب والظاهر قراءته عليه في كتاب المشيخة الذي هو أصل معتمد وقد اعتمد ابن الغضائري من روايات ابن هلال ما يرويّه عن مشيخة ابن محبوب ونوادير ابن أبي عمير وحكى عن السيد الداماد إلحاق ما يرويّه ابن هلال عن الكتابين بالصحيح.

وفيه: إن هذا الظاهر لا شاهد عليه مع عدم الوثوق بما يرويّه الرجل فيكون مجرد دعوى.

(ومنها) إن الراوي عن ابن فضال هو سعد بن عبد الله الأشعري المهتم بترك روايات المخالفين فكيف يروي عن ابن فضال الفطحي ما يرويّه عن ابن هلال الناصبي إلا أن تكون الرواية في كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنفه بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة حال الواسطة أو محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها.

وفيه: إن غاية ما يثبت بذلك كون أحمد شيعياً بقرينة رواية سعد عنه وهذا

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥٤.

المقدار لا يكفي لتوثيقه، مع أن سعداً نفسه هو الذي اتهم أحمد بالنصب.
 (ومنها) اعتماد القميين على الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبد الله، وقد عدّوا ذلك من أمارات صحة الرواية باصطلاح القدماء.
 وفيه: إن مجرد ذكر الرواية في كتبهم لا يعني العمل بها، ولم يثبت أن جميع القميين عمل بها وإنما عدد قليل، مع أن المحكي عن جملة من القدماء عدم العمل بالرواية فقالوا بجواز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.
 وأجاب السيد الخوئي (قدس سره) في بحثه عن هذه القرائن بوجوه مفصلة لا نريد أن نطيل في بيانها، وقال في النتيجة: ((والمحصّل أن الرواية ضعيفة جداً ولا يمكن أن يُعتمد عليها بوجه))^(١).

أقول: من الواضح أن الشيخ الأنصاري (قدس سره) سلك طريقاً وجدانياً لتحصيل الاطمئنان بصحة الرواية أي مسلك الوثوق لا الوثاقة كما يقتضيه سيرة العقلاء التي هي دليل حجية خبر الثقة، لذا قال في نهاية كلامه (قدس سره): ((فالإنصاف: أن الوثوق الحاصل من تزكية الراوي خصوصاً من واحد ليس بأزيد مما يفيد هذه القرائن، فالطعن فيها بضعف السند كما في المعتبر والمنتهى^(٢) مع عدم دورانهم مدار تزكية الراوي محل نظر))^(٣).

هذا وقد عدل السيد الخوئي (قدس سره) إلى توثيق العبرتائي في موسوعته الرجالية^(٤)؛ لقول النجاشي عنه أنه (صالح الرواية)، ولقبول الشيخ روايته أيام استقامته مما يعني توثيقه، ولوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، ولوجوه آخر وإن انحراف عقيدته وورود الذم واللعن فيه لا يمنعان من الأخذ عن الثقة.

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢ / ٢٨٩.

(٢) المعتبر: ١ / ٩٠، المنتهى: ١ / ١٣٥.

(٣) موسوعة الشيخ الأنصاري: ١ / ٣٥٦.

(٤) معجم رجال الحديث: ٣ / ١٥٣، رقم الترجمة (١٠٠٨)، ط. طهران.

أقول: هذه الوجوه لا تفيد توثيق الرجل ولا الوثوق بروايته وبيعده ما ورد من أوصافه في رسالة الإمام المهدي (عليه السلام) ولعنه والبراءة منه والتحذير منه كقوله (عليه السلام): (ولم يزل يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضى يستبد برأيه، لا يمضي من أمرنا إياه إلا بما يهواه ويريده، أرداه الله بذلك في نار جهنم)^(١)، والغرض من ذلك عزله وعدم الأخذ منه، فقوله (قدس سره) عنه بأنه ((ثقة ولا ينافي ذلك فساد عقيدته)) تعبير مدرسي لا يصح العمل به في المقام.

فالمختار في التعامل مع أحمد بن هلال كالذي قلناه في علي بن أبي حمزة بأن الرجل لا تترك روايته فإنه روى أكثر أصول أصحابنا، وإنما ننظر في ما يرويه فما كان عليه شاهد قبلناه وإلا فلا كما لو انفرد بروايته، وهذا موقف قدماء أصحابنا، فقد روى الشيخ الصدوق في كتاب كمال الدين أن أصحابنا ((كانوا يقولون: إن ما تفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله))، وقال الشيخ في التهذيب في باب الوصية لأهل الضلال، ذيل الحديث ٨١٢ من الجزء التاسع: ((إن أحمد بن هلال مشهور بالغلو واللعة وما يختص بروايته لا نعمل عليه))^(٢)، وقال مثله في الاستبصار في موضع آخر.

ويمكن مناقشة الرواية من جهة الدلالة لأنها واردة في الغسالة وهي نجسة فلا يصح رفع خبث أو حدث بها، فتكون الرواية أجنبية عن ماء الاستنجاء الذي قالوا بطهارته، نعم على القول بطهارة الغسالة يصح التقريب لأن النهي عن الوضوء سيكون ((تعبدياً لا من حيث نجاسته))^(٣).

أو يقال أن النهي عن الوضوء لم يلحظ فيه كون الغسالة نجسة بل لوحظ فيه مجرد كونه ماء مستعملاً في رفع الخبث ويجري الحكم في كل ما كان كذلك بغض

(١) اختيار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي: ٢ / ٨١٦، ط. مؤسسة آل البيت.

(٢) نقلنا النصين بواسطة معجم رجال الحديث: ٣ / ١٤٩، رقم الترجمة (١٠٠٨).

(٣) مصباح الفقيه: ١ / ٣٣٥.

النظر عن كونه نجساً أو طاهراً فيصحّ التقريب لاشتراكها مع ماء الاستنجاء من هذه الناحية وإن قلنا بنجاسة الغسالة لعدم مدخلة النجاسة في الحكم.

لكنها مجرد فرضيات لتنمية الملكة لوضوح كون سبب النهي عن الوضوء به من جهة النجاسة لظهور غسل الثوب في ذلك، وبقرينة المقابلة بينه وبين الشيء النظيف المذكور في الجزء الثاني من الرواية.

ومنه يُعلم ضعف ما قيل من التمسك بإطلاق غسل الثوب الشامل لكونه طاهراً فيصحّ الاستدلال به على عدم جواز الاستعمال حتى على القول بطهارة الغسالة، فإنه خلاف الظاهر لانصراف غسل الثوب إلى النجس في النصوص كما أنه ينافي الجزء الثاني من الرواية فإنها أجازت الوضوء بماء الغسل النظيف.

مضافاً إلى أن الاستدلال تضمن عدة فرضيات غير تامة:-

١- التجريد عن الخصوصية ليشمل ماء الاستنجاء باعتباره ملاقياً للنجاسة وهو غير تام وكذا دخوله في أشباهه لورود الروايات الخاصة في ماء الاستنجاء.

٢- كون المراد بالغسل من الجنابة غسل موضع إصابة المني كما فهمه بعض الأصحاب ومنهم العلامة (قدس سره) في التذكرة^(١)، وليست الرواية ظاهرة فيه، مع أن السؤال عن جواز استعمال الماء في الوضوء من جهة كون الماء مستعملاً في رفع حدث الجنابة وهو موضوع مستقل غير غسل الثوب فلا يجعل قرينة على نجاسة ماء غسل الجنابة، لذا فقد استدل بها الأصحاب على عدم جواز استعمال الماء في رفع الحدث إذا كان مستعملاً للوضوء ونحو ذلك، وإن استفاد ذلك، وعلى هذا فتفيد (أشباهه) ماء الغسل من أقسام الحدث الأخرى.

وسياتي تفصيل البحث في المقام الثاني إن شاء الله تعالى.

والملفت أن السيد الخوئي (قدس سره) ضعف كلا الدليلين في بحثه لكنه

(١) تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٥.

احتاط في تعليقه على العروة^(١) وجوباً بعدم جواز استعماله في رفع الحدث، وكذا في رسالته العملية^(٢)، فيكون المنع بلا دليل لقوله بطهارة ماء الاستنجاء، فالمقتضي للجواز موجود على القاعدة والمنع مفقود، إلا أن يكون المنع هو الحزاة النفسية التي ذكرناها (صفحة ٣٩٤)، أو أنه يرى القول بالمنع مشهوراً وإن ناقش في الإجماع ومخالفة المشهور مشكل كما قيل.

تذييل: قال صاحب العروة (قدس سره) في كلامه المتقدم عن ماء الاستنجاء بعد الحكم بطهارته: ((لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين))^(٣).

أقول: إنما خص المندوبين بالذكر رداً على احتمال التفصيل، وأنه يمكن أن يقال بعدم شمول المنع من استعمال ماء الاستنجاء على القول بطهارته في الغسل والوضوء المندوبين أي غير الرافعين كما لو توضحاً المجنب لاستحبابه قبل تناول الطعام أو للنوم قبل أن يغتسل، وهو احتمال أورده صاحب الجواهر (قدس سره) واعتبره ((في غاية الضعف))^(٤).

أقول: لعل وجه انصراف دليل المنع -وهو الإجماع- إلى الرافعين خاصة، وهو القدر المتيقن.

ومن هنا يظهر عدم الدقة في تعبير المصنف بالمندوبين؛ لأن بعض المندوب رافع للحدث كغسل الجمعة المجزي عن غسل الجنابة، أو غسل زيارة المعصومين (عليهم السلام) المجزي عن الوضوء، وكذا الوضوء قبل دخول وقت الصلاة

(١) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٠٠.

(٢) منهاج الصالحين: ١/ ٢٣، المسألة (٦٤)، ط. التاسعة والعشرون.

(٣) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ١/ ١٠٠.

(٤) جواهر الكلام: ١/ ٣٥٥.

للكون على طهارة، فلا بد من جعل العنوان ((غير الرافعين)) لأن محل الخلاف بين الرافع وعدمه لا بين الواجب والمندوب؛ لأن كل وضوء مندوب في نفسه وإن كان وجوبه غيرياً.

وهذا التعبير الذي رجحناه ورد في كلمات الشيخ الأنصاري (قدس سره) قال: ((الظاهر من الأوامر الواردة في الأغسال والوضوءات الغير الرافعة كونها على نحو الرافعية، فإذا أمر الحائض بالوضوء أو بغسل الإحرام -مثلاً- فكأنه وكل جميع ما يعتبر فيه إلى ما تقرّر في الوضوء والغسل الواجبين، مع أن الظاهر أن المراد من هذه الطهارات تنظيف يكون من شأنه رفع الحدث إذا صادفه. وهذا لا يخلو عن قوة))^(١).

أقول: لا شك أن ما قواه (قدس سره) أقرب للإجزاء أي مطابقة المأني به للمأمور به، ولكن يمكن مناقشته بعدة أمور:-

١- إن هذا الاستظهار مقبول على مستوى الأجزاء والشرائط الدخيلة في ماهية الفعل كغسل الأعضاء وطهارة الماء، أما الأحكام اللاحقة لها كما في المقام أو كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس مثلاً، فلا نسلم هذا الظهور؛ لاحتمال أن الأمر بها لإجراء السنة لا أكثر، حتى أن الرخصة وردت في إجزاء التيمم بدل الوضوء المندوب اختياراً كالوضوء قبل النوم.

٢- قوله (قدس سره) عن غير الرافع أنه ((تنظيف يكون من شأنه رفع الحدث إذا صادفه)) كأنه خروج عن مفروض المسألة لأن فيه مقتضى الرافعية، وأنه سيكون رافعاً ولو رجاءً كما لو اغتسلت الحائض استحباباً في المثال الذي أورده وصادف نقاءها من الدم، والمفروض أن كلامنا في غير الرافع على أي حال كوضوء المجنب.

٣- لم يتم دليل على عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء على القول بطهارته في الوضوء والغسل الرافعين للحدث أصلاً لأن المقتضي موجود وهو طهارته والمانع

(١) موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١ / ٣٥٠.

مفقود، فجواز استعماله في غير الرافع أولى.
نعم إذا صح الاستدلال برواية عبد الله بن سنان على المنع فإنه يمكن التمسك بإطلاقها فيشمل غير الرافعين إلا أن يدعى انصرافها عنهما.
وهذا كله بناءً على القول بطهارة ماء الاستنجاء، أما على ما اخترناه من نجاسته فلا يجوز استعماله في أي فعل مشروط بالطهارة.

(٤٣٢) فقه الخلاف / ج ٢

جدول محتويات الكتاب

ص	عنوان الموضوع
٥	عدم تنجيس المتنجس
٥	مقدمة
٧	المطلب التمهيدي الأول: حقيقة النجاسة وسرايتها وكيفية التطهير منها
٧	(الجهة الأولى) حقيقة النجاسة والنظافة
١٤	ملحق: معنى النجاسة الحقيقية والحكمية
٢٠	(الجهة الثانية) في حقيقة سراية النجاسة
٤٣	تتميم: في وجه خروج الماء الجاري من العالي إلى السافل وأمثاله من قاعدة السراية
٦٥	(الثالثة) ما يقع به التطهير
٧٧	أقوال مخالفة:
٧٧	القول الأول: وهو المنسوب لابن أبي عقيل فإنه فصل بين حالتي الاختيار والاضطرار وجوز إزالة الخبث بغير الماء المطلق عند الاضطرار
٨١	القول الثاني: للشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدس الله سرهما) فقد جوزا الإزالة بسائر المائعات
٩٥	القول الثالث: كفاية إزالة النجاسة بأي وسيلة ولو بالمسح أو الفرك
١٠٤	الروايات الدالة على نفي البأس عن الطعام النجس إذا أكلت النار النجاسة
١٠٩	مقاربة بين المشهور ومخالفه
١١٨	ملحق (١): في كفاية زوال العين عن بدن الحيوان
١٢٧	توجيه حكم المسألة
١٢٧	الأول: ما نسب إلى المشهور من نجاسة بدن الحيوان بملاقاة النجاسة وطهارته بزوالها من دون الحاجة إلى غسله بالماء
١٢٨	الثاني: عدم تنجس بدن الحيوان بالملاقاة أصلاً كباطن الإنسان

١٣٦	الثالث: إن الغرض من هذه الروايات جواز التمسك بقاعدة الطهارة في بدن الحيوان وعدم استصحاب نجاسته خروجاً عن القاعدة
١٤٦	الرابع: ما وجهنا به كلام الفيض الكاشاني (قدس سره) وحاصله أن الحيوان يتنجس بملاقاة النجاسة كسائر الأشياء وأن زوال العين لا تطهره وإنما تجعله متنجساً والمتنجس لا ينجس ملاقيه
١٥٣	فائدة: في ثمة الفرق بين الأقوال
١٦٢	ملحق (٢) عدم تنجس بواطن الإنسان
١٦٦	صور النجاسة المتكونة في داخل البدن وملاقاتها للشيء الخارجي
١٦٦	الأولى: ما لو كانت النجاسة من نفس البدن وفي داخله فإن ما يلاقيها من أجزاء البدن وإفرازاته لا يتنجس بها
١٧٤	الثانية: ما لو كانت النجاسة خارجية ودخلت إلى البدن
١٧٩	الثالثة: ملاقة الشيء الخارجي الطاهر الداخل من الخارج إلى الباطن لشيء من النجاسات المتكونة في الباطن
١٨٥	الرابعة: نفس الصورة السابقة لكن النجاسة مما دخلت من الخارج أيضاً فيكون الباطن ظرفاً لملاقاتها
١٩٥	المطلب التمهيدي الثاني: انفعال الماء القليل بملاقاة النجس
١٩٥	مقدمة
١٩٧	أدلة القول المشهور
٢٠٧	خلاف ابن أبي عقيل وجماعة
٢١٣	طوائف الروايات التي استدلت بها أنصار هذا القول
٢١٣	الطائفة الأولى: عمومات طهارة الماء وأنه لا ينجس مطلقاً إلا بتغيير أوصافه
٢١٤	الطائفة الثانية: روايات دالة على عدم الانفعال بالملاقاة إلا بالتغيير أو إذا غلبت أوصاف النجاسة على الماء وقهرته
٢١٧	الطائفة الثالثة: روايات خاصة دالة على المطلوب
٢٣٧	تقييم استدلال ابن أبي عقيل ومن تبعه

٢٣٩	إشكالان رئيسيان متبادلان بين المشهور ومخالفه
٢٥٣	معالجة التعارض بين الروايات
٢٥٣	١- إسقاط روايات الطائفة الثانية التي استدل بها على عدم الانفعال إما للطعن في سندها أو لمخالفتها للسنة القطعية
٢٥٥	٢- حمل روايات عدم الانفعال على التقية
٢٥٧	٣- حمل الطائفة الأولى وهي روايات الانفعال على الاستحباب والتنزه أو أنها خاصة بحال الاختيار
٢٦٠	٤- ما يقع به الصلح بين الفريقين بالتفصيل بين النجس والمتنجس
٢٨٥	ملحق: هل الماء المضاف كالمطلق يتنجس بملاقاة النجس دون المتنجس؟
٣٠٠	نجاسة المضاف بملاقاة المتنجس
٣٠٤	نتيجة البحث
٣٠٥	أقوال متعددة بالتفصيل في المسألة
٣٠٥	أولاً: التفصيل بين المتنجس الأول والثاني
٣١٢	ثانياً: التفصيل بين ما يدركه الطرف من الدم وغيره وبين ما لا يدركه فيتنجس بالأول دون الثاني
٣٢٤	ثالثاً: التفصيل بين ما لو ورد الماء على النجاسة أو وردت عليه
٣٤٠	رابعاً: التفصيل في انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بين استقراره مع النجاسة وعدمه
٣٤٦	المطلب التمهيدي الثالث: حكم ماء الاستنجاء والغسالة
٣٤٦	مقدمة
٣٤٧	المقام الأول: ماء الاستنجاء
٣٤٧	تنقيح الموضوع
٣٥١	حكم ماء الاستنجاء
٣٦١	فهم الفقهاء لروايات المسألة
٣٦٣	وجوه لإثبات طهارة ماء الاستنجاء

٣٨٩	تقريبات كون ماء الاستنجاء نجساً لا ينجس
٣٩٥	القول المختار
٣٩٧	فروع
٣٩٧	الفرع الأول: شروط الحكم بطهارة ماء الاستنجاء أو عدم نجاسة ملاقيه
٣٩٨	الشرط الأول: عدم تغييره بأوصاف النجاسة
٤٠٦	وجوه الاستدلال على هذا الشرط
٤٠٧	الشرط الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من الخارج
٤٠٨	الشرط الثالث: عدم التعدي الفاحش
٤٠٨	الشرط الرابع: أن لا تخرج معهما نجاسة أخرى
٤٠٩	الشرط الخامس: أن لا توجد فيه أجزاء متميزة من النجاسة
٤١٧	الفرع الثاني: يوجد قول بالتفصيل في هذه المسألة بين الغسلة المزيله للعين فيكون ماء الاستنجاء نجساً وغير المزيله فيكون طاهراً
٤٢٠	الفرع الثالث: في الأحكام المترتبة على ماء الاستنجاء
٤٣٣	جدول محتويات الكتاب